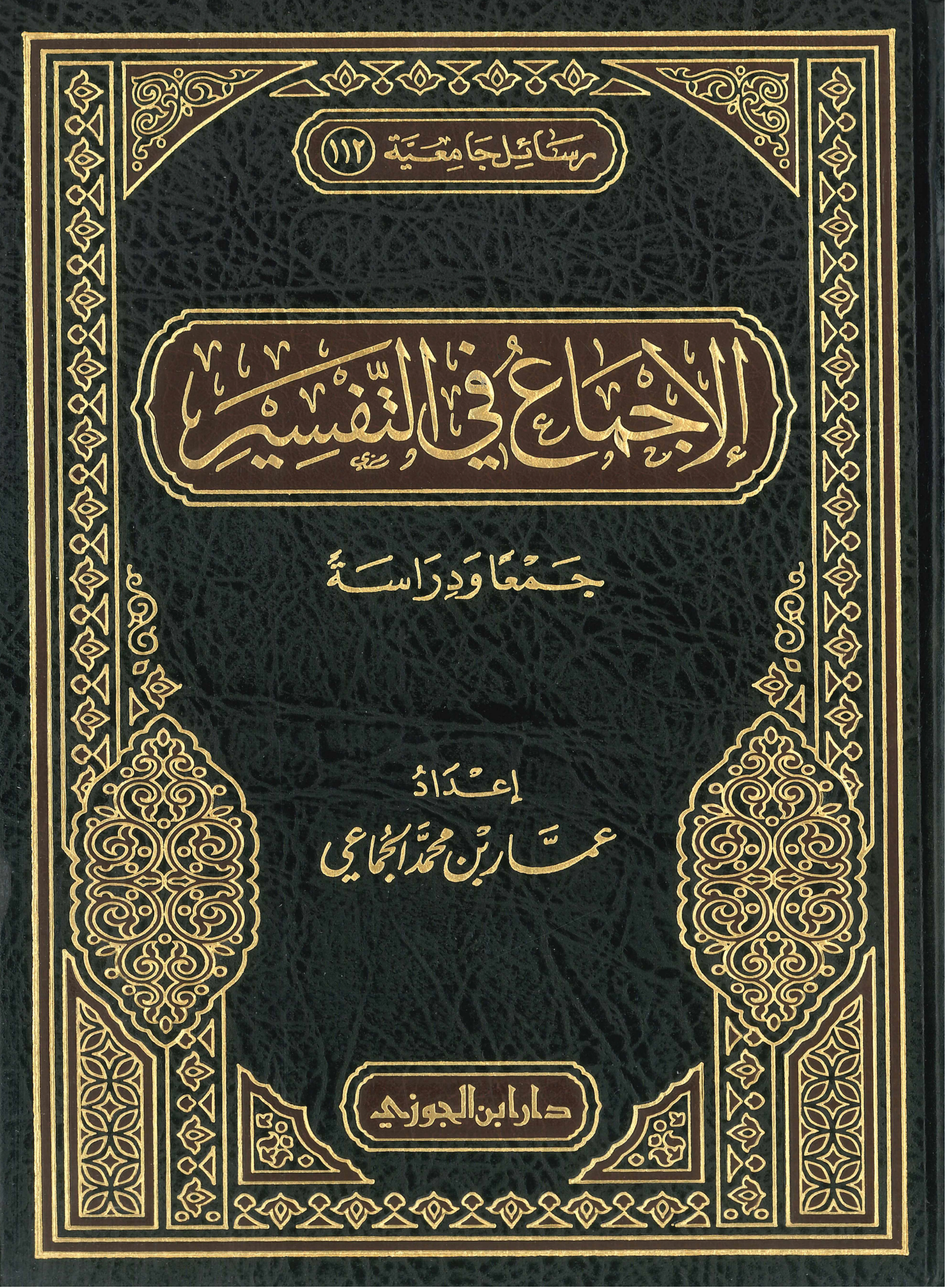
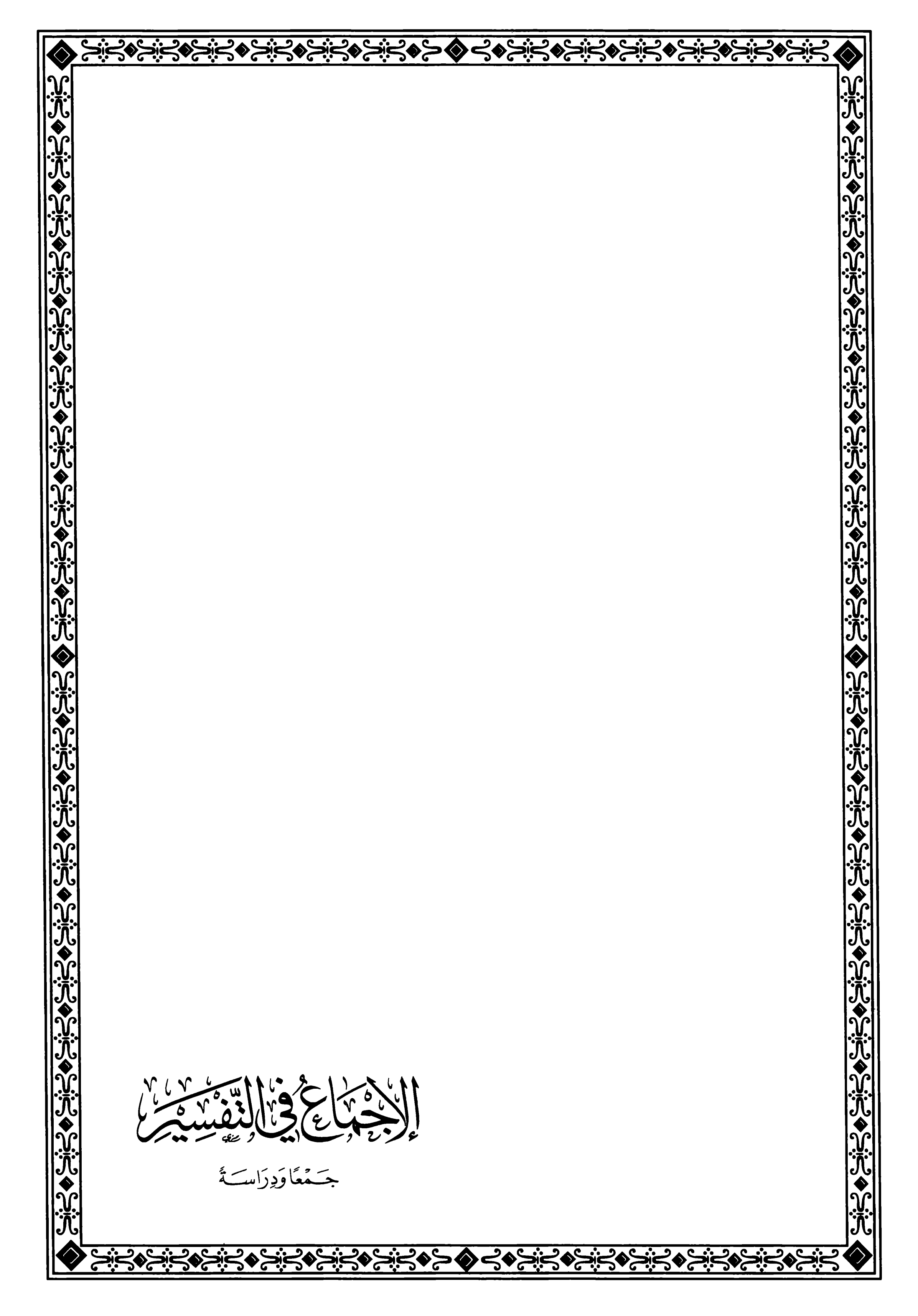
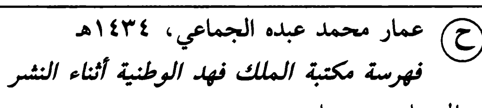


رسائل جامعية ١١٢
الإجماع في التفسير
جمعاً ودراسة
إعداد
عمار بن محمد الجماعي
دار ابن الجوزي


الإجماع في التفسير
جمعًا ودراسة



ح عمار محمد عبده الجماعي، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماعي، عمار محمد عبده

الإجماع في التفسير جمعاً ودراسةً: مشروع دراسة علمية لنيل درجة العالمية الماجستير. / عمار محمد عبده الجماعي.- الدمام، ١٤٣٤هـ

٧٥٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٢٩٩١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - التفسير بالمأثور أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣٤ ٨٤٤٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

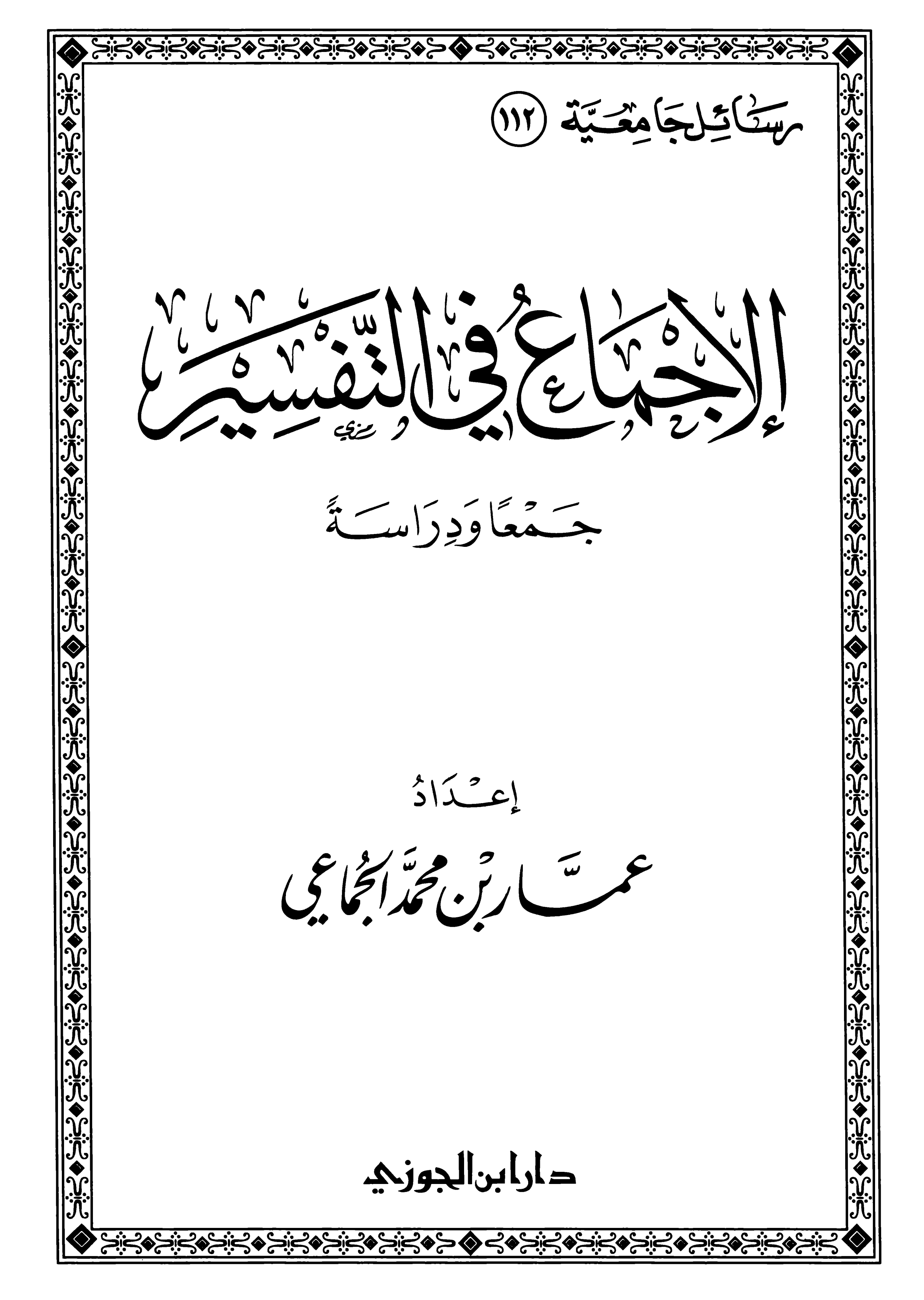
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



رسائل جامعية (١١٢)

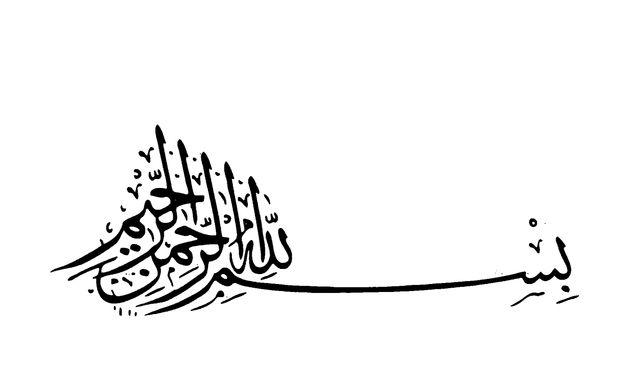
الإجماع في التفسير

جمعاً ودراسة

إعداد

عمار بن محمد الجماعي

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد نوقشت يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣هـ. وأجيزت بدرجة مرتبة الشرف الأولى. وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ - فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح بن عبد الرحمن الفايز مشرفاً.

٢ - فضيلة الدكتور: محمد بن عبد العزيز الخضيري عضواً.

٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عمر الشنقيطي عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، له النعمة والفضل في الآخرة والأولى، وصلَّى الله وسلَّم على السراج المنير، والهادي البشير، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن الله أنزل الكتاب العزيز هداية للمتقين قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١، ٢] ووعد بحفظه وبيانه فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩].

وقد بيَّن النبي ﷺ القرآن بالقول والفعل على أكمل وجهٍ وأتم بيان، وتبعه على ذلك أصحابه الكرام والتابعون لهم بإحسان، ومَن بعدهم من العلماء في جميع عصور الإسلام إلى عهدنا الحاضر، وألفوا في ذلك الكتب والمصنفات المختلفة حجماً ومضموناً حسب مقاصد أصحابها.

وقد كان ذلك التراث العظيم من علم التفسير شأنه شأن كل العلوم لا يخلو من مواضع اتفاق واختلاف بنوعيه التضاد والتنوع، ومن أصرح مواضع الاتفاق المواضعُ التي نص العلماء على أنها محل إجماع، وكانت تلك النصوص منثورة في كتب التفسير ولم تفرد بمصنف يجمعها، حتى فتح الله على فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري فكتب في ذلك رسالته العلمية النافعة «**الإجماع في التفسير جمعاً ودراسة**»، وكان بذلك أول من أفرد هذا النوع من علوم التفسير بمصنف فيما أعلم، وهذه مزية عظيمة، ونعمة جليلة منَّ الله عليه بها حفظه الله.

وقد كان له في ذلك الكتاب شروط وضوابط أهمها أن تكون مصادره في كتابه ستة كتب سيأتي ذكرها هي أصول الكتب في هذا الباب، ووفَّى بما التزمه في ذلك غير مواضع يسيرة لا تذكر لقلَّتها ولا يخلو منها عمل بشري، غير أنه كان في الكتب الأخرى مواضع حكى عدد من المفسرين فيها الإجماع تدعو الحاجة إلى جمعها ودراستها؛ وبتوفيق من الله جلَّ وعلا انقدح في ذهني جمع تلك المواضع في رسالتي للعالمية الماجستير، راجياً من الله العون عليه والنفع به، مقدراً للأفضلية والأولية والسبق فيه لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري حفظه الله، واللهَ أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا هدى وتقوى، وأن يجعل أعمالنا خالصة له سبحانه، وصلَّى وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

❑ أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ جمع هذا العلم في سفر واحد، ليكون مرجعاً لمن أراد معرفة ما حكاه العلماء من الإجماع في علم التفسير.

٢ ـ دراسة هذه الإجماعات، ومعرفة مدى ثبوتها من عدمه في علم التفسير.

٣ ـ أهمية هذا العلم، وقوة صلته بالجانب التطبيقي في علم التفسير.

❑ الدراسات السابقة:

مر معنا أنه لا يوجد في هذا الموضوع إلا كتاب واحد بعنوان الإجماع في التفسير لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، وأصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها كاتبها لنيل درجة الماجستير بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت ليلة الأربعاء ٢٤/١٠/١٤١٦هـ، وحصل بها على تقدير ممتاز، وكان عدد ما قام بجمعه مائة وسبعة وسبعين إجماعاً، ولم يفته مما هو على شرطه إلا النزر اليسير، وكان في الكتب الأخرى التي ليست على شرطه إجماعات تحتاج إلى جمع، يصل عددها فيما جمعته الثلاثمائة والأربعين إجماعاً تقريباً.

وأما الكتب التي اعتمدها الخضيري حفظه الله في جمع مادته هي كما يلي:

١ ـ تفسير الطبري «جامع البيان».

٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم[١].

٣ ـ تفسير الماوردي «النكت والعيون».

٤ ـ تفسير الواحدي «الوسيط».

٥ ـ تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز».

٦ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن».

ونورد هنا نماذج مما فاته من الإجماعات المحكية في تلك الكتب التي اقتصر عليها في جمعه:

١ ـ قول الواحدي في كتابه الوسيط في التفسير عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]. «وهي كوة غير نافذة في قول الجميع»[٢].

وكتاب الواحدي هذا هو من الكتب التي اشترط الشيخ الخضيري ـ حفظه الله تعالى ـ أن يجمع مادة رسالته منها.

٢ ـ وقول الواحدي أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ﴿١١﴾﴾ [الطارق: ١١]. (يعني: المطر في قول جميع المفسرين)[٣].

٣ ـ قول ابن عطية، رحمه الله تعالى، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة: ٩٩]. «و﴿قُرُبَٰتٍ﴾ جمع قُرْبة أو قُربه بسكون الراء وضمها، وهما لغتان، والصلاة في هذه الآية الدعاء إجماعاً»[٤].

٤ ـ قول الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟

---

(١) ولم يراجع من تفسير ابن أبي حاتم إلا الجزء الأول، والثاني، كما ذكر ذلك حفظه الله في كتابه صفحة ٩.

(٢) الوسيط في التفسير (٣/ ٣٢٠).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٤٦٧).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٣٠١).

ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. (يعني: الحلم في قول الجميع)[١].

٥ ـ قول ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. «أما بشرى الآخرة فهي بالجنة قولاً واحداً»[٢].

٦ ـ قول الواحدي في تفسير قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٠﴾ [فصلت: ٢٠]. «قال ابن عباس: يريد فروجهم، وهو قول الجميع»[٣].

٧ ـ قول ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]. «والأسماء هنا بمعنى التسميات إجماعاً من المتأولين لا يمكن غيره»[٤].

٨ ـ قول ابن عطية في تفسير قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]. «اتفق المتأولون والرواة أن الآيات الخمس التي في سورة الأعراف من هذه التسع، وهي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، واختلفوا في الأربع»[٥].

❐ خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمةٍ، وقسمين، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدمة: وتشمل:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

---

(١) النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٧). (٢) المحرر الوجيز (٣/ ٣٧٢).
(٣) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٣٠). (٤) المحرر الوجيز (٣/ ١٢٧).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٧٩). وهذه الإجماعات كلها محكية بألفاظ داخلة في منهج الخضيري، وهي على شرطه، وقد أورد إجماعات كثيرة محكية بنفس هذه الألفاظ، انظر على سبيل المثال: الإجماع في التفسير (١٥٧، ١٥٨)، إلا لفظ اتفق فقد اعتبر أنه لا يفيد الإجماع في رأيه، كما في (٢٤٨، ٣٣٨). من كتابه، وعامة العلماء على خلاف ذلك.

القسم الأول: القسم النظري في الإجماع في التفسير.

وقد اشتمل هذا القسم على تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حجية الإجماع وأدلة ذلك.

المبحث الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على الإجماع في التفسير والجواب عنها.

المبحث الخامس: الألفاظ التي يحكى بها الإجماع وأقسامها.

المبحث السادس: الألفاظ المختلف في صراحتها في حكاية الإجماع.

المبحث السابع: مسألة انقراض العصر.

المبحث الثامن: حكم إحداث قول بعد إجماع السلف على معنى الآية.

المبحث التاسع: مناهج المفسرين في حكاية الإجماع.

القسم الثاني: الجانب التطبيقي في الإجماع في التفسير.

وقد اشتمل هذا القسم على ثلاث مائة وأربعين إجماعاً ودراستها، وكان ترتيب ذلك كله على ترتيب سور القرآن.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأهم نتائجه، وتوصياته.

الفهارس: وتشمل:

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

٥ ـ فهرس الإجماعات في التفسير التي درست في البحث.

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ ـ فهرس الألفاظ الغريبة.

٨ ـ فهرس الفرق والمذاهب.

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١١ ـ فهرس الموضوعات.

□ المنهج المتبع في البحث:

١ ـ **الاقتصار في الجانب النظري على ما له علاقة وثيقة بعلم التفسير،** وله ثمرة عملية في ذلك، مثل مسألة انقراض العصر، وشروط الإجماع، والألفاظ المفيدة للإجماع، وغير ذلك من المباحث التي مر ذكرها.

٢ ـ **أذكر كل إجماع حكي في التفسير**، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي كما يلي:

أ ـ أن يكون هذا الإجماع قد حكي نصاً بلفظٍ صريح، والألفاظ على مراتب:

المرتبة الأولى: مادة أجمع وما يشتق منها.

المرتبة الثانية: مادة أطبق وما يشتق منها.

المرتبة الثالثة: لفظ لا خلاف في ذلك ونحوها من الألفاظ التي تفيد نفي الخلاف.

وأما لفظ «لا أعلم فيه خلافاً» ـ وإن اختلف العلماء في إفادته الإجماع ـ إلا أني لم أدخله في الألفاظ الصريحة الدالة على الإجماع؛ لأن نفي العلم ليس بعلم.

المرتبة الرابعة: مادة اتفق وما يشتق منها، وإن كان هناك من العلماء

من فرق بين اتفق وأجمع، إلا أن المفسرين قد استخدموها بمعنى أجمع[١]؛ فلذلك أدخلتها في الألفاظ الدالة على الإجماع.

المرتبة الخامسة: قولاً واحداً عند العلماء ونحوها من الألفاظ.

ب ـ ألا يكون هذا الإجماع قد حكي بلفظٍ محتمل للإجماع؛ مثل قولهم: «وهو قول سائر المفسرين»، أو لا أعلم فيه خلافاً، ونحوهما من الألفاظ الدالة على حكاية الإجماع احتمالاً.

ت ـ لم أدخل في بحثي هذا الاصطلاحات الخاصة ببعض العلماء في إطلاق لفظ الإجماع على غير معناه الحقيقي؛ كتسميتهم لرأي الأكثرين إجماعاً، كما هو منهج ابن جرير الطبري مثلاً، ولا يعني ذلك أني لا أذكر كل إجماع يحكيه من يسمي رأي الأكثرين إجماعاً، ولكني أراعي اصطلاحه في ذلك من خلال سياق تفسيره للآية، وعدم حكايته للخلاف في ذلك، وغير ذلك من القرائن التي يعرف بها أنه عنى بإطلاق لفظ الإجماع رأي الأكثرين.

ث ـ أن يكون الإجماع في التفسير مما يدخل في مسمى التفسير؛ كبيان معنى الآية أو دلالة ألفاظها، أو سبب نزولها، أو إحكامها ونسخها، ونحو ذلك مما يسمى تفسيراً، أما ما كان متعلقاً بغيره من العلوم فهو غير داخلٍ في نطاق البحث، إلا أن يكون له علاقة وثيقة بتفسير الآية فإني أذكره.

ج ـ اقتصرت في دراسة الإجماعات المحكية في التفسير التي فاتت فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الخضيري في كتابه الإجماع في التفسير.

٣ ـ وأما عملي في جانب الدراسة فهو كما يلي:

أ ـ بعد أن أذكر الإجماع المحكي في تفسير الآية أقوم بمراجعة عامة كتب التفسير، وخاصة تلك التي تعنى بجمع تفاسير السلف؛ لأن غالب ما يحكى من الإجماع إنما هو عنهم، أو أنهم لم يحكوا فيه خلافاً.

ب ـ إذا لم أجد مخالفاً بعد المراجعة والتتبع فإني أقول: «وليس بين

---

(١) كما سيأتي بيان ذلك.

المفسرين في ذلك خلاف» أو نحو ذلك من العبارات الدالة على الإجماع.

ت ـ لا ألتفت إلى اختلاف ألفاظ السلف إذا اتفق المعنى، إلا أن يكون أحد المفسرين قد أشار إلى أن في تفسير الآية اختلافاً بحيث ذكر أقوالهم في ذلك، فإني أذكر وجه الجمع بين تلك الأقوال بما لا يؤثر على صحة الإجماع.

ث ـ إذا كان قد حكي عن أحدٍ من السلف خلاف القول المحكي عليه الإجماع فإني أدرس أسانيد تلك الرواية عنه، فإن صحت الرواية إليه نقضت صحة ذلك الإجماع، وإذا لم تصح الرواية إليه لم أعتبر تلك الرواية قولاً، وأثبت صحة الإجماع.

ج ـ إذا كان تفسير الآية قد حكي فيه الإجماع ثم حدث الخلاف فيما بعد، فإني لا أعتبر ذلك القول ناقضاً للإجماع المحكي في تفسير الآية؛ لأنه لا يشترط لحصول الإجماع انقراض العصر على الصحيح من أقوال العلماء[1].

ح ـ أن ينص على ذلك الإجماع أحد المفسرين بلفظٍ صريحٍ واضح، وأما الإجماع السكوتي؛ كأن يتفقوا على معنى آيةٍ دون أن يصرح بذلك أحدهم، فهو محل خلافٍ بين العلماء، وليس بداخل في بحثنا هذا.

خ ـ ذكر معنى الآية التي حكي فيها الإجماع بإيجاز، وذكر ما يشهد للتفسير المجمع عليه من أدلة الكتاب والسُّنَّة وكلام العرب، وغير ذلك من الشواهد.

د ـ ذكر معنى الآية المحكي فيها الإجماع من أحد كتب التفسير إجمالاً.

ذ ـ عزو الآيات الكريمة بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

---

(١) وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله في القسم النظري من الرسالة.

ر ـ عزو الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في أثناء هذا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

ز ـ توثيق الشواهد الشعرية من مصادرها ونسبتها إلى قائليها.

س ـ الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين والمصنفين في التفسير الوارد ذكرهم في أثناء البحث من خلال مصدرين من مصادر التراجم وإذا لم أجد فأكتفي بمصدر واحد في ذلك.

ش ـ بيان المصطلحات العلمية وتفسير الألفاظ الغريبة.

ص ـ التعريف الموجز بالأماكن والبقاع والبلدان غير المشهورة وكل ما يحتاج إلى تعريف.

ض ـ الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ط ـ تذييل البحث بالفهارس الفنية على النحو المبين في الخطة.



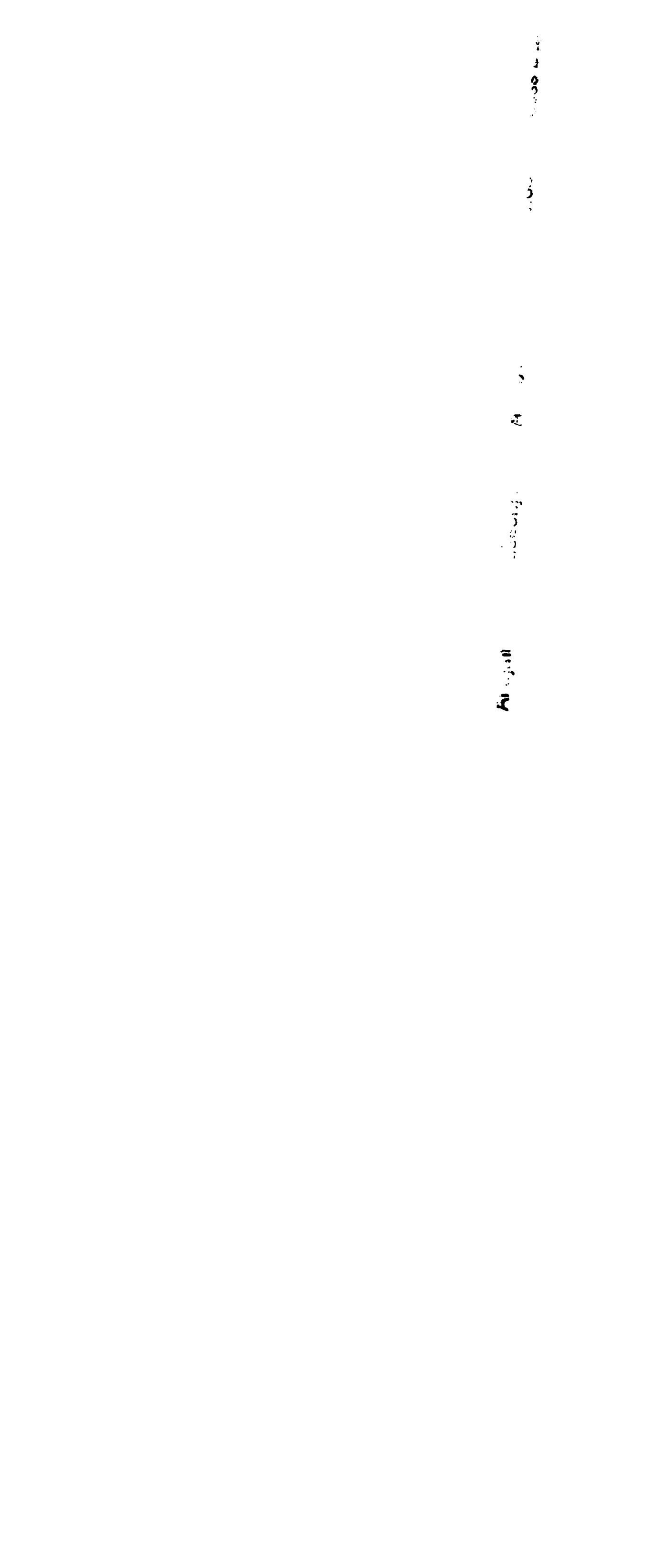


الشكر لله على ما أنعم به علينا من التوفيق لهذا العمل المبارك؛ فبنعمته سبحانه تتم الصالحات.

ثم أشكر كل من كان عوناً لي في طلب العلم والسير في هذا السبيل، وفي مقدمة أولئك والداي الكريمان، وولاة الأمر بالمملكة العربية السعودية، أرض الحرمين، والقائمون على هذه الجامعة المباركة، الجامعة الإسلامية وكليتي الحبيبة؛ كلية القرآن الكريم، وقسم التفسير المبارك...

والشكر كذلك موصول لمشرفي وشيخي الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الرحمٰن الفايز حفظه الله، فقد كان لتوجيهاته الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل وإتمامه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة..

كما أشكر مناقشي الكريمين الشيخين الفاضلين؛ الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عمر الشنقيطي، والأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، على جهودهما وتوجيهاتهما، وأقول لهما جزاكما الله عني خيراً، ورفع قدركما دنيا وأخرى.....



القسم الأول

القسم النظري
في الإجماع في التفسير

وقد اشتمل هذا القسم على تسعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: حجية الإجماع وأدلة ذلك.
- المبحث الثالث: شروط الإجماع.
- المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على الإجماع في التفسير والجواب عنها.
- المبحث الخامس: الألفاظ التي يحكى بها الإجماع وأقسامها.
- المبحث السادس: الألفاظ المختلف في صراحتها في حكاية الإجماع.
- المبحث السابع: مسألة انقراض العصر.
- المبحث الثامن: حكم إحداث قول بعد إجماع السلف على معنى الآية.
- المبحث التاسع: مناهج المفسرين في حكاية الإجماع.



المبحث الأول

الإجماع في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان



المطلب الأول

تعريف الإجماع لغةً

الإجماع في اللغة مأخوذ من مادة الجيم، والميم، والعين، وهذه المادة كما قال ابن فارس[1] رحمه الله تعالى: «أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء»[2].

ويطلق الإجماع في اللغة على معان عدة ترجع كلها إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس رحمه الله تعالى.

قال الزبيدي[3] رحمه الله تعالى: «والإجماع؛ أي إجماع الأمة:

---

(١) هو: الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر. له من المصنفات: كتاب «المجمل»، وكتاب «معجم مقاييس اللغة» وغيرهما توفي سنة تسعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٤)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١١٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشؤه في زبيد (باليمن)، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، واشتهر فضله، له من المصنفات: «تاج العروس في شرح القاموس ـ ط» عشرة مجلدات، و«إتحاف السادة المتقين ـ ط» في شرح إحياء العلوم =

الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه».

وقال الفراء رحمه الله تعالى: «الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه. تقول: أجمعتُ الخروج، وأجمعتُ عليه»[(١)].

والمعنى الذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي هو معنى الاتفاق.



المطلب الثاني

تعريف الإجماع في الاصطلاح

وأما تعريف الإجماع في الاصطلاح، فقد عرَّفه الأصوليون بأنه: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي[(٢)].

فقولهم: «اتفاق» يدل على أنه لا فرق بين الاتفاق والإجماع خلافاً لمن ذهب إلى التفريق بينهما.

وقولهم: «مجتهدي» يخرج العوام ومن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد، فهؤلاء لا عبرة بقولهم في الإجماع والخلاف[(٣)].

وقولهم: «مجتهدي هذه الأمة» فالإجماع لا بد أن يكون من مجتهدي جميع الأمة الإسلامية، وظاهره أن حجية الإجماع من خصائص هذه الأمة، وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، وتوقف فيها بعضهم، واحتج من قال بأن حجية الإجماع من خصائص هذه الأمة[(٤)] بحديث: «**نحن الآخرون**

= للغزالي، عشرة مجلدات، توفي سنة ١٢٠٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٧٠).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٠/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٥٢)؛ الأصول من علم الأصول للعثيمين (١/ ٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥١٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٤٩٨).

السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، والناس لنا تبع فيه، اليهود غداً والنصارى بعد غد»[١]. ووجه الاستنباط أن كل واحدة من الاثنتين أجمعت على تفضيل يوم وأخطأت.

«والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع على القول بذلك أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا والله أعلم خصها بالصواب»[٢].

وقولهم: «بعد النبي ﷺ» يخرج الإجماع الذي يكون في عصر النبي ﷺ فإنه ليس بحجة؛ «لأنهم إن أجمعوا دونه لم يصح، وإن كان معهم أو علم بهم وسكت فالعبرة بقوله أو تقريره»[٣].

ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع[٤].

وقولهم: «على أمر شرعي» يخرج به الأمور غير الشرعية فالإجماع فيها غير حجة[٥]، وإن كان بعض الأصوليين يجعل الإجماع حجة في كل الأمور في الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب فرض الجمعة من كتاب الجمعة في صحيحه (٢/ ٢)، الحديث رقم (٨٧٦)؛ والإمام مسلم في باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة من كتاب الجمعة في صحيحه (٢/ ٢١٥) الحديث رقم (١٩٨٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

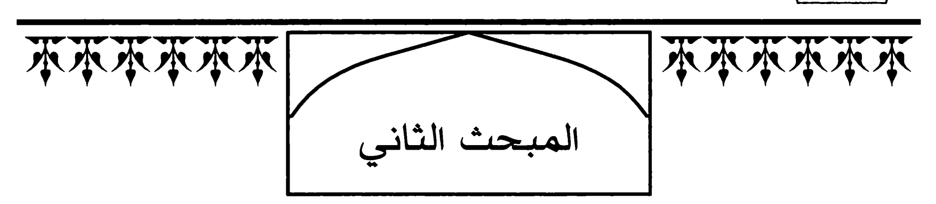
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٩٨).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٣/ ٣٧٠).

(٤) انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/ ٦٤).

(٥) التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٥/ ٣٩).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٨٧).



المبحث الثاني

حجية الإجماع وأدلة ذلك

جماهير العلماء على أن الإجماع حجة، ودليل شرعي معتبر، وخالف في ذلك النظّام[(١)]، والإمامية[(٢)]، وبعض الخوارج[(٣)]، فأما النظام وبعض الخوارج فقالوا بذلك لـ«عدم تصور وقوعه، ولو تصور لم يتصور نقله إلينا بطريق صحيح متواتر، والآحاد لا يعتبر عنده»[(٤)].

---

(١) هو: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ له تصانيف جمة، منها كتاب «الطفرة» وكتاب «الجواهر والأعراض»، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥٤١، ٥٤٢)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٩٠). والإمامية هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده من عقائدهم القول بالغيبة والرجعة والبداء والتناسخ والحلول والتشبيه. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ١٣٧)؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٦١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٦)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٩٣)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ١٤٤). والخوارج هم: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيّاً في كل زمان، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّة حقاً واجباً. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ١٤٤)؛ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٣).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (١/ ٩١).

وأما الإمامية «فلأن الحجة عندهم في قول الإمام المعصوم دون غيره، فإن كان في عصر الأئمة المعروفين لم يعتبر قول غيره، وبعدهم لا حجة في قول أحد حتى يأتي الإمام المعصوم الذي يزعمون أنه اختفى في سرداب، وأنه الإمام المنتظر»[١].

واستدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فأخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله فيكون الله تعالى قد عدل هذه الأمة وأخبر عن خيرتها فلو أقدموا على شيء من المحظورات لا ننفي عنهم هذا الوصف فيجب عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره في قول وفعل؛ لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليم بالسر والعلانية، فلو كان فيهم عاص لما عدلهم، بخلاف تعديلنا؛ فإنه مبني على ظننا وما أدى إليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر[٢].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]. والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا؛ لأنه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً، ولا شك أن الأمة الضالين لا يكونون خير الأمم على أنه قد وصفهم بقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حجة[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. «فجمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥] فتكون محرمة فيجب إتباع سبيلهم إذ

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٩١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤/ ٩).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (٢/ ١٠٤).

لا مخرج عنها»[١].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]. مفهومه إن اتفقتم فهو حق[٢].

٥ ـ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**»[٣].

٦ ـ قول النبي ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**»[٤].

٧ ـ بالنصوص الحاثة على لزوم جماعة المسلمين، والناهية عن التفرق[٥]؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله ﷺ: «**ثلاث لا يُغَل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم**»[٦].

---

(١) المصدر نفسه (٤/ ٣).

(٢) انظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي (١/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في باب نزول عيسى ابن مريم من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٩٥)، الحديث رقم (٤١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في باب السواد الأعظم من كتاب الفتن (٢/ ١٣٠٣)، الحديث رقم (٤٩٥٠)؛ وصحح الألباني الجملة الأولى منه دون الأخيرة، كما في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٠٥)، الحديث رقم (١٣٣١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٦٥).

(٦) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع من كتاب العلم في سننه من حديث عبد الله بن مسعود (٤/ ٣٣١)، برقم (٢٦٥٨)؛ وابن ماجه في باب الخطبة من يوم النحر من كتاب المناسك في سننه من حديث جبير بن مطعم (٤/ ٢٤٤)، برقم (٣٠٥٦)؛ والإمام أحمد من حديث أنس بن مالك في مسنده (٢٧/ ٣١٨)، برقم (١٣٣٥٠)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٣)، الحديث رقم (٤٠٤).

وقوله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**»(١).

وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وابن حبان، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد(٢).

فقد نقل أبو الحارث عنه أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا»(٣).

وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث(٤).

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب(٥)، فقال: «أذهب في التكبير

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس في باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ في سننه (٤/ ٣٦)، (٢١٦٦)؛ وابن حبان من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي في باب طاعة الأئمة من كتاب السير في صحيحه (١٠/ ٤٣٧)، برقم (٤٥٧٧)؛ وصححه الألباني في ظلال الجنة (١/ ٣٣)، الحديث رقم (٨١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢١٧). وداود هو: داود بن علي بن خلف، الإمام، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رحمه الله، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، له من المصنفات: كتاب «الإيضاح»، وكتاب «الأصول». انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٥)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧).

(٣) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أبي عبد الله. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٧٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠).

(٥) هو: الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي، سمع يزيد بن هارون وغيره، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره مشبعة يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين، توفي سنة في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين. =

من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع»[١].

أو يحمل كلام الإمام أحمد على عدم إمكان وقوعه بعد عصر الصحابة وانتشار المجتهدين، أو على تعذر العلم به بعد عصرهم، وقد قال بذلك بعض أهل الأصول[٢].

ويجاب عن ذلك بأنه: يمكن معرفة اتفاق أهل العلم؛ لأن من اشتغل بالعلم حتى صار من أهل الاجتهاد فيه لم يخف أمره على أهل بلده وجيرانه، ولم يخف حضوره وغيبته، ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد، ويتعرف أقاويل الجميع[٣].

والقول الراجح هو قول جماهير العلماء، وهو أن الإجماع حجة، ودليلٌ من الأدلة المعتبرة في شرعنا الحنيف، لما مر ذكره من الأدلة، والله أعلم.

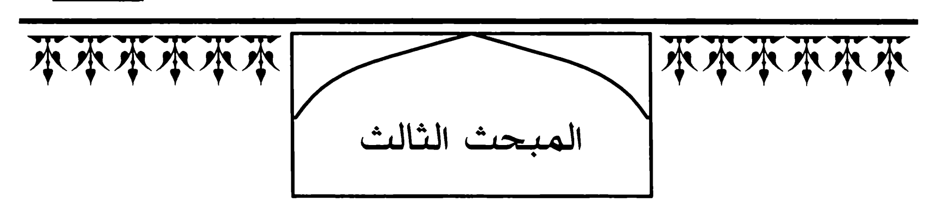


= انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ١٣٠)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (١/ ٣١٧).

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٤).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٤١).



المبحث الثالث

شروط الإجماع

للإجماع شروط عند العلماء، بعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها محل خلاف، وسيكون بيانها في عدة عناصر هي كما يلي:

١ ـ أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع[(١)].

٢ ـ أن يكون انعقاده بعد وفاة النبي ﷺ[(٢)].

٣ ـ أن لا يعارض دليلاً من الكتاب أو السُّنَّة[(٣)].

٤ ـ أن يكون له مستند صحيح من أدلة الكتاب والسُّنَّة.

لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ.

وحكي عن قوم: أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، وهو باطل؛ لأن الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباحثون حتى يخرج بعضهم القول في الخلاف إلى المباهلة، ولا يمكن اختلافهم فيما وقفوا عليه؛ لأنه مذموم شرعاً فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن توقيف أو دليل عقله جميعهم، لا لأن غيره قال به فقال معه[(٤)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٤)؛ الأصول من علم الأصول للعثيمين (١/ ٦٦).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٥٣١). (٣) المصدر نفسه (٣/ ٥٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)؛ المحصول للرازي (٣/ ٥٣٢).

٥ ـ أن لا يرفع إجماعاً قبله[١].

٦ ـ أن لا يسبقه خلاف. ولهذا الشرط صورتان، وفي كلتا الصورتين خلاف بين أهل الأصول رحمهم الله تعالى، وهو كما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون الإجماع حاصلاً في العصر الذي حصل فيه الخلاف ولم يستقر، فصحة الإجماع هنا تنبني على القول في مسألة انقراض العصر؛ أي: موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الإجماع؟ فيه خلاف يأتي؛ فإن قلنا: باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف. وإن قلنا: إن موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذاهب:

أحدها: أنه ممتنع، وإليه ذهب بعض الأصوليين[٢].

واستدلوا على ذلك: أن اختلافهم على قولين أو أكثر، إجماع منهم على جواز القول بأي قول من تلك الأقوال، فالإجماع على أحد تلك الأقوال رفع لما أجمعوا عليه، ورفع الإجماع بالإجماع باطل[٣].

والثاني: يجوز، واختاره بعض الأصوليين منهم الإمام الرازي وابن الحاجب[٤]، رحمهما الله تعالى.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١١٠٩)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢/١٠٢)؛ الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات لأحمد بن عبد الله بن حميد (١/ ٣١).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٠٤).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥٧٠)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٥٤). وابن الحاجب هو: الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الاسنائي المولد المالكي، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف به، له من التصانيف «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة (٦٤٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٤)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨).

والقول الثالث: إن لم يستقر الخلاف جاز وإلا فلا، وبهذا التفصيل قال بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين الجويني(١)، والآمدي(٢) رحم الله الجميع.

والراجح في هذه الصورة: أن الإجماع بعد الاختلاف جائزٌ، وهو حجة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد اختلافهم فيها(٣).

ويجاب عن دليل المانعين: بأن الإجماع حجة مطلقاً، ولم يشترط لصحته عدم وجود خلاف قبله، واختلافهم في المسألة ليس هو بإجماع، بل هو خلاف، وإجماعهم على جواز الأخذ بأحد تلك الأقوال محله إذا لم يحصل بعده إجماع يرفع الخلاف قبله.

الصورة الثانية: إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم جاء بعدهم مجتهدون آخرون، فهل يجوز للمجتهدين الآخرين أن يجمعوا على أحد هذين القولين؟

للأصوليين قولان في هذه المسألة:

وقبل الكلام على هذه المسألة لابد تحسن الإشارة إلى أن الأصوليين قد اختلفوا في إمكان ذلك، فقال الإمام أحمد والأشعري(٤) رحمهما الله باستحالة

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٧). والآمدي هو العلامة فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، له من المصنفات: «أبكار الأفكار» في الكلام، و«منتهى السول» في الأصول، توفي في رابع صفر سنة (٦٣١هـ) وله ثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٨/ ٣٠٦).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٢/ ١٠١).

(٤) هو: إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة. =

ذلك، وذهب آخرون إلى إمكانه، وهو الصحيح؛ ومن أمثلته الإجماع على تحريم نكاح المتعة، وقبل ذلك كان ابن عباس يقول بجوازه، وله أمثلة أخرى كذلك.

القول الأول: أنه يجوز ويكون حجة، وبهذا قال الرازي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واستدل هؤلاء[١]: بأن هذا سبيل المؤمنين، والله يقول: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

والقول الثاني: أنه لا يجوز ولا يكون إجماعاً يحتج به، وإليه ذهب بعض الأصوليين؛ كالغزالي، وابن برهان، وغيرهم[٢].

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. والنزاع قد حصل، فوجب رده إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، لا إلى الإجماع.

وأجاب الرازي رحمه الله تعالى بوجهين:

أحدهما: أن الرد إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله.

= ولأبي الحسن تصانيف جمة تقضي له بسعة العلم، منها: «الفصول في الرد على الملحدين» وهو اثنا عشر كتاباً، وكتاب «خلق الأعمال»، توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٨٥ ـ ٨٧)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٨٤).

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٩٤)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٣٩). وابن برهان هو: العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن بُرْهان بن الحمامي، البغدادي الشافعي. كان أحد الأذكياء، بارعاً في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، ثم تحول شافعياً، ودرس بالنظامية. تفقه بالشاشي والغزالي. قال ابن النجار: «كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، حلالاً للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره، تصدر للإفادة مدةً، وصار من أعلام الدين، مات كهلاً سنة ثماني عشرة وخمس مئة». انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)؛ الأعلام للزركلي (١/ ١٧٣).

الثاني: أن وجوب الرد إلى الله ورسوله مشروط بالتنازع وقد زال التنازع في العصر الثاني، فيزول وجوب الرد.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[١]. ففي الحديث حصول الاهتداء بالاقتداء بقول كل واحد منهم، سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا، فلو أوجبنا الأخذ بما اتفق عليه أهل العصر الثاني للزم التقييد بحالة عدم الاتفاق، وهو خلاف الظاهر.

ويجاب عن هذا الدليل: أن الخطاب مع العوام؛ أي: المقلدين دون المجتهدين؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد، وهؤلاء العوام الذين خُوطبوا هم الموجودون في عصر الصحابة خاصة؛ لأن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدهم.

الدليل الثالث: أن اختلاف أهل العصر الأول على قولين مثلاً إجماع منهم على التخيير؛ أي: جواز الأخذ بكل منها، فلو كان الاتفاق على أحدهما إجماعاً مانعاً من الأخذ بخلافه للزم تعارض الإجماعين[٢].

ويجاب عن هذا الدليل: أنا لا نسلم أن اختلافهم إجماع على التغيير، فإن كل واحد من الفريقين يعتقد خطأ الآخر[٣].

٧ ـ أن يكون الإجماع من المجتهدين من العلماء، دون من عداهم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، والعوام[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله معلقاً (٢/ ١٨٣)؛ ووصله عبد بن حميد في مسنده من حديث ابن عمر (١/ ٢٥٠)؛ وابن منده في كتاب الفوائد، من حديث جابر بن عبدا لله (١/ ٢٩)؛ والقضاعي في مسنده من حديث أبي هريرة (٥/ ٣١)؛ وقال الألباني: «موضوع»، انظر: كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١٤٩)، (١/ ٦٣١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر هذه الأدلة وغيرها والجواب عنها: المحصول للرازي (٤/ ١٩٥)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: البحر المحيط في الأصول للزركشي (٣/ ٤٨٧)؛ التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٤١).

٨ ـ أن يكون الإجماع من أهل ذلك الفن خاصة دون غيرهم، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا.

وخالف في ذلك ابن جني[(١)] فقال: «إنه لا حجة في إجماع النحاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار بالإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة»[(٢)].

٩ ـ أن يكون الإجماع في الأمور الشرعية، دون ما عداها من الأمور اللغوية، والعرفية، والعقلية[(٣)]، وإن كان بعض أهل الأصول قد قال بأن الإجماع حجة في كل الأمور[(٤)].

١٠ ـ أن العبرة في الإجماع بإجماع أهل الإسلام دون من عداهم ممن هو خارج عن دائرة الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. دالٌ على وجوب إتباع المؤمنين، وسائر الأدلة دالة على وجوب إتباع الأمة، والمفهوم من الأمة في عرف شرعنا الذين قبلوا دين الرسول ﷺ[(٥)].

---

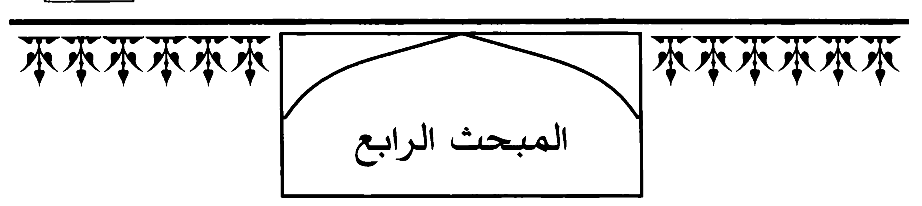
(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤/ ٤٢)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٣٣). وابن جني هو: إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الموصلي، لزم أبا علي الفارسي دهراً، وسافر معه حتى برع وصنف، وسكن بغداد، وتخرج به الكبار، خدم عضد الدولة وابنه، وقرأ على المتنبي «ديوانه»، وشرحه، له من المصنفات: «سر الصناعة» و«اللمع»، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٧)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥٢).

(٣) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٥/ ٣٩).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٤٨٧).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٧٩).



الاعتراضات الواردة على الإجماع في التفسير والجواب عنها

الإجماع دليل من الأدلة الشرعية التي حصل الخلاف في صحة الاستدلال بها، واعترض عليها باعتراضات، والإجماع في التفسير كذلك ترد عليه بعض الاعتراضات أهمها ما يلي:

الاعتراض الأول: أن الإجماع في التفسير من عهد التابعين فمن بعدهم، حالة خيالية؛ لأن الإجماع في المسائل الفرعية صعب، فكيف في المسائل العلمية[1]، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا»[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن الإجماع في التفسير وفي المسائل العلمية، متأت، وقد حصل، وحكى المفسرون أكثر من إجماع في ذلك، فكيف يقال بأنه حالة خيالية، بل لو تتبع متتبع لأقوال المفسرين للقرآن فضلاً عن عصر التابعين، لوجد أن مواطن الاتفاق عندهم أكثر من مواطن الخلاف[3]، نعم قد يسلم بأن حكاية الإجماع عند المفسرين واهتمامهم بذلك قليل، ولكن ذلك لا ينفي حجيته،

---

(١) انظر: شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ (١٦٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد». انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٣٣)؛ التفسير والمفسرون لمحمد بن حسين الذهبي (١/ ٩٨).

ولا وقوعه، وأما قول الإمام أحمد فقد مر معنا توجيهه في المبحث الثاني[١].

الاعتراض الثاني: أن الإجماع لا يكون في التفسير، ولا يتأتى القول به في ذلك؛ لأن التفسير فهم، ولا حجر في الأفهام؛ لأن الفهم في كتاب الله يؤتيه الله من يشاء، كما قال علي رضي الله عنه عندما سأله أبو جحيفة[٢] قائلاً: «هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال مرةً: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: **العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**»[٣].

والجواب عن هذا الاعتراض من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن تفسير القرآن الكريم ليس كله مرجعه إلى الفهم فقط، بل إن التفسير كما هو معلوم يكون بالكتاب والسُّنَّة، وبأقوال الصحابة وأقوال التابعين، وباللغة العربية، وبالفهم الصحيح، فهي ستة مصادر للتفسير وليس مصدراً واحداً.

ثانياً: القول بأن الإجماع لا يتأتى ولا يكون في الفهم غير مسلَّم، بل قد يتفق المفسرون أو غيرهم من العلماء في فهمهم لنص من النصوص.

الوجه الثالث: أن الإجماع في التفسير لا يؤدي إلى الحجر في فهم الآيات، بل إن الفهم في كتاب الله وتدبره مأمور به شرعاً، وغاية الإجماع في التفسير وثمرته هو عدم جواز الخلاف فيما حصل فيه الإجماع.

الاعتراض الثالث: أن الإجماع في الأحكام لا بد له من مستند؛

---

(١) انظر: (٢٥) من هذا البحث.

(٢) هو: وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائى من بنى عامر بن صعصعة، صحابي رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وتوفي بالكوفة مات سنة (٧٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٦٤)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٦٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في باب كتابة العلم من كتاب العلم في صحيحه (١/ ٣٣)، الحديث رقم (١١١).

والمستند هو الدليل من الكتاب والسُّنَّة الذي يدل على الحكم الذي وقع عليه الإجماع، والإجماع في التفسير كثيراً ما يكون مستنده تفسير الصحابة، أو التابعين، أو اللغة، فكيف يقال بأن الإجماع في التفسير تنطبق عليه الأحكام المترتبة على الإجماع في الأحكام ونحوه؟[١].

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة:

الأول: أن اشتراط المستند في الإجماع محل خلاف بين الأصوليين[٢]، فلا يعترض بالمختلف فيه على دليلٍ ورد اعتباره في شرعنا الحنيف.

الثاني: أن جمهور الأصوليين قد قالوا بجواز كون المستند قياساً أو أمارة؛ كما حكى ذلك الشوكاني وغيره[٣].

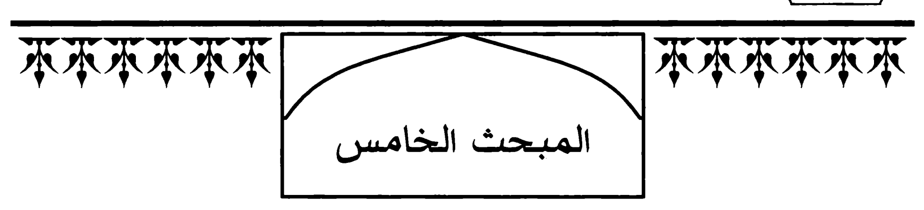
الثالث: أن الإجماع في التفسير قد يكون مستنده كذلك الكتاب والسُّنَّة، فكثير من الآيات جاء تفسيرها في القرآن، وكثير منها كذلك جاء تفسيرها في السُّنَّة.



(١) انظر: قوادح الاستدلال بالإجماع لسعد الشثري (٢١٨).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤/ ٥٠)؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢١٠).



المبحث الخامس

الألفاظ التي يحكى بها الإجماع وأقسامها

الألفاظ التي يحكى بها الإجماع على قسمين، قسم يفيد حكاية الإجماع صراحةً، وقسم يحتمل حكاية الإجماع، وحكاية رأي الأكثرين على حد سواء.

فأما الألفاظ الصريحة في حكاية الإجماع: فهي الألفاظ التي لا يفهم من إيرادها إلا حكاية الإجماع. وهي كما يلي:

أولاً: مادة أجمع وما يتصرف منها؛ كالجميع، وعند أجمعهم، ونحو ذلك[١].

ثانياً: مادة أطبق وما تصرف منها.

ثالثاً: نفي الخلاف؛ كقولهم لا خلاف في ذلك، بلا خلافٍ، وبلا نزاع، ونحو ذلك.

رابعاً: مادة اتفق وما يشتق منها[٢].

خامساً: قولهم: «وهو قول المفسرين كافة، أو قاطبة» ونحوها.

سادساً: قولهم: «قولاً واحداً عند المفسرين» ونحو ذلك.

وهناك ألفاظ محتملة: وهي الألفاظ التي تحتمل حكاية الإجماع، وحكاية رأي الأكثرين، منها ما يلي:

---

(١) انظر: جماع العلم للشافعي (١/ ٢٩ ـ ٣٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٨، ٢٤، ٣٤، ٣٦)؛ قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٦١)؛ تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ٤٦٣)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد للعثيمين (٢/ ٣٠٥)؛ إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان (٢/ ٢٠١).

أولاً: قولهم: «وهو قول عامة المفسرين» ونحوها، فإن لفظ عامة قد يطلق ويراد به العموم؛ وهو الشمول، فيكون المراد به حكاية الإجماع وقد يطلق ويراد به الجماعة الكثيرة[(١)].

ثانياً: قولهم: «أجمعت الحجة» أو «لإجماع الحجة» ونحوها من الألفاظ؛ فإن لفظ الحجة قد يراد به الجميع الذين إجماعهم حجة، وقد يراد به الأكثرين، عند من لا يعتبر خلاف الواحد أو الاثنين قادحاً في ثبوت الإجماع كابن جرير الطبري مثلاً[(٢)].

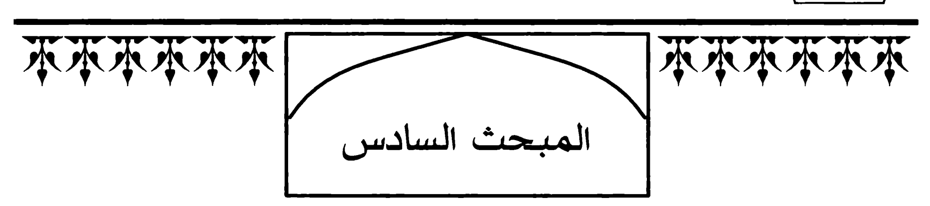
ويُتعامل مع الألفاظ بقسميها، بأن الصريح منها يفيد حكاية الإجماع من غير ما شك، أو تردد، وأما عن الألفاظ غير الصريحة، فقد تفيد الإجماع، وقد لا تكون مفيدة لحكاية الإجماع، ويعرف ذلك من خلال سياق كلام المؤلف، ومما يعرف به كون اللفظ الغير الصريح أريد به رأي الأكثرين، كون المسألة أو الآية التي ورد فيها حكاية الإجماع الخلاف فيها مشهوراً، أو المفسر نفسه قد حكى الخلاف في تفسير الآية، كما يفعله كثيراً ابن جرير الطبري[(٣)] وغيره.



(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٣/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٧٥).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٣٣٢)، (١٣/ ٥٣٨).



المبحث السادس

الألفاظ المختلف في إفادتها حكاية الإجماع

بعض الألفاظ اختلف العلماء في إفادتها حكاية الإجماع نصاً وصراحةً، ومن تلك الألفاظ، «مادة اتفق وما يشتق منها»، فقد رأى بعض العلماء أن لفظ اتفق تفارق لفظ أجمع في كونها لا تفيد حكاية الإجماع بل هي تفيد أن ذلك القول هو رأي الأكثرين، وإلى هذا القول ذهب أبو البقاء الكفوي[(١)]، والعيني[(٢)]، وعليه مشى محمد بن عبد العزيز الخضيري في كتابه الإجماع في التفسير[(٣)].

وجماهير العلماء على أنه لا فرق بين الاتفاق والإجماع، إلا أن يصطلح بعض المؤلفين اصطلاحاً لنفسه، وهذا خارج عن محل الخلاف[(٤)]، **وهذا هو القول الصحيح**، ويدل لذلك **عدة أمور**:

---

(١) انظر: كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي (١/ ٤١). وأبو البقاء هو: الإمام العلامة أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء صاحب «الكليات ـ ط» كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية؛ توفي سنة (١٠٩٤م). انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨)؛ معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (٣/ ٣١).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/ ٤١٢). والعيني هو: الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري ـ ط»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ـ خ»، توفي سنة (٨٥٥) هـ. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٣٢)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٤٧٣)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العُكري الحنبلي (١١/ ٥٢٩).

(٣) انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (٨).

(٤) انظر: شرح الورقات لعبد الله الفوزان (١/ ١١٠).

أولاً: أن من معاني الإجماع في اللغة الاتفاق[١].

ثانياً: أن الذين ألفوا في الإجماع حكوا كثيراً من الإجماعات بلفظ الاتفاق[٢].

ثالثاً: أن كثيراً من أهل العلم فسروا الاتفاق بالإجماع[٣].

ومن الألفاظ التي اختلف في إفادتها حكاية الإجماع صراحة، قول العالم: «لا أعلم فيه خلافاً»، وممن يستعمل هذا اللفظ من المفسرين ابن أبي حاتم في تفسيره، **وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه لا يكون حكايةً للإجماع؛ لأن نفي العلم ليس بعلم، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وابن حزم[٤].

القول الثاني: أنه يكون حكايةً للإجماع، وبه قال بعض الأصوليين، مثل الصيرفي[٥].

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه إذا كان العالم واسع الاطلاع، عالماً بمسائل الإجماع والخلاف، فهو حكاية للإجماع، وإن كان ليس كذلك، فلا

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٠/ ٤٦٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٨، ٢٤، ٣٤، ٣٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٥)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد للعثيمين (٢/ ٣٠٥)؛ إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٦٠)؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٣١٦)؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٨).

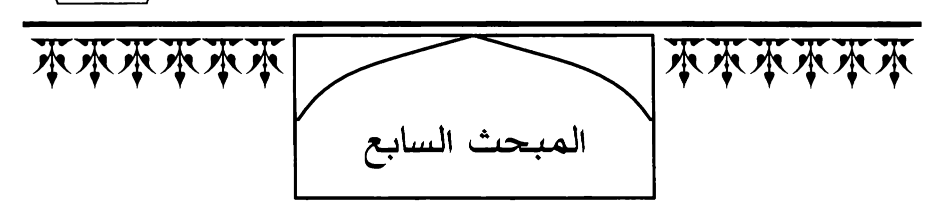
(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٤٨٨). والصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب فى الإجماع والصيرفي بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعدها فاء، هذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم، توفي سنة (٣٣٠). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٨٦)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٩٩).

يعتبر قوله حكايةً للإجماع، وبه قال ابن القطان[١].

والقول الصحيح: هو أن ذلك لا يعتبر منه حكايةً للإجماع؛ لأنه قوله: «لا أعلم فيه خلافاً»، ليس إلا نفي لعدم وجود الخلاف في ذهنه هو، وليس هو بإثباتٍ للإجماع في الخارج والواقع.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥٥٩). وابن القطان هو: العلامة أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان؛ من كبراء الشافعية، ومن أهل بغداد، ووفاته بها. له مصنفات في: «أصول الفقه وفروعه»؛ تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للإفادة، واشتهر اسمه، توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ١٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٢٧٨).



مسألة انقراض العصر

قبل الكلام عن هذه المسألة يحسن أن يُبين المراد بانقراض العصر أولاً، فيقال:

أن مصطلح انقراض العصر يطلقه الأصوليون ويريدون به: موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم[1].

ولهم في اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع أقوال هي كما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر. وهذا هو قول جماهير الأصوليين، منهم أكثر أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، والأشاعرة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأمور:

الأول: أن الإجماع إذا انعقد كان الثابت به كالثابت بالنص، وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع[3].

الثاني: أنا لو شرطنا انقراض العصر لم يثبت الإجماع أبداً لأن بعض

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٥٥٦)؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ للدكتور عايض السلمي (١/٩٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣١٧)، والأشاعرة هم فرقةٌ تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، ظهر بالبصرة وكان أول أمره على مذهب المعتزلة ثم تركه واستقل عنهم، وانتساب الأشاعرة إليه إنما هو بعد تركه للاعتزال وانتسابه إلى ابن كلاب، وهي المرحلة الثانية من المراحل التي مر بها الأشعرية، ولم يدم فيها إذ رجع إلى مذهب السلف، ولكن بعض الأشاعرة ينتسبون إليه ولكن في مرحلته الثانية، ومن انتسب إليه في مرحلته الثالثة فقد وافق السلف. انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣/١٢٠٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣١٥).

التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى، فيتوهم أن يبدو له رأي بعد أن لم يبق أحد من الصحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدي إلى سد باب حكم الإجماع أصلاً، وهذا باطل[١].

القول الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو مذهب أحمد، وأبي الحسن الأشعري[٢]، والمعتزلة[٣]، **واستدلوا على ذلك بأمرين**:

الأول: احتمال رجوع بعضهم[٤].

والثاني: جواز وجود مجتهد آخر وينبني على العلتين ما لو وجد مجتهد قبل انقراضهم يعتبر وفاقه[٥].

القول الثالث: وهو التفصيل: أنه يشترط في الإجماع السكوتي دون المحكي، لضعف الإجماع السكوتي، وبه قال الآمدي[٦].

والقول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثالث؛ لأمور منها:

الأول: قول النبي ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[٧]، وإجماعهم قبل انقراض العصر، هو اجتماع، ولا يمكن أن يكون اجتماعهم إلا على الحق، وليس سوى الحق إلا الباطل، فمخالفة بعضهم ورجوعه بعد اجتماعهم لا عبرة به وهو باطل لمخالفته الحق، وهو الذي أجمعوا عليه.

الثاني: أن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى عدم وجود إجماع في الدنيا، وهذا باطل.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٧).

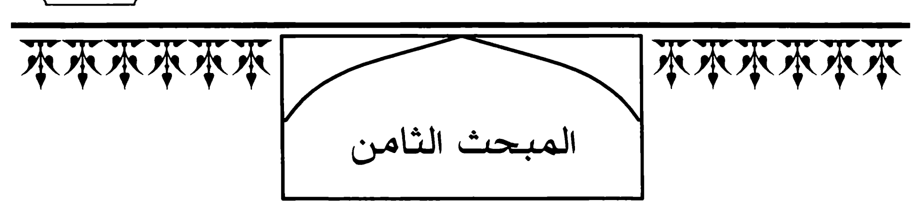
(٣) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول (٥/ ٥٤). والمعتزلة اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري ما بين سنة (١٠٥) وسنة (١١٠هـ)، بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء الغزال. وهم فرق كثيرة إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة التوحيد على طريقة الجهمية والعدل على طريقة القدرية، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٥).

(٤) انظر: أصول البزدوي (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥٥٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٧).

(٧) سبق تخريجه في (ص٢٤).



المبحث الثامن

حكم إحداث قول بعد إجماع السلف على معنى الآية

تمهيد

تعتبر هذه المسألة من المسائل البالغة الأهمية، والقواعد العظيمة الجامعة، فهي في الحقيقة من مسائل الأصول؛ أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول التفسير، والقول فيها يترتب عليه المنهج في تقرير العقيدة، والاختيار في المسائل الفقهية، والسبيل السوي في تفسير نصوص الكتاب والسُّنَّة.

ففي العقيدة وأصول الدين ينبني عليها مذاهب الناس في فهم النصوص الواردة في إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وجميع النصوص في مسائل العقيدة والتوحيد، هل تفهم هذه النصوص بفهم الصحابة والتابعين لهم فحسبُ؟ أم أنه يجوزُ أن تفهم بفهم المتأخرين ممن جاء بعد الصحابة، ولا يجب التقيد بفهم الصحابة؟

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك التزام فهم الصحابة ﷺ، والتابعين لهم بإحسان[1]؛ لأن الله جلَّ وعلا شهد للصحابة ﷺ بالإيمان الصادق، وجعل إيمانهم ميزاناً لإيمان غيرهم من الناس، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧].

وقال النبي ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية من هي؟: «**ما أنا عليه**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٧ ـ ٨)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦).

وأصحابي»[١].

ومن أدلة أهل السُّنَّة في ذلك: سد الباب على أهل البدع من المتأولة في الصفات وغيرهم، ولذلك تجد أهل السُّنَّة يردون على تأويل هؤلاء لتلك النصوص بأن السلف لم يفهموا هذا الفهم.

لكن قد يقال: إنه وإن قيل بجواز إحداث قولٍ في التفسير، فإنه ليس بمقدور أحدٍ تحريف النصوص وحملها على معانٍ بعيدةٍ غير مرادة ومبتدعة؛ لأننا جميعاً نحتكم إلى قواعد فهم النصوص، وتلك القواعد حتماً فيها إغلاق باب كل فهم ضعيف مبتدع، وبما أننا لسنا بملزمين بالأخذ بأقوال آحاد السلف في مسائل الفروع فكذلك لا يلزم العلماء بالأخذ بفهم العلماء من السلف.

وفي باب الفقه يتناول العلماء هذه المسألة في جواز إحداث قولٍ لم يقل به أحدٌ من السلف، ويجري الخلاف نفسه عندهم كما جرى عند علماء أصول الدين.

وفي عصرنا الحاضر انتقد بعض الباحثين المهتمين بالإعجاز العلمي في نصوص الكتاب والسُّنَّة، بأنهم لا يتقيدون بفهم السلف لتلك النصوص، وبأنه يلزم من ذلك القول بأن السلف لم يفهموا تلك النظريات العلمية، ففيه تجهيل لهم بفهم تلك النصوص، وأن الأمة من ذلك الحين إلى وقتنا هذا كانوا جاهلين بهذه النظريات التي يرى هؤلاء أن هذه النصوص دلت عليها.

وهذا انتقاد شديد بحق، ولكنه يحتاج إلى شيء من التفصيل والتبيين؛ فكلنا يسلم أنه لم يكن بالإمكان في عهد السلف معرفة تلك النظريات وفهمها، ولكن اكتشفت تلك النظريات في العصور المتأخرة، فكيف نريد السلف أن يفهموا تلك النظريات؟ ولماذا نمنع كون النصوص دلت على تلك

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة من أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ في سننه من حديث عبد الله بن عمرو (٤/ ٣٢٣). برقم (٢٦٤١)؛ وحسنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٨٥)؛ والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٤٣).

العلوم والنظريات بحجة أن السلف لم يفهموا ذلك الفهم!!

الواقع أنه لا يمكن لأحدٍ أن يقول أن السلف جهلوا معاني تلك النصوص، لا، بل إنهم فهموا منها فهماً واضحاً يترتب عليه الامتثال، لكن تفاصيل ما دلت عليه تلك النصوص من العلوم والنظريات لم يكن بوسعهم معرفتها، وهم لم يكلفوا بذلك أصلاً، ولا يعيبهم عدم معرفتها، فهم قد فهموا المراد بتلك النصوص، وما يترتب عليها من العمل، وما توحي إليه من التزكية لنفوسهم، وكانوا أحسن الأجيال فهماً وامتثالاً لتلك النصوص الشرعية، وهذه هي الثمرة الكبرى المرجوة من الخطاب الشرعي.

صحيح أن لبعض من يشتغل ببيان إعجاز القرآن العلمي هفوات وزلات، لكن ذلك لا يعني أن تلغى تلك الجهود العظيمة، وألا يبين أوجه الإعجاز العلمي التي دلت عليها النصوص الواضحة الصريحة، وهو مجال رحب وواسع للدعوة إلى الله تعالى؛ دعوة المسلمين وغيرهم.

لكن يبقى أن العدل والإنصاف هو التفصيل في حكم جهود هؤلاء في باب الإعجاز العلمي؛ وهذا التفصيل هو أن من يذكر شيئاً مما يسمى الإعجاز العلمي إن كان ما ذكره معنى يقضي على المعنى الذي جاء عن السلف فهو مردود وباطل، وإن كان لا يقضي عليه؛ بحيث يكون استنباط منه وتوسيع له فلا بأس به؛ لأن باب الاستنباط واسع لا يمكن حده.

وعندما يئس المنافقون في هذا الزمان من الليبراليين(١) ومن حذا حذوهم من طمس معالم الدين، وإطفاء نور الله بأفواههم، ومجابهة أهل الإسلام بضلالاتهم وغيهم، تلبسوا بلباس شرعي في الظاهر، وسلكوا الجحر الذي يتأتى السلوك فيه، فراموا تفسير النصوص تفسيراً يتوافق مع أهوائهم

---

(١) **الليبرالية**: فكرةٌ ليست من صنع عَقلٍ بشري واحد، ولا وليدةَ بيئةٍ ثقَافيةٍ أو ظروفٍ زمَنيةٍ واحدة، فقد تعددت تعريفاتها بعد أن استقرت فلسفةً فكرية غربية وضعية، تنزع إلى المادية والفردية والتحرر من كل قيدٍ أو ثابت، إلا ثابت واحد وهو عدم الثَّبات؛ فكل شيء في المذهب الليبرالي متغير، وقابل للجدل والأخذ والرد. الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان لشحاته محمد صقر (٢٣).

ورغباتهم، ونادوا بإعادة قراءة النصوص قراءة جديدة عصرية، تتوافق مع طموحات أسيادهم في دول الكفر شرقاً وغرباً، وزعموا أنه لا يليق بأبناء القرن الحادي والعشرين ومن بعدهم أن يرتبطوا بفهم السلف للنصوص، فالزمان غير الزمان، ولكل عصر خصائصه ومزاياه، هكذا قالوا!!

ومما اتكأوا عليه في ذلك أنه ليس هناك أحد يستطيع أن يلزم الآخرين بفهمه للنصوص، وأن الله لم يكلف الخلق بالتزام قول أحد من الناس غير الرسل في فهمه للنصوص الشرعية، وللقوم شعارات في ذلك، سيما وهم المنادون بالحرية حرية الفرد والإنسان[١].

ومهما تكون مسالك الناس في فهمهم للنصوص الشرعية، فإن قواعد فهم النصوص الشرعية الصحيحة التي وضعها العلماء كفيلة بتمييز الفهم الصحيح من السقيم، والقوي من العليل، وهذه القواعد بطبيعة الحال تمثل الطريق السوي والسبيل القويم في فهم النصوص، وهو حتماً يتوافق مع فهم السلف الصالح، فتلك القواعد مستقاة من قواعد اللغة العربية في علم الأصول، وأرباب اللغة العربية هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

وكل مسلك يسلكه الغواة في قراءة نصوص الشرع فإنه لا محالة ولا ريب أنه سينادي على نفسه بالبطلان، وسيظهر سقمه وبعده للخلق حتماً، وسيكون منبوذاً عند الله والناس، فالله قد تكفَّل بحفظ كتابه وشرعه، ولكل ضالٍ وفاتنٍ يُقيّض الله من الأمة جهابذة يبينون عواره، ويبدون سوءاته، ومن يقرأ التاريخ الإسلامي يجد ذلك مسطوراً جلياً.

ويحسن عند الحديث عن هذه المسألة أن يُبين أن لها عدة صور وهي كما يلي:

الصورة الأولى: أن يجمع السلف، أو أهل عصر، على قول واحد في معنى الآية، ويحكى ذلك الإجماع عنهم، فحينئذٍ لا يجوز مخالفة ذلك

---

(١) وقد أُلفت في ذلك كتب منها: كتاب «الكتاب والقرآن» قراءة معاصرة، للدكتور محمد شحرور، ومن المواضع في هذا الكتاب (٣٣٨).

الإجماع، ولا يقال بغير ذلك القول، لما مضى ذكره من حجية الإجماع، وأنه دليل شرعي معتبر يجب اتباعه.

الصورة الثانية: أن يكون الإجماع سكوتياً، وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[١]، فينبني القول في هذه المسألة على القول في حجية الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي غير حجة على القول الصحيح عند العلماء، وليس هو بإجماع[٢].

الصورة الثالثة لهذه المسألة: أن يختلف السلف، أو أهل عصر في معنى الآية، أو في المسألة على قولين، أو على أقوال، فهل يجوز إحداث قول غير تلك الأقوال التي قالوا بها؟

الجواب: أن هذه الصورة من هذه المسألة قد اختلف فيهما العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إحداث قولٍ غير تلك الأقوال التي قالوا بها؛ لأن اختلافهم على الأقوال، أو القولين إجماع منهم على أنه لا يجوز أن يقال بغير تلك القولين أو الأقوال، وعلى هذا القول جمهور العلماء[٣]، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أنه يجوز إحداث قول آخر مطلقاً، وبهذا قال بعض الحنفية، وبعض الشيعة وبعض أهل الظاهر[٥]، واستدل هؤلاء بعدة أدلةٍ منها:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٢٣).

(٢) لأنه لا يُنسب إلى ساكتٍ القول؛ ولا يُدرى لماذا سكت الساكتون؛ والمسألة فيها للعلماء مذاهب كثيرة. انظر: البحر المحيط في الأصول للزركشي (٣/ ٥٣٨)؛ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤/ ٣٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠)؛ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤/ ٢٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥٨٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/ ٩٤ ـ ٩٥)؛ (٢٧/ ٣٠٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠)؛ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي =

الأول: بأن النظر والاجتهاد سائغ فيها، فهي بمنزلة ما لم يتكلم فيها.

وأجيب: أن الاجتهاد يجوز في طلب الحق من القولين دون ما عداهما؛ لأن بطلان ما عداهما ثابت بالإجماع، ولا يسوغ الاجتهاد في المجمع عليه(١).

الثاني: أن الصحابة إذا أثبتوا حكماً من طريقين، جاز إثباته من طريق ثالث، كذلك ها هنا(٢).

والجواب: أن الطريق مخالف للحكم، ألا ترى أنهم إذا أجمعوا على شيء من نص القرآن، جاز إثباته من طريق السُّنَّة والإجماع، وإذا أجمعوا على حكم واحد، لم يجز إحداث قول ثانٍ؛ لأن في الخروج عن القولين مخالفة للإجماع وليس في إثبات ما أجمعوا عليه من غير طريقهم مخالفة الإجماع؛ لأن إثبات الحكم من طريق لا يتضمن نفي غيره، والإجماع على حكم يتضمن نفي غيره، ولهذا إذا أجمعوا على قول واحد، لم يجز إحداث قول ثانٍ(٣).

الثالث: من أدلة هذا القول: أن التابعين قد خالفوا في هذا، وأحدثوا قولاً ثالثاً فيما كانت الصحابة فيه على قولين، فأقروا التابعين على ذلك، ولم ينكروه، ولذلك أمثلة:

منها: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في قول الرجل «أنتِ علي حَرَام»، على ستة مذاهب فأحدث مسروق قولاً سابعاً، فقال: «لا يتعلق به حكم»، وقال: «ما أبالي أحَرِّمُها، أو قصعة من ثريد»، فأقروه على هذا، ولم ينكروا عليه(٤).

والجواب: أنه ليس معنى ذلك أن التابعين عرفوا هذا، فأقروه عليه، ورضوا به، فلا يثبت إجماعاً بالشك، وإذا لم يكن إجماعاً منهم، لم يؤثر إقرار بعضهم.

= السبكي (٢٨/٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥٨٠).
(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١١١٣/٤ ـ ١١١٤).
(٢) انظر: المصدر نفسه (٤/ ١١١٤).
(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١١١٤).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ١١١٤ ـ ١١٦).

على أن مسروقاً عاصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد قبل انقراضهم، فكان كأحدهم، فالذي يخالف فيه يحتمل أن يكون قبل استقرار ما اختلفوا فيه، فلا يكون هذا إحداثَ قول آخر[١].

القول الثالث: التفصيل[٢] وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع، وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز، إذ ليس فيه خرق الإجماع، وبهذا قال الإمام الرازي[٣]، والآمدي[٤]، وبعض أهل الأصول.

ومن أمثلة ذلك: مسألة النية في الطهارة إذا اتفقت الأمة فيها على قولين وهما اعتبار النية في جميع الطهارات وعلى اعتبارها في البعض دون البعض، فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض، فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقاً يكون خرقاً للإجماع السابق[٥].

ومثال عدم مخالفة القول المحدث للقولين لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وها هنا ليس كذلك فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب فلم يكن مخالفاً للإجماع لا في صورة اعتبار النية لكونه موافقاً لقول من قال باعتبارها في الكل ولا في صورة النفي لكونه موافقاً لمن قال بنفي الاعتبار في الكل[٦].

القول الرابع: أن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاَز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين،

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١١١٤ ـ ١١١٦).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤/٢٨).
(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٨٠). (٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢). (٦) المصدر نفسه (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

فإنه لا يجوز إحداث قولٍ آخر، ونسب هذا القول إلى بعض المتكلمين؛ كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب[١].

ويرد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول فيقول: «فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر وهم لو تصوروا هذه «المقالة» لم يقولوا هذا؛ فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى. وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة وأخبرت أن مراده غير ما أراده؛ لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية؛ ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى، وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم من علم المراد فجاء الثالث وقال: هاهنا معنى يجوز أن يكون هو المراد فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه. وبسط هذا له موضع آخر»[٢].

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو التفصيل: وهو إن كان القول المحدث يلزم منه رفع أو تخطئة القولين أو الأقوال، فإنه لا يجوز إحداثه، وإن كان لا يلزم منه ذلك جاز إحداثه، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٥٩)؛ وقد مرّ معنا أن قول الرازي والآمدي هو التفصيل.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

أولاً: أن القول المحدث الذي لا يعارض الأقوال السابقة له، ليس فيه أي محظور، من خرقٍ للإجماع، أو تجهيلٍ لسلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بمراد الله أو حكمه.

ثانياً: أن من منع إحداث قولٍ ثالث، لكون ذلك مخالفاً لما أجمعوا عليه من أن الحق لا يخرجوا عن هذين القولين أو الأقوال، يجاب عنه بأن هذا ليس بالإجماع الذي هو حجةٌ في دين الله، بل ليس هو في الحقيقة إلا خلافٌ على قولين أو أكثر.

هذا هو ما استطعت الوقوف عليه من الأقوال والنقول في هذه المسألة العظيمة الشأن، القديمة الحصول والخلاف، والمتجددة الطرح بين أهل العلم وطلابه، وقد يكون ما سبق طرحه وبيانه وترجيحه كلاماً نظرياً متجاذباً متوسطاً بين أدلة كل فريق من المختلفين في المسألة منعاً وجوازاً، إلا أنه يبقى هو الأسلم، والمتفق مع قواعد الشرع العامة، والنصوص التي فيها تزكية سبيل الصحابة رضوان الله عليهم، والأمر بالتزام طريقتهم، واتباع سننهم الذي حملوه وتعلموه من النبي ﷺ بطبيعة الحال.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين هذه المسألة وبين تطبيقات العلماء لها؛ فسنجدهم كذلك قد اختلفت طرائقهم في فهم النصوص، من بين باقٍ على فهم السلف وناقل له، وبين ناقل ومحدثٍ أقوالاً أُخرى واحتمالات لم ترد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا كثير في الأحكام وفي فهم وتفسير النصوص؛ نصوص الكتاب والسُّنَّة، فكثير من المفسرين قد أحدثوا أقوالاً واحتمالات من عند أنفسهم وفهمهم الخاص، لم يقل بها أحد قبلهم(١)، وكذلك فقل في كتب شروح الأحاديث النبوية.

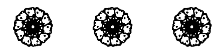
---

(١) من ذلك قول ابن عطية: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، بعد أن حكى خلاف المفسرين من السلف ومن بعدهم: «ويحتمل عندي أن يريد بقوله: ﴿فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ وصف أبلغ ضربات العنق وأحكمها، هي الضربة التي تكون فوق عظم العنق ودون عظم الرأس في المفصل». المحرر الوجيز (٤/ ١٥٠).
وانظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٦٩)؛ التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٤٨)؛ =

لكن قد يقال بأن هؤلاء يمثلون المدرسة التي قالت بجواز إحداث أقوال لم يقل بها أحد من قبل، وعليه فلا إشكال؛ فهم ينطلقون من الأصول التي رسموها لأنفسهم وقالوا بها، وعليه فلا غرابة أن يحدثوا أقوالاً في فهمهم للنصوص.

ومن المهم أيضاً أن يشار هنا إلى أنه ليس كل النصوص الشرعية قد ورد فهم السلف لها إلينا، لا نصوص القرآن ولا نصوص السُّنَّة كذلك، نعم ما نقل إلينا من تفاسير السلف للقرآن كثير بالنسبة لتفسير وشرح الحديث النبوي، فيبقى هذا الإشكال قائماً على القول بالمنع من إحداث أقوال في فهم النصوص، بل إن هذا الأمر قد يقال في إحداث قولٍ في الأحكام، فهناك مسائل فقهية لم ينقل عن الصحابة فيها قول ولا أثر، فضلاً عن الفروع الفقهية والمسائل الافتراضية التي امتلأت بها كتب الفقه على اختلاف مستوياتها.

ومهما يكن القول فالجميع يتفق على أن النصوص لا بد أن تفهم وفق القواعد والضوابط من دلالات الألفاظ والقواعد الأصولية واللغوية، التي هي الميزان لفهم وتفسير النصوص، والاستنباط منها، وهذه هي طريقة السلف في ذلك، وقد كانت هذه القواعد سليقة لديهم يعملونها في فهم الكتاب والسُّنَّة، فالقول بوجوب التزام قواعد الفهم وأصول الاستدلال السوي يؤدي حتماً إلى التزام طريقة السلف في فهم الكتاب والسُّنَّة، ولذلك لا تجد أحداً يحيد عن فهم السلف إلا وقد حاد وترك القواعد الأصولية واللغوية الصحيحة للفهم الصحيح، فهذه القواعد هي قواعد مستقاة من اللغة العربية والنصوص الشرعية، والسلف هم أعلم الناس بلغة العرب ونصوص الشرع، فبين القول في المسألتين تلازم لا محيد عنه ولا مفر.



= البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٥٦٤).



مناهج المفسرين في حكاية الإجماع

سلك المصنفون في علم التفسير مسالك عديدة في تفاسيرهم، وتنوعت طرائقهم تنوعاً كبيراً، وتباينت اهتماماتهم في تلك الكتب بالعلوم التي لها نوع تعلق بعلم التفسير، وكان لكل من أولئك المفسرين عليهم رحمة الله تعالى اهتمام بالغ بشيء من تلك العلوم.

وكان من تلك العلوم التي تفاوت اهتمام المفسرين بها، علم الإجماع في التفسير، والاعتناء بحكاية الإجماع، والتنصيص على ما اتفق عليه المفسرون، مع كون ما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف أكثر وأوسع مما اختلفوا فيه، لكن حكاية ذلك والتنصيص عليه كان المفسرون فيه متفاوتون بين مستكثر ومقتصد ومقل.

وقد ظهر الاهتمام بحكاية الإجماع في التفسير في وقت مبكر من تاريخ التأليف في التفسير، فكان من أوائل من اهتم بذلك إمام المفسرين في عصره وما بعد ابن جرير رحمه الله تعالى حيث نص على ذلك في مقدمة كتابه حين حكى منهجه في الكتاب فقال رحمه الله تعالى: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه: منشئون ـ إن شاء الله ذلك ـ كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه. والله أسأل عونه وتوفيقه لما يقرب من محابه، ويبعد من مساخطه. وصلى الله على صفوته من خلقه

وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً»[١].

إلا أنه يلحظ أن لابن جرير عليه رحمة الله تعالى منهجاً واصطلاحاً خاصاً، وهو أنه لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين خلافاً، وقد يسلك هذا المسلك الرازي أحياناً.

ويفرق بين ما حكاه ابن جرير رحمه الله تعالى من الإجماع، وبين ما هو له اصطلاح، بأن الأول لا يوجد ولا يحكي هو نفسه فيه خلافاً، ويؤكد فيه الإجماع بألفاظ تنفي وجود الخلاف وتحقق الإجماع فيقول أجمع أهل التأويل جميعاً لا خلاف بينهم، والثاني غالباً ما يرد عنده بعد حكاية الخلاف، ويرجح أحد القولين مستدلاً على ذلك بأنه قول جميع أهل التأويل.

فمن الأول: قوله عليه رحمة الله تعالى: «أجمع أهل التأويل جميعاً لا خلاف بينهم، على أن معنى قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤﴾ [البقرة: ١٤]. إنما نحن ساخرون»[٢].

ومن الثاني: قوله بعد أن حكى الخلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمال سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه»[٣].

وأما الرازي فكان يسلك هذا المسلك أحياناً، ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير قول الله ﷻ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٢٦٠﴾ [البقرة: ٢٦٠]. «أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية:

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١/ ٧).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ٣١١).
(٣) المصدر نفسه (٨/ ٣٣٢).

قطعهن، وأن إبراهيم قطع أعضاءها ولحومها وريشها ودماءها، وخلط بعضها على بعض، غير أبي مسلم فإنه أنكر ذلك، وقال: إن إبراهيم عليه السلام لما طلب إحياء الميت من الله تعالى أراه الله تعالى مثالاً قرَّب به الأمر عليه، والمراد ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. الإمالة والتمرين على الإجابة؛ أي: فعود الطيور الأربعة أن تصير بحيث إذا دعوتها أجابتك وأتتك، فإذا صارت كذلك، فاجعل على كل جبل واحداً حال حياته، ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، والغرض منه ذكر مثال محسوس في عود الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة وأنكر القول بأن المراد منه: فقطعهن»[١].

ويعتبر ابن جرير رحمه الله تعالى من المهتمين كثيراً بحكاية الإجماع في كتابه في كل الفنون، وفي التفسير خاصة، وكذلك الواحدي، والماوردي، وابن عطية، والقرطبي، عليهم رحمة الله جميعاً.

بينما كان هناك مفسرون لم يولوا حكاية الإجماع اهتماماً كبيراً في كتبهم، ومن أولئك العلماء الثعلبي، وابن كثير، وأبو السعود، والخطيب الشربيني، والشيخ السعدي، وابن عثيمين، وغيرهم.

وتوسط آخرون من المفسرين فكان لهم شيء من الاهتمام بين الإكثار والإقلال، ومنهم مكي بن أبي طالب، ابن الجوزي، والخازن، وأبو حيان، والطاهر بن عاشور، والشنقيطي، رحم الله تعالى الجميع.

ومن المفسرين من لا يكاد يحكي إجماعاً في كتابه ومن أولاء المفسرين، مقاتل بن سليمان، وعلم الدين السخاوي، والجلالان.

وكان لموارد كل مفسر أثر في حكايته للإجماع، فالقرطبي كثيراً ما يحكي الإجماع عن المؤلفين في أحكام القرآن، وابن عادل كثيراً ما يحكي الإجماع عن الرازي ولا يسميه، والشوكاني كثيراً ما يحكي عن القرطبي رحمهما الله تعالى ويسميه، والثعالبي كثيراً ما يحكي عن ابن عطية رحمهما الله تعالى دون أن يسميه، وهكذا كان لموارد كل كتاب أثر بالغ في ذلك.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٧/ ٣٧).

القسم الثاني

الجانب التطبيقي
في
الإجماع في التفسير

وقد اشتمل هذا القسم على الإجماعات المحكية في التفسير ودراستها.

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

دلالة وزن الرحمٰن الرحيم على المبالغة

في قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ **[الفاتحة: ١].**

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين أهل اللغة في أن الوصفين دالان على المبالغة في صفة الرحمة؛ أي: تمكنها وتعلقها بكثير من المرحومين»[١].

❑ **الدراسة:**

من المقرر الذي لا خلاف فيه في علم الصرف أن فَعْلان وفَعيل من أوزان الاسم الدالة على الكثرة والمبالغة[٢]، والأمر كذلك في الرحمٰن الرحيم.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بيوم الدين

في قول الله ﷻ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ **[الفاتحة: ٤].**

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وقال تعالى في سورة الفاتحة: ﴿مَٰلِكِ

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٧١).

(٢) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي (٢/ ٨٥٣)؛ حاشية العلامة الصبان على شرح الشيخ الأشموني على ألفية الإمام ابن مالك (١/ ٤٤٦)؛ الموجز في قواعد اللغة العربية لسعيد الأفغاني (٢٠٦).

﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾؛ أي: يوم الجزاء، وأطبقوا على أن المراد منه يوم القيامة»[(١)].

▢ الدراسة:

يوم الدين هو يوم القيامة الذي يكون فيه الجزاء بإجماع من المفسرين، وقد جاء إطلاق الدين على الجزاء في عدة مواضع من القرآن[(٢)]؛ منها قول الله ﷻ: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ۝٢٥﴾ [النور: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٞ ۝٦﴾ [الذاريات: ٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ۝٨٦﴾ [الواقعة: ٨٦]. وقوله جلّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلۡ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩﴾ [الانفطار: ٩].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى الاستعانة

في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

قال ابن جرير رحمه الله: «وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى الصراط في هذا الموضع غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، وأن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ مسألة العبد ربه المعونة على عبادته»[(٣)].

▢ الدراسة:

يفهم من كلام ابن جريرٍ رحمه الله تعالى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٧/ ٦٠٠)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً محمد بن عبد الوهاب في تفسير آيات من القرآن الكريم (١/ ١٣).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١/ ١٥٧).
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

مجمعون أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ طلبٌ للمعونة على العبادة وحدها، وفي الحقيقة أن ليس في الآية معنى الحصر، بل إن هذا الأسلوب وهو حذف المفعول من أساليب العموم، كما هو مقررٌ عند أهل الأصول، فضلاً عن كون الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، لم يقصروا الاستعانة هنا على طلب العون من الله على عبادته، بل إن ابن جرير نفسه قد قال: «ومعنى قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وإياك يا ربنا نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا في أمورنا كلها، لا أحد سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره بمعبوده الذي يعبده من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة»[1].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية لا يصح.

المراد بالصراط

في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: أسلكنا طريق الجنة في المعاد؛ أي: قدمنا له وامض بنا إليه، كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ۝٢٣﴾ [الصافات: ٢٣]؛ أي: أدخلوهم النار؛ كما تهدى المرأة إلى زوجها؛ يعني بذلك: أنها تدخل إليه، وكما تهدى الهدية إلى الرجل، وكما تهدي الساق القدم... وفي قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. ما ينبئ عن خطأ هذا التأويل مع شهادة الحجة من المفسرين على تخطئته؛ وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى الصراط في هذا الموضع غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، وأن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٦٠).

نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. مسألة العبد ربه المعونة على عبادته، فكذلك قوله: ﴿ٱهْدِنَا ۝﴾، إنما هو مسألته الثبات على الهدى فيما بقي من عمره»[١]. اهـ.

◻ الدراسة:

الشاهد من كلام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجمعون على أن معنى الصراط في هذه الآية هو الصراط المعنوي، وهو الهداية إلى طريق الحق والثبات عليها.

وابن جريرٍ لم يصرح باسم من قال أن المراد بالصراط في الآية هو الصراط الممدود على جهنم، ولم أجد كذلك من صرح بهذا من المفسرين، إلا أن سعيد بن منصور في كتاب التفسير من سننه اكتفى في تفسيره للآية بذكر حديث في الجسر الذي على متن جهنم، فأورد بإسناده أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «الصراط على النار، يمر أولهم مثل البرق، ثم كالطير، ثم كالفرس الجواد، وآخرهم يمر حبواً، والملائكة قيام معهم كلاليب من نار، يخطفون الناس يميناً وشمالاً، حتى يقذفوهم في النار»[٢].

ولكن الملاحظ أن الحديث يتحدث عن موضوعٍ آخر، يغاير ما تتحدث عنه الآية تمام التغاير، ولست أدري هل هذا من صنيع الإمام سعيد بن منصور أم أنه من غيره، نعم السير على الصراط في الآخرة مرتبط بمدى سير الإنسان على الصراط المستقيم في الدنيا، وأما تفسير الصراط في الآية بالصراط المنصوب على متن جهنم فغير صحيح، ويرده سياق الآيات، فإن الله قال بعد

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٢٥)؛ وفي إسناد الحديث سويد بن عبد العزيز السلمي، الدمشقي، قاضي بعلبك، قال عنه الإمام أحمد: «متروك الحديث». وقال يحيى بن معين: «كان قاضي دمشق بين النصارى، وكان يقضي بين المسلمين رجل آخر، وسويد ليس بشيء». وقال عنه أبو حاتم: «في حديثه نظر وهو لين الحديث». انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٣٨ ـ ١٣٩)، وبقية رجال الحديث كلهم ثقات.

ذلك: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]. والصراط لا يمر عليه إلا المؤمنون بما فيهم العصاة، وأما الكافرون والمنافقون فإنهم يجتمعون في الظلمة ويسيرون ويتهافتون في النار تهافت الجراد[١].

ويرده كذلك أن النبي ﷺ فسر الصراط بالإسلام.

فقد روى النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، والصراط الإسلام**»[٢].

وكذلك أن تفسير الصراط بذلك لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين[٣].

• **النتيجة**: بعد الرجوع إلى كتب التفسير تبين لي صحة ما حكاه ابن جرير من الإجماع، والله أعلم.

معنى الصراط المستقيم

في قوله تعالى: ﴿ٱهدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلمُستَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى: «أجمعت الحجة[٤] من أهل

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ (١/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٠)، من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه، عن نواس بن سمعان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ به، وإسناد الحديث حسن لحال أبي صالح فإنه صدوق، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٨٧)، ولحال معاوية بن صالح فإنه محل خلافٍ بين علماء الجرح والتعديل ما بين موثقٍ له ومضعفٍ ومحسنٍ لحديثه، وهو الأقرب، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، وبقية رجال الحديث كلهم ثقات.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) وفي نسخة أحمد شاكر (أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً) (١/ ١٧٠)، وهو كذلك في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣٧)، وفي فتح القدير للشوكاني =

التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه»[١].

☐ الدراسة:

المراد بالهداية في الآية هدايتين: هداية الإرشاد والدلالة، وهداية التوفيق والإلهام، والهداية هاهنا: الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها كما هنا ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾. فتضمن معنى ألهمنا، أو وفقنا، أو ارزقنا، أو أعطنا[٢].

والصراط في اللغة الطريق، قال الشاعر:

شحنّا أرضهم بالخيل حتى ... تركناهم أذلّ من الصراط[٣]

وقد اختلف المفسرون في المراد بالصراط المستقيم، هل هو الإسلام أو النبي ﷺ، أو القرآن، وهذا الخلاف هو خلاف تنوعٍ في العبارة، وليس بخلافٍ في الحقيقة.

• **النتيجة**: هذا الإجماع الذي حكاه ابن جرير صحيح وثابت، والله أعلم.



= (١/ ١١)، ولعلّ الصواب ما في نسخة التركي؛ لأن الأمة لا تكون بعضاً من أهل التأويل، بل أهل التأويل هم بعض من الأمة، إلا إذا قَصدَ بالأمة الطائفة من الناس، والله أعلم.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣٧).

(٣) نسبه الطبري مع اختلاف في بعض ألفاظه إلى الهذلي أبي ذؤيب (١/ ١٧١)، وليس في ديوانه، ونسبه القرطبي إلى عامر بن الطفيل (١/ ٢٢٧)؛ ولم أقف عليه في شيء من دواوين العرب.

سُورَةُ البَقَرَةِ

تخصيص الذين كفروا المذكورين

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ **[البقرة: ٦].**

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها»[(١)].

❑ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الرازي رحمه الله تعالى فقال: «قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. صيغة للجمع مع لام التعريف وهي للاستغراق بظاهره، ثم إنه لا نزاع في أنه ليس المراد منها هذا الظاهر؛ لأن كثيراً من الكفار أسلموا فعلمنا أن الله تعالى قد يتكلم بالعام ويكون مراده الخاص، إما لأجل أن القرينة الدالة على أن المراد من ذلك العموم ذلك الخصوص كانت ظاهرة في زمن الرسول ﷺ فحسن ذلك لعدم التلبيس وظهور المقصود، ومثاله ما إذا كان للإنسان في البلد جمع مخصوص من الأعداء، فإذا قال: «**إن الناس يؤذونني**» فهم كل أحد أن مراده من الناس ذلك الجمع على التعيين»[(٢)].

وحكى الإجماع أيضاً الطاهر بن عاشور[(٣)] رحمه الله تعالى، وقد ورد ما

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢).   (٢) التفسير الكبير للرازي (٢/ ٢٨٣).
(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٢٤٨).

يؤيد هذا المعنى من القرآن الكريم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٩٧﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ۝١٠١﴾ [يونس: ١٠١].

إذاً فالآية من العام المراد به الخصوص، أو من العام المخصوص، خصصه العقل بغير المصرين(١).

ويدل على صحة هذا المعنى أنه لو كان المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، هنا جميع الكافرين «لما كان لدعوة الرسل حكمة، ولما كان لعرض رسالاتهم على الناس معنى؛ لأنهم إنما يبعثون إلى قوم كافرين، فيستجيب لهم من يستجيب، ويقيم على كفره من حقّ عليه القول منهم.. أما تيئيس الكافرين مطلقاً، والحكم عليهم بألا يؤمنوا أبداً، فذلك بعيد عن حكمة الله في ابتلاء الناس واختبارهم، وإقامة الحجة عليهم، بإرسال الرسل إليهم»(٢).

ويؤيده أيضاً: «أن الذين آمنوا وصدقوا الرسل كان أكثرهم كفاراً قبل ذلك ولم يختم على قلوبهم وعلى أسماعهم»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية ثابت؛ لعدم وجود خلاف بين أهل التفسير في ذلك، والله أعلم.

المراد بالناس المذكورين في

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: «وأجمع جميع أهل التأويل على أن

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي (١/ ١٢٩).
(٢) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (١/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٣) التفسير القيم لابن القيم (١/ ١٥٥).

هذه الآية نزلت في قوم من أهل النفاق، وأن هذه الصفة صفتهم»[١].

❏ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الفخر الرازي رحمه الله تعالى فقال: «اعلم أن المفسرين أجمعوا على أن ذلك في وصف المنافقين قالوا: وصف الله الأصناف الثلاثة من المؤمنين والكافرين والمنافقين فبدأ بالمؤمنين المخلصين الذين صحت سرائرهم وسلمت ضمائرهم، ثم أتبعهم بالكافرين الذين من صفتهم الإقامة على الجحود والعناد، ثم وصف حال من يقول بلسانه إنه مؤمن وضميره يخالف ذلك»[٢].

وقد قال بهذا من السلف: ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وابن جريج، كما أخرج ذلك الطبري عنهم بأسانيده[٣]، وحكاه ابن أبي حاتم عن الحسن والسدي[٤]، ولكن يشكل على هذا ما حكاه السمعاني عن الكلبي أنه قال: «هذا ورد في شأن اليهود»[٥].

ولكن لم أجد بعد البحث الإسناد إلى الكلبي[٦]، وعليه فإن الإجماع منعقد على أن الآية في المنافقين، وإذا صحت الرواية عن الكلبي أن المراد بهم اليهود فالمقصود أن من اليهود منافقين[٧].

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١/ ٢٧٥).
(٢) التفسير الكبير للرازي (٢/ ٢٩٩).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).
(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٢).
(٥) تفسير السمعاني (١/ ٤٧).
(٦) هو: محمد بن السائب بن بشر بن عبدود، أبو النضر الكلبى. قال المعتمر بن سليمان: «كان بالكوفة كذابان أحدهما الكلبي». وقال قرة بن خالد: «كانوا يرون أن الكلبي يزرف؛ يعني: يكذب». وقال يحيى بن معين: «الكلبي ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «الناس مجتمعون على ترك حديثه لا يشتغل به هو ذاهب الحديث». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٠١)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٧) تفسير اللباب لابن عادل (١/ ٥١).

﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، قال: «كان رجال من اليهود إذا لقوا أصحاب النبي ﷺ أو بعضهم قالوا: إنا على دينكم»[١].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، وأما الخلاف المحكي في تفسير الآية فهو اختلاف تنوع، وليس بخلاف في الحقيقة.

معنى الإضلال المذكور

في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

ذكر الرازي رحمه الله تعالى أن الإضلال الذي بمعنى الدعاء إلى ترك الدين وتقبيحه في عينه، منفي عن الله تعالى بإجماع الأمة[٢].

❑ **الدراسة**:

حكى الإجماع على ذلك أبو حيان[٣]، وابن عادل[٤]، رحمهما الله تعالى، وما ذكروه لا يخالف فيه مؤمن في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان، فضلاً عن عالم بالدين ومفسرٍ لكتاب الله جلَّ وعلا.

والذي دعا هؤلاء المفسرين لذكر هذا الإجماع مع وضوحه وجلائه، أنهم أرادوا بيان مسلك الجبرية القدرية[٥] في تأويل هذه النصوص وأنهم حملوا مثل هذه النصوص على أن الله خلق الضلال والكفر فيهم وصدهم عن الإيمان وحال بينهم وبينه[٦].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/٤٦).
(٢) التفسير الكبير للرازي (٢/٣٦٦).
(٣) البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٠٢).
(٤) تفسير اللباب لابن عادل (١/٤٥٩).
(٥) **الجبرية القدرية**: هي فرقة من فرق الضلال قالت بنفي الفعل عن العبد حقيقة وإضافته إلى الله تعالى، وقالوا أن العبد مجبور على أفعاله كلها. الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٧).
(٦) التفسير الكبير للرازي (٢/٣٦٦).

وهذه المسألة تسمى مسألة الهدى والضلال، وهي قلب مسائل القدر وأفضلها، إذ أفضل ما يقسمه الله للعبد هو الهدى، وأعظم ما يبتليه به هو الضلال، وتنبني هذه المسألة على مسألة أفعال العباد[١]، لكن يفردها العلماء بالحديث لأهميتها، وخلاصة القول فيها ما يلي:

أن الناس اختلفوا فيها؛ فمذهب المعتزلة أن هداية الله أن يبين طريق الصواب؛ أي: هداية الإرشاد والبيان دون هداية التوفيق، والإضلال منه أن يسمي العبد ضالاً، والقول الصحيح: أن هداية الله للعبد هو توفيقه للإيمان وإعانته عليه، وأن إضلاله له ليس أن يسميه ضالاً بعد أن يخلق العبد فعل نفسه، إنما إضلال الله ـ تبارك وتعالى ـ للعبد؛ أي: يُحجب الله عنه ويحرمه الفضل ويحرمه التوفيق مع بيان طريق الحق له[٢].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «هذا الباب هو قلب أبواب القدر ومسائله فإن أفضل ما يقدر الله لعبده وأجل ما يقسمه له الهدى وأعظم ما يبتليه به ويقدره عليه الضلال وكل نعمة دون نعمة الهدى وكل مصيبة دون مصيبة الضلال، وقد اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد، وأن العبد هو الضال أو المهتدي فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) للناس في مسألة خلق العباد أقوال. انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمٰن المحمود (٥/ ٢٩٣ ـ ٣٠٢).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (١٠٦)؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٥/ ٢٩٣ ـ ٣٠٢).

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (١/ ١٦).

المراد بالضمير

في قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٣٣].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «والضمير في ﴿أَنۢبِئۡهُم﴾ عائد على الملائكة بإجماع»(١).

□ الدراسة:

لا جمع مذكور في سياق الآيات غير الملائكة، وعليه فإن ضمير الجمع لا يعود إلى عليهم بلا خلاف، ولا احتمال لوجه آخر.

يقول العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾؛ أي: أسماء المسميات التي عرضها الله على الملائكة؛ فعجزوا عنها، ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ تبين للملائكة فضل آدم عليهم؛ وحكمة الباري وعلمه في استخلاف هذا الخليفة، ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ وهو ما غاب عنا؛ فلم نشاهده، فإذا كان عالماً بالغيب؛ فالشهادة من باب أولى، ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ﴾؛ أي: تظهرون ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ٣٣﴾ [البقرة: ٣٣]»(٢).

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالزوجة

في قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥﴾ [البقرة: ٣٥].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن المراد بالزوجة حواء وإن

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٧٤)؛ وحكى الإجماع كذلك الثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٢١١).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤٨).

لم يتقدم ذكرها في هذه السورة وفي سائر القرآن ما يدل على ذلك»[١].

وقال النيسابوري رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بالزوجة حواء وإن لم يتقدم ذكرها في هذه السورة»[٢].

❑ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ناس، من أصحاب النبي ﷺ: «فأخرج إبليس من الجنة حين لعن، وأسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشاً ليس له زوج يسكن إليها. فنام نومة فاستيقظ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه، فسألها: من أنت؟ فقالت: امرأة، قال: ولم خلقت؟ قالت: تسكن إلي. قالت له الملائكة ينظرون ما بلغ علمه: ما اسمها يا آدم؟ قال: حواء، قالوا: ولم سميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من شيء حي. فقال الله له: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]»[٣]، والمفسرون جميعاً من السلف والخلف ليس بينهم خلافٌ في ذلك.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥١).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ٥٤٨). من طريق موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، في خبر ذكره عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس، من أصحاب النبي ﷺ به. وموسى بن هارون هو الطوسي أبو عيسى نزيل بغداد، وثقه الدارقطني. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٨)؛ سؤالات الحاكم للدارقطني (١/ ١٥٦)؛ عمرو بن حماد هو: ابن طلحة القناد، قال عنه ابن معين وأبو حاتم: «صدوق». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٢٣)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٢٨). وأسباط هو: ابن نصر أبو يوسف الهمداني، ضعفه أبو نعيم فقال: «أحاديثه عامية سقط مقلوبة الأسانيد». وقال مرةً: «لم يكن به بأس غير أنه أهوج». ووثقه ابن معين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥٣)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٢). وقد روى له الإمام مسلم في صحيحه. انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٧٣). والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن الأعور السدي الكوفِي مولى زينب بنت قيس بْن مخرمة من بني عَبْد مناف، قيل ليحيى بن سعيد القطان: السدي؟ قال: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد، وقال عنه الإمام أحمد: «مقارب الحديث =

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالجنة

في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥].

قال إسماعيل حقي رحمه الله تعالى: «﴿ٱلْجَنَّةَ﴾ هي دار الثواب بإجماع المفسرين»[(١)(٢)].

□ **الدراسة**:

اختلف الناس في المراد بالجنة في الآية الكريمة؛ فمذهب المعتزلة أنها

= صالح». وقال عنه مرةً: «السدي ثقة». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وسئل أبو زرعة عن إسماعيل السدي فقال: «لين». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٤). وأبو مالك هو: غزوان أبو مالك الغفاري، وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٥٥)، (٩/ ٤٣٥).

وأبو صالح هو: باذام أبو صالح، ويقال: باذان، مولى أم هانئ روى عن أم هانئ وابن عباس وأبي هريرة. يحيى بن سعيد يقول: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان. وترك حديثه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال عنه ابن معين: «أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس؛ لأن الكلبي يحدث به مرة من رأيه ومرة عن أبي صالح ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس». وقال أبو حاتم: «أبو صالح باذان صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣١). ومرة هو: مرة بْن شراحيل الطيب الكوفِي الهمداني، ويقال: مرة الخير، سمع ابن مسعود، قال عنه ابن معين: «مرة ثقة». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٥)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٦٦).

ومن خلال استعراض ودراسة إسناد هذا الأثر يتبين لنا أن الأثر حسن على أقل أحواله.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١/ ٥٤٨).

(٢) تفسير روح البيان لإسماعيل حقي (١/ ٨٣).

ليست دار الجزاء، بل هي بستان في الأرض؛ لأن دار الجزاء ليس فيها تكليف، ولا عصيان، ولا يدخلها إبليس، ومن دخلها لا يخرج منها(١).

وأجيب: بأنه لا يخرج منها من دخلها جزاء وقد دخلها النبي ﷺ ليلة المعراج ثم خرج منها، وأهل الجنة يكلفون المعرفة والتوحيد(٢)، ودخول إبليس لها كان قبل أن يكون عدواً لله، وأذن الله له بذلك ابتلاءً منه واختباراً لآدم ﷺ.

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنها جنة الخلد، ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه المسألة فيقول: «و«الجنة» التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السُّنَّة والجماعة: هي جنة الخلد ومن قال: إنها جنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة. والكتاب والسُّنَّة يردان هذا القول وسلف الأمة وأئمتها متفقون على بطلان هذا القول. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]. ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾. إلى قوله: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٦]. فقد أخبر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط وأن بعضهم عدو لبعض ثم قال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾. وهذا يبين أنهم لم يكونوا في الأرض وإنما أهبطوا إلى الأرض؛ فإنهم لو كانوا في الأرض وانتقلوا إلى أرض أخرى كانتقال قوم موسى من أرض إلى أرض لكان مستقرهم ومتاعهم إلى حين في الأرض قبل الهبوط وبعده؛ وكذلك قال في الأعراف لما قال إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ

---

(١) قال ذلك المعتزلة بناءً على أصلهم القائل بأن الجنة والنار لم تخلقان إلى الآن، وأنهما ستخلقان يوم القيامة. انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ١٠٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٣٣)؛ التفسير الواضح للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٧٠١).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٦٨)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/ ٨١).

وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]. ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣].

فقوله: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾. يبين اختصاص السماء بالجنة بهذا الحكم؛ فإن الضمير في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ عائد إلى معلوم غير مذكور في اللفظ وهذا بخلاف قوله: ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١]. فإنه لم يذكر هناك ما أهبطوا فيه وقال هنا: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ لأن الهبوط يكون من علو إلى سفل وعند أرض السراة حيث كان بنو إسرائيل حيال السراة المشرفة على المصر الذي يهبطون إليه ومن هبط من جبل إلى واد قيل له: هبط. وأيضاً فإن بني إسرائيل كانوا يسيرون ويرحلون والذي يسير ويرحل إذا جاء بلدة يقال: نزل فيها؛ لأن في عادته أنه يركب في سيره فإذا وصل نزل عن دوابه. يقال: نزل العسكر بأرض كذا ونزل القفل بأرض كذا؛ لنزولهم عن الدواب. ولفظ النزول كلفظ الهبوط فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفل. وقوله: ﴿...رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُواْ﴾ الآيتين [الأعراف: ٢٣، ٢٤]. فقوله هنا بعد قوله: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٦]. يبين أنهم هبطوا إلى الأرض من غيرها وقال: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٥]. دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون وفيه يموتون ومنه يخرجون وإنما صاروا إليه لما أهبطوا من الجنة.

والنصوص في ذلك كثيرة وكذلك كلام السلف والأئمة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا وذريتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه فهل تجد في التوراة: وعصى آدم ربه فغوى؟ قال نعم قال: فلماذا تلومني على أمر قدره الله علي قبل أن أخلق؟ فقال: فحج آدم موسى**»[1]. وموسى إنما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب تحاج آدم وموسى عند الله كتاب القدر من صحيحه (١٢٦/٨)، الحديث رقم (٦٦١٤). والإمام مسلم في باب حجاج آدم وموسى ﵉ =

لام آدم لما حصل له وذريته بالخروج من الجنة من المشقة والنكد فلو كان ذلك بستاناً في الأرض لكان غيره من بساتين الأرض يعوض عنه. «وآدم عليه السلام احتج بالقدر؛ لأن العبد مأمور على أن يصبر على ما قدره الله من المصائب ويتوب إليه ويستغفره من الذنوب والمعائب. والله أعلم»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «ولهذا كان أصحّ القولين: أن جنة آدم جنّة التكليف، لم تكن في السماء؛ فإنّ إبليس دخل إلى جنة التكليف؛ جنة آدم بعد إهباطه من السماء»(٢).

ويقول أيضاً: «وإنما المقصود: أنّ بعض السلف كان يقول: إنّها في السماء، وبعضهم يقول: إنها في مكان عال من الأرض»(٣).

علَّق محقق كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذين النقلين فقال: «لعلّ قائلاً يقول: هذا تناقض من الشيخ رحمه الله؛ حيث يرجح في موضع أنها جنة الخلد، وفي موضع آخر أنها جنة التكليف.

والذي يظهر لي والله أعلم أنّ الشيخ رحمه الله كان يرى أنّ المسألة لا تقتضي إلا قولاً واحداً، وهو أنّ الجنة جنة الخلد؛ كما نقلنا عنه آنفاً، وجعله قول أهل السُّنَّة قاطبة، ولم يقل بغير ذلك إلا المعتزلة والفلاسفة والملاحدة.

والملاحظ على شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب النبوات أنّه يجعل للمسألة قولين معتبرين عند أهل السُّنَّة، إلا أنّ أصحهما أنها جنة التكليف.

وهذا يدلّ على أنّ المسألة مختلف فيها عند شيخ الإسلام، وأنّ له فيها قولين.

= من كتاب القدر في صحيحه (٤/٢٠٤٣)، الحديث رقم (٢٦٥٢). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٣٤٧ ـ ٣٤٩). وتكلم عن هذه المسألة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/٢٢).

(٢) النبوات، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٢ ـ ٤٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٢/٤٩).

وعلى كلّ حال: فهذا تلميذه العلامة ابن القيم، وهو ممن حفظ لنا علم شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أدلة كلّ فريق، ولا يرجح قولاً على قول، بل يتوقف في المسألة لقوة أدلة كلا الفريقين، وعموماً فالمسألة ليست من المسائل التي يتوقف عليها أمر تعبّديّ، بل هي من الأمور الخبرية»[١].

ولابن كثير رحمه الله تعالى كلام استفاض فيه في ذكر الخلاف وأدلة كل قوم في هذه المسألة فليرجع إليه[٢].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

الإجماع على أن الله تعالى أخرج إبليس بعد كفره وأبعده عن الجنة وعند ذلك قال لآدم اسكن

بقوله سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة، وبعد إخراجه قال لآدم اسكن»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[٤]، رحمهم الله تعالى.

☐ الدراسة:

ما حكي عليه الإجماع ورد في القرآن الكريم في أكثر من موطن منها

---

(١) انظر: تحقيق كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور عبد العزيز الطويان (٢٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٨٣ ـ ٨٥).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨١).

(٤) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٥)؛ والثعالبي في تفسيره (١/ ٢١٩)؛ وإسماعيل حقي في تفسير روح البيان (١/ ٨٣).

قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف: ١١ ـ ٢٥].

هذا الترتيب لهذه الأحداث مجمع عليه، لكن الضمير في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا﴾ [البقرة: ٣٨]. (يحتمل أن يعود إلى الجنة أو السماء أو المنزلة، أو زمر الملائكة)[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، عدا كون إبليس كان في الجنة فإنه محل خلاف، والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٨٤)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٦٣)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ٣٦٩).

مشاركة حواء لآدم في التوبة المذكورة

في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [البقرة: ٣٧].

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: «وإنما خصَّ الله تعالى آدم بالذكر هنا في التلقي والتوبة، وحواء مشاركة له في ذلك بإجماع لأنه المخاطب في أول القصة بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]»[١].

□ **الدراسة:**

لا خلاف بين المفسرين أن حواء مشاركة لآدم عليه السلام في التوبة والتلقي، ويدل لذلك ما ذكره الله عنهما في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

دخول حواء في الخطاب

في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «وقوله فيما كالجمع المذكر السالم: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾؛ فإنه تدخل فيه حواء إجماعاً»[٢].

□ **الدراسة:**

حواء كانت جزءاً من تلك الحادثة التي كانت سبباً في هذا الخطاب

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٠)؛ وحكى الإجماع كذلك الثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٢٢٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٢).

الذي فيه الأمر بالهبوط إلى الأرض، والخروج من الجنة اتفاقاً، وعليه فإن دخولها في هذا الخطاب أمر لا ريب فيه، وعلى هذا جميع المفسرين، ولله الحمد.

قال الإيجي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ كرر للتأكيد وليترتب عليه قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾ يا بني آدمَ، ﴿مِّنِّى هُدًى﴾: أنبياء والبيان، ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾: أقبل على الهدى وقبل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ حين يشتد الأمر على العصاة، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]. على ما فاتهم من أمور الدنيا»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بإسرائيل المذكور

في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»(٢).

☐ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنها، لا يعلمهن إلا نبي، فكان فيما سألوه: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال: «**فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً فطال سقمه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه، ليحرمن أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه،**

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (١/ ٤١).
(٢) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٧٤).

لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟» فقالوا: اللَّهُمَّ نعم»[١].

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ: **«ألم تعلموا أن إسرائيل يعقوب»**.

على هذا حكى الرازي الإجماع، وحكاه جمع من المفسرين كذلك[٢]، وهو كما قالوا.

والعهد: هو الأمر المؤكد[٣]. واختلف المفسرون في المراد بالعهد في الآية الكريمة[٤]، والأصح العموم، فيكون معناه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾. بامتثال أمري. ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾. بالقبول والثواب[٥].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى الأمر

في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٧٧)؛ أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٤٥٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٩٤)؛ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٢٢). كلهم من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما به. وحسنه محققوا مسند الإمام أحمد.

(٢) منهم: الخازن في لباب التأويل (١/ ٤٠)؛ والشوكاني في فتح القدير (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١/ ٥٩٢)؛ تفسير السمعاني (١/ ٧١)؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٤/ ١١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٧١)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٤٥٣)؛ تيسير الكريم الرحمٰن لتفسير كلام المنان للسعدي (١/ ٥٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢).

❑ **الدراسة:**

من المقرر في علم أصول الفقه أن الأمر للوجوب إلا لصارفٍ يصرف الوجوب[١]، ولا صارف ثمة، بل قد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، ولله الحمد.

يبقى أن بعض العلماء قد قال بدخول المستحبات من الصلاة في هذا الأمر[٢]، وهذا لا يؤثر في صحة الإجماع؛ فإننا لم نعرف المستحبات من ذلك إلا بالأدلة التي هي صارفة للوجوب المستفاد من الأمر في الآية الكريمة.

وخص الركوع بالذكر من الصلاة وأريد به كل الصلاة، فهو تعبير عن الكل بالجزء[٣].

وفي الآية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٤]، والمسألة محل خلافٍ بين أهل الأصول.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مدة الصعق المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة: ٥٥].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المدّة من

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢٩)؛ البحر المحيط في الأصول للزركشي (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن للعثيمين سورة الفاتحة والبقرة (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ١١٣)؛ معالم التنزيل للبغوي (١/ ٨٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٧٥).

الموت أو الصعق كانت يوماً وليلة»[١].

❑ الدراسة:

ليس في تحديد بقائهم موتى دليل من كتاب الله جلَّ وعلا، ولم أجد في سُنَّة النبي ﷺ، ولا في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على ذلك، وإنما ورد ذلك عن وهب بن منبه[٢] رحمه الله تعالى حيث قال: «أرسل الله ﷻ عليهم جنداً من السماء فلما سمعوا بحسّها ماتوا يوماً وليلة»[٣].

وتلقى ذلك بعض المفسرين فذكروه في كتبهم، وسكت آخرون فلم يذكروا مدة بقائهم موتى، ووهب بن منبه هو أحد أقطاب الإسرائيليات[٤]، ولعلّ هذا القول مما أخذه من أهل الكتاب، ومعلوم أن الإسرائيليات على ثلاثة أقسام لكل قسم منها حكم:

القسم الأول: ما ورد في شرعنا إقراره، فهذا حكمه القبول.

القسم الثاني: ما جاء في شرعنا خلافه، وهذا حكمه الرد.

القسم الثالث: ما لم يرد في شرعنا، قبوله ولا رده، فهذا نتوقف فيه، ويحكى على سبيل الاستئناس، وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[٥].

هذا هو المشهور في التعامل مع الإسرائيليات في التفسير، وهناك رأي آخر وقفت عليه لفضيلة العلامة السعدي رحمه الله تعالى يقول فيه: «واعلم أن

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٢).

(٢) هو: وهب بن منبه بن كامل بن سيج أبو عبد الله الصنعاني، ويقال: الذماري، وذمار من صنعاء على مرحلتين، وثقه أبو زرعة الرازي، مات سنة (١١٤هـ). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٦٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤).

(٣) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥٤٣)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)؛ التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ١٤١).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ في باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب أحاديث الأنبياء في صحيحه (٤/ ١٧٠)، الحديث رقم (٣٤٦١).

كثيراً من المفسرين رحمهم الله، قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتجين بقوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»(١)، والذي أرى أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**»(٢). فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعاً بها ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق»(٣).

ومن الأدلة على منع المسلمين من مراجعة أهل الكتاب في مثل هذا(٤) قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: ٢٢].

وهذا القول الذي نحن بصدده هو من قبيل الإسرائيليات التي لم يرد في شرعنا ما يوافقها، ولا يخالفها، فهو يحكى من قبيل الاستئناس، وأما أن يجعل هذا القول مقطوعاً ومسلماً به، فهذا مما لا ينبغي القول به؛ لأن الإسرائيليات مشكوك في ثبوتها فكيف نقطع ونجزم بما ورد فيها، وتجعل تفسيراً لكتاب الله جلّ وعلا؟ وأما عن حكاية الإجماع فإن بعض المفسرين لم يذكروا هذا القول ولم يتعرضوا لتحديد مدة بقائهم موتىً البتة، فلست أدري كيف يحكى الإجماع على ذلك.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ٢٠)، الحديث رقم (٤٤٨٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٥٥ ـ ٥٦).

(٤) انظر: تفسير الشيخ المراغي (١٥/ ١٣٦)؛ التفسير المنير للزحيلي (١٥/ ٢٢٨).

وقوله تعالى عنهم: ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ أي: عياناً. وهذا غاية الظلم والجراءة على الله وعلى رسوله، ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ إما الموت أو الغشية العظيمة، ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ وقوع ذلك، كل ينظر إلى صاحبه[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابت؛ لأنه لم يقل به كل المفسرين، والله أعلم.

معنى الاستفهام الوارد

في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ [البقرة: ٦٨].

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن ﴿مَا هِىَ﴾ بمعنى كيف، وليس بسؤال عن الماهية، فإنهم عرفوا ما البقرة»[(٢)].

□ الدراسة:

ما في لغة العرب يسأل بها في لغة العرب عن الجنس تقول: ما عندك؟ بمعنى: أي أجناس الأشياء عندك؟ وجوابه: إنسان أو فرس أو كتاب أو طعام، وفي التنزيل: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧]؛ بمعنى: أي أجناس الخطوب خطبكم وفيه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ أي: من في الوجود تؤثرونه في العبادة، ويسأل بها عن الوصف؛ تقول: ما زيد وما عمرو، وجوابه الكريم أو الفاضل وما شاكل ذلك[(٣)]، ومنه «ما» في الآية

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٦٤)؛ تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٥٢).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ١٤٨)؛ التفسير الكبير للرازي (٣/ ٥٤٧)؛ مفتاح العلوم للسكاكي (١/ ٣١٠)؛ تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٢٧)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٥٤٩)؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١/ ٢٨٩).

الكريمة، وعلى ذلك حكى الكرماني رحمه الله تعالى الإجماع، وعليه جميع المفسرين.

ولا يعارضه ما قاله بعض المفسرين أن السؤال في الآية الكريمة كان عن السن(١)، بدليل الجواب؛ لأن السؤال عن السن هو جزء من السؤال عن الصفة والحال.

ويؤكد القطع بكون الاستفهام هنا استفهاماً عن الحال والصفة أن الجميع يتفق أن بني إسرائيل كانوا يعرفون جنس البقرة، وأنهم أجيبوا بالوصف(٢).

والفارض هي المسِنة الكبيرة، والبكر هي الفتية الصغيرة، والعوان هي النِصْف بين السنين(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المنزل فيهم

قــول الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة: ٨٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير في اليهود المجاورين للمدينة أولاً كبني قينقاع وقريظة والنضير، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج، وهم الذين عاهدهم النبي ﷺ لما قدم المدينة، ثم

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٩٣ ـ ٩٤)؛ تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١/ ٥٥).
(٢) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٥٣).
(٣) انظر: الوجيز للواحدي (١/ ١١١).

لما نقضوا العهد حاربهم، فحارب أولاً بني قينقاع ثم النضير ـ وفيهم نزلت سورة الحشر ـ ثم قريظة عام الخندق»[١].

◘ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور[٢] وداود بن سلمة[٣]: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك وتخبروننا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته. فقال سَلَام بن مِشْكَم[٤] أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم، فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ الآية»[٥].

والاستفتاح الاستنصار، يستنصرون الله به على مشركي العرب من قبل مبعثه[٦].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (١/ ٢٤٨).

(٢) بشر هو: ابن البراء بن معرور، الأنصاري الخزرجي من بني سلمة شهد العقبة مع أبيه وشهد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها. الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٩٤).

(٣) هو: داود بن سلمة الأنصاري ذكره ابن حجر في الصحابة في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٨٣).

(٤) سلام بن مشكم هو أحد رؤساء اليهود. الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٢٣٨)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٧٢)؛ وحسن إسناده حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢/ ٢٣٦).

سبب نزول

قول الله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ **[البقرة: ٩٧].**

قال الطبري رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل؛ إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم»(١).

❑ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، قال: فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه: إن قال: الله على ما نقول وكيل. قالوا: فأخبرنا من صاحبك الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر، فهي التي نتابعك إن أخبرتنا قال: «جبريل». قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾»(٢).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين(٣)، رحمة الله عليهم

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في باب كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل من كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى (٨/ ٢١٨)، الحديث رقم (٩٠٢٤)؛ والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٠)، الحديث رقم (٢٥١٤)، والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٧٩)، وحسّنه بمجموع طرقه وبالإجماع الذي حكاه ابن جرير مقبل الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (١٩)؛ وحسنه كذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند وحسن إسناده حكمت بشير ياسين حفظه الله تعالى في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢٠٢).

(٣) منهم: ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٢٩١)؛ وأبو حيان في البحر المحيط =

جميعاً، والمفسرون مجمعون على ذلك، ولله الحمد، ولا يشكل على هذا ما حكاه الفخر الرازي رحمه الله تعالى أن بعض الناس استبعد أن يقول ذلك اليهود؛ لأن اليهود في زمانه مطبقون على إنكار أن يكون أحدٌ من أسلافهم قال ذلك[(١)]، وهذا باطل لمخالفته لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وللإجماع، وكان الأولى بالفخر الرازي ألا يحكي مثل هذا القول، ولا أظن أن أحداً من أهل العلم قال به، ولو لا أن الرازي رحمه الله تعالى أشار إليه في تفسير الآية ما ذكرته هنا، والله المستعان.

وهذه العداوة من اليهود «من عجيب تهافت اعتقادهم، أنهم يثبتون أنه ملك مرسل من الله ويبغضونه، وهذا من أحط دركات الانحطاط في العقل والعقيدة، ولا شك أن اضطراب العقيدة من أكبر مظاهر انحطاط الأمة؛ لأنه ينبئ عن تضافر آرائهم على الخطأ والأوهام»[(٢)].

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ﴾ يعود على القرآن أن جبريل نزل به، وقيل أنه يعود على جبريل أن الله أنزله. والصحيح الأول؛ لأن قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من أوصاف القرآن، ومعنى ذلك أنه كان ينبغي أن يحبوه لأنه نزله على قلبك، أو هو تعليلٌ لعداوتهم؛ أي: ما عادوه إلا لأنه نزله على قلبك[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، ولله الحمد.

= لأبي حيان (١/ ٥١٣)؛ وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٥)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٥٥)؛ والشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٣٧).

(١) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٦١١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٦٠٣).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٧٦).

المراد بالآيات المذكورة

في قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [البقرة: ١٠٨].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «والمراد الآيات المقترحة، بدليل السياق، وهو اتفاق بين المفسرين، ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها، لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه»[١].

❑ الدراسة:

اختلف السلف في سبب نزول هذه الآية على أقوال منها ما يلي:

الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رافع بن حريملة[٢] ووهب بن زيد[٣]، لرسول الله ﷺ: يا محمد ايتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه، وفجّر لنا أنهاراً نتبعك ونصدقك فأنزل الله في ذلك عن قولهم: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾[٤].

الثاني: ما أخرجه الطبري عن مجاهد رحمه الله تعالى: «في قول الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ﴾، أن يريهم الله جهرة. فسألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل الله لهم الصفا ذهباً، قال: «**نعم! وهو لكم كمائدة بني إسرائيل إن كفرتم!**» فأبوا ورجعوا»[٥].

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١/ ٣٤٥).

(٢) لم أقف له على ترجمة. (٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٤٠٩)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٠٢)، وحسن إسناده الشيخ حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢١٣).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢/ ٤١٠)؛ وصحح إسناده الشيخ حكمت بشير في =

الثالث: ما قاله قتادة قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾، وكان موسى يسأل، فقيل له: «أرنا الله جهرة»(١).

الرابع: عن أبي العالية قال: «قال رجل: يا رسول الله لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل. فقال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا نبغيها، اللَّهُمَّ لا نبغيها**»، ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل فقال النبي: «**كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزياً في الآخرة، وقد أعطاكم الله خيراً مما أعطى بني إسرائيل**»، قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]. قال: وقال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن**» وقال: «**من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، ولا يهلك على الله إلا هالك**». فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾»(٢).

ومفاد هذا السبب المذكور أن الآية ليس المراد من سؤالهم الآيات المقترحة، وهذا يخالف الإجماع الذي حكاه محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى، ويخالفه أيضاً ما ذكره بعض المفسرين من أن المراد من هذه الآية الكريمة النهي عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها(٣)، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١].

= الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢١٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢/ ٤٠٩)؛ وحسن إسناده الشيخ حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢/ ٤١١)، وهو حديث مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين. انظر: العلل الصغير للترمذي (١/ ٧٥٤)؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي (١/ ٣٥)؛ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر للمناوي (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٨٠).

ويذكر آخرون من المفسرين أن المراد قوماً سألوا أن يجعل لهم ذات أنواط، كما كانت للمشركين، وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها الثمرة وغيرها من المأكولات وأسلحتهم. كما سأل بنو إسرائيل موسى فقالوا: اجعل لنا إلهاً[(١)].

وهناك أسباب أخرى ذكرت ترجع في معناها إلى الأسباب الثلاثة الأولى، فلا داعي لذكرها هنا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١٠٨﴾ تذييل للتحذير الماضي للدلالة على أن المحذر منه كفر أو يفضي إلى الكفر؛ لأنه ينافي حرمة الرسول والثقة به وبحكم الله تعالى، ويحتمل أن المراد بالكفر أحوال أهل الكفر؛ أي: لا تتبدلوا بآدابكم تقلد عوائد أهل الكفر في سؤالهم[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابت؛ لوجود الخلاف في المراد بالسؤال في الآية، والله أعلم.

المعنى المراد

من قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١٤﴾ **[البقرة: ١١٤]**.

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أنه ليس المراد من هذه الآية مجرد بيان الشرط والجزاء؛ أعني: مجرد بيان أن من فعل كذا فإن الله يفعل به كذا بل المراد منه بيان أن منهم من منع عمارة المساجد

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣/ ٦٤٤)؛ البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٥٥).
(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٦٦٧).

وسعى في خرابها، ثم إن الله تعالى جازاهم بما ذكر في الآية»[(١)].

☐ الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى هذا الجزء من الآية الكريمة على أقوال:

فقال بعضهم: هو خبر بأن الله جازاهم بذلك[(٢)]، وعلى هذا حكى الرازي رحمه الله تعالى الإجماع.

وقال آخرون من المفسرين أن ذلك خبر بمعنى الطلب؛ أي: لا تُمَكِّنوا هؤلاء إذا قَدَرْتم عليهم من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية[(٣)].

والأولى حمل الآية على المعنين، فأولئك المذكورون هذا جزاؤهم إلى يوم القيامة، وهذا الجزاء نحن مأمورون بفعله معهم.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾. جملة مستأنفة تغني عن سؤال ناشىء عن قوله: من أظلم أو عن قوله: سعى لأن السامع إذا علم أن فاعل هذا أظلم الناس أو سمع هذه الجرأة وهي السعي في الخراب تطلب بيان جزاء من اتصف بذلك أو فعل هذا. ويجوز كونها اعتراضاً بين ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ وقوله: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾.

والإشارة بـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ بعد إجراء الأوصاف الثلاثة عليهم للتنبيه على أنهم استحضروا بتلك الأوصاف ليخبر عنهم بعد تلك الإشارة بخبرهم جديرون بمضمونه»[(٤)].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٤/ ١٠).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٤٤٦).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١١)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ٢٦١)؛ معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٩)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٨٩).
(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٦٨١).

المراد بالرسول الوارد ذكره

في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٩].

حكى الإجماع الإمام الرازي على أن المراد بقوله تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ هو محمد ﷺ(١).

❑ **الدراسة:**

حكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين(٢)، رحمة الله عليهم، ويدل على صحة هذا الإجماع أمور منها:

الأول: حديث العرباض بن سارية(٣) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين ترين**»(٤).

الثاني: أن الله عز وجل لم يبعث في ذرية إسماعيل بمكة رسولاً غير محمد ﷺ(٥).

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٤/ ٥٨).

(٢) منهم أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٣٤٠)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٤٠٣)؛ والخازن في لباب التأويل (١/ ٨٢)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (١/ ٣٩٥)؛ والشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٠٢).

(٣) هو: الصحابي الجليل العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح، كَانَ من أهل الصفة، توفي بالشام سنة (٧٥هـ)، في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٣٤)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله وكذلك أمهات الأنبياء يرين» (٢٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)؛ الحديث رقم (١٧١٥٠)؛ وقال الهيثمي: «وإسناده حسن وله شواهد تقويه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٦١)؛ وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن». انظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٠)؛ الحديث رقم (١٥٤٦).

(٥) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٨٢).

ومعنى الآية: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ﴾؛ أي: في ذريتنا ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ليكون أرفع لدرجتهما، ولينقادوا له، وليعرفوه حقيقة المعرفة. ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾ لفظاً، وحفظاً، وتحفيظاً ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ معنى. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ بالتربية على الأعمال الصالحة والتبري من الأعمال الردية، التي لا تزكي النفوس معها. ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾؛ أي: القاهر لكل شيء، الذي لا يمتنع على قوته شيء. ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك، ابعث فيهم هذا الرسول. فاستجاب الله لهما، فبعث الله هذا الرسول الكريم، الذي رحم الله به ذريتهما خاصة، وسائر الخلق عامة»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، ولله الحمد.

المراد بالرسول المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ **[البقرة: ١٤٣]**.

قال أبو حيان: «لا خلاف أن الرسول هنا هو محمد ﷺ»[(٢)].

☐ الدراسة:

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم. فتدعون للشهادة بالبلاغ. قال: ثم أشهد عليكم بعده**»[(٣)].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٦٦).
(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٥٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره فقال: حدثنا عمرو الأودي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٠) ورجال الإسناد كلهم ثقات عدا عمرو الأودي فهو صدوق، انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٥)، وعنعنة الأعمش محمولة على الاتصال في روايته عن مشايخه الذين أكثر =

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين ليكونوا ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود. فإن قيل: كيف يقبل حكمهم على غيرهم، والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم على بعض؟ قيل: إنما لم يقبل قول أحد المتخاصمين، لوجود التهمة فأما إذا انتفت التهمة، وحصلت العدالة التامة، كما في هذه الأمة، فإنما المقصود، الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك، العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة، فقبل قولها.

فإن شك شاك في فضلها، وطلب مزكياً لها، فهو أكمل الخلق، نبيهم ﷺ، فلهذا قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم، أنه إذا كان يوم القيامة، وسأل الله المرسلين عن تبليغهم، والأمم المكذبة عن ذلك، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم، استشهدت الأنبياء بهذه الأمة، وزكاها نبيها»(١).

وفي المراد بالأمة قولان:

القول الأول: أن المراد بهم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وهذا القول روي عن ابن عباس(٢).

= عنهم ومنهم أبو صالح الزيات، كما ذكر ذلك الذهبي حيث قال عنه: «قلت وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»، انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي مع اختلاف يسير في الألفاظ، وبدون قوله: «**ثم أشهد عليكم بعده**». انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٦)، (٤٤٨٧).

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٩)؛ والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٧٢)؛ والحاكم في المستدرك وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». (٢/ ٢٩٤) ووافقه الذهبي.

القول الثاني: وهو الصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة[١].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، وقد دل على صحته الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم.

المراد بالخطاب

في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ أشار إلى أن الرسول هو محمد ﷺ بقوله مخاطباً له: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الآية؛ لأن هذا الخطاب له إجماعاً»[٢].

❏ **الدراسة**:

القرآن منزل على النبي ﷺ، فهو خطاب له عليه الصلاة والسلام لينذر به أمته، وعليه فإذا جاء خطاب بالإفراد في القرآن فالأصل أنه للنبي عليه الصلاة والسلام إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

والخطاب هنا جاء بالإفراد فهو له عليه الصلاة والسلام على الأصل، ولدلالة سبب النزول، ولإجماع المفسرين على ذلك، ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾. فإن قيل: الله أعلم بالأشياء قبل كونها، فكيف جعل تحويل القِبْلة طريقاً إلى علمه؟ قيل: في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أربعة تأويلات:

أحدها: يعني: إلا ليعلم رسولي، وحزبي، وأوليائي؛ لأن من شأن

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٤).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٠٥).

العرب إضافة ما فعله أتْباعُ الرئيس إليه، كما قالوا: فتح عمرُ بنُ الخطاب سوادَ العراق وجبى خَرَاجَهَا.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾؛ بمعنى: إلا لنرى، والعرب قد تضع العلمَ مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]؛ يعني: ألم تعلم.

والثالث: قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾؛ بمعنى: إلا لتعلموا أننا نعلم، فإنّ المنافقين كانوا في شك من علم الله بالأشياء قبل كونها.

والرابع: أن قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾؛ بمعنى: إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى البيت المقدس»[(٢)].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[(٣)].

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢).

(٣) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٧)؛ وعنه الشوكاني في فتح القدير (١/ ١٩٣)؛ وصديق حسن خان في فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٣٠٣)؛ والصابوني في روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٤٨)؛ كلهم بلفظ: ابن العربي رحم الله تعالى الجميع.

□ **الدراسة:**

مستند هذا الإجماع الحديث الصحيح الذي رواه البراء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى، أو صلاها، صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا، لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾»[1].

وهناك روايات أخرى عن بعض التابعين تذكر أنهم قالوا كيف بصلاتنا قبل ذلك[2]، والجمع بينهما أنهم سألوا عن صلاتهم وصلاة من مات ما حكمها؟ وإذا ما قيل بالترجيح فلا شك أن قول الصحابي مقدم على غيره، فالصحابة هم المعاصرون لنزول الوحي والأعلم بأسبابه ومعانيه، وما راءٍ كمن سمعا.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: ما ينبغي له ولا يليق به تعالى، بل هي من الممتنعات عليه، فأخبر أنه ممتنع عليه، ومستحيل، أن يضيع إيمانكم، وفي هذا بشارة عظيمة لمن مَنَّ الله عليهم بالإسلام والإيمان، بأن الله سيحفظ عليهم إيمانهم، فلا يضيعه.. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾؛ أي: شديد الرحمة بهم عظيمها، فمن رأفته ورحمته بهم، أن يتم عليهم نعمته التي ابتدأهم بها، وأن ميَّزَ عنهم من دخل في الإيمان بلسانه دون قلبه، وأن امتحنهم امتحاناً، زاد به إيمانهم، وارتفعت به درجتهم، وأن وجههم إلى أشرف البيوت، وأجلها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]. من كتاب تفسير القرآن. من صحيحه (٦/ ٢١)، برقم (٤٤٨٦).

(٢) انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (١/ ٣٩٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٧٠).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالصلاة

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الحليمي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس»(١).

❑ **الدراسة:**

الإيمان في الآية الكريمة الصلاة هكذا قال أغلب المفسرين من السلف، وقيل: المعنى ما كان الله ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم، واتباعه إلى القبلة الأخرى؛ أي: ليعطينكم أجرهما جميعاً. وقيل: أي ثباتكم على الإيمان عند تحويل القبلة. وقيل: تصديقكم بوجوب تلك الصلاة(٢).

ويمكن صياغة هذه الأوجه في قول واحد، إذ أن معاني تلك الأقوال متقاربة، إن لم تكن متحدة المعنى تماماً.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «قد دللنا فيما مضى على أن معنى الإيمان التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعاً.

فمعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة: وما كان الله ليضيع تصديقكم رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره؛ لأن ذلك كان منكم

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١٠٤).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٢)؛ التفسير الكبير للرازي (٤/ ٩٣)؛ تفسير البيضاوي (١/ ٤١٩)؛ روح المعاني للآلوسي (١/ ٤٠٦).

تصديقاً لرسولي، واتباعاً لأمري، وطاعة منكم لي. وإضاعته إياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك إثابة أصحابه وعامليه عليه، فيذهب ضياعاً ويصير باطلاً كهيئة إضاعة الرجل ماله، وذلك إهلاكه إياه فيما لا يعتاض منه عوضاً في عاجل ولا آجل، فأخبر الله جلَّ ثناؤه أنه لم يكن بالذي يبطل عمل عامل عمل له عملاً، وهو له طاعة فلا يثيبه عليه، وإن نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل إياه على ما كلفه من عمله»[1].

ويضعف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الأقوال المخالفة للقول المحكي عليه الإجماع فيقول: «الله سمى الصلاة إيماناً بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدق عمله وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة، ولو كان مجرد التصديق لشَرِكَهم في ذلك كل الناس وفي يوم القيامة، فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقاً، ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرض معين لم يترك، كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج وغيره من الفرائض، ولم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول، هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير وعما يدل عليه كلام الباري»[2].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والخلاف في ذلك خلاف تنوع، كما بيَّن ذلك ابن جرير رحمه الله تعالى.

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢/٦٥٣).
(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٤/٨٧).

المراد بالشطر

في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: «أهل اللغة قد قالوا: إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف، يقال: شطرت الشيء؛ أي: جعلته نصفين، ويقولون في مثل لهم: احلب حلباً لك شطره؛ أي: نصفه، والثاني نحوه وتلقاؤه ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني»(١).

❏ **الدراسة:**

صح القول المحكي عليه الإجماع وهو تفسير الشطر في الآية الكريمة بنحوه وتلقائه، عن ابن عباس(٢) رضي الله عنهما، ومجاهد(٣)، وقتادة(٤)، رحمهما الله تعالى، وعليه جماهير المفسرين، من المتقدمين والمتأخرين(٥).

وروي كذلك تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ بوسطه عن البراء رضي الله تعالى عنه، ولم يصح(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٢)؛ وحكى الإجماع كذلك ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٦٦١)؛ وصحح إسناده الشيخ حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٦٦٠)؛ وصحح إسناده الشيخ حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٩٧)، والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/ ٦٦١)، بإسنادٍ على شرط الشيخين؛ وصحح إسناده كذلك الشيخ حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٢٥٦).

(٥) التفسير الكبير للرازي (٤/ ٩٧)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٢٣).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ يونس بن أبي إسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه به. وأحمد بن منصور هو: ابن راشد، أبو صالح، يقال له: زاج، قال عنه أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل =

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه جالساً في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: نحو ميزاب الكعبة(١).

وهؤلاء فسروا المسجد الحرام بكل المسجد، ووسطه هو الكعبة(٢)،

= لابن أبي حاتم (٢/ ٧٨). وذكره ابن حبان في كتابه: «الثقات» (٨/ ٣٤). والنضر بْن شميل هو: أبو الحسن المازني البصري، وثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٩٠)؛ تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (١/ ٢١٩)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٧٧). ويونس بن أبي إسحاق، هو: السبيعي، الكوفي، الهمداني. وهو (صدوق يهم قليلاً) كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٦١٣). وينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥١٩)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٣). المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٧٦٦). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٠٨)؛ ووثقه ابن معين. انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (١/ ٣٧٩) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (١/ ٥٦)، (١/ ١١٨)؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٨٣). وهو من رجال الإمام مسلم. انظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٦٨).
ويظهر من استعراض رجال السند أن إسناد الحديث حسن؛ لحال أحمد بن منصور المروزي، ويونس بن أبي إسحاق، ولكن الخبر معلول بعدم سماع يونس بن أبي إسحاق من البراء بن عازب، قال أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى: «لا ينتهي يونس حتى يقول: سمعت البراء، فانظر كيف يرد أمره». ويزيد ذلك بياناً؛ أن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه توفي سنة (٧٢هـ). كما في كتاب الثقات لابن حبان (٣/ ٢٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٤١٢). ويونس بن أبي إسحاق توفي سنة (١٥٩هـ) وهو في عشر التسعين، إن لم يكن تجاوزها. كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٨٣). وإذا كان عمره سبعين سنةً، ووفاته في سنة (١٥٩هـ). فهذا يعني أن عمره حين توفي البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه نحو أربع سنين، وهو سنٌّ لا يتأتى فيه التحمل غالباً، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨١)، الحديث رقم (١٤١٩). والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٩٢)، الحديث رقم (١٤٣٦٥). والحاكم في المستدرك في باب من سورة البقرة من كتاب التفسير (٢/ ٢٩٥)، الحديث رقم (٣٠٦٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني من طريقين، ورجال إحداهما ثقات». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٦/ ٣١٦).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٤/ ٩٧)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٢٣).

والأولون قالوا: إن المراد بالمسجد الحرام، الكعبة، وشطره هنا تلقاءه ونحوه، وبهذا يتبين أنه ليس بين القولين كبير خلاف.

والجمع بين القولين أنهما صحيحان، فيحمل الشطر على المعنيين، فهو بمعنى الوسط في حق من قرب من الكعبة، وأمكنه إصابة عينها، وهو كذلك بمعنى النحو والتلقاء والجهة في حق من بعد عنها، ولم يستطع إصابة عينها.

ومما يضعف القول الثاني: أنه يترتب عليه وجوب إصابة عين الكعبة على البعيد عنها، وفي ذلك حرجٌ عظيمٌ، ومشقةٌ ظاهرة تتنافى مع يسر الشريعة، وسماحتها(١).

ينبني على تفسير الآية الخلاف في وجوب إصابة عين الكعبة في الصلاة، على البعيد عنها؛ ومحل المسألة كتب الفقه(٢).

وأما من كان قريباً من الكعبة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء، أنه يجب عليه إصابة عينها(٣).

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

نسخ الوصية للوارثين المذكورين

في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ **[البقرة: ١٨٠].**

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وجوب الوصية للوالدين والأقربين

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصاغاني (١/ ١١٨)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (١/ ٢٣٣)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٠٨)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٢٣٤)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها». مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٨).

الوارثين منسوخ بالإجماع»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[٢].

❑ **الدراسة:**

عن أبي أُمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[٣].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[٤].

والعلماء متفقون على أنه لا وصية لوارث، واختلفوا في نسخ الآية الكريمة على أقوال لخَّصها الطبري رحمه الله تعالى بقوله: «ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيِّع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٩٤).

(٢) منهم: ابن المنذر في الإجماع لابن المنذر (٧٦)؛ وابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٨٢)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٠)؛ وعنه الشوكاني في فتح القدير (١/ ٦٩٩)؛ وصديق حسن خان في فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٤٧)؛ وفي نيل المرام (١٤١)؛ والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٢/ ١٥٠)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٤/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٨)؛ برقم (٢٢٢٩٤)؛ وأبو داود في باب ما جاء في الوصية للوارث من كتاب الوصايا في سننه (٣/ ٧٣)، برقم (٢٨٧٢)؛ والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ سننه (٣/ ٥٠٤)، برقم (٢١٢٠) وابن ماجه في باب لا وصية لوارث من كتاب الوصايا (٢/ ٩٠٥)، برقم (٢٧١٣)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٨)؛ برقم (٢٢٢٩٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في باب: لا وصية لوارث من كتاب الوصايا من صحيحه (٤/ ٤)، برقم (٢٧٤٧).

فإن قال قائل: قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. منسوخة بآية الميراث؟

قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيين اللذين لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية:

فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئاً من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم..

وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه.. وقال آخرون: بل نسخ الله ذلك كله، وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد»[1].

ويقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري»[2].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ١٢٤ ـ ١٣٠).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٨٥).

والصحيح أن الذي نُسخ من الآية الكريمة هو الوصية للوارث من الوالدين والأقربين، وبقيت الوصية لغير الوارث منهم.

والوصية لا تكون إلا لغير وارث في الثلث من المال فما دونه، وهذا مجمع عليه بين علماء المسلمين.

يقول ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك. وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

كيفية إنزال القرآن المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيَّناه جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة»[٢].

☐ الدراسة:

عن ابن عباس ﭫ قال: «أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٦ ـ ٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٠)؛ وحكى الإجماع عن القرطبي ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٢).

أنزله منه حتى جمعه»[١]، وعلى هذا حكى القرطبي رحمه الله تعالى الإجماع.

وحكى آخرون من المفسرين أقوالاً أخرى في كيفية إنزال القرآن، وهي كما يلي:

القول الثاني: أنه كان ينزل في رمضان من كل سنة جزء من القرآن إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم ينزل به جبريل مفرقاً على العام[٢].

القول الثالث: أن المراد أنه ابتداء إنزال القرآن في رمضان[٣].

القول الرابع: أن معنى الآية شهر رمضان الذي أنزل في فضله القرآن[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ١٩٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣١١)، وروي ذلك عن السدي وسعيد بن جبير. انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: (٣/ ١٨٩).

(٢) حكى ذلك الطبري عن ابن جريج في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ١٩١)؛ وابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح في تفسيره (١/ ٣١١). وصحح هذا الأثر الشيخ الألباني وقال أن له حكم المرفوع كما في موسوعة الألباني في العقيدة لشادي آل نعمان (١/ ٣١٠). قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا. وهذا أورده بن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضاً وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقاً هو الصحيح المعتمد، وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة. وهذا أيضاً غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة. كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح». فتح الباري ـ لابن حجر (٩/ ٤ ـ ٥).

(٣) حكى هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٤٤٣)؛ والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٣٣)؛ ولم يسميا له قائلاً.

(٤) حكاه بعض المفسرين عن ابن عيينة وغيره، وقال ابن كثير: «وهذا غريب». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٠٢).

ويرد على هذه الأقوال بأنها حادثة بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وهي أيضاً تعارض قول الصحابي الذي له حكم المرفوع.

وهذا القول المحكي عليه الإجماع وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يعني أن جبريل عليه السلام لم يسمعه من الله عز وجل، فليس في الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما نفي ذلك، ولا إثباته، وإنما فيه أن القرآن أنزل جملةً واحدةً إلى المحفوظ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولم يقل أحد من السلف: إن جبريل أحدث ألفاظه ولا محمداً ﷺ ولا إن الله تعالى خلقها في الهواء أو غيره من المخلوقات ولا إن جبريل أخذها من اللوح المحفوظ بل هذه الأقوال هي من أقوال بعض المتأخرين»[1].

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: «ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً كانت العبارة عبارة جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله. كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلم به. وهذا خلاف دين المسلمين. وإن احتج محتج بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]. قيل له: فقد قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ٤١ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٤٢﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٢]. فالرسول في هذه الآية محمد ﷺ والرسول في الأخرى جبريل فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران. فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث»[2].

ويقول رحمه الله تعالى أيضاً: «قوله: ﴿مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤]. فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله. و«منها» أن هذه الآية ـ أيضاً ـ تبطل قول من يقول: إن القرآن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣٠٨).
(٢) المصدر نفسه (١٢/٥٢١).

العربي ليس منزلاً من الله بل مخلوق: إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام: الهواء أو غيره أو ألهمه جبريل فعبَّر عنه بالقرآن العربي أو ألهمه محمد فعبَّر عنه بالقرآن العربي أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره: فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، وما ذكر من الخلاف حادث، والله أعلم.

المراد بالرفث

في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «قال ابن عباس: «الرفث الجماع ولكن الله كريم يكني». وهو قول جميع المفسرين... والرفث في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق، ومنه قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]»[2].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الهراسي[3]، والعز بن عبد السلام[4] رحمهما الله تعالى، وبذلك قال جميع المفسرين من السلف والخلف.

و«رفث... هو كل كلام يستحيا من إظهاره. وأصله الرفث، وهو

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ١٢٠)؛ وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٠).
(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١/ ٦١٥).
(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٧١).
(٤) انظر: تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٩٢).

النكاح... والرفث: الفحش في الكلام. يقال: أرفث ورفث»[(١)].

وعُدِّي بإلى لتضمُّنه معنى الإفضاءِ والإنهاء، وإيثارُه ههنا لاستقباح ما ارتكبوه ولذلك سمِّي خيانةً[(٢)].

وقيل: بل مبالغةً في الإباحة والتحليل فعبَّر عنه باللّفظ الصّريح حتى لا يبقى عندهم فيه شك ولا توهم بوجه[(٣)].

و«هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة»[(٤)].

عن البراء ﷺ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري[(٥)] كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٥١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥١٠).

(٥) هو: قيس بن صرمة الأنصاري أبو صرمة له صحبة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٧٨)؛ الثقات لابن حبان (٣/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. من كتاب الصوم في صحيحه (٣/ ٢٨)، برقم (١٩١٥).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

ما يقتضيه الأمر الوارد

في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا: الأمر الوارد عقيب الحظر ليس إلا للإباحة، كلامهم ظاهر وأما الذين قالوا: مطلق الأمر للوجوب قالوا: إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر للإباحة بالإجماع»[١].

❐ **الدراسة:**

الأمر بعد الحظر يعيد المنهي عنه إلى ما كان عليه قبل النهي على الصحيح من أقوال أهل الأصول، إذا خلت صورة المسألة من قرينة تدل على خلاف ذلك، هذا هو محل المسألة[٢]، ومباشرة النساء في ليالي رمضان كان مباحاً قبل النهي، ثم نهي عنه، وجاء بعد ذلك النهي أمر به فيعيده إلى الإباحة جزماً، ولا قائل بوجوب ولا استحباب مباشرة الرجل زوجته في ليالي رمضان.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «﴿فَٱلْـَٔـٰنَ﴾ بعد هذه الرخصة والسعة من الله ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ وطأً وقبلة ولمساً وغير ذلك.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح»[٣].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٧١).
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١١)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (٢٥٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٧).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

ما يقتضيه الأمر

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف»[١].

□ **الدراسة:**

جميع المفسرين على أن الأمر هنا للوجوب، وعلى أن المراد بهذا الصوم، الصوم الواجب واختلفوا في دخول نفل الصيام في هذا الأمر على قولين[٢].

وإلى تفيد الغاية، واختلف في دخولها في الحكم:

فقيل: تدخل ابتداء في الحكم[٣].

وقيل: لا[٤]. وقيل: إن كانت من جنس ما قبلها دخلت وإلا فلا، كدخول المرفق في غسل اليدين، وعدم دخول الليل في صيام النهار[٥].

وقيل: إن دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل. يقول الزمخشري رحمه الله تعالى: «فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٨٧).
(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٣/ ٣١٧).
(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١١٦)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/ ٢٤٦).
(٤) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١١٦)؛ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٢/ ١٦١).
(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٧٤).

﴿مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. لأن الإعسار علة الإنذار. وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان مُنظراً في كلتا الحالتين معسراً وموسراً. وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأنّ الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله. وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل. وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها. وعن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه»(١).

وأما ما بعد الغاية فلا يدخل في هذا الخلاف، بل لا بد من دليلٍ آخر يبين حكمها؛ كالعضد في غسل اليد في الوضوء(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قــــول الله ﷻ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

يقول الكيا الهراسي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وإنما الأهلة عبارة عن جملة الشهر، فإن السائل سأل رسول الله ﷺ على ما أجمع عليه أهل التفسير وقال: يا رسول الله، ما

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٦١٠).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٣)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦١).

بال الهلال يبدو مستدقاً، ثم ينمو حتى يتكامل ثم ينقص»[١].

❏ **الدراسة:**

نص الآية الكريمة يفيد أن هذا الجزء من الآية الكريمة نزل بسبب السؤال عن الأهلة، وعلى هذا أجمع المفسرون من السلف الصالح، وتتابعت عليه مروياتهم، إلا أنه قد اختلفت تلك المرويات في صيغة ذلك السؤال، ونورد هنا تلك المرويات عن السلف رحمهم الله تعالى؛ لنخلص إلى الثابت من الصيغ الواردة في ذكر ذلك السؤال:

فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة؟ فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم»[٢].

والسؤال في هذه الرواية سؤال عام، ليس فيه بيان كيفية السؤال وصيغته.

وقال قتادة: سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، ومحل دينهم وفي أشياء، والله أعلم بما يصلح خلقه[٣].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فقال: أخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ثنا أبي ثنا عمي الحسين عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أحمد شاكر عن هذا الإسناد: «هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دوراناً في تفسير الطبري، وقد مضى أول مرة ١١٨، ولم أكن قد اهتديت إلى شرحه. وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير! وهو معروف عند العلماء بـ«تفسير العوفي»؛ لأن التابعي ـ في أعلاه ـ الذي يرويه عن ابن عباس، هو «عطية العوفي»، كما سنذكر. قال السيوطي في الإتقان ٢/ ٢٢٤: «وطريق العوفي عن ابن عباس، أخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم كثيراً. والعوفي ضعيف، ليس بواه، وربما حسن له الترمذي». وسنشرحه هنا مفصلاً». جامع البيان بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٨٠)، بإسناده إلى قتادة وهو ضعيف لأنه مرسل؛ فقتادة تابعي.

وعن الربيع، قال: ذكر لنا أنهم سألوا النبي ﷺ: لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، وعدة نسائهم، وحل ديونهم(١).

وقال ابن جريج: قال الناس: لم جعلت هذه الأهلة؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. لصومهم وإفطارهم وحجهم ومناسكهم. قال: قال ابن عباس: ووقت حجهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم»(٢).

والسؤال في هذه الثلاثة الآثار تبين أن السؤال كان عن الحكمة التي خلقت لأجلها الأهلة، إلا أن هذه الآثار ضعيفة لأنها مرسلة، إلا أنها تتقوى بمجموع الطرق فيثبت بها ما اتفقت عليه من أن الآية نزلت بسبب السؤال عن الحكمة التي خلقت لها الأهلة.

وأما الرواية الأولى عن ابن عباس فهي لا تخالف هذه المراسيل، لكونها أثبتت السؤال ولم تتعرض لكيفية صيغته.

وأما ما ذكره الكيا الهراسي من لفظ الحديث فقد ذكر السيوطي أن ابن عساكر أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن السيوطي ضعف إسناده(٣).

ومما مضى يتبين لنا أنه لم يصح في السؤال ولا في صيغته رواية من روايات الحديث، إلا أن الأحاديث تتقوى ببعضها فيما اتفقت عليه وهو السؤال عن الأهلة، أما صيغة السؤال فقد اختلفت الروايات في ذلك، وكلها ضعيفة فلا نستطيع أن نرجح شيئاً منها.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٨١)، بإسناده إلى الربيع بن أنس وهو ضعيف كذلك؛ لأنه مرسل؛ فالربيع تابعي وليس بصحابي.
(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٨١)، بإسناده إلى ابن جريج وهو ضعيف أيضاً؛ لأنه مرسل؛ فالربيع تابعي وليس بصحابي.
(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٣٠٥).

ولا تعارض هذه الروايات ما ثبت في الصحيحين من حديث البراء رضي الله تعالى عنه قال: «كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»(١). «فالآية نزلت على سببين:

أحدهما: سؤالهم لرسول الله ﷺ عن الأهلة، وجواب الله لهم.

الثاني: دخولهم لبيوتهم من ظهورها حال إحرامهم، فبيَّن الله أن ذلك ليس من البر»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع ثابت بأن سبب نزول الآية الكريمة هو السؤال عن الأهلة، كما أنه قد حصل الخلاف بين السلف في صيغة ذلك السؤال، والله أعلم.

زمن نزول

قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «هذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، من أبواب العمرة من في صحيحه (٣/٨)، الحديث رقم (١٨٠٣)؛ والإمام مسلم في باب من كتاب التفسير في صحيحه (٨/٢٤٣)، الحديث رقم (٧٧٣٤).

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/١٢٦).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/٢٠٠). وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٢/٢١٦).

□ **الدراسة:**

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «**يؤذيك هوامك؟**»، قلت: نعم، قال: «**فاحلق رأسك**»، أو ـ قال: «**احلق**»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر**»»(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية؛ أنه قال: «جاء رجل إلى النبي مضمخ بالزعفران عليه جبة فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسول الله: «**أين السائل عن العمرة؟**» قال: ها أنا ذا، فقال له: «**ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**». وذكر نزول هذه الآية في هذه القصة لا يصح(٢).

وقد قيل: بأن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ناسخ لقول الله عز وجل: في نفس الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. ولا دليل على النسخ، إذ لا يعلم أن ما قيل أنه ناسخ تأخر عما قيل أنه منسوخ، بل هو استثناء حالةٍ لعذر المرض والأذى(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي إطعام ستة مساكين من كتاب الحج في صحيحه (٣/ ١٠)، برقم (١٨١٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣)؛ وعلق ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث رواته ثقات لكن وقع في سياق السند وهم فإنه في الصحيح من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه فسقط من هذه الرواية كلمتان قوله: ابن يعلى وقوله: عن أبيه فصار ظاهره أنه من مسند صفوان بن أمية وهو: ابن خلف الجمحي وإنما هو من رواية صفوان بن يعلى بن أمية التميمي؛ وقد أخرجه البخاري والنسائي من طرق عن عطاء وليس عند أحد منهم ذكر نزول هذه الآية في هذه القصة». العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (١/ ٤٨٦). والحديث أيضاً عند الإمام أحمد بدون ذكر هذه الزيادة. انظر: مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٨)؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي =

ويؤخذ من الآية الكريمة أن الأمر والحج على التراخي لأن الآية نزلت في الحديبية وهي سنة ست، والنبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، وفي المسألة خلاف[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالفرض

في قول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج بعد إجماع جميعهم، على أن معنى الفرض: الإيجاب، والإلزام»[٢].

وحكى الإجماع عن ابن جرير: ابن كثير[٣] رحمه الله تعالى.

❐ الدراسة:

لا خلاف بين المفسرين أن معنى الفرض في الآية الكريمة الإيجاب والإلزام، ولا يعارض ذلك من فسر فرض بأهل، أو أحرم، أو لبى[٤]؛ لأن كل من دخل في نسك الحج أو العمرة ولو كان ذلك النسك مستحباً فقد وجب عليه إتمام ذلك النسك إلا لعذر يتحلل به من فوات أو إحصار[٥].

= (٢٦٢/١)؛ الناسخ والمنسوخ للكرمي (٦٦).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٠/٤)؛ وقال الحافظ رحمه الله تعالى: «حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقاً». فتح الباري لابن حجر (٨٢/٨).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤٥٣/٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٤٣/١).

(٤) انظر: تفسير مجاهد (٢٢)؛ تفسير مقاتل بن سليمان (١٠٤/١)؛ النكت والعيون للماوردي (٢٥٩/١).

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٠٤/١)؛ تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٩١). =

ويدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدل بالآية الكريمة على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره؛ لأن الله تعالى خصَّ هذه الأشهر بغرض الحج فيها فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة، كما أنه علَّق الصلوات بالمواقيت ثم من أحرم بفرض الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد إحرامه عن الفرض، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم[١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه، على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، قلت: لو قيل: إن فيها دلالة لقول الجمهور، بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريباً، فإن قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلا لم يقيده»[٢].

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾؛ أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن.

والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

= والفوات: هو أن يفوت المحرم إدراك نسك الحج. والإحصار: أن يحصل للإنسان مانع يمنع من إتمام النسك. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ٤١١).

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٩١).

(٣) المصدر نفسه (٩١).

المراد بأشهر الحج

في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج»(١).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين(٢).

□ الدراسة:

للعلماء في تحديد أشهر الحج قدر متفق عليه وهو شهر شوال وذو القعدة وشيء من ذي الحج، وقدر مختلف فيه وهو العشرون الأخيرة من ذي الحجة.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فقال بعضهم: يعني: بالأشهر المعلومات: شوالاً، وذا القعدة، وعشر ذي الحجة. . . وقال آخرون: بل يعني بذلك شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة كله. .»(٣).

ويترتب على هذا الخلاف حكم من أخَّر شيئاً من أعمال الحج إلى بعد يوم النحر، فمن قال: ذو الحجة كله من أشهر الحج لم يلزمه دم التأخير، ومن قال: عشر ذي الحجة فقط قال: بلزوم دم التأخير(٤).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ معناه: الحج وقته أشهر معلومات، أو فعل الحج أشهر معلومات، أو الحج في أشهر، أو أشهر الحج أشهر(٥).

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣١٤).

(٢) منهم: ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٨)؛ وابن عادل الحنبلي في تفسير اللباب (٦١٣)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٥٥٠)؛ ومحمد أبو زهرة في زهرة التفاسير (٦١٤).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٧).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٧٨)؛ فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ٤٤٣)؛ أحكام القرآن للجصاص =

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وقد استُشكل كون الخبر ﴿أَشْهُرٌ﴾ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبراً عن العمل؟ وأجيب: بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقيل: التقدير: الحج وقته أشهر معلومات؛ والتقدير الأول أقرب»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وقد أجمع العلماء على أن الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة»[(٢)].

❑ **الدراسة:**

اختلف العلماء في المراد بأشهر الحج على أقوال:

فقيل: شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً.

وقيل: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[(٣)].

وليس هناك قول آخر في أشهر الحج، فعلى قول من قال: المراد بالأشهر الثلاثة كاملة، فلا إشكال في رجوع الضمير إلى بعضها بعضاً، وأما

= (١/ ٣١٧)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٠٢).

(١) تفسير القرآن للعثيمين (١/ ٣٣٢). (٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٢).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ٤٤٣).

على قول من قال أن الأشهر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فلا إشكال كذلك أن الضمير يعود إلى بعضها؛ لأن اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر ليس محلاً للإحرام، لفوات الوقوف بعرفة، وإنما الحج عرفة، إلا إذا قيل أن أصحاب القول الثاني أرادوا بالعشر التسعة الأيام من ذي الحجة، وأطلقوا عليها العشر تغليباً فيكون الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ﴾ يرجع إلى كل الشهور، لكن هذا خلاف الظاهر، والله أعلم.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

حمل الأمر على الندب

في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ **[البقرة: ١٩٨].**

قال الجصاص رحمه الله تعالى في الآية الكريمة: «والذكر ليس بمفروضٍ عِند الجميع»[(١)].

❑ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في الذكر المأمور به في الآية الكريمة:

فقال بعضهم: أن المراد به الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

وقال آخرون: بل المراد به التسبيح والتهليل والتحميد والدعاء ونحو ذلك[(٢)].

والصحيح: أن المراد بالذكر في الآية الكريمة، الصلاة والتسبيح والتهليل والدعاء وكل ما يسمى ذكراً، فكل ذلك من ذكر الله.

ومراد الجصاص رحمه الله تعالى القول الثاني، وهو عند الجميع ليس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٢٤).

من فرائض الحج، ولا من واجباته، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[١]، رحم الله تعالى الجميع.

لكن بعض المفسرين كالرازي[٢]، وابن عادل الحنبلي[٣]، والشوكاني[٤]، قد قالوا بحمل الأمر في الآية على الوجوب؛ ولا يمكن تخريج قولهم إلا على تفسير الذكر في الآية الكريمة بالصلاة؛ لأن الإجماع ثابت على عدم وجوب الذكر غير الصلاة.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد.

المراد بالمشعر الحرام

في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: «لم يختلف العلماء في أن المشعر الحرام هو المزدلفة»[٥].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الكيا الهراسي[٦]، وشيخ الإسلام

---

(١) منهم: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٧٧)؛ والكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ١١٩)؛ وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٥)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٦)؛ وابن قدامة في المغني (٥/ ٢٨٤)؛ والحطاب الرعيني في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣/ ٩)؛ وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٢١١)؛ ومحمد بن عبد الوهاب النجدي في مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٢٦)؛ والمظهري في تفسيره (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ٣٢٨).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٢٤)؛ لباب التأويل للخازن (١/ ١٣١).

(٤) انظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٢/ ١٠٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٨).

ابن تيمية[١]، رحمهما الله تعالى.

□ **الدراسة:**

خالف في ذلك بعض أهل التفسير؛ فقالوا أن المراد بالمشعر الحرام الجبل أقصى المزدلفة مما يلي منى[٢]، ولا تعارض بين القولين؛ لأنه وإن كان المراد به هذا الجبل، فإن الوقوف بأي جزءٍ من مزدلفة هو وقوف عنده، والله ﷻ قد أمر بذكره ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. وليس فيه.

ولا خلاف أن مزدلفة كلها موقف، فقد قال النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالذكر

في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير»[٤].

□ **الدراسة:**

أمر الله ﷻ بذكره في هذه الأيام أمراً عاماً[٥]، ولم يخصص الأمر بذكر

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية عزير شمس (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٥/ ٣٢٧)؛ مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من كتاب الحج في صحيحه صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣)، الحديث رقم (١٢١٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٧).

(٥) صيغة العموم هنا حذف المتعلق، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١/ ٢٤٥).

معين، فكل ما يسمى ذكراً لله من تسبيحٍ وتهليلٍ، وتحميدٍ، وقراءة للقرآن، ودعاءٍ، ونحو ذلك، فإن الأمر في الآية الكريمة يشمله.

وابن العربي رحمه الله تعالى حكى الإجماع على تخصيص الذكر في الآية الكريمة بالتكبير، وكذلك حكاه الرازي[(١)]، ولكن لا دليل على هذا التخصيص، نعم التكبير عقب الصلوات وبعد رمي الجمرات من أول ما يدخل في الذكر المأمور به في الآية الكريمة، لكن ذلك ليس خاصاً بالتكبير.

ومن المعلوم أنه يشرع أن يذكر الله في أيام التشريق بأنواعٍ كثيرةٍ من الذكر؛ منها الدعاء بعد رمي الجمرات، والتسمية عند نحر الهدي، والذكر بعد الصلوات بالتسبيح والتهليل والتحميد، وقراءة القرآن، ونحو ذلك من أنواع الذكر[(٢)].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله**»[(٣)].

فقوله ﷺ: «**وذكرٍ**» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[(٤)]، فكل نوعٍ من أنواع الذكر يدخل في ذلك.

والمفسرون رحمهم الله تعالى وإن كان أكثرهم مشى على ما حكى عليه الإجماع ابن العربي رحمه الله تعالى، إلا أنهم لم يجمعوا على ما قاله رحمه الله تعالى، فقد خالف في ذلك بعضهم[(٥)].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣٤٠).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه في باب تحريم صوم أيام التشريق من كتاب الصيام في صحيحه (٢/ ٨٠٠)، الحديث رقم (١١٤١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣)؛ نهاية السول للإسنوي (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ٤٩٤)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ١٣٥)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١/ ٥٦٢).

ومن ذلك قول ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية: «يعني ـ جل ذكره ـ: اذكروا الله بالتوحيد، والتعظيم في أيام محصيات، وهي أيام رمي الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار»[(١)].

• **النتيجة**: إن كان المراد بحكاية الإجماع أن التكبير يدخل في عموم الذكر فالإجماع صحيح، وإن كان المراد بالذكر التكبير خاصة فالإجماع غير صحيح، والله أعلم.

المراد بالإتيان

في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٠].

قال النيسابوري رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، معنى النظر هاهنا: الانتظار. وأما إتيان الله فقد أجمع المفسرون على أنه سبحانه منزه عن المجيء والذهاب؛ لأن هذا من شأن المحدثات والمركبات وأنه تعالى أزلي فرد في ذاته وصفاته»[(٢)].

□ **الدراسة:**

قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]. وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال: «**يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم أربعين سنة،**

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٣/ ٥٤٩).
(٢) تفسير النيسابوري (١/ ٥٧٩).

شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي، ثم ينادي مناد: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل ناس ما كان يتولى ويعبد في الدنيا؟ أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى فينطلقون، فيتمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس، ومنهم من ينطلق إلى القمر، وإلى الأوثان، ويتمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ولمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير، ويبقى محمد وأمته، فيتمثل الرب ﷿ لهم فيأتيهم فيقول: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: بيننا وبينه علامة فإذا رأيناه عرفناه، فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساق. فعند ذلك يكشف عن ساقه فيخرون، ويبقى قوم ظهورهم كصياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم، فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، والرب ﷿ أمامهم»... إلخ الحديث[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ «قال: يأتي الله ﷿ يوم القيامة في ظلل من السحاب، قد قطعت طاقات»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السُّنَّة (٢/ ٥٢٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥٧)؛ والشاشي في مسنده (١/ ٤٠٦)؛ والبيهقي في البعث والنشور (١/ ٢٥٢)؛ وأبو يعلى الفراء في إبطال التأويلات (١/ ١٥٥)، وقال الهيثمي: «رواه كله الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة». انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٣٤٣). وقال الذهبي: «إسناده حسن». وقال الألباني: «هو كما قال أو أعلى». انظر: مختصر العلو للعلي العظيم (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٧٢) من طريق أبي سعيد الأشج، ثنا عمرو العنقزي، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ به، وأبو سعيد الأشج هو: عبد الله بن سعيد الكندي، قال عنه ابن معين: «ليس به بأس، ولكن يروى عن قوم ضعفاء». وقال أبو حاتم: «كوفي ثقة صدوق». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٧٣). وزمعة بن صالح، هو: اليماني المكي. قال عنه البخاري: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً». انظر: التاريخ الكبير =

وقال قتادة: «يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وتأتيهم الملائكة عند الموت»[١].

وقال أبو العالية: في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يقول: «والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تبارك وتعالى يجيء فيما يشاء»[٢].

هذا قول الله ﷻ، وقول رسوله ﷺ، يثبتان لله ﷻ صفة الإتيان والمجيء لله ﷻ، وهذه هي أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين تثبت لله سبحانه هذه الصفة، فكيف بالله يقال بعد ذلك بأنه قد أجمع المفسرون على أن الله منزه عن صفة المجيء؟!! لا شك ولا ريب أنّ هذه دعوى لا بيِّنة عليها ولا برهان، وقد مضى إيراد ما يخالف هذه الدعوى من الكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

لقد أثبت أهل السُّنَّة والجماعة لله ﷻ صفة المجيء والإتيان[٣]؛ لما مضى ذكره من الأدلة، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الكلام، حيث نفوا عن الله هذه الصفة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ على

= للبخاري (٣/ ٤٥١). وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٤). وعمرو العنقزي هو: عمرو بن محمد العنقزي أبو سعيد مولى قريش والعنقز شيء ينسب إليه، سئل يحيى بن معين عن عمرو العنقزي قال: ليس به بأس، ووثقه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «محله الصدق». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٦٢). وسلمة بن وهرام يماني وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي. انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (١/ ٤٧٣)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٧٥)؛ وقال عنه الإمام أحمد: «روى عنه زَمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً». انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٧).

ويتبين لنا من دراسة إسناد هذا الأثر أنه ضعيف لضعف زمعة بن صالح، إلا أن الجملة الأولى منه قد ثبت في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

(١) رجاله رجال الصحيحين. انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٧٣)؛ وقال الشيخ حكمت بشير: «إسناده جيد». انظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور لحكمت بشير (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥١).

تقدير مضافٍ فيه، فقالوا: أي يأتي أمر الله[١]، و«لكن هذه دعوة مجردة مستندة إلى قاعدة من قواعد التعطيل، وهي إنكار أفعال الرب تعالى، وأنه لا يقوم به فعل البتة، بل هو فاعل بلا فعل.

وأما من أثبت أن الرب فاعل حقيقة، وأنه يستحيل أن يكون فاعلاً بلا فعل، ويستحيل أن يكون الفعل عين المفعول، بل هي حقائق معتبرة فاعل وفعل ومفعول»[٢].

ومما يبين بطلان هذا التحريف أنه خلاف ظاهر النصوص بلا قرينة تدل على ذلك، وأنه تأويل لم يأت عليه دليلٌ من كتاب الله، ولا من سُنَّة رسوله ﷺ، ولا من أقوال الصحابة الذين جعل الله إيمانهم ميزاناً لإيمان الناس بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧].

- **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «فأما هاء ﴿أُوتُوهُ﴾ فعائدة على الكتاب من غير خلاف»[٣].

❐ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع إلا ما قاله الزجاج رحمه الله

---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ١٨٣).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/ ٣٥٣).
(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ١٧٧).

تعالى في تفسير الآية قال: «أي: ما اختلف في أمر النبي ﷺ إلا الذين أعطوا علم حقيقته»[(١)].

وهذا وإن كان في ظاهره يبدو أنه مخالف لما حكي عليه الإجماع، إلا أنه موافق له عند التأمل، فعلم حقيقة النبي ﷺ لم تكن إلا بإيتائهم الكتاب، وفي الكتاب الذي أوتوه صفة النبي ﷺ.

والذي اختلفوا فيه هو الحق وقيل: الكتاب. وقيل: النبي ﷺ[(٢)]. وكلها قول واحد.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال ابن جريرٍ الطبري رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي[(٣)] وقاتله»[(٤)].

❑ الدراسة:

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه بعث رهطاً وبعث عليهم

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٨٤).
(٢) النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٧١)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٣٦٦).
(٣) عمرو بن الحضرمي هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ولعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٩٠)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٦).
(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣/ ٦٥٠)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٢/ ٢٥٩).

أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فجلس، وبعث عبد الله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «**لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك**»، فلما قرأ الكتاب استرجع ثم قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨]»[١].

والمفسرون أطبقوا على ذلك إلا ما حكاه أبو حيان رحمه الله تعالى من الخلاف قائلاً: «وقيل: نزلت حين عاب المشركون القتال في شهر حرام عام الفتح، وقيل: نزلت في قتل عمرو بن أمية الضمري[٢] رجلين من كلاب كانا عند النبي ﷺ، وعمرو يعلم بذلك، وكان في أول يوم من رجب، فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام، فنزلت»[٣].

وهذه الأقوال لا ندري من قال بها، وما صحة إسنادها إلى قائليها، وإن عُرفَ القائلون بها وإسنادها إليهم فهي مردودة؛ لمخالفتها الحديث الثابت عن النبي ﷺ، الذي حكى ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى إجماع المفسرين من

---

(١) أخرجه الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي فيما كان عن رسول الله ﷺ في أشهر الحرم من غزو لأعدائه، أو ترك لذلك حتى تنقضي من كتابه شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٨٥)، الحديث رقم (٤٨٨٠). والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٢)، الحديث رقم (١٦٧٠). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٣٩)؛ وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٦٠٠).

(٢) وذكر هذا القول ابن عطية عن المهدوي وقال: «وهذا تخليط من المهدوي». انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٢١).

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٣٨٢).

السلف الصالح عليه، ولأنه خلاف حادث بعد حصول الإجماع فيرد، ولا يعتبر خلافاً معتبراً يعتد به.

والألف واللام في: ﴿ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ قيل: للعهد، وهو رجبٌ. وقيل: للجنسِ، فيعمُّ جميع الأشهرِ الحُرُمِ[(١)].

واختلف العلماء في جواز جهاد الطلب في الأشهر الحُرم، بعد إجماعهم على جواز جهاد الدفع فيها[(٢)]:

فذهب جماهير العلماء[(٣)] ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز ذلك، وإلى أن تحريم القتال في الأشهر الحُرم منسوخ.

وذهب آخرون من العلماء إلى تحريم القتال في الشهر الحرام، وقالوا أن ذلك ثابت لم ينسخ[(٤)].

وممن ذهب إلى القول بنسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ابن جريرٍ

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (٤/ ٥).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن القيم فقال: «ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء». زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٠١). وابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٧). وجهاد الدفع: وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم. وجهاد الطلب: وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلي الأُمم الأخرى في بلادها، فيصدّهم حكامها عن أن يَبْلُغوا بكلمة الحق سمع الناس. الفقه المنهجي في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١١٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (١/ ٣٣ ـ ٣٤)؛ الناسخ والمنسوخ للمقري (١/ ٤٦ ـ ٤٧)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٢٨)؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ٢٦٨)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/ ١٣٦)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ١٤٧)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصاغاني (٧/ ١٠٠)؛ البيان والتحصيل (١٨/ ٣١٥)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ١٠١)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/ ٤).

(٤) وممن ذهب إلى ذلك عطاء وابن جريج. انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٣/ ٦٦٣). زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٨٢).

الطبري رحمه الله تعالى[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

عموم

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ هذا على عمومه إجماعاً، لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشركاً أبداً»[٢].

❑ **الدراسة:**

حكى الإجماع على ذلك أيضاً، جمع من المفسرين[٣]، وقد حكى الإجماع على هذا الحكم كل من الإمام الشافعي، والثعالبي[٤].

ولكن يعكر على هذا احتمال ذكره ابن عاشور في تفسيره للآية: «وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولاً على ظاهره في لسان الشرع فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع وهو إما مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبي ﷺ وتواتر بينهم، وإما مستند إلى تضافر الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا

---

(١) للإطلاع على هذه المسألة انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٢) النكت والعيون (١/ ٢٨٢).

(٣) منهم: السمعاني في تفسيره (١/ ٢٢٣)؛ والبغوي في معالم التنزيل (١/ ٢٥٦)؛ والرازي في التفسير الكبير (٦/ ٤١٣)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٢)؛ والعز بن عبد السلام في تفسيره (١/ ٢١٣)؛ وأبو حيان في البحر المحيط (١/ ٤١٩)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (٧١٦). والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٥٣)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٦١٠)؛ وإسماعيل حقي في تفسيره (١/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (١٢٣)؛ الجواهر الحسان للثعالبي (١/ ١٢٧).

هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فعلق النهي بالكفر وهو أعم من الشرك وإن كان المراد حينئذ المشركين، وكقوله تعالى هنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. كما سنبينه»[١].

ويجاب بأن ما ذكره مجرد احتمال لم يقل به أحد من أئمة التفسير، بل هو مخالفٌ لإجماعهم، وحتى الطاهر بن عاشور لم يقل إنه قد قيل بهذا القول، بل هو مجرد احتمالٍ من عنده، لم يكن قولاً معروفاً له وجود البتة.

وقد ورد في الكتاب والسُّنَّة إطلاق لفظ الشرك على أهل الكتاب فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير هذه الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

المراد بالنكاح

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المراد من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ في هذه الآية؛ أي: لا تعقدوا عليهن عقد النكاح»[٢].

❑ الدراسة:

يطلق النكاح في اللغة على العقد وعلى الوطء، وإطلاقه على العقد

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٦٢).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٠٨)؛ وحكى الإجماع كذلك النيسابوري في تفسيره (٢/ ٣٨).

أكثر[١]، والرازي رحمه الله تعالى حكى الإجماع على أن المراد بالنكاح هنا العقد، غير أن بعض المفسرين كالثعلبي، وابن الجوزي[٢]، قد ذكرا عن بعض المفسرين أن المراد بالنكاح هنا الوطء والعقد، وكذلك القرطبي قد حكى ذلك عن النحاس[٣].

ينبني على القول الأول جواز وطء المشركة بملك اليمين، وعلى الثاني تحريم ذلك، وهما قولان عند أهل العلم[٤].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي صحيح في إرادة العقد، واختلف في إرادة الوطء، والله أعلم.

معنى

قوله الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

يقول الجصاص رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. لا خلاف أنه قد أضمر فيه اليمين على ترك الجماع»[٥].

☐ الدراسة:

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾: الذين يقسمون ألية، والألية: الحلف»[٦]، وجميع المفسرين من السلف والخلف على ذلك.

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٧/ ١٩٦)؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٥).
(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ١٥٥)؛ زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٦٠).
(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٥/ ٤٣٥)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/ ٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٦٠).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥).
(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤/ ٤٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

إطلاق القرء المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على الحيض والطهر.

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر»[١].

وحكى الإجماع على ذلك النيسابوري[٢]، وعن الرازي: الشيخ عبد الرحمٰن القماش[٣].

□ **الدراسة:**

تطلق العرب القرء على الحيض والطهر، وقال بكل من أحد من الإطلاقين جمع من المفسرين بأنه المراد في الآية الكريمة[٤].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وأصل القرء في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم؛ ولذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها، وجاء وقت قضائها.. ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرءاً، إذا كان دماً يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت، وكمونه في آخر، فسمي وقت مجيئه قرءاً.. وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرءاً، إذ كان وقت مجيئه وقتاً لإدبار الدم دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد

(١) التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٣٥).
(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٦٢٥).
(٣) انظر: جامع لطائف التفسير للشيخ عبد الرحمٰن القماش (٦/ ٢٣٥).
(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ٨٧).

مجيئه لوقت معلوم، فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا[(١)]

فجعل القرء: وقت الطهر»[(٢)].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تفسير القرء

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «واتفقوا على أن القرء الوقت»[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات»[(٤)].

❑ الدراسة:

الإجماع المحكي في تفسير الآية قد وقع فيه الخلاف بين العلماء فهم لم يجمعوا على أن معنى القرء الوقت، نعم لم يقع الخلاف في إطلاق القرء على كل من الطهر والحيض، وقد لخص الكلام على ذلك الرازي رحمه الله تعالى فقال: «ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر، قال أبو عبيدة: الأقراء من الأضداد في كلام العرب، والمشهور أنه حقيقة فيهما كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعاً، وقال آخرون: إنه حقيقة في الحيض،

---

(١) ديوان الأعشى (٩٣).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٠).
(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٠).

مجاز في الطهر، ومنهم من عكس الأمر، وقال قائلون: إنه موضوع بحيثية معنى واحد مشترك بين الحيض والطهر، والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة أقوال:

فالأول: أن القرء هو الاجتماع، ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن، وهو قول الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي.

والقول الثاني: وهو قول أبي عبيد: أنه عبارة عن الانتقال من حالة إلى حالة.

والقول الثالث: وهو قول أبي عمرو بن العلاء: أن القرء هو الوقت، يقال: أقرأت النجوم إذا طلعت، وأقرأت إذا أفلت، ويقال: هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها، وأنشدوا للهذلي:

إذا هبت لقارئها الرياح

وإذا ثبت أن القرء هو الوقت دخل فيه الحيض والطهر؛ لأن لكل واحد منهما وقتاً معيناً»[(١)].

- **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابت، والله أعلم.

المراد بالضرار المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية خطاب للرجال لا يختص بحكمه إلا الأزواج، وذلك نهي للرجل أن يطول

(١) انظر: التفسير الكبير الرازي (٦/ ٤٣٥).

العدة على المرأة مضارّة منه لها، بأن يرتجع قرب انقضائها ثم يطلق بعد ذلك، قاله الضحاك وغيره، ولا خلاف فيه»[١].

❑ الدراسة:

قال مجاهد رحمه الله تعالى: «الضرار: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقراء، ثم يطلقها، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقراء، يضارها بذلك»[٢].

وقال قتادة رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾. قال: «هو الرجل يطلق امرأته، فإذا بقي من عدتها يسير راجعها، يضارها بذلك، ويطول عليها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، فأمرهم أن يمسكوهن بمعروف، أو يسرحوهن بمعروف»[٣].

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها بذلك، فنهاهم الله عن ذلك»[٤].

والمفسرون من السلف لم يختلفوا في ذلك، وإنما وجد الخلاف فيمن بعدهم، وممن حكى الخلاف من المفسرين مكي القيسي رحمه الله تعالى حيث قال: «هذا مخاطبة للأزواج، ويكون البلوغ المقاربة.

وقيل: هو خطاب للأولياء، ويكون البلوغ التمام.

وكونه خطاباً للأزواج أولى لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾. وهذا لا يكون للأزواج؛ ومعناه: إذا كان للأزواج: وإذا طلقتم النساء فبلغن

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٩)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٤٦٤).

(٢) تفسير مجاهد (١/ ٢٣٧).

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٤٩)، ورجال إسناده رجال الشيخين، وقد صححه الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان تأويل آي القرآن (٤/ ١٧٩)؛ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٨٨).

ميقاتهن من انقضاء العدة؛ أي: قربن منها كما تقول: «إذا بلغت مكة فاغتسل»؛ أي: إذا قربت منها؛ أي: إذا قربن منها فأمسكوهن.

ومن قال: هو مخاطبة للأولياء قال: «نزلت في أخت معقل بن يسار عضلها معقل عن مراجعة زوجها بعد انقضاء عدتها، وكان قد طلقها طلقة واحدة».

وقيل: هو خطاب للزوج يطلق امرأته طلقة واحدة. فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم يطلقها ليطول عليها، فنهي عن ذلك، وأصل العضل الحبس والمنع. وظاهر الآية يدل على أنه مخاطبة للأزواج»(١).

وفي الحقيقة أنه ليس في الآية ما يحتمل الوجه الآخر؛ لأن الآية ظاهرة في الحديث عن الطلاق والرجعة، وهو لا يكون إلا للزوج، فكيف يقال أنه خطاب للأولياء؟!!

نعم، هذا الخلاف ورد في الآية التالية للآية التي نحن بصدد الحديث عنها، ويقوي هذا أن ما ذكره من سبب نزول الآية في معقل بن يسار، إنما يذكره المفسرون سبباً في نزول الآية التالية لهذه الآية، فقد قال مجاهد رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: «نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها تطليقة، فعضلها أخوها معقل بن يسار أن تتزوجه»(٢).

وقال قتادة رحمه الله تعالى في تفسيرها: «أنزلت في معقل بن يسار، كانت أخته تحت رجل، فطلقها، حتى إذا مضت عدتها جاء رجل فخطبها، فعضلها معقل بن يسار، وأبى أن ينكحها إياه، فنزلت فيها هذه الآية: تعني به الأولياء، يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾»(٣).

وقد حكى الرازي رحمه الله تعالى أقوالاً لمفسرين في معنى الضرار في

(١) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية لمكي أبي طالب (١/ ٧٧٢).
(٢) تفسير مجاهد (١/ ٢٣٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٤٩)، ورجاله رجال الشيخين.

الآية الكريمة، فقيل: هو المراجعة قرب انتهاء العدة، بقصد إطالتها، وهذا الذي حكي الإجماع عليه. وقيل: هو سوء العشرة. وقيل: بل تضييق النفقة[١].

ولا ريب أن القول المحكي عليه الإجماع هو الراجح، وهو الذي يذكره الجمهرة من المفسرين، وما ذكره الرازي ومكي القيسي من الأقوال لم ينسبوها لأحدٍ، وظاهر الآية وسياقها يأباها ويردها، وفي سبب نزول الآية أظهر دليلٍ على عدم اعتبار هذه الأقوال التي لا يعضدها سياق أو أثر، والخلاف لا عبرة به حتى يكون له وجه يشهد له، ودلالة تعضده، وإلا فهو في الحقيقة ليس بخلافٍ ينظر إليه، ويزيد هذا الخلاف ضعفاً أنه جاء متأخراً بعد حصول الإجماع، فقد سبق أن ذكرنا أن المفسرين من السلف لم يختلفوا في ذلك[٢]، والله أعلم.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

دخول كل من توفي عنها زوجها في عموم

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

حكى ابن كثير الإجماع على شمول عموم الآية لغير المدخول فقال: «وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع»[٣].

◻ الدراسة:

خصَّ من عموم المتوفى عنها زوجها المذكور عدتها في الآية الكريمة،

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٥٣).
(٢) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١/ ٦٨٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٦٣٥).

أولات الأحمال فقط دون اليائسة واللائي لم يحضن، وغير المدخول بها[(١)]، بنصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا مجمع عليه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دلَّ عليه عموم القرآن والسُّنَّة الصحيحة واتفاق الناس، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة الآيسة وذوات القروء في مدتها»[(٢)].

إلا أن أبا حيان رحمه الله قد حكى خلاف ذلك فقال: «وظاهر قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، العموم في كل امرأة توفي عنها زوجها، فيدخل فيه الأمة والكتابية والصغيرة، وروي عن أبي حنيفة أن عدة الكتابية ثلاث حيض إذا توفي عنها زوجها، وروي عنه أن عليها عدّة، فإن لم يدخل فلا عدة قولاً واحداً»[(٣)].

ففي كلام أبي حيان رحمه الله تعالى أن المتوفى عنها زوجها غير الحامل لا عدة عليها إجماعاً، وهو يخالف ما حكاه ابن كثير وابن القيم من شمول الآية الكريمة لغير المدخول بها كذلك، وهو الصحيح الذي عليه جميع العلماء، ولعل أبا حيان اختلط عليه الأمر بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها، فالمطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها بنص القرآن واتفاق المسلمين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٨١).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٨٦). وينظر كذلك: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٥٥).
(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٦٢).

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: إذا توفي الزوج، مكثت زوجته، متربصة أربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً، والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح على شمول الآية لغير المدخول بها، والله أعلم.

معنى المس

في قول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال السعدي رحمه الله تعالى: «وهل المراد بالدخول والمسيس، الوطء كما هو مجمع عليه؟ أو وكذلك الخلوة، ولو لم يحصل معها وطء، كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون، وهو الصحيح. فمن دخل عليها، وطئها، أم لا إذا خلا بها، وجب عليها العدة»(٢).

□ الدراسة:

جميع المفسرين على أن الدخول والجماع داخل في المسيس، وأما كون الخلوة لها حكم الدخول فهذه مسألة أخرى ينظر حكمها في كتب الفقه والفروع.

والفريضة في الآية الكريمة المهر(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (١٠٤).
(٢) المصدر نفسه (٦٦٨).
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ٢٨٩).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى الترجل والركوب المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «﴿فَرِجَالًا﴾: متصرِّفين على الأقدام، و﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: على الخَيْل والإبل ونحوهما؛ إيماء، وإشارة بالرأس؛ حيث ما توجَّه، هذا قول جميع العلماءِ»(١).

□ **الدراسة:**

رجال بالكسر جمع راجل؛ أي: ماشين على الأقدام(٢)، وأما الركبان فراكبوا الدواب ونحوها مما أهل للركوب(٣)، هكذا قال أهل اللغة، وبهذا فسر جميع أهل التأويل من السلف والخلف هذا الجزء من الآية.

وأما حكم هذه الكيفية في الصلاة في هذه الحال، فالجمهور على أن الصلاة بهذه الكيفية في هذه الحال من شدة الخوف صحيحة، ولا تجب إعادة الصلاة(٤)؛ لظاهر الآية الكريمة، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: بجواز صلاة الراكب وصحتها، دون صلاة الماشي؛ لأن الراكب الحركة تكون من الدابة وليست منه، وأما الماشي فتحركه كثير لا يُتحمّل(٥).

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦٠٢).
(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٣٧).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٢٥).
(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/ ٢٤٠)؛ منهاج الطالبين للنووي (١٣٩)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٣٨).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي (١/ ٩٥).

هذا هو ملخص المسألة، وأما بسطها ففي كتب الفقه والخلاف، ويخطئ بعض المفسرين حينما يفسر الآية بأقوال الفقهاء في المسائل التي تدخل في الأحكام التي اشتملت عليها الآية دون الرجوع إلى أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذ أن المرجع في كل فنٍ هم أهله، ولأن الأقوال الفقهية هي أقوال في المسائل مختلفة لاختلاف أدلتها، ولا يريد بها أصحابها تفسير النصوص من الكتاب والسُّنَّة، فلا يجوز أن نجعل أقوالهم واختلافهم أقوالاً واختلافاً في التفسير، ومخالفة الفقيه لدلالة نصٍّ من الكتاب والسُّنَّة، ليست وجهاً آخر في تفسيره وتبينه، بل إننا لا نعتبر قوله تفسيراً للنص حتى ينص على ذلك هو بنفسه.

هذا، وقد تكلف بعض من صنّف في التفسير من المعاصرين الأحناف فرام ليّ عنق الآية حتى توافق في الدلالة مذهبه فقال: «وليس في الآية دليل على جواز الصلاة حال المسايفة فإنه ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين»[1].

ويُرد عليه بأمور منها:

الأول: أن قوله هذا مردود بالإجماع قبله، فإن المفسرين قاطبةً من السلف والخلف يقولون أن معنى: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ أي: ماشين على أرجلكم.

الثاني: أن هذا الذي قاله لا يعرف في لغة العرب، وقد نقلنا معنى ذلك من كتب اللغة.

الثالث: ويدل على أن معنى ﴿فَرِجَالًا﴾ ماشين على أرجلكم، أن الله تعالى قابله بقوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾.

الرابع: أنه يلزم هذا القائل أن يفسر كلمة ﴿رِجَالًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. بما فسرها به في هذه الآية، وفي هذا من فساد المعنى ما فيه لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وهذا الحنفي يقول معنى: ﴿رِجَالًا﴾ قائمين لا يمشون.

---

(١) التفسير المظهري (٣٣٨).

الخامس: أن صلاة المصلي في حال عدم شدة الخوف هو القيام، فكيف يسوغ أو يعقل، أن الله يأمر المؤمنين أن يصلّوا في حال الأمن قياماً، ثم يقول لهم فإن كنتم في شدة الخوف فصلوا قياماً؟!، لا شك أن هذا عيٌّ يتنزه الله جلَّ وعلا سبحانه عنه، وتأباه الأفهام السوية والعقول المستقيمة، وهذا كله من عواقب التعصب للمذاهب الفقهية، والنحل البدعية، فترى المرء يحرّف في معاني الكتاب والسُّنَّة تارةً، ويردها تارةً أخرى، لا لشيء إلا لنصرة مذهبه ومعتقده الذي تربى عليه مذ نعومة أظفاره، وبزوغ أفكاره، والمهتدي من هداه الله، ووفقه لاتباع الكتاب والسُّنَّة، وتحكميهما على آراء الرجال، نسأل الله أن يوفقنا لذلك، ويميتنا عليه، والله المستعان.

و«قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ حذف المتعلق، ليعم الخوف من العدو، والسبع، وفوات ما يتضرر العبد بفوته فصلوا»[(١)].

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ أي: فوات الوقت إن أخَّرتم الصلاة إلى أن تفرغوا من حربكم فصلوا رجالاً أو ركباناً[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أي: زال الخوف عنكم ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ فإنها نعمة عظيمة ومنة جسيمة، تقتضي مقابلتها بالذكر والشكر»[(٣)].

• **النتيجة**: هذا الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٩٥١).
(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١/٦٥٦).
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (١٠٦).

معنى

قـــول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف»[١].

❐ **الدراسة:**

من المتفق المجمع عليه بين المسلمين قاطبةً بلا احتمال أن متعة الطلاق إنما تكون على الزوج، كما هو مبين في نصوص كثيرةٍ من الكتاب والسُّنَّة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولم يُبين على من تكون المتعة في الآية التي حكى الطبري الإجماع على معناها، فكان بيان ذلك في النصوص الأخرى.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، بلا احتمال ولا ريب، والله أعلم.

معنى الآية

في قـول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى: «المراد (بها) ـ أي: الآية ـ هنا الدليل والعلامة بلا خلاف»[٢].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ١٣٣).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٠١)؛ وحكاه عنه الشيخ عبد الرحمٰن القماش كما في جامع =

❏ الدراسة:

جميع المفسرين على أن معنى الآية هنا الدليل والعلامة، لم يختلفوا في ذلك، ولله الحمد والمنة.

يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾. إن علامة ملك طالوت التي سألتمونيها دلالة على صدقي في قولي: إن الله بعثه عليكم ملكاً، وإن كان من غير سبط المملكة ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾. وهو التابوت الذي كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدواً لهم قدموه أمامهم وزحفوا معه، فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم، حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم، فسلبهم الله إياه مرة بعد مرة يرده إليهم في كل ذلك، حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولن يرد إليهم آخر الأبد»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ لا يثقله إجماعاً»[(٢)].

❏ الدراسة:

﴿يَـُٔودُهُۥ﴾: مأخوذ من آده يَؤُودُهُ أَوداً[(٣)]، يقال: «آده كذا؛ أي: أَثْقله

= لطائف التفسير لعبد الرحمٰن القماش (٧/ ٤٢٢).

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ٤٥٩).

(٢) تفسير ابن عبد السلام (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ١٤٨).

ولَحِقه منه مشقة، ومنه الموءودة للبنت تُدْفَنُ حية؛ لأنهم يثقلونها بالتراب، قال ذلك بعض المفسرين»[١].

وقال شهاب الدين الخفاجي: «قيل: إنما قيل لها موءودة لأنها ثقلت بالتراب الذي طرح عليها حتى ماتت وليس بمستقيم؛ لأن فعل الموءودة وأد وفعل الثقل آد قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. فهذا ناشئ من عدم الفرق بين المادتين، وقد وقع هذا الخطأ لبعض أهل اللغة ونبَّه عليه الشريف المرتضى في أماليه وادعاء القلب لا داعي إليه»[٢].

وقد حكى الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ وجهين:

أحدهما: لا يثقله حفظهما. **والثاني**: لا يتعاظمه حفظهما[٣].

وفي الحقيقة أنه وجه واحد، وليس هذا بخلافٍ بل هو من اختلاف العبارة، ومعناهما واحد.

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية ثابتٌ، والله أعلم.

معنى الظلمات والنور

في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ﴾ **[البقرة: ٢٥٧]**.

قال الفخر الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن المراد هاهنا من الظلمات والنور: الكفر والإيمان»[٤].

---

(١) انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (١/٥٨٦)؛ تفسير اللباب لابن عادل (٤/٣١٣).

(٢) حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٤/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/٣٢٦).

(٤) التفسير الكبير للرازي (٧/١٨).

□ الدراسة:

ظاهر اللفظ إذا ما استعملنا القواعد الأصولية اللغوية في فهمه وتفسيره، يستدعي تفسير الظلمات بكل ظلام وضلالٍ من كفرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ، ويستوجب تفسير النور بكل إيمان وطاعةٍ وسُنَّةٍ؛ لأنّ النور والظلمات قد عرفت بأل، وأل من صيغ العموم عند أهل الأصول، قال صاحب «المراقي»:

متى وقيل لا وبعضٌ قيّدا وما معرّفاً بأل قد وُجِدا[1]

وهذا التفسير للآية فيه نوعُ معارضةٍ للتفسير الذي حكى الرازي عليه الإجماع، في كونه أعمّ منه، وعلى هذا مشى بعض المفسرين، ففسروا الآية بالعموم، ولم يخصّصوها[2]، وفسّر آخرون من المفسرين الآية بما حكى الرازي عليه الإجماع، حتى أن بعضهم جعله من كليات القرآن العامة.

قال الواقدي: «كل ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد منه الكفر والإيمان غير التي في سورة الأنعام، ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. فالمراد منه الليل والنهار»[3].

وحكى الماوردي قولاً ثالثاً مخالفاً للقولين الأولين، وهو أن معنى الآية يخرجهم؛ أي: من ظلمات العذاب في النار، إلى نور الثواب في الجنة، ويخرجونهم؛ أي: من نور الثواب إلى ظلمة العذاب في النار[4].

والصحيح: أن المراد بالظلمات كل ظلام وضلالٍ من كفرٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ، وأن المراد بالنور كل إيمان وطاعةٍ وسُنَّةٍ؛ لأن الآية عامّة ولا دليل على التخصيص، ولأن الله قال: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

واستشُكل القول بأن المراد بالظلمات الكفر، فكيف يخرجهم منه وهم موصوفون بالإيمان؟

---

(١) مراقي السعود (٤٩).
(٢) انظر: الوجيز للواحدي (١/ ٧٠)؛ تفسير حقي (٢/ ٦٠)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (١/ ١١١).
(٣) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣١٥).
(٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٢٨).

أجيب بأن: «الإخراج هنا إن كان حقيقة فيكون مختصاً بمن كان كافراً ثم آمن، وإن كان مجازاً فهو مجاز عن منع الله إياهم من دخولهم في الظلمات»[(١)].

والصحيح: أنّ الإخراج حقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا نحتاج إلى القول بالمجاز إذا ما حملنا الآية على العموم، فالله ﷻ يخرج من كان كافراً وأراد له الإيمان من الكفر إلى الإيمان، ويخرج من كان مؤمناً من ظلمات الفسق والعصيان والجهل، إلى نور الطاعة والقرب والعلم.

• **النتيجة**: إن كان مراد الرازي أن الكفر من أول ما يدخل في الظلمات، وأن الإيمان من أول ما يدخل في النور فالإجماع صحيح، وإن أريد أن المراد بالظلمات خصوص الكفر، وأن المراد بالنور خصوص أصل الإيمان، فالإجماع لا يصح.

معنى ﴿فَصُرْهُنَّ﴾

من قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ **[البقرة: ٢٦٠]**.

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع أهل التفسير على أن المراد بالآية: قطعهن»[(٢)].

❐ الدراسة:

ذكر الطبري رحمه الله تعالى: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ لا يخرج عن أحد معنين بإجماع اهل التأويل إما قطعهن، وإما اضممهن إليك[(٣)].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢١١). (٢) التفسير الكبير للرازي (٧/ ٣٧).
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٤/ ٦٣٨).

والأمر كما ذكر الطبري رحمه الله تعالى من أن المفسرين مختلفون في معنى ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ وهم بذلك يكونون مجمعين على أن معنى ذلك لا يخرج عن هذين المعنين، وتتابع المفسرون رحمة الله عليهم في ذكر هذا الخلاف[(١)].

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «وهذا فيه أيضاً أعظم دلالة حسية على قدرة الله وإحيائه الموتى للبعث والجزاء، فأخبر تعالى عن خليله إبراهيم أنه سأله أن يريه ببصره كيف يحيي الموتى؛ لأنه قد تيقن ذلك بخبر الله تعالى، ولكنه أحب أن يشاهده عياناً ليحصل له مرتبة عين اليقين»[(٢)].

- **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

سبب نزول

قـــول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره: أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾»[(٣)].

☐ الدراسة:

ورد أكثر من حديث عن عدد من الصحابة ﷺ يوافق ما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى من سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ ومن تلك

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥١١)؛ النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٣٤)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٦٤٦)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٦٨٩).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١١٢).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٢).

الأحاديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله على نبيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية إلى آخرها»[١].

وجميع المفسرين على أن هذا هو سبب نزول الآية الكريمة، ليس بينهم خلاف في ذلك.

ومعنى الآية؛ أي: أنفقوا من أطيب ما رزقناكم، ولا تعمدوا إلى الرديء منه، الذي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا بإغماض وتساهل فيه[٢].

وقد نسب الرازي القول الأخير إلى ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد[٣]، ولم أقف على شيء من الروايات عنهما فيه شيء من ذلك، والثابت عن مجاهد رحمه الله تعالى هو القول الأول[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالفحشاء

في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان معنى الفحشاء في الآية: «وهي البخل الذي هو من أقبح الفواحش وهذا إجماع من المفسرين أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢٦)؛ برقم (٢٧٩٠)؛ وحسنه الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٧٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٦٩٦).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٧/ ٥٣).

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤/ ٧٠١)؛ برقم (٦١٧٧) عن مجاهد قال: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»، قال: كانوا يتصدقون ـ يعني من النخل ـ بحشفه وشراره، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيبه. وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٣٧٧).

الفحشاء هنا البخل»[١].

□ الدراسة:

(أل) في قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾، يشمل كل فحشاء؛ ومنها البخل والشح عن الإنفاق، والإجماع المحكي تخصيص للعموم ببعض أفراده بلا دليلٍ، وقد ورد خلافه في مرويات السلف، وأقوال المفسرين؛ فقد قيل أن المراد ﴿بِالْفَحْشَاءِ﴾: البخل وترك الصدقة، وقيل: الزنا، وقيل: المعاصي مطلقاً وقيل غير ذلك[٢]، والصحيح أن ذلك عام يشمل كل ما هو فاحشة؛ إذ أن اللفظ عامٌ، ولا دليل على التخصيص، وعلى هذا مشى إمام المفسرين ابن جريرٍ رحمه الله تعالى حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾؛ يعني: ويأمركم بمعاصي الله ﷻ، وترك الصلاة طاعته»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح إلا إن كان مراد ابن القيم قصر المعنى على البخل فلا يصح، والله أعلم.

معنى التخبط من المس

في قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن جزي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: «﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾: أجمع المفسرون أن المعنى: لا يقومون من قبورهم في البعث إلّا كالمجنون»[٤].

---

(١) التفسير القيم لابن القيم (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٦٨١)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٠)؛ تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٤٥)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٠٠).
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ٥).
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٣٧).

الدراسة:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياك والذنوب التي لا تُغفر**»، وفي رواية: «**وما لا كفارة من الذنوب، فمن غل شيئاً أُتيَ به يوم القيامة، وآكل الربا؛ فمن أكل الربا بُعِث يوم القيامة مجنوناً يتخبط**»، ثم قرأ: «﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ﴾»[1].

والممسوس: الذي به مس، كأن الجن مسته[2]. هذا هو معنى المس في اللغة، وعلى هذا حكى الإجماع ابن جزي رحمه الله تعالى، إلا أن بعض المفسرين قد حكى أقوالاً أخرى في معنى المس هنا؛ **الأول**: أن مثله كالسكران الذي يستجره الشيطان فيقع ظهراً لبطن، ونسبه إلى الشيطان لأنه مطيع له في سكره[3].

الثاني: أن المعنى ﴿كَمَا يَقُومُ﴾ الشخص ﴿ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾؛ أي: الجن مِنَ الْمَسِّ في النوم كيف يقوم مصروعاً حائراً مضطرباً متهتكاً قلقاً هائلاً هائماً»[4].

وهذان القولان لا يؤثران في صحة الإجماع؛ لأن السكران يماثل المجنون في ذهاب عقله، فالسكران لا يعي ما يقول، يقوم ويصرع في الطرقات كالمجنون، فحالتهما سواء.

وأما القول الثالث: فهو في الحقيقة صورة من صور مس الشيطان للإنسان، وإيذائه، وليس هذا هو كل معنى المشبه به في الآية، فلا يعارض المعنى الكلي للآية المجمع عليه، فهو من تفسير الشيء بذكر بعض أفراده وصوره، وهذه صورة من صور خلاف التنوع.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٦٠)، الحديث رقم (١١٠)؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٩١٩)، الحديث رقم (٣٣١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٤٨)؛ البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٠٥)

(٤) انظر: الفواتح الإلٰهية والمفاتح الغيبية لنعمة الله النخجواني (١/ ٩٢).

واختار الرازي رحمه الله تعالى **قولاً رابعاً** غير هذه الأقوال: وهو «أنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وذلك لأن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، فهذا هو المراد من مس الشيطان، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً، فتارة الشيطان يجره إلى النفس والهوى، وتارة الملك يجره إلى الدين والتقوى، فحدثت هناك حركات مضطربة، وأفعال مختلفة، فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهالكاً فيها، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك الحب حجاباً بينه وبين الله تعالى، فالخبط الذي كان حاصلاً في الدنيا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة، وأوقعه في ذلك الحجاب»[١].

ويجاب بأن هذا قولٌ خلاف ظاهر الآية الكريمة، ولا دليل يصرف ظاهر الآية إلى القول به، ويكفي في رد هذا القول وسابقيه أن هذه الأقوال مخالفة لما ورد عن النبي ﷺ من تفسير الآية بالمعنى الذي حكي عليه الإجماع.

- **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، ولله الحمد.

المراد

بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾؛ معناه: عند جميع المتأولين في الكفار، وأنه قول تكذيب للشريعة ورد عليها»[٢].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٧/ ٧٦).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ٩٧).

□ **الدراسة:**

هذا القول المحكي عن آكلي الربا اعتراض على شرع الله جلَّ وعلا، والاعتراض على شرع الله سبحانه كفرٌ بإجماع المسلمين[١]، فالآية تتحدث عن الكفار جزماً، وعلى ذلك اتفق المفسرون.

وهذا القول المحكي عنهم يحتمل أن يكون قولاً بلسانهم، أو هو لسان حالهم إذ هذا هو اعتقادهم[٢]، وإن كان الأول هو الظاهر.

• **النتيجة**: الإجماع المحكي صحيح، ولله الحمد.

دخول جميع المداينات في عموم

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «قال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في السلم خاصة. قال القاضي أبو محمد: معناه: أن سلم أهل المدينة كان بسبب هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٤]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (١/ ٥٨)؛ تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة المقدسي (١/ ٦٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٨٣).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٥٤).

(٤) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٢٣)؛ وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٧٢٢)؛ والثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٥٤٦)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٣/ ١١٦) وعن القرطبي عبد الرحمٰن القماش في جامع لطائف التفسير (١٠/ ١٢٢).

□ **الدراسة:**

قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فيشمل كل دين، وكون الآية نزلت في السلف خاصة، لا يعني تخصيصها بالسلم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والسلم صورة من صور الدين(١)، وعلى هذا جميع المفسرين، ولله الحمد.

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾؛ يعني: إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به، أو تعاطيتم، أو أخذتم به ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يقول: إلى وقت معلوم وقّتموه بينكم وقد يدخل في ذلك القرض والسلم في كل ما جاز فيه لأن السلم شرى أجل بنقد يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مفاد الأمر

في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الكيا الهراسي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين علماء الأمصار، أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب»(٣).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين، بهذا الحرف(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٦/ ١٧٩)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٣١٢).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ٦٩).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨).
(٤) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦١)؛ والشيخ الأمين الشنقيطي =

الدراسة:

أقل ما يدل عليه الأمر الندب، ويتلوه الطلب الدائر بين الوجوب والندب، ثم الوجوب فوق ذلك، وفي الآية الأمر بالرهن في السفر، ولم يقل أحد من الأمة بوجوب الرهن، فيكون الأمر هنا للندب حتماً، ولا يمكن القول بأن الأمر في الآية الكريمة لبيان الجواز[1].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

= في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣١٠)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٣/ ١٢١)؛ والشيخ عبد الرحمٰن القماش في جامع لطائف التفسير (١٠/ ١٩٠).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/ ١٧٧)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٠٦)؛ الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٢٩٢).

سورة آل عمران

المراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ المذكور

في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ في هذه الآية القرآن بإجماع من المتأولين»[١].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[٢] رحم الله تعالى الجميع، وليس بين المفسرين خلاف في ذلك البتة، بل الخلاف في ذلك غير ممكنٍ، فالمخاطب بذلك النبي ﷺ، والكتاب المنزل على النبي ﷺ هو القرآن.

وسبب حكاية ابن عطية رحمه الله تعالى للإجماع على ذلك هو أن المفسرين قد اختلفوا في المراد بالفرقان قبل الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤]. على قولين:

القول الأول: أن المراد به القرآن.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ١٥٥).
(٢) منهم: أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ١٤)؛ وعنه عبد الرحمٰن القماش في جامع لطائف التفسير (١١/ ٦٢)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٨)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٣/ ١٥١).

والقول الثاني: أن المراد بذلك كل أمر فرق به بين الحق والباطل[١].

وفي الآية الكريمة «يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب؛ أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح؛ لعدم وجود الخلاف في ذلك، والله أعلم.

معنى الإيلاج المذكور

في قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَىَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَىِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران: ٢٧].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِۖ﴾ قال جميع المفسرين: تجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر»[٣].

❐ الدراسة:

المفسرون من السلف على ما حكى الواحدي رحمه الله تعالى عليه الإجماع[٤]، وحكى الماوردي وغيره من المفسرين رحمهم الله تعالى قولاً آخر عن بعض المتأخرين، وهو أي تجعل الليل بدلاً من النهار، وتجعل النهار

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ١٥٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٦).

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٨٥)؛ تفسير ابن المنذر (١/ ١٦٠)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣٠٧).

بدلاً من الليل[١].

ورجح بعض المفسرين القول الأول المحكي عليه الإجماع؛ لأن الإيلاج الإدخال فإذا زاد من هذا في ذلك فقد أدخله فيه[٢].

وعند التأمل نجد أنه لا خلاف بين القولين؛ لأن اللفظ يتناولهما جميعاً[٣]، وزيادة أحدهما؛ أي: الليل والنهار، ونقصان الآخر، لا يكون إلا بتعاقبهما، وقد أخرج الطبري عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ قال: ما ينقص، من أحدهما يدخل في الآخر متعاقبان أو يتعاقبان»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك. وهم لا يظهرون المودة للجمهور»[٥].

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٨٤)؛ بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٠٤)؛ تفسير السمعاني (١/ ٣٠٧)؛ التفسير الكبير للرازي (٨/ ١٩١)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٣٦)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٤٩٩).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣٠٥)، وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٤٠٨).

(٥) منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية (٦/ ٤٢٢).

❑ **الدراسة:**

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عنه: أن ذلك سبب نزول الآية الكريمة[(١)].

وجميع الروايات متفقة بحمد الله تعالى على أن سبب نزول الآية هو ما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع عليه.

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[(٢)].

والتقية في دين الإسلام تكون مع الكفار في حالة الإكراه والاضطرار، فهي رخصة[(٣)]، والأخذ بالعزيمة في ذلك هو الأفضل[(٤)]، ولا تكون كذلك

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد، قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم، لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨]». انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣١٦) وحسن إسناده الحميدان في تحقيق أسباب النزول للواحدي (١٠٢).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣١٥).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣١٥). وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر». فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٤).

(٤) قال ابن بطال رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة». فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٧).

بالفعل، ولا تكون مشايعة للكفار على مسلم[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالاصطفاء المذكور

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بهذا الاصطفاء إنما هو النبوة»[٢].

وقال النيسابوري رحمه الله تعالى: «والمراد بالاصطفاء هاهنا النبوّة بالإجماع»[٣].

□ **الدراسة:**

يخبر الله جلّ وعلا أنه اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين، ولم يبين بماذا كان هذا الاصطفاء، وحكى النيسابوري أن الاصطفاء هنا النبوة، والصحيح أنه أعم من النبوة وأشمل، نعم النبوة هي أول ما يدخل في هذا الاصطفاء، بالنسبة للأنبياء المذكورين، ومن كان نبياً من آلهم، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم عليه السلام، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له

---

(١) قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل». جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٣١٥)، وأورد في ذلك الطبري رحمه الله تعالى عدة روايات عن السلف الصالح.

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٣/ ١٥١).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٣/ ٣٥٦).

ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها، لما له في ذلك من الحكمة.

واصطفى نوحاً عليه السلام، وجعله أول رسول إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مدته بين ظَهْرَاني قومه، يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، فلم يزدهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم يَنْجُ منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به.

واصطفى آل إبراهيم، ومنهم: سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم عليهما السلام»[١].

ويقول البيضاوي رحمه الله تعالى: قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾. بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية»[٢].

ويؤيد ما ذكرنا من أن الاصطفاء في الآية أعمُّ من النبوة، عدة أمور منها:

الأول: أن الله جلّ وعلا حذف متعلق الفعل ﴿ٱصْطَفَىٰٓ﴾ وهذا من أساليب العموم المقررة عند أهل الأصول[٣].

قال صاحب المراقي في سياق إيراده صيغ العموم:

ونحو لا شربت أو إن شربا ... واتفقوا إن مصدرٌ قد جُلبا[٤]

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٣).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٠٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٣١).

(٤) مراقي السعود للعلامة عبد الله ابن الحاج إبراهيم (٢٥).

الثاني: أن آل إبراهيم وآل عمران ليسو كلهم أنبياء، وكل فردٍ منهم يتناوله الاصطفاء.

- **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المنادي لمريم

في قول الله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «لا خلاف بين المفسرين أن المنادي لها بذلك الملائكة الذين تقدم ذكرهم»[١].

□ الدراسة:

الآية الكريمة إتمام لنداء الملائكة لمريم عليها السلام، في قوله تعالى في الآية الكريمة التي قبل هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢].

وجميع المفسرين على أن المنادي لها بذلك الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

واستدل بالآية من قال أن مريم نبية، وقد اختلف العلماء في هل نبئت امرأة؟ فقال بعض العلماء أن في النساء نبيات لا مرسلات، وبه قال ابن حزم، والطاهر ابن عاشور[٢]، رحمهما الله تعالى.

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ١٤٧).

(٢) قال ابن حزم عند كلامه عن نبوة النساء: «هذا فصل لا نعلمه حدث التنازع العظيم فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك وذهب طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك، قال أبو محمد ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلاً إلا أن بعضهم نازع في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩]. =

وعامة العلماء على أنه تُنبأ امرأة، بل الإجماع ثابت في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢]. فهذا الروح تصور بصورة بشر سوى وخاطب مريم ونفخ فيها، ومن المعلوم أن القوى النفسانية التي تكون في نفس النبي وغير النبي لا يراها الحاضرون ولا يكون منها مثل هذه الأحوال والأقوال والأفعال، ومريم لم تكن نبية بل غايتها أن تكون صديقة كما قال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وقد حكى الإجماع على أنه لم يكن في النساء نبية غير واحد؛ كالقاضي أبي بكر بن الطيب والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع»[١].

والقنوت هو الطاعة في خشوع[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

= قال أبو محمد: وهذا أمر لا ينازعون فيه ولم يدع أحد أن الله تعالى أرسل امرأة وإنما الكلام في النبوة دون الرسالة فوجب طلب الحق في ذلك بأن ينظر في معنى لفظة النبوة في اللغة التي خاطبنا الله بها ﷻ فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء وهو الإعلام فمن أعلمه الله ﷻ بما يكون قبل أن يكون أو أوحى إليه منبئاً له بأمر ما فهو نبي بلا شك وليس هذا من باب الإلهام الذي هو طبيعة كقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] ولا من باب الظن والتوهم الذي لا يقطع بحقيقته إلا مجنون ولا من باب الكهانة التي هي من إستراق الشياطين للسمع من السماء فيرمون بالشهب الثاقب». الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٢ ـ ١٣). وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٢٤٤).

(١) الصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤١).

المعني بالخطاب بـ﴿تَأۡمَنۡهُ﴾

في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥].

يقول أبو حيان عليه رحمة الله تعالى: «والمخاطب بقوله: ﴿تَأۡمَنۡهُ﴾، هو النبي ﷺ بلا خلاف»[١].

❑ **الدراسة:**

خطاب القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم لا يصح إلا للنبي ﷺ، وقسم لا يصلح إلا لغيره، وقسم لهما[٢].

وإذا أمر الله نبيَّه بشيء أو شرع له شيئاً فأمته أسوته في ذلك ما لم يقم دليل التخصيص[٣].

وأبو حيان رحمه الله تعالى يحكي الإجماع هنا على المخاطب بقوله تعالى: ﴿تَأۡمَنۡهُ﴾ هو النبي ﷺ، وهذا هو الأصل في خطاب القرآن إذا جاء بالإفراد، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولكن ذلك لا يعني تخصيص الأوامر والنواهي في خطاب الله سبحانه لنبيه ﷺ، به عليه الصلاة والسلام، إلا إذا دل دليل على التخصيص، وليس في هذا المقام ما يدل على التخصيص، فتكون جميع الأمة معنية بمفاد النص هنا، وهو عدم اغترار المؤمنين بأهل الكتاب، وأخذ الحيطة والحذر في التعامل معهم[٤]، نعم

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٢٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) المسودة في أصول الفقه (١/ ٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٦٠).

النبي ﷺ هو أول المخاطبين بذلك، لكن ذلك ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام.

• **النتيجة**: إن كان المراد أن النبي ﷺ هو أول المقصودين بالخطاب فالإجماع صحيح، وإن كان المراد أن الخطاب خاص به عليه الصلاة والسلام فلا يصح الإجماع، والله أعلم.

اشتراط عدم التوبة في عموم

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ فالمعنى: لا نصيب لهم في خير الآخرة ونعيمها واعلم أن هذا العموم مشروط بإجماع الأمة بعدم التوبة، فإنه إن تاب عنها سقط الوعيد بالإجماع وعلى مذهبنا مشروط أيضاً بعدم العفو فإنه تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]»[١].

❑ **الدراسة:**

كل ذنب بإجماع الأمة يسقط عقابه بالتوبة الصادقة؛ وأدلة ذلك كثيرة جداً، منها قول الرسول الله ﷺ كما في حديث ابن مسعود: «**التائب من الذنب، كمن لا ذنب له**»[٢].

وأما من لم يتب مما هو دون الشرك والكفر فهو تحت مشيئة الله إن شاء

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٨/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب ذكر التوبة من كتاب الزهد في سننه (٥/ ٣٢٠)، برقم (٤٢٥٠).

عذبه، وإن شاء غفر له[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه المذكور

في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن ذلك الذي حرَّمه على نفسه كان غير الحنطة وما يُتَّخذ منها»[٢].

□ الدراسة:

اختلف المفسرون في الذي حرم إسرائيل على نفسه، فقيل: لحم الإبل وألبانها. وقيل: الأنعام. وقيل: زائد في الكبد والكليتين والشحم إلا ما كان على الظهر. وقيل: العروق[٣].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس الذي رواه الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، عنه أن ذلك العروق ولحوم الإبل؛ لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها، كما كان عليه من ذلك أوائلها»[٤].

---

(١) وخالف في ذلك الخوارج فقالوا: إن فاعل الكبير كافر، وهو في الآخرة مخلد في النار. والمعتزلة فقالوا: فاعل الكبيرة في الدنيا في منزلةٍ بين منزلتين، وفي الآخرة كافر مخلد في النار، وعليه فلا يغفر عند هؤلاء لمن لم يتب من الكبيرة. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٧)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٢/ ٤٤٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية للبراك (٢١٦).

(٢) تفسير اللباب لابن عادل (٥/ ٣٩١).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٥٨٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٤)؛ تفسير ابن المنذر (١/ ٢٩٠).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ٥٨٦).

ولم يذكر المفسرون في هذا الخلاف أن الطعام كان من الحنطة أو ما يتخذ منها؛ وعليه فإن القول بأن جميع المفسرين متفقون على أن الطعام الذي حرَّمه إسرائيل على نفسه لم يكن من الطعام صحيح.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «يعني بذلك جل ثناؤه: أنه لم يكن حرم على بني إسرائيل وهم ولد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمٰن شيئاً من الأطعمة من قبل أن تنزل التوراة، بل كان ذلك كله لهم حلالاً، إلا ما كان يعقوب حرمه على نفسه، فإن ولده حرموه استناناً بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله ذلك عليهم في وحي ولا تنزيل ولا على لسان رسول له إليهم من قبل نزول التوراة.

ثم اختلف أهل التأويل في تحريم ذلك عليهم، هل نزل في التوراة أم لا؟ فقال بعضهم: لما أنزل الله ﷻ التوراة حرَّم عليهم من ذلك ما كانوا يحرمونه قبل نزولها.. فتأويل الآية على هذا القول: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾، فإن الله حرم عليهم من ذلك ما كان إسرائيل حرمه على نفسه في التوراة، ببغيهم على أنفسهم، وظلمهم لها، قل يا محمد: فأتوا أيها اليهود إن أنكرتم ذلك بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين أن الله لم يحرم ذلك عليكم في التوراة، وأنكم إنما تحرمونه لتحريم إسرائيل إياه على نفسه.. وقال آخرون: ما كان شيء من ذلك عليهم حراماً، لا حرَّمه الله عليهم في التوراة، وإنما هو شيء حرموه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم، ثم أضافوا تحريمه إلى الله، فكذبهم الله ﷻ في إضافتهم ذلك إليه، فقال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: قل لهم يا محمد: إن كنتم صادقين، فأتوا بالتوراة فاتلوها، حتى ننظر هل ذلك فيها، أم لا؟ ليتبين كذبهم لمن يجهل أمرهم.. وتأويل الآية على هذا القول: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة وبعد نزولها، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، بمعنى: لكن إسرائيل حرم على نفسه من قبل أن تنزل التوراة بعض ذلك، وكأن الضحاك وجَّه قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ إلى الاستثناء الذي يسميه النحويون الاستثناء المنقطع..

وقال آخرون: تأويل ذلك: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، فإن ذلك حرام على ولده بتحريم إسرائيل إياه على ولده، من غير أن يكون الله حرمه على إسرائيل ولا على ولده.. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: معنى ذلك: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل من قبل أن تنزل التوراة، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من غير تحريم الله ذلك عليه، فإن كان حراماً عليهم بتحريم أبيهم إسرائيل ذلك عليهم، من غير أن يحرمه الله عليهم في تنزيل ولا بوحي قبل التوراة، حتى نزلت التوراة، فحرم الله عليهم فيها ما شاء، وأحل لهم فيها ما أحب»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالرسول المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠١].

قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرسول هنا: محمد ﷺ بلا خلاف»(٢).

☐ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت بين الأوس والخزرج حرب في الجاهلية، فبينما هم يوماً جلوس إذ ذكروا ما بينهم حتى غضبوا، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ الآية كلها»(٣). والمفسرون مجمعون على أن المراد بالرسول هنا

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/ ٥٧٧ ـ ٥٨١).

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٧٦)؛ وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٦٣٦)؛ وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧٢٠)؛ وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣١٦)؛ =

محمد ﷺ، والنبي ﷺ كان بين الصحابة رضوان الله عليهم بذاته، وهو فينا لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذي أتى به فينا وهو من الآيات العظام[1].

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ للإنكار والتعجب و«المعنى: من أين يتطرق إليكم الكفر والحال أن آيات الله وهي القرآن المعجز ﴿تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ على لسان الرسول غضة طرية وبين أظهركم رسول الله ﷺ ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم»[2].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية، صحيح، والله أعلم.

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٢٦)؛ كلهم من طريق الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس ﵄ به، والأغر هو: ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي، مولى آل قيس بْن عاصم. وهُو والد الأبيض بْن الأَغَر، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «صالح». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٤٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٩)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣/ ٣١٥)؛ وخليفة ابن حصين هو: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري وثقه النسائي، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات، وقال الحافظ ابن حجر عنه: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٩٢)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٨/ ٣١٣)؛ تقريب التهذيب (١/ ١٩٥)، وأبو نصر الأسدي، بصري، قال عنه أبو زرعة الرازي: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٩)؛ وقد وهم الذهبي وابن حجر حينما قالا أنه مجهول، كما في المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٨١١)؛ تقريب التهذيب (٦٧٨)؛ مع أن ابن حجر نفسه قد ذكر توثيق أبي زرعة له في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥٥)؛ ومع ذلك فإن (أبا نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كما قاله البخاري في صحيحه (٧/ ١١)؛ وعليه فإن الحديث ضعيف؛ للانقطاع بين أبي نصر الأسدي وابن عباس، وقال الشيخ حكمت بشير حفظه الله تعالى إن (الحديث بهذه المتابعات حسن)، الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٤٤٢)؛ ولكن يشكل على هذا أن الحديث ليس له إلا مخرج واحد، فكل الطرق تلتقي عند الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس ﵄ به، وعلة الحديث هي الانقطاع بين أبي نصرٍ وابن عباس ﵄، فكيف يقال أن أبا نصر له متابع؟

(١) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٧٥٦).

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٣٩٣).

المراد بالحادثة المذكورة

في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾. أنه قتال يوم أُحد»(١).

❑ الدراسة:

حكى الخلاف في المراد بالآية الكريمة غير واحد من المفسرين؛ فقد قيل: إن ذلك كان يوم أُحد. وقيل: بل كان يوم الأحزاب. وقيل: المراد بذلك يوم بدر(٢).

ورجح الطبري رحمه الله تعالى القول الأول فقال: «وأولى هذين القولين بالصواب قول من عنى بذلك يوم أُحد؛ لأن الله ﷻ يقول في الآية التي بعدها: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢]. ولا خلاف بين أهل التأويل أنه عنى بالطائفتين بني سلمة وبني حارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أُحد دون يوم الأحزاب»(٣).

ويرجح القول الأول أيضاً أن يوم الأحزاب وبدر كانا يوما نصر وظفر، ولم يجر فيه شيء مما ذكر في هذه الآيات بل قصص الثلاث الغزوات

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٦)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٨)؛ تفسير البغوي (٢/ ٩٦)؛ التفسير الكبير للرازي (٨/ ٣٤٥)؛ . قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وعن الحسن البصري المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يُعَوَّل عليه». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٠٩).

(٣) جامع البيان للطبري (٦/ ٧)؛ وحكى الإجماع كذلك الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٤١).

متباينات[١].

وهذا الخلاف المحكي إنما هو بين المفسرين من السلف، أما بعد عصر السلف فلم أقف على أحد قال بغير القول الأول المحكي عليه الإجماع، وعليه فيمكن القول بأن الخلاف قد انقرض، ولازم الإجماع الثابت في المراد بالطائفتين في قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. ثبوت الإجماع هنا؛ لأنهما كانتا في وقعة واحدة.

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بحسن ثواب الآخرة

في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٨].

قال الماوردي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: «الجنة، في قول الجميع»[٢].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٣].

❑ الدراسة:

قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ مفرد مضاف يفيد العموم، كما هو معلوم في علم الأصول.

وقد تنوعت ألفاظ المفسرين في تفسير هذا الجزء من الآية:

فقيل المراد: بـ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ما حكي عليه الإجماع.

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٢٦).

(٢) النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٢٨).

(٣) منهم: ابن عطية المحرر الوجيز (٢/ ٣٨٣)؛ والعز بن عبد السلام في تفسيره (١/ ١٧٥)، والثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٢٥٥).

وقال آخرون: رضوان الله ورحمته[١].

وقال البعض: الأجر والجنة[٢].

وقال آخرون: هو ما كتب لهم من حسن عاقبة الآخرة[٣].

وقال آخرون: المغفرة والجنة[٤].

وكل هذه الأقوال قول واحد، فالجنة هي رضوان الله ورحمته، وهي حسن العاقبة في الآخرة، والأجر والمغفرة من أسباب ووسائل دخولها، ورضوان الله ورحمته فيها، فهذه الأقوال لا تؤثر في صحة الإجماع وثبوته، وإنما الذي يشكل على ذلك ما حكاه السمعاني «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ﴾ «هو أن الله ينزل النبي وأصحابه في قباب من در وياقوت حتى يفصل بين الخلق، وقيل: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ﴾: أن يجازيهم على عملهم ويزيدهم من فضله»[٥].

والقول الأول الذي حكاه عن ابن عباس لا ندري ما مدى صحته، ولم أقف على من ذكره غير السمعاني رحمه الله تعالى، وعليه فلا يكون مؤثراً في صحة الإجماع المحكي، وأما القول الآخر وهو قوله: «وقيل: ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ﴾: أن يجازيهم على عملهم ويزيدهم من فضله»، فهو لم يُسمِّ قائله، وهو أيضاً لا يخالف القول المحكي عليه الإجماع؛ لأن دخول الجنة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، فعندما يدخل الله المؤمنين الجنة يكون قد جازاهم على عملهم وزادهم من فضله.

ومعنى الآية: «﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ من النصر والظفر والغنيمة، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ﴾ وهو الفوز برضا ربهم، والنعيم المقيم الذي قد سلم من جميع المنكدات، وما ذاك إلا أنهم أحسنوا له الأعمال، فجازاهم بأحسن

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ١٢٤).
(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١١٧).
(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٢٤٦).
(٤) انظر: تفسير النسفي (١/ ١٨٨).
(٥) تفسير السمعاني (١/ ٣٦٥).

الجزاء، فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ في عبادة الخالق ومعاملة الخلق، ومن الإحسان أن يفعل عند جهاد الأعداء، كفعل هؤلاء الموصوفين»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

المراد بالخطاب بـ﴿قُلْ﴾

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «والخطاب بقوله: ﴿قُلْ﴾، متوجه إلى الرسول ﷺ بلا خلاف»[(٢)].

☐ الدراسة:

يحكي الله تعالى عن المنافقين في غزوة أُحد[(٣)] حين استفهموا استفهاماً إنكارياً[(٤)] فقالوا: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾؛ أي: هل لنا مما أمر الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟[(٥)] فأمر الله نبيه ﷺ أن يجيبهم بقوله: ﴿قُلْ

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١٥١).
(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٣٩٣).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٩٤)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ١٨٧).
(٤) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٥٠٧).
(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٤٤).

﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾؛ أي: جميع الأمور والأشياء ومنها النصر والظفر بقضاء الله وقدره[1]، والإجماع الذي حكاه أبو حيان رحمه الله تعالى في تفسير الآية صحيح، فجميع المفسرين مطبقون على ذلك.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المعنى المراد

من قول الله ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٥].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «يعني تعالى ذكره بذلك: أوَ حين أصابتكم، أيها المؤمنون، ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ وهي القتلى الذين قتلوا منهم يوم أُحد، والجرحى الذين جرحوا منهم بأُحد، وكان المشركون قتلوا منهم يومئذ سبعين نفراً ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يقول: قد أصبتم، أنتم أيها المؤمنون، من المشركين مثلي هذه المصيبة التي أصابوا هم منكم، وهي المصيبة التي أصابها المسلمون من المشركين ببدر، وذلك أنهم قتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾؛ يعني: قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأُحد ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، من أيِّ وجه هذا؟ ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا، ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء، وعدوُّنا أهل كفر بالله وشرك؟ ﴿قُلْ﴾ يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾»، يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم، بخلافكم أمري وترككم طاعتي، لا من عند غيركم، ولا من قبل أحد سواكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾، يقول: إن الله على جميع ما أراد بخلقه من عفو وعقوبة، وتفضل ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، بعد إجماع

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ١٥٣).

جميعهم على أن تأويل سائر الآية على ما قلنا في ذلك من التأويل»[١].

❐ **الدراسة:**

جميع المفسرين متفقون على ما حكى الطبري رحمه الله تعالى الإجماع عليه من معنى الآية، إلا خلافاً حكاه جماعة من العلماء من أن المراد بالمثلين أن المسلمين هزموا المشركين في معركة بدر، وهزموهم كذلك في أول الأمر من غزوة أُحد وهذا اختيار الزجاج[٢]، وأكثر المفسرين على القول الأول.

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

المراد بالناس الذين جمعوا لقتال النبي ﷺ

في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ **[آل عمران: ١٧٣].**

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «وأما الناس الذين جمعوا الجموع لقتال المسلمين فهم أبو سفيان وأعوانه قولاً واحداً»[٣].

❐ **الدراسة:**

الآية تتحدث عن النبي ﷺ وأصحابه، وجميع المفسرين على أن المراد

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ٤٢٠)؛ لباب التأويل للخازن (١/ ٣١٥). والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة. لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصحه وعلمه. له من المصنفات: «معاني القرآن»، و«إعراب القرآن». توفي سنة (٣١١هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٦٠)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٤٠).

(٣) انظر: تفسير المنار (٤/ ١٩٦).

بالناس الثاني أبو سفيان وأصحابه، وهم قريش. وأما الناس القائلون ففي المراد بهم قولان:

أحدهما: أنه أعرابي جُعِل له على ذلك جُعْل، وبعضهم يسميه فيقول: هو نعيم بن مسعود الأشجعي[١].

الثاني: أنهم ركب مرّ بالنبي ﷺ وأصحابه[٢].

واختلف أهل التأويل في الوقت الذي قال من قال لأصحاب رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ على قولين:

الأول: أنه قيل ذلك لهم في وجههم الذي خرجوا فيه مع رسول الله ﷺ من أُحد إلى حمراء الأسد[٣] في طلب أبي سفيان ومن معه من المشركين.

والقول الثاني: أنه كان ذلك في غزوة بدر الصغرى[٤] وذلك في مسير

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/٤٣٨)، ونعيم هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع يكنى أبا سلمة الأشجعي صحابي مشهور له ذكر في البخاري أسلم ليالي الخندق وهو الذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة وله رواية عن النبي ﷺ روى عنه ولداه سلمة وزينب. سكن نعيم بن مسعود المدينة وقتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل وقيل: مات في خلافة عثمان. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ١٦٩).

(٣) **حمراء الأسد**: تأنيث أحمر مضافة إلى الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة وهي محددة بأتم من هذا في رسم النقيع وإليها انتهى رسول الله ﷺ في اليوم الثاني من يوم أُحد لما بلغه أن قريشاً منصرفون إلى المدينة فأقام بحمراء الأسد يومين حتى علم أن قريشاً قد استمرت إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري (١/ ٤٦٨)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري (٢٠٠).

(٤) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقد كان أبو سفيان يوم أُحد عند منصرفه نادى: موعدكم وإيانا بدر العام المقبل، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم، فلما كان شعبان في هذه السنة نهض رسول الله ﷺ حتى أتى بدراً للموعد، واستخلف على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أبي، فأقام هناك ثماني ليال، ثم رجع ولم يلق =

النبي ﷺ عام قابل من وقعة أُحد للقاء عدوه أبي سفيان وأصحابه للموعد الذي كان واعده الالتقاء بها[١].

ومعنى الآية: أي: الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الأعداء، فما اكترثوا لذلك، بل توكلوا على الله واستعانوا به ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾[٢].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

المراد بالسوء

في قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ۝١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ لم يصبهم قتل ولا جراح في قول الجميع»[٣].

❐ **الدراسة:**

قوله تعالى: ﴿سُوٓءٌ﴾ نكرةٌ في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما هو معلوم عند أهل الأصول، قال صاحب المراقي:

وفي سياق النفي منها يُذكرُ ... إذا بُني أو زِيدَ مِن مُنكّرُ[٤]

وحكاية الإجماع على هذا المعنى تخصيص لهذا العموم على القتل والجراح من السوء العام المنفي في الآية، وعندما نرجع إلى ألفاظ السلف في

= كيداً، وذلك أن أبا سفيان خرج بقريش، فلما كان ببعض الطريق بدا لهم الرجوع لأجل جدب سنتهم فرجعوا، وهذه الغزوة تسمى بدراً الثالثة وبدر الموعد». الفصول في سيرة الرسول ﷺ (٥١).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٦٩).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٩/ ٤٣٤).

(٤) انظر: مراقي السعود (٤٩).

تفسير الآية نجد أنهم لم يقصروا السوء المنفي في الآية على القتل والجراح، بل تفسيرهم للسوء جاء موافقاً للآية في العموم، فنجد أن بعضهم ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾. لم يؤذهم أحد، وقال آخرون: لم يصبهم إلا خير[١]، وعلى هذا درج أهل التفسير عامة ومنهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: حيث قال: «﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾؛ يعني: لم ينلهم بها مكروه من عدوهم ولا أذىً»[٢].

نعم، إن القتل والجراح هو أول ما يدخل في قوله تعالى: ﴿سُوٓءٌ﴾ بإجماع، ولكن يصعب القول بأنه لم يرد بذلك إلا القتل والجراح لأمور منها: أن المفسرين لم يجمعوا على ذلك، وأن لفظ الآية عام ولا مخصص له.

ومعنى الآية: أنهم لمَّا توكلوا على الله كفاهم ما أهمَّهُمْ وَرد عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾[٣].

• **النتيجة**: إن كان المراد أن القتل والجراح يدخل في المراد بالسوء فالإجماع صحيح، وإن كان المراد أن ذلك خاص بالقتل والجراح فلا يصح، والله أعلم.

المعنى المراد

من قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه»[٤].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨١٩).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٢٥٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٧١).
(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ١١٠).

❐ **الدراسة:**

في معنى الآية أقوال أخرى للمفسرين من السلف والخلف، منها: أن معنى الآية إنما الشيطان يخوِّف أولياءه المنافقين من الكفار، وبه قال جماعة من السلف والخلف[١].

والقول الثالث: أن معنى ذلك أن الشيطان يخوف أولياءه الكفار من المسلمين[٢].

والقول الرابع: أن المعنى أن الشيطان يخوف المسلمين من الكفار، ويخوف الكفار من المسلمين[٣].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.



---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢١)؛ النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٣٨)؛ الجامع لحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٨٢)؛ التفسير الكبير للرازي (٩/ ٤٣٥).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٢١).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٨٢١).

سُورَةُ النِّسَاءِ

دخول الذكور والإناث

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «لفظ النَّاس يشمل الذكور والإناث بلا نزاع»[١].

□ الدراسة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ جمع معرَّف بأل فيعم[٢]، واتفق الأصوليون على دخول الذكور والإناث في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث؛ كالناس والإنس والجن والأناس والبشر[٣]، وليس في ذلك خلاف بين أهل التفسير، وإن كان الواحدي أورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك خطاب لأهل مكة[٤]، ولكن لا ندري ما مدى صحة ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأصل والأصح العموم؛ لعموم اللفظ، وتقوى الله مخاطب بها جميع العالمين، وجميع الناس خلقوا من نفس واحدةٍ وهي آدم[٥].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٣٣١).

(٤) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ٤٧٥).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد، وهو أعلم.

المراد بالنفس الواحدة

في قول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة هاهنا هو آدم عليه السلام»[(١)].

❑ **الدراسة**:

وحكى الإجماع أيضاً النيسابوري رحمه الله تعالى فقال: «وأجمع المفسرون على أن المراد بالنفس الواحدة هاهنا هو آدم عليه السلام»[(٢)]؛ وحكى الإجماع كذلك ابن عادل[(٣)] رحمه الله تعالى، وعلى هذا تتابع جميع المفسرين، وقد غلط بعض المتأخرين من المفسرين[(٤)] حيث أوردوا هنا قول القفال[(٥)] في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٩/ ٤٧٧).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب (٦/ ١٤٠).

(٤) انظر: تفسير المراغي (٤/ ١٧٥)؛ تفسير المنار (٤/ ٢٦٦).

(٥) الإمام الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، قال أبو الحسن الصفار: «سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال فقال: قدسه من وجه ودنسه من وجه؛ أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال». قال الذهبي: قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق، ولا قوة إلا بالله، توفي سنة (٣٦٥هـ) بالشاش. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٠٠).

مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قال: «إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم، وقولهم بالشرك، وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية»[1].

وهذا غلط بيِّن؛ لأن آية الأعراف قد وجد الخلاف فيها عمن تتحدث، أتتحدث عن آدم وحواء؟ أم أنها تتحدث عن زوجين من بنيهما؟، وقول القفال مبني على القول الثاني في تفسير آية الأعراف.

ولأن ثمة اختلاف بين لفظي الآيتين، والقفال لم يتحدث عن تفسير آية النساء، فلم يساق كلامه في غير ما أورده وأراده؟!

هذا، وقد قال بعض العقلانيين المتأخرين[2] بإنكار أن يكون آدم عليه السلام أبا البشر جميعاً، وادعى أنه لا دليل على ذلك من الوحي، وأن الأولى أن نبقي نفس في الآية على إبهامها، وإليك قوله بنصه: «ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص، ولا بالظاهر، فمن المفسرين من يقول: إن كل نداء مثل هذا يراد به أهل مكة، أو قريش، فإذا صح هذا جاز أن يفهم منه بنو قريش أن النفس الواحدة هي قريش أو عدنان، وإذا كان الخطاب للعرب عامة جاز أن يفهموا منه أن المراد بالنفس الواحدة يعرب أو قحطان. وإذا قلنا: إن الخطاب لجميع أهل الدعوة إلى الإسلام؛ أي: لجميع الأمم، فلا شك أن كل أمة تفهم منه ما تعتقده، فالذين يعتقدون أن جميع البشر من سلالة آدم يفهمون أن المراد بالنفس الواحدة آدم، والذين يعتقدون أن لكل صنف من البشر أبا يحملون النفس على ما يعتقدون والأصناف الكبرى هي الأبيض القوقاسي، والأصفر المغولي، والأسود الزنجي وغيره، وبعض فروع هذا تكاد

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٥/٤٢٨).
(٢) القائل هو: محمد عبده. كما في تفسير المنار.

تكون أصولاً كالأحمر الحبشي، والهندي الأمريكي، والملقي، قال: والقرينة على أنه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾: وكان المناسب على هذا الوجه أن يقول: وبث منهما جميع الرجال والنساء. وكيف ينص على نفس معهودة والخطاب عام لجميع الشعوب.

وهذا العهد ليس معروفاً عند جميعهم، فمن الناس من لا يعرفون آدم ولا حواء ولم يسمعوا بهما. وهذا النسب المشهور عند ذرية نوح مثلاً هو مأخوذ عن العبرانيين[(١)]، فإنهم هم الذين جعلوا للبشر تاريخاً متصلاً بآدم، وحددوا له زمناً قريباً. وأهل الصين ينسبون البشر إلى أب آخر، ويذهبون بتاريخه إلى زمن أبعد من الزمن الذي ذهب إليه العبرانيون. والعلم والبحث في آثار البشر مما يطعن في تاريخ العبرانيين، ونحن المسلمين لا نكلف تصديق تاريخ اليهود، وإن عزوه إلى موسى عليه السلام، فإنه لا ثقة عندنا بأنه من التوراة، وأنه بقي كما جاء به موسى. قال: نحن لا نحتج على ما وراء مدركات الحس، والعقل إلا بالوحي الذي جاء به نبينا عليه السلام، وإننا نقف عند هذا الوحي لا نزيد، ولا ننقص كما قلنا مرات كثيرة، وقد أبهم الله تعالى هاهنا أمر النفس التي خلق الناس منها، وجاء بها نكرة فندعها على إبهامها»[(٢)].

وهذا قول باطل ترده أدلة الكتاب والسُّنَّة، وبيان بطلانه من أوجه منها:

الأول: أنّ هذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، ولا يعدل عن ظاهر اللفظ إلا لقرينة، ولا قرينة، فالله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾. وأل هنا أل الاستغراقية المفيدة للعموم[(٣)].

---

(١) **العبرانيون**: هم اليهود. سموا عبرانيين لعبورهم البحر مع موسى، وقيل: إن بخت نصر لما سبى بني إسرائيل وعبر بهم الفرات. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٧٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٧٣).

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ١٦٥ ـ ٢٦٦) وحكاه الآلوسي عن بعض الراوفض. انظر: روح المعاني (٢/ ٣٩١)، وأشار إليه الدكتور عبد الكريم الخطيب في كتابه التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٨٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٤)؛ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (١/ ٩٥)؛ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (٢/ ٤٦٦).

الثاني: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

الثالث: أنه معارض لكثير من أحاديث النبي ﷺ والتي منها: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية**[١]**، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**»[٢].

الرابع: أنه قول محدثٌ بعد حصول الإجماع؛ فيرد.

قد أنكر أولئك أن تكون حواء قد خلقت من ضلع آدم، وزعموا أنّ كل ما روي في ذلك إنما هو من الأساطير التي ليس عليها دليلٌ من الوحي ولا برهان وفسروا قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ بأن المراد: أي خلق من جنسها[٣]، وقولهم مردود بالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ؛ والتي منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً**»[٤].

---

(١) **عبية الجاهلية**: بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين؛ أي: نخوتها وكبرها وفخرها. تحفة الأحوذي (٩/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في باب التفاخر بالأنساب من كتاب الأدب في سننه (٤/ ٣٣١)، الحديث رقم (٥١١٦)؛ والترمذي في باب فضل الشام واليمن من أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ في سننه (٦/ ٢٢٨)، الحديث رقم (٣٩٥٥)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/١٤)، الحديث رقم (٨٧٣٦)؛ وحسنه الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٤٢٨/١٥)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ١٦٥ - ٢٦٦)؛ التفسير القرآني للقرآن للدكتور عبد الكريم الخطيب (٢/ ٦٨٣)؛ التفسير الواضح لوهبة الزحيلي (١/ ٣٣٢)؛ تفسير المراغي (٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب الوصاة بالنساء من كتاب النكاح =

ويرد هذا القول الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله تعالى فيقول: «والنفس الواحدة: هي آدم. والزوج: حواء، فإن حواء أخرجت من آدم. من ضلعه، كما يقتضيه ظاهر قوله: ﴿مِنْهَا﴾. و(من) تبعيضية. ومعنى التبعيض: أن حواء خلقت من جزء من آدم. قيل: من بقية الطينة التي خلق منها آدم.

وقيل: فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في الصحيحين. ومن قال: إن المعنى وخلق زوجها من نوعها لم يأت بطائل؛ لأن ذلك لا يختص بنوع الإنسان فإن أنثى كل نوع هي من نوعه»(١).

وهذا الأمر؛ أعني: أبوة آدم للبشر وخلق حواء من ضلعه، من المسلمات بين المسلمين التي لا يكاد يختلف فيها اثنان، وما أُورد في القول الثاني قول شاذٌ لا يلتفت إليه، ولو لا الرغبة في بيان بطلانه وقوة تعلقه بتفسير الآية لما ذكر هنا، فذكر مثل هذه الأقوال الشاذة يبعث في الصدر ضيقاً لبعدها، ويورث في النفس انزعاجاً يدعو المرء لمجها وابتذالها، نسأل الله أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، إنه جوادٌ كريم.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالنكاح المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

يقول الجصاص رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ لا خلاف أن المراد به العقد»(٢).

= في صحيحه (٧/ ٢٦)، الحديث رقم (٥١٨٦)؛ والإمام مسلم في باب الوصية بالنساء من كتاب الرضاع في صحيحه (٢/ ١٠٩١)، الحديث رقم (١٤٦٨).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢١٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٨).

□ **الدراسة:**

يطلق النكاح ويراد به معنيان؛ الأول: الوطء؛ ومنه لفظ النكاح في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. على قول[1]، ويطلق ويراد به عقد النكاح كما هو في الآية الكريمة بإجماع.

● **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

إحكام

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «وآية: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. لم تنسخ بالإجماع، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب»[2].

□ **الدراسة:**

دلَّت الآية الكريمة على إباحة الزواج بأربع وما دون من النساء، ومن خاف عدم العدل فواحدة أو ما ملكت يمينه، وهذه الأحكام التي دلت عليه الآية لا يختلف فيها اثنان من المسلمين، فهي لم تنسخ، وعلى هذا جميع المفسرين، ولله الحمد.

قال النحاس رحمه الله تعالى أن الآية: «على مذهب جماعة من العلماء ناسخة»[3].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٢١).

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣٠٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٩١).

ويقول مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «وهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية»[١].

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين.. وفي هذه الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعاً»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالنكاح

في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾؛ يعني: الحُلُم في قول الجميع»[٣].

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢١٩/٢).
(٢) تفسير السعدي (١٦٣).
(٣) النكت والعيون للماوردي (٤٥٣/١)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً العز بن عبد السلام في تفسيره (١٩٠).

الدراسة:

جميع المفسرين على ذلك، ولا ينافي صحة الإجماع ما حكاه ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى أن في تفسير الآية وجهان: **الأول**: الحلم. **والثاني**: سن خمس عشرة[١].

لأن هذين الوجهين من التفسير من قبيل اختلاف التنوع، إذ أن الحلم أو الاحتلام، وسن الخمس عشرة من علامات البلوغ، فهما في الحقيقة قول واحد تنوعت العبارة في حكايته، وليسا بخلاف في حقيقة الأمر.

وقد ذكر العلماء أن البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: الاحتلام، واستكمال خمس عشرة سنة، والإنبات، وشيئان يختصان بالنساء: الحيض، والحمل[٢].

وقد قال بعض من ألَّف في التفسير من المتأخرين في معنى قوله تعالى: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾؛ أي: السن المعتبر في باب النكاح وهو خمسة عشر عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وثمانية عشر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٣].

وهذا من الخطأ في التفسير أن نفسر القرآن بأقوال الفقهاء في مسائل فقهية هم أنفسهم لم يربطوا بينها وبين التفسير للآية، بل إن كلامهم يكون عن المسائل مجردة، فإقحام كلامهم في التفسير هو في الحقيقة تجنٍ عليهم وتقويل لهم ما لم يقولوه.

وهذا القول الذي حكاه صاحب هذا المؤلف عن أبي حنيفة يخالفه المسطور في كتب الحنفية في هذه المسألة فإن مذهب الأحناف[٤] والمالكية، والشافعية[٥]،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٥).

(٢) انظر: نيل المرام شرح آيات الأحكام لصديق حسن خان (١٢١).

(٣) الفواتح الإلـٰهية والمفاتح الغيبية نعمة الله النخجواني (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي (٣/ ٢٧٤)؛ والمبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (/ ٤٠٧)؛ الأم للشافعي (٥/ ١٧).

في هذه المسألة هو جواز نكاح الصغير والصغيرة الذي لم يبلغ على تفصيل لهم في ذلك.

و«الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً.

فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ كاملة موفرة. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾؛ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾؛ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها»(١).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح وثابت، والله أعلم.

فرض الثلثين

في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ أي: ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً»(٢).

❐ الدراسة:

أخبر الله أنه إذا مات ميت ليس له ولد وله أم وأب فللأم الثلث، وما بقي من المال وهو الثلثان فللأب.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١٦٤).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢/ ٤١٧).

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: فمن الذي له الثلثان الآخران؟ قيل له: الأب، فإن قال قائل: بماذا؟

قلت: بأنه أقرب أهل الميت إليه، ولذلك ترك ذكر تسمية من له الثلثان الباقيان، إذ كان قد بيَّن على لسان رسول الله ﷺ لعباده أن كل ميت فأقرب عصبته به أولى بميراثه بعد إعطاء ذوي السهام المفروضة سهامهم من ميراثه، وهذه العلة هي العلة التي من أجلها سمي للأم ما سمي لها، إذا لم يكن الميت خلف وارثاً غير أبويه؛ لأن الأم ليست بعصبة في حال للميت، فبين الله جل ثناؤه لعباده ما فرض لها من ميراث ولدها الميت، وترك ذكر من له الثلثان الباقيان منه معها، إذ كان قد عرفهم في جملة بيانه لهم من له بقايا تركة الأموال بعد أخذ أهل السهام سهامهم وفرائضهم، وكان بيانه ذلك معيناً لهم على تكرير حكمه مع كل من قسم له حقاً من ميراث ميت وسمى له منه سهماً»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد.

تقديم الدين على الوصية

في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. أن الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها، بعد قضاء دينه كله. فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٤٦٢ ـ /٤٦٣).

شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلثه، فإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه؛ فأما ما كان من ذلك إلى الثلث فهو ماض عليهم. وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة. وقد روي عن رسول الله ﷺ بذلك خبر»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[(٢)].

❑ **الدراسة:**

عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[(٣)].

ولا تعارض بين الآية وبين الحديث فـ(أو) في الآية الكريمة لا تدل على الترتيب؛ كما إذا قلت: جاءني زيد أو عمرو، كان المعنى: جاءني أحد الرجلين، فمعنى قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. «أن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات إنما هو له من بعد إخراج أيِّ هذين كان في مال الميت منكم، من وصية أو دين»[(٤)].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٤٦٩).

(٢) منهم: البغوي في معالم التنزيل (٢/ ١٧٧)؛ وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ٤٨٤)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٣)؛ وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٨)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان (٢/ ١٧٩)؛ والخازن في تفسيره (١/ ٣٥٠)؛ والقطان في تفسيره (١/ ٢٧٢)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٤/ ٢٨٤). وعن ابن كثير كل من القاسمي في محاسن التأويل (٥/ ١١٤٣)؛ وسيد قطب في ظلال القرآن (١/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم من أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ (٣/ ٤٨٧)، برقم (٢٠٩٤). والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣١)، برقم (١٠٩١)؛ والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٤٦٩)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٣١)، برقم (١٦٨٨).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٤٧٤)؛ تفسير السمعاني (١/ ٤٠٣)؛ التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥١٩).

وقيل: أن (أو) هنا بمعنى الواو، قسمة الميراث بين الوارثين، يكون بعد إخراج الوصية والدين، وقد علم في الشرع تقديم الدين على الوصية[١].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وجيء بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. بعد ذكر صنفين من الفرائض:

فرائض الأبناء، وفرائض الأبوين؛ لأن هذين الصنفين كصنف واحد إذ كان سببهما عمود النسب المباشر. والمقصد هنا التنبيه على أهمية الوصية وتقدمها. وإنما ذكر الدين بعدها تتميماً لما يتعين تقديمه على الميراث مع علم السامعين أن الدين يتقدم على الوصية أيضاً لأنه حق سابق في مال الميت؛ لأن المدين لا يملك من ماله إلا ما هو فاضل عن دين دائنه. فموقع عطف أو دين موقع الاحتراس، ولأجل هذا الاهتمام كرر الله هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالجمع

في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «وفيه إجماع، أن فرضهم الثلث إذا تعددوا، وإن كثروا»[٣].

❑ الدراسة:

الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ عائد على الأخ والأخت في

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩)؛ تفسير السمعاني (١/ ٤٠٣)؛ التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥١٩).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٦١).

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٤٠٥).

حال الانفراد، ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾؛ أي: إن كانوا أكثر من العدد الذي مر ذكره قريباً وهو الانفراد، اثنان فصاعداً ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ على هذا المعنى حكي الإجماع، وعليه تتابع المفسرون، وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[١] رحمة الله عليهم.

وفي الآية فيها شاهد لمن قال بأن من الأصوليين أن أقلَّ: اثنان؛ كما هو مذهب الإمام مالك، والجمهور على خلافه، قال صاحب المراقي رحمه الله تعالى:

أقل معنى الجمع في المشتهر   الاثنان في رأي الإمام الحميري[٢]

النتيجة: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مقتضى التشريك

بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ اتفق العلماء على أن التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى»[٣].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك القرطبي[٤]، وابن جزي[٥]، وحكى الإجماع على الحكم جمع من المفسرين[٦].

---

(١) منهم: البغوي في معالم التنزيل (٢/ ١٨٠)؛ والخازن في تفسيره (١/ ٣٥٢)؛ والسعدي في تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١٦٦).

(٢) مراقي السعود لعبد الله الحاج الشنقيطي (٥٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٣١).

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٧٩).

(٦) منهم: السمعاني في تفسيره (١/ ٤٠٥)؛ وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ٤٨٧)؛ =

و«الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه»[١].

والأصل أن يكون الشركاء متساوين فيما اشتركوا فيه إلا أن ينصوا على التفاضل، وفي الآية الكريمة أخبر أن الذكر والأنثى متشاركون ولم يبين تفاضلهم، وعلى هذا درج المفسرون جميعهم، دونما خلافٍ من أحدهم إلا ما أشار إليه سيد قطب رحمه الله تعالى حيث قال: «والقول المعمول به هو أنهم يرثون في الثلث على التساوي. وإن كان هناك قول بأنهم حينئذ يرثون في الثلث: للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكن الأول أظهر لأنه يتفق مع المبدأ الذي قررته الآية نفسها في تسوية الذكر بالأنثى»[٢].

وهذا الذي حكاه سيد قطب رحمه الله تعالى هو رواية شاذة عن ابن عباس.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فلا نعلم فيه خلافاً، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. وقال في آية أخرى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، لعدم وجود الخلاف في ذلك، وأما ما روي عن ابن عباس فهي رواية شاذة، وإن صحت فالإجماع قد استقر بعد ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

= والخازن في تفسيره (١/ ٣٥٢)؛ والآلوسي في روح المعاني (٢/ ٤٤٠)؛ والمظهري في تفسيره (٦٨٩).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ٥٩٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٧).

المراد بالفاحشة

في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ **[النساء: ١٥].**

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «لأنه موافق لقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ وأجمعوا على أن المراد به الزنا»[١].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[٢]، رحم الله تعالى الجميع، وقيل: بل المراد بالفاحشة المساحقة، ونسب إلى هذا القول إلى مجاهد واختاره أبو مسلم الأصبهاني[٣].

والصحيح: هو القول المحكي عليه الإجماع، ومجاهد لم يثبت عنه ذلك، بل الثابت عنه تفسير الفاحشة بالزنا[٤].

وأما أبو مسلم الأصبهاني فمبنى قوله على أصلٍ له يقول: أن ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهو قول باطلٌ مردودٌ، مردودٌ ما يترتب عليه، ويكفي في رد أصله ذلك قول الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦].

ويكفي كذلك في رد فرعه أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني،**

---

(١) تفسير السمعاني (٥/ ٤٦٠).

(٢) منهم: الرازي في التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥٢٨)؛ وابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٨١)؛ وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٣٩)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٥٥٥)؛ مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ١٨٨)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٦٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٣).

قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[١]، وأن الإجماع ثابتٌ قبله، فلا عبرة بقول يخالف الكتاب والسُّنَّة، وإجماع المسلمين.

• **النتيجة**: الإجماع ثابت، وما حكي من الخلاف لا يؤثر في صحة الإجماع، والله أعلم.

نسخ

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني: الحبس والأذى»[٢].

❑ الدراسة:

قال أبو جعفر النحاس: «وقوله جلَّ وعز: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. ليس بين أهل التفسير اختلاف أن هذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية»[٣].

وقال أيضاً: «أجمع العلماء على أن قوله جلَّ وعز: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في باب حد الزنى من كتاب الحدود في صحيحه (٣/ ١٣١٦). الحديث رقم (١٦٩٠).
(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٣٥٤).
(٣) معاني القرآن للنحاس (٤/ ٤٩٤).

﴿ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾. أنه منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا»[1].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: «لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم»[2].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً القرطبي[3]، وابن كثير[4] رحمه الله تعالى.

ومن رأى أن المراد بالفاحشة في الآية الأولى السحاق، وفي الآية الثانية اللواط[5]، لم يقل بالنسخ، بل قال بأن الآيتين محكمتان[6]، وهو قول أبي مسلمٍ الأصبهاني، بل النسخ عنده غير حاصلٍ في القرآن الكريم[7].

بينما رأى آخرون من العلماء أنه ليس ثمة نسخ في الآية الأولى في سورة النساء، بل هي مجملة بتمديد الحكم إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك، في آية النور، وليس بين الآيتين تعارض[8].

والأعجب من ذلك كله ما حكاه ابن العربي من الإجماع على أن الآية الأولى غير منسوخة؛ حيث قال: «اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٩٦). (٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٣٣).

(٥) روى ذلك الطبري عن مجاهد في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٤٩٩)؛ وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/ ١٨). وقال أبو حنيفة أنه لا حد على من عَمِل عمل قوم لوط، بل يعزر. كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨٠). الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغيناني (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (١/ ٨٣).

(٧) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٥٥٥)؛ إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/ ٢٣٠)؛ مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ١٨٨)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (٤/ ٣٥٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٧٤)؛ الفوز الكبير في أصول التفسير لولي الله الدهلوي (١/ ٨٩).

منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه»[١].

وهذه الأقوال كلها لا تعارض ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله تعالى من الإجماع على نسخ الحكمين في الآيتين، **الأول**: عقوبة الزنا في الآية الأولى، **والثاني**: الإيذاء للزاني والزانية على أحد الأقوال في معنى الآية الكريمة[٢].

- **النتيجة**: الإجماعان صحيحان، والله أعلم.

المراد بالجهالة

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾ [النساء: ١٧].

يقول عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا معمر، عن قتادة، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ قال: اجتمع أصحاب الرسول فرأوا أن كل شيء عصي به الله تعالى فهو جهالة، عمداً كان، أو غير ذلك»[٣].

□ الدراسة:

ذكر ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولاً آخر عن مجاهد والضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٧).

(٢) تفسير مجاهد (٢٧٠)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٥٠٠)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥).

(٣) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٤٤١). وحكاه ابن تيمية وابن القيم عن قتادة بلفظ أجمع، كما في كذلك كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٩١)؛ ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٧٠).

المراد بالجهالة العمد، وحكى عن عكرمة أن المراد بالجهالة الدنيا.

ثم رجح القول المحكي عليه الإجماع فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوها عامدين كانوا للإثم، أو جاهلين بما أعد الله لأهلها. وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشيء الجاهل به، إلا أن يكون معنياً به أنه جاهل بقدر منفعته ومضرته، فيقال: هو به جاهل، على معنى جهله بمعنى نفعه وضره؛ فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضره قاصداً إليه، فغير جائز من أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل؛ لأن الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه، أو يعلمه فيشبه فاعله، إذ كان خطأ ما فعله بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل فيخطئ موضع الإصابة منه، فيقال: إنه لجاهل به، وإن كان به عالماً لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به.

وكذلك معنى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهله في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة، بمعنى أنه فعل فعل الجهال به، لا أنه كان جاهلاً»[1].

ثم ذكر قولاً آخر فقال: «وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه: أنهم جهلوا كنه ما فيه من العقاب، فلم يعلموه كعلم العالم، وإن علموه ذنباً، فلذلك قيل: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾.

ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول لوجب أن لا تكون توبة لمن علم كنه ما فيه، وذلك أنه جل ثناؤه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾. دون غيرهم. فالواجب على صاحب هذا

---

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ٥١٠).

القول أن لا يكون للعالم الذي عمل سوءاً على علم منه بكنه ما فيه ثم تاب من قريب توبة، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه، وقوله: باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها، وخلاف قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]»[١].

ولو نظرنا في هذه الأقوال المذكورة التي يظهر منها مخالفة ما حكى قتادة إجماع الصحابة عليه فإن يتبين لنا أمور عدة:

١ ـ أن من قال أن المراد بالجهالة العمد لا يريد أن المعصية بدون عمد لا يدخل في ذلك، فإنه إذا كانت التوبة تثبت لمن عصى بعمد، فثبوتها لمن وقع في المعصية بغير عمدٍ من باب أولى، فمراد من قال ذلك والله أعلم التنبيه بالأعلى على الأدنى، بدليل أنه قد روي عن مجاهد رحمه الله أن المراد بالجهالة المعصية مطلقاً بعمد أو غيره[٢].

٢ ـ وأما قول من قال أن المراد بالجهالة الدنيا، فلا يخالف قوله القول المحكي عليه الإجماع، إذ أن ظرف كل معصية هي الدنيا، بل إن قول عكرمة الدنيا كلها جهالة في الحقيقة هو موافق للقول الأول، إذ أن المعاصي في الدنيا إما عمد أو غير عمد.

٣ ـ وأما من قال فإن المراد بالجهالة عدم العلم بالعقوبة فقد رد الطبري قوله بأنه يلزم منه أن لا تقبل توبة لمن عمل معصية يعلم عقوبتها، وهذا مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين.

٤ ـ أنه على تفسير الجهالة بعدم العمد والعلم، فيكون مفهوم الآية أن من عصى الله بعمد وعلم فليس له توبة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء؛ ولذلك حكى قتادة هذا الإجماع عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

٥ ـ على فرض مخالفة هذه الأقوال للقول المحكي عليه الإجماع، فهي أقوال محدثة، مخالفة لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم خير الأمة بعد النبي ﷺ.

---

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ٥١١).
(٢) المصدر نفسه (٦/ ٥٠٧).

يقول ابن عثيمين رحمه الله: «والمراد بالجهالة هنا ليست ضد العلم، بل ضد الرشد، وهي السفه»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالنكاح

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ **[النساء: ٢٢].**

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ثبت بالإجماع أن النهي عن العقد مراد من هذه الآية»[٢].

❑ الدراسة:

ورد لفظ النكاح في الآية مرتين الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ والثانية قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾، ولم يختلف المفسرون في أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾؛ أي: لا تعقدوا، وأما المراد بقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ فهو محل خلاف بين المفسرين[٣]، فمنهم من قال أنّ معناه ما عقد عليهن آباؤكم، ومنهم من قال أن معناه ما وطئ آباؤكم، والقول الثاني أعم، فهو يفيد تحريم كل من وطئها الأب ولو بوجهٍ غير مشروع.

وما في قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ موصولة؛ أي: الذي نكح آباؤكم، وقيل مصدرية؛ أي: لا تنكحوا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية؛ كنكاح الشغار وغيره[٤]، ويؤيد الأول قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٥١٢).
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٨).
(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٧٦)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٨٢).
(٤) انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (١٠٨٥).

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ منقطع ويحتمل معنين: **الأول**: أي: لكن ما سلف فلا إثمَ فيه. **والثاني**: لكن ما قد سلف مِنْ زِناهم، فإنه يجوزُ لكم أن تتزوَّجُوهم.

وقيل: إن الاستثناء متصل ويحتمل معنين أيضاً: **الأول**: أي: ولا تتزوجوا من وطئها آباؤكم إلا من كان وطئها وطء زنا. **والثاني**: أي: لا تنكحوا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة إلا ما سبق منكم من تلك الأنكحة الفاسدة فمباح لكم الإقامة عليها إذا كان مما يقر الإسلام الإقامة عليه[١].

والأرجح أن معناه: لكن ما قد سلف منكم فإنه معفوٌ عنه ولا إثم فيه.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح وثابت، والله أعلم.

المراد بالآباء

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

قال أبو السعود رحمه الله تعالى: «اسم الآباء ينتظم الأجداد مجازاً فتثبُت حرمة ما نكحوها نصاً وإجماعاً»[٢].

☐ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الشيخ المراغي[٣]، ومحمد رشيد رضا[٤] رحم الله تعالى الجميع.

---

(١) الدر المصون (١٠٨٥).
(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٢/٥٨).
(٣) انظر: تفسير المراغي (٤/٢١٨).
(٤) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣٨٠).

وأكثر المفسرين لم ينصوا على ما حكي عليه الإجماع ولا على خلافه، ولكن من المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أنّ الأب هو كل من له ولادة من والد وجدّ[١]، وإن كان المفسرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في دخول الجد في لفظ الأب[٢] في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وقد جاء إطلاق لفظ الأب على الجد كثيراً في الكتاب والسُّنَّة؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله سبحانه مخبراً عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وإبراهيم وإسحاق هم أجدادٌ ليوسف عليهم الصلاة والسلام، ومن ذلك أيضاً قول الله جلّ وعلا: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وقول النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً**»[٣]، وفي حديث الإسراء يقول آدم عليه السلام للنبي ﷺ: «**مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح**»[٤].

وأما عن حكم المسألة عند الفقهاء[٥] فلم أر خلافاً بينهم في تحريم زوجة الأب وإن علا، والله أعلم.

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١١٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٤/ ٤٥)؛ الحديث رقم (٢٨٩٩).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء من كتاب الصلاة من صحيحه (١/ ٩٧)، (٣٤٩)؛ ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٩٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٠٠)؛ في الفقه الحنفي؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي (٣/ ٩٧٥)؛ منهاج الطالبين في الفقه الشافعي (٣٨٣)؛ زاد المستقنع في المذهب الحنبلي (١٦٤).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح وثابت إن شاء الله ﷻ، والله أعلم.

دخول حليلة ولد الولد

في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية قد اقتضاها عند الجميع»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[(٢)].

❏ **الدراسة:**

جميع المفسرين على ذلك، ولله الحمد والمنة.

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «أجمعوا على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء، أو لم يكن. والحليلة: اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين»[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. لإخراج حلائل الأولاد من التبني فإنه لا يحرم نكاحهن[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣).

(٢) من هؤلاء: الرازي في التفسير الكبير (٩/ ١٦٩)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (٦/ ٢٩٥)؛ والقماش في جامع لطائف التفسير (٢٠/ ٢٠٥)؛ ومحمد أبو زهر ة في زهرة التفاسير (٣/ ١٦٣٤).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٢)؛ وحكى الإجماع ابن عادل في تفسير اللباب (٦/ ٢٩٥)؛ والشوكاني فتح القدير (١/ ٧١٥)؛ وحكى الطبري جزءاً منه في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٦/ ٥٦٠).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٥٦٠).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالمحصنات

في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الجصاص رحمه الله تعالى: «لا خلاف أن المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر»[(١)].

قال الكيا الهراسي: «وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر، ودلَّ السياق عليه في ذكر نكاح الأمة»[(٢)].

❑ **الدراسة**:

حكى ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في المراد بـ﴿أَن﴾ وجهين للمفسرين:

الأول: وهو المحكي عليه الإجماع أن المراد بذلك الحرائر. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]، وقتادة[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، وعليه جل المفسرين[(٦)].

الوجه الثاني: أن المراد بـ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ العفائف[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٢٠)؛ وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (١/ ٤٦).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠).

(٥) تفسير مجاهد (١/ ٢٧٢)؛ تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٧).

(٦) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٧٢)؛ التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٦)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٨٧)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٣٦٣)؛ تفسير المنار (٥/ ١٥).

(٧) قال ابن أبي حاتم: «والوجه الثاني: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، =

ويزيد الطاهر بن عاشور هذا القول بياناً فيقول: «أي: اللاتي أحصن أنفسهن، أو أحصنهن أولياؤهن، فالمراد العفيفات. والمحصنات هنا وصف خرج مخرج الغالب؛ لأن المسلم لا يقصد إلا إلى نكاح امرأة عفيفة، قال تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]؛ أي: بحسب خلق الإسلام، وقد قيل: إن الإحصان يطلق على الحرية، وأن المراد بالمحصنات الحرائر، ولا داعي إليه، واللغة لا تساعد عليه»[١].

والراجح أن المراد بـ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ في الآية الكريمة هن الحرائر، بقرينة ذكرت بعد ذلك[٢]، وتوجيه الطاهر بن عاشور لا يخلوا من تكلف، وهو خلاف الظاهر.

= ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال: «أما المحصنات فالعفائف». تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢١). الرواية رقم (٥١٤٢). وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، هو: أبو عبد الله، قال عنه أبو حاتم الرازي: «هو صدوق»، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٦٣)، وهو من رجال الصحيحين. انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٤٠). رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٣٥). وأحمد بن مفضل الحفري القرشي مولى عثمان بن عفان، يعد في الكوفيين، قال عنه أبو حاتم: «كان صدوقاً وكان من رؤساء الشيعة». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٧٧). التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥). وأسباط هو: ابن نصر أبو يوسف الهمداني، ضعفه أبو نعيم وقال: «أحاديثه عامية سقط مقلوبة الأسانيد». وقال مرةً: «لم يكن به بأس غير أنه أهوج». ووثقه ابن معين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥٣)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٢). وقد روى له الإمام مسلم في صحيحه. انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٧٣). ومن خلال استعراض هذا الإسناد يتبين أن الإسناد حسن إن شاء الله. وينظر هذا القول أيضاً: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٩)؛ معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦٣).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٢).

(٢) قال الرازي رحمه الله تعالى: (المراد بالمحصنات في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. هو الحرائر، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء)، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للإماء. التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٤٦ ـ ٤٧).

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، إن كان المراد بالقول الثاني أن المحصنات هن العفائف من الحرائر فلا يعارض الإجماع، والله أعلم.

المراد بالأجر المذكور

في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

قال النحاس رحمه الله تعالى في تفسير الأجور في الآية: «فهذا بإجماعٍ: المهر»(١).

❑ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الشيخ الأمين الشنقيطي(٢) رحمه الله تعالى، ودرج على ذلك جميع المفسرين، إلا ما حكاه الرازي في تفسيره عن القاضي أبي بكر الباقلاني من احتمال أن يكون المراد من ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ النفقة عليهن(٣)، وهذا لا يؤثر في صحة الإجماع وثبوته لأمور:

الأول: أن هذا الخلاف مردود لأنه مخالف للإجماع المنعقد قبله؛ لأن النحاس حاكي الإجماع متقدم على الباقلاني رحم الله تعالى الجميع، فالنحاس توفي في ذي الحجة سنة (٣٣٨هـ)(٤)، والباقلاني توفي سنة (٤٠٨هـ)(٥).

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٦١).

(٢) انظر: أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٥١)؛ وحكى القولين أيضاً محمد بن علي السايس في كتابه الموسوم بتفسير آيات الأحكام (٢٦٧)، ولعله أخذه من الرازي لأني لم أجد من ذكر القولين غيرهما، والله أعلم.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠١)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧٠).

الثاني: أن الباقلاني لم يقل أن ذلك قد قال به بعض المفسرين، وإنما قال أنه يحتمل أن يكون ذلك معنى الآية.

الثالث: أن سياق الآية يرد الاحتمال الذي ذكره القاضي الباقلاني، فالآية تتحدث عن ابتداء النكاح والمناسب لهذا أن يذكر معه المهر لا النفقة.

الرابع: أنه بتتبع مرويات السلف الصالح لم نجد بينهم خلافاً فيما حكي عليه الإجماع(١).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

المراد بالعنت المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «وقد عمَّ الله بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه، ويكتسب به إثماً ومضرة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهله، على أن ذلك معناه. فهو وإن كان في عينه لذة وقضاء شهوة فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به إذ كان للعنت سبباً»(٢).

❏ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى الخلاف قبل حكايته الإجماع فقال:

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٢)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٦٠٢)؛ تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٥٠)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤/ ٣٤٠)، (١٤/ ٤١٥).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٦١٦).

«واختلف أهل التأويل في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الزنا.. وقال آخرون: معنى ذلك: العقوبة التي تعنته، وهي الحد.

والصواب من القول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾: ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه.

وذلك أن العنت هو ما ضر الرجل، يقال منه: قد عنت فلان فهو يعنت عنتاً: إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقال: قد أعنتني فلان فهو يعنتني: إذا نالني بمضرة؛ وقد قيل: العنت: الهلاك. فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا قالوا: الزنا ضرر في الدين، وهو من العنت.

والذين وجهوه إلى الإثم، قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت. والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد، فإنهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت»[(١)].

ولا تعارض في كلامه رحمه الله تعالى، وليس هذا من اصطلاحه في إطلاق الإجماع على اتفاق الأكثرين دون اعتبار مخالفة الواحد والاثنين، بل إنه رحمه الله تعالى رأى أن هذا الخلاف هو من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، ولذلك حكى الخلاف أولاً ثم بيَّن ما يجمع تلك الأقوال، وبيَّن عدم تعارضها، ثم حكى الإجماع على قول هو لأقوال جميع المختلفين جامع، وبيَّن أنهم متفقون على ذلك، وهذا يبين شدة الحاجة إلى دراسة خلاف التنوع في التفسير وهي كثيرة، وفي ذلك فائدة عظيمة تخدم علم التفسير، أسأل الله أن يقيد لذلك من يقوم بهذا الجهد وينفع به.

ولذلك قال ابن عطية رحمه الله تعالى بعد أن حكى الخلاف: «والآية تحتمل ذلك كله، وكل ما يعنت عاجلاً وآجلاً»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٦١٤ ـ ٦١٦).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٥٢٤).

الإشارة

في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ولم يختلفوا في أن ذلك راجع إلى نكاح الإماء»(١).

□ **الدراسة:**

كان الحديث في الآية الكريمة عن نكاح الإماء وشروط جوازه، ثم جاءت الإشارة بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. ولا شك أن هذه الإشارة إلى ما مضى الحديث عنه، هذا لا خلاف فيه، ولله الحمد.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر»(٢).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين(٣).

□ **الدراسة:**

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «نزلت في أبي أربع آيات.. وصنع

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٥٣). (٢) المصدر نفسه (١٠/ ٨٧).

(٣) منهم النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤١٩)؛ والقاسمي في محاسن التأويل (٥/ ١٢٥٢)؛ والسيد طنطاوي في التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ١٦٢).

رجل من الأنصار طعاماً، فدعا ناساً من المهاجرين وناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لحي بعير ففزر به أنف سعد؛ فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾»[١].

وحكى من ذُكر من المفسرين الإجماع على أن الآية نزلت في شرب الخمر ليردوا قول من قال أن المراد بالسكر هنا السكر من النوم[٢]؛ وليقولوا له بأنه يمتنع أن يكون سبب النزول غير مرادٍ من الآية الكريمة[٣].

والشأن كما قالوا في سبب نزول الآية إجماعاً بغير خلافٍ يذكر في ذلك[٤]، وعليه فيكون المراد بالسكر السكر من شرب المسكر لا محالة، والقول الثاني مراد قائله منه قياس النوم في حكم عدم قرب الصلاة على السكران في نهيه عن قرب الصلاة.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة؛ كالمسجد، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغيَّاه إلى وجود العلم بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقاً، فإن الخمر ـ في أول الأمر ـ كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٦٨)، برقم (٢٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٤٥)؛ التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٨٧).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٤٩)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٢/ ٤١٩).

(٤) انظر: أسباب النزول (١٥٣)؛ العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٨٧٢)؛ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٦٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١٧٩).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالمرض

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «إن كنتم مرضى» يمنع من التوضؤ، وأن يكون من إمساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً»[١].

□ **الدراسة:**

الحديث في الآية الكريمة عن مبيحات التيمم، وهي المرض وعدم وجود الماء، ولا شك أن المراد بالمرض هو المرض الذي يمنع من استخدام الماء في الوضوء وليس كل مرض، على هذا عامة المفسرين من السلف من الصحابة والتابعين[٢].

وحكى ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً آخر عن ابن زيد أن المراد بذلك: «المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ولا يقدر عليه، وليس له خادم، ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يحبو إليه، تيمم وصلى إذا حانته الصلاة. قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة، وهو أعذر من المسافر»[٣].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٦٢). (٢) جامع البيان للطبري (٧/ ٥٩).
(٣) المصدر نفسه (٧/ ٦١).

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن مجاهد أنه قال: «قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً لم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية»(١).

إلا أن هذا الحديث مرسل فمجاهد تابعي، وليس بصحابي، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليه في إثبات هذا السبب للآية الكريمة.

وعلى كل فليس بين القولين كبير تعارض، بل يمكن الجمع بينهما بأن المراد بالمرض هنا المرض المانع من الوضوء، سواء كان سبب المنع هو خطر الهلاك أو فساد عضو، أو عدم القدرة على جلب الماء مع عدم وجود الخادم، وعليه فلا تعارض بين القولين.

وأما المرض الذي لا يمنع من استخدام الماء في الوضوء فليس مراداً في الآية إجماعاً؛ إذ الحديث عن العوارض التي يشق معها أو يستحيل استخدام الماء في الطهارة.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال، والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين كثير ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف، أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفاً في بدنه وهو لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٧٥٠).

المراد بالمُنزَّل

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: ٤٧].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وبما نزلنا: هو القرآن بلا خلاف»[(١)].

□ الدراسة:

يأمر الله جلَّ وعلا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل من الكتاب، وهو القرآن بإجماع المفسرين، كما حكاه هنا أبو حيان رحمه الله تعالى، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [فاطر: ٣١]، والإيمان بالقرآن إيمان بكل ما فيه من أخبارٍ وأوامر، فهو يشمل الإيمان بجميع أصول وفروع دين الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا﴾؛ أي: شاهداً بصدق ما عندكم من الكتب[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يحتمل الحمل على حقيقة الطمس بأن يسلط الله عليهم ما يفسد به محياهم فإن قدرة الله صالحة لذلك، ويحتمل أن يكون الطمس مجازاً على إزالة ما به كمال الإنسان من استقامة المدارك فإن الوجوه مجامع الحواس.

والتهديد لا يقتضي وقوع المهدد به، وفي الحديث: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار**»[(٣)].

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٦٦٧).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ١١١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٧٩)؛ والحديث أخرجه الإمام مسلم في باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما من كتاب الصلاة في صحيحه (١/ ٣٢٠)، الحديث رقم (١١٤).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تقيد عدم المغفرة

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾؛ معناه: لا يغفر الشرك على سبيل التفضل لأنه بالإجماع لا يغفر على سبيل الوجوب، وذلك عند ما يتوب المشرك عن شركه»(١).

ويقول ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾؛ أي: لا يغفره فضلاً مع عدم التوبة؛ لأنه يغفر وجوباً عند التوبة بالإجماع»(٢).

□ الدراسة:

التوبة الصادقة من الشرك ومن كل ذنب تعني مغفرته بإجماع المسلمين، ومما يدل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**»»(٣).

وأما مسألة الوجوب على الله فمذهب أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده، ولا أحد من خلقه ﷻ يوجب عليه أمراً

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٩٨). (٢) تفسير اللباب لابن عادل (٦/ ٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١١٢)، برقم (١٩٢).

من الأمور[١].

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحداً من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمتُه مغفرتَه.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسباباً كثيرة؛ كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد»[٢].

ويقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «وهل المراد بالشرك هنا الأكبر، أم مطلق الشرك؟ قال بعض العلماء: إنه مطلق يشمل كل شرك ولو أصغر؛ كالحلف بغير الله، فإن الله لا يغفره، أما بالنسبة لكبائر الذنوب؛ كالسرقة، والخمر؛ فإنها تحت المشيئة، فقد يغفرها الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل، اختلف كلامه في هذه المسألة؛ فمرة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، ومرة قال: الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر. وعلى كل حال؛ فيجب الحذر من الشرك مطلقاً؛ لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً فيه الأصغر؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر، تقديره: إشراكاً به؛ فهو نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾. بالدون هنا: ما هو أقل من الشرك، وليس

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين...». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١). ويقول الدكتور محمود قدح حفظه الله تعالى: «مسألة الوجوب على الله أو «هل يجب على الله تعالى شيء؟»، قد سلك فيها كلٌّ من المعتزلة والأشاعرة طريقين كليهما خطأ. ولم يوفقوا لطريق الحقّ الذي دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وتوضيح ذلك...» إلخ تحقيق تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١٨١).

ما سوى الشرك»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد

بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء: ٤٩].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «هذا لفظ عام في ظاهره، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود»[٢].

□ **الدراسة**:

حكى الإجماع كذلك القرطبي[٣]، وأبو حيان رحمهما الله تعالى بنفس هذا اللفظ[٤]، وهذا يدل على أن تفسير ابن عطية من مواردهما في التفسير، وحكى الإجماع كذلك الثعالبي[٥] والشوكاني[٦] رحمهما الله تعالى، ولكن الخلاف ثابت في ذلك في كتب التفسير المتقدم[٧] منها والمتأخر[٨]، فقد اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن الآية نزلت في اليهود، وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ١١٤).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٥٧٨).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٠٧).
(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٤/ ٦٨).
(٥) انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (٢/ ٢٤٧).
(٦) فتح القدير للشوكاني (١/ ٧٦٢).
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٢)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ١٢٤).
(٨) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٢٠)؛ تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١/ ١٨٢).

ومجاهد رحمه الله تعالى[١].

القول الثاني: أن الآية نزلت في اليهود والنصارى، قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]. وبه قال الحسن وقتادة، وغيرهم، رحم الله تعالى الجميع[٢].

وأياً كان من نزلت فيهم الآية فإنه في معناهم كل من زكى نفسه وأثنى عليها[٣]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

• **النتيجة**: الإجماع ثابت في دخول اليهود في ذلك، واختلف في إرادة النصارى بذلك، والله أعلم.

المراد

بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «أجمع المتأولون على أن المراد بها طائفة من اليهود، والقصص يبين ذلك»[٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٧٢)؛ تفسير مجاهد (١/ ٢٨٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٧١)؛ البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٧٥)؛ العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٨٨٣).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٦٢)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ١٢٤)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢/ ١٣٥١)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٣٢٦)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٧٨).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٧٩).

□ **الدراسة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنَيْبير المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ فقال: أنتم خير منه، فنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٣]. ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾»[1].

وحكى الإجماع كذلك الثعالبي[2] رحمه الله تعالى بنفس لفظ ابن عطية رحمه الله تعالى، وفي هذا بيان أن تفسير ابن عطية من موارد الثعالبي رحمه الله تعالى في التفسير، وحكاه؛ أي: الإجماع أيضاً أبو حيان رحمه الله تعالى فقال: «أجمعوا أنها في اليهود»[3]، وعكّر على ذلك حين قال بعد حكايته الإجماع ببضعة أسطرٍ: «والكتاب هنا التوراة على قول الجمهور، ويحتمل أن يكون التوراة والإنجيل»[4].

ويُجاب عن ذلك: بأن هذا احتمال لا يمكن اعتباره مع مخالفته للحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما الآنف الذكر، ومع ما حكي من الإجماع الذي حكاه أكثر من واحدٍ من المفسرين ومنهم أبو حيان رحمه الله تعالى مورد هذا الاحتمال.

ورجح ابن جرير رحمه الله تعالى، أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائناً ما كان ذلك

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/ ٧٠٠)؛ وابن المنذر في تفسيره (٢/٧٤٨)؛ وابن حبان في ذكر تسمية المشركين صفي الله ﷺ: الصنيبير والمنبتر من باب بدء الخلق من كتاب التاريخ في صحيحه (١٤/ ٥٣٤)؛ الحديث رقم (٦٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الجواهر الحسان (٢/٢٤٨).

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٦٧٥).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٦٧٥).

المعظَّم، من حجر أو إنسان أو شيطان[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقولٍ قريبٍ من قول ابن جرير رحمه الله تعالى، إلا أنه فرّق بين الجبت والطاغوت بأن الطاغوت: هو الطاغي من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، وذكر لذلك شواهداً من نصوص الكتاب والسُّنَّة فقال: «ولهذا قال النبي ﷺ: «**العيافة والطيرة والطرق: من الجبت**» رواه أبو داود[٢]. وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]»[٣].

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن الآية نازلة في

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ١٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٥٦)، الحديث رقم (١٥٩١٥)؛ وأبو داود في باب في الخط وزجر الطير من كتاب الطب في سننه (٤/ ١٦)، الحديث رقم (٣٩٠٧)؛ والنسائي في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ [النساء: ٥١]. من كتاب التفسير فاتحة الكتاب في سننه الكبرى (١٠/ ٦٦)، الحديث رقم (١١٠٤٣)؛ وابن حبان في باب ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور واستعمال الطرق من كتاب الرقى والتمائم في صحيحه (١٣/ ٥٠٢)، الحديث رقم (٦١٣١)؛ وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/ ١٨٣)، الحديث رقم (٣٠١).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

شأن مفتاح الكعبة»[١].

❐ **الدراسة:**

عن صفية بنت شيبة[٢]؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة..»[٣].

وليس في هذه القصة تصريح بأن الآية نزلت لهذا السبب المحكي عليه الإجماع، ولم أقف على إسنادٍ صحيحٍ عن أحد من الصحابة يصرح بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية، إلا ما أورده ابن كثير والسيوطي[٤] وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الحديث في إسناده الكلبي وهو متروك[٥]، وليس في القصة تصريح بأن ذلك هو سبب نزول الآية الكريمة، وإنما فيها أن النبي ﷺ تلا الآية بعدما أعطى عثمان بن طلحة المفتاح.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار بن قصي العبدرية، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «مختلف في صحبتها وأبعد من قال: لا رؤية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقاً». الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٤٣). الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٨٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٧٤)؛ ابن هشام في السيره عن ابن إسحاق وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٨).

(٤) أورده ابن كثير والسيوطي عن ابن مردويه في تفسيره. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٤٠)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٥٧٠).

(٥) هو: محمد بن السائب أبو النضر الكلبي تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي. قال المعتمر بن سليمان: «كان بالكوفة كذابان أحدهما الكلبي». وقال قرة بن خالد: «كانوا يرون أن الكلبي يزرف؛ يعني: يكذب». وقال يحيى بن معين: «الكلبي ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «الناس مجتمعون على ترك حديثه لا يشتغل به هو ذاهب الحديث». انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٠١)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وقال الثعلبي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي[١]، من بني عبد الدار وكان سادن الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنّه مع عثمان، فطلب منه علي رضي الله عنه فأجاب: لو علمت إنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يده، فأخذ منه المفتاح وفتح الباب، ودخل رسول الله ﷺ وصلّى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح وجمع له بين السقاية والسدانة فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يردّ المفتاح إلى عثمان، فأوعز إليه ففعل ذلك علي رضي الله عنه.

فقال له عثمان: يا علي كرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال له: بما أنزل الله تعالى في شأنك؟ وقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان: أشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، وأسلم، فجاء جبرائيل رسول الله ﷺ: إنه ما دام هذا البيت أول لبنة من لبناته قائمة فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان وهو اليوم في أيديهم»[٢].

وعلّق ابن حجر على هذا السبب المذكور بقوله: «قلت: كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات منكرة منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً، بين الحديبية والفتح.

ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح، والمعروف في كتب السير أن

---

(١) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار العبدري حاجب البيت أمه أم سعيد بن الأوس قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأُحد ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٤٥٠).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير، ثم كيف يلتئم قوله: لوى علي يده مع كونه فوق السطح!»[(١)].

وعن ابن جريج في تفسير الآية الكريمة قال: «نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة، ودخل بها البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداؤه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك»[(٢)].

وهذا ليس بصريحٍ في سبب النزول، مع أن الحديث ضعيف مرسل؛ لأن ابن جريج تابعي لم يَرَ النبي ﷺ.

وقد أورد الطبري وغيره من المفسرين، أقوالاً فيمن عني بهذه الآية الكريمة[(٣)]، والصحيح أن لفظ الآية عام يشمل كل من أوكلت إليه أمانة، وأسند إليه حكم.

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ؛ إذ لم يصح حديث يُثبت أن ذلك هو سبب نزول الآية، والله أعلم.

---

(١) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ١٧٠)؛ والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦٥)؛ والواحدي في أسباب النزول (١٥٨)، بإسناديهما عن ابن جريج عن مجاهدٍ قوله. والحديث كذلك ضعيف لأن مجاهداً تابعي لم يلق النبي ﷺ، فهو مرسل. وقد ضعف إسناد الواحدي الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ٩٢).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ١٦٨)؛ النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٩٨)؛ تفسير السمعاني (١/ ٤٤٠)؛ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٤٢٣).

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين»[١].

□ الدراسة:

وردت عدة روايات صحيحة عن الصحابة ﷺ تبين أن المراد بالآية الكريمة المنافقين[٢]، وذلك هو نص الآية الكريمة حينما بيَّن الله أن إيمان هؤلاء لا يعدو أن يكون زعماً، وهذا النفاق، وجاء النص على أن المراد بالآية وما بعدها من الآيات المنافقين في قول الله ﷻ بعد هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

والمفسرون مجمعون على أن المراد بالآيات الكريمات المنافقين، وإن اختلفوا في ذكر قصص أسباب نزول الآية الكريمة إلا أن المضمون العام لتلك الروايات هو أن المراد بالآيات المنافقين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فكيف يجتمع هذا

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٢١).
(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ١٩٢)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩١)؛ الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بشير (٢/ ٧٢).

والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ عن الحق»[1].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى يشرون

في قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤].

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويشرون بمعنى: يبيعون قولاً واحداً بلا احتمال»[2].

❑ الدراسة:

شرى يشري بمعنى باع، وبمعنى اشترى، فهو ضد فيهما، وإن كان إطلاقه بمعنى البيع أكثر[3]، وهو الذي حكي فيه الإجماع المعارض باختلاف المفسرين الناتج عن كون الكلمة من أضداد الكلام في لغة العرب، فقد قال بعض المفسرين: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أي: الذين يبيعونها بها؛ والمعنى: إن بطأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة، وقال آخرون: أي الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطئون؛ والمعنى: حثهم على ترك ما حكي عنهم[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١٨٤).

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٥/ ٢١٠).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٨/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٤) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٣٤٤)؛ التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٤٠)؛ =

ولا مانع من القول أن الآية تحمل على المعنين، فأمر الله للمؤمنين بجهاد الكفار ومقارعتهم عام للصادق الباذل نفسه لله، وللكاذب الخائر المتقاعس على حد سواء، والله المستعان.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾؛ «أي: كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غَلَب وسَلَب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل»[1].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابت، والله أعلم.

عدم عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة

في قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٨٩، ٩٠].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: «الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ﴾. الآية لا يرجع قولاً واحداً، إلى الجملة الأخيرة، التي تليه؛ أعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩﴾؛ لأنه لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار أبداً، ولو وصلوا إلى قوم بينكم، وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل في قوله: ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾»[2].

❑ الدراسة:

النهي عن اتخاذ الكفار ولو كانوا معاهدين أو ذميين أو مصالحين أولياء

= أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/٢١٨)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/٧١٠).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٥٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٨٣٨).

من المعلوم من الدين بالضرورة، ومما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين، وقد تواترت نصوص الكتاب والسُّنَّة في النهي عن اتخاذ الكفار أولياء؛ فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]. ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والنهي عن موالاة الكفار في هذه النصوص وأمثالها لا يفرق بين المعاهدين ونحوهم، وبين الحربيين، بل كلهم نهى الله عن موالاتهم.

وبناءً على ذلك فإن الاستثناء في الآية الكريمة حتماً ويقيناً لا يعود إلى النهي عن موالاتهم، بل يعود إلى الأمر بالقتل والأخذ، وعلى هذا جميع المفسرين[(١)].

هذا على القول بأن الاستثناء متصل، أما من قال بأن الاستثناء منقطع، ويكون المستثنون هم المؤمنون، ويكون الكلام ليس له علاقة بالحديث عن المنافقين، وبالكلام السابق من الأمر بقتالهم والنهي عن موالاتهم[(٢)].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾؛ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾؛ أي: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم»[(٣)].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١١).
(٢) ذهب إلى الاستثناء منقطع أبو مسلم الأصفهاني، والراغب، انظر: تفسير اللباب لابن عادل (٦/ ٥٤٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

نسخ

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٩٠].

ذكر الطبري رحمه الله تعالى أن أهل التأويل أجمعوا على أن الآية نسخت ببراءة[١].

❑ **الدراسة**:

ينبغي الإشارة إلى أن كثيراً من المفسرين جعلوا آية السيف ناسخة لكثير من الآيات القرآنية بدون أن يكون بين تلك الآيات وبين آية السيف تعارض، وهذا خطأ، فإن لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فلهذا يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال: إنها منسوخة بآية السيف»[٢].

ويقول أيضاً: «وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال فيكون هذا النهي منسوخاً ليس جميع أنواع الصبر منسوخة»[٣].

هذه معالم عامة في باب الناسخ والمنسوخ، وأما بالنسبة للآية الكريمة فيقال: أكثر المفسرين يذكرون أن الآية منسوخة[٤]، كما حكى الإجماع على

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٢٩٤)؛ وحكاه القرطبي عن الطبري في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٠٨).
(٢) الصفدية لابن تيمية (٢/ ٣٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٢٥).
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢٧)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤)؛ =

ابن جرير، ولم أر من خالف فيه من السلف، بينما لا يتعرض آخرون لذكر ذلك، ولا نفيه(١).

وذكر الفخر الرازي رحمه الله تعالى، القول بإحكام الآية الكريمة، والمراد بالمستثنين المسلمين، وقيل: الكافرين(٢).

وحمل الجصاص رحمه الله تعالى قول من قال بالنسخ بأنه محمول على الآية في مشركي العرب خاصة، فإنه لا يجوز معاهدتهم(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والخلاف في ذلك حادث، والله أعلم.

عدم دخول العبيد

في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. أنه لم يدخل فيه العبيد»(٤).

❑ الدراسة:

قول الله ﷻ: ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم كل مؤمن(٥)، وما

= الناسخ والمنسوخ لقتادة (٤٠)؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٤١)؛ الناسخ والمنسوخ للمقري (٧٦)؛ الناسخ والمنسوخ للكرمي (٩٣)؛ المصفى بأكف أهل الرسوخ (٢٥).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/١٦٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٣/١٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٩)؛ وحكى الإجماع كذلك الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٥/٢٠٨).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١٩٢)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤/١٨٣).

حكي من الإجماع تخصيص بلا مخصص، نعم التخصيص بالإجماع لا خلاف فيه[١]، لكن لا بد أن يكون لذلك الإجماع مستند، ثم إن أكثر المفسرين لا ينصون على دخول العبد في ذلك أو عدم دخوله، لكن الأصل أن العبيد مخاطبون بما خوطب به الأحرار ما لم يدل دليل على التخصيص.

وأيضاً فإنه ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولو كان عبداً، وهذا لا خلاف فيه، وفي قتل العبد تجب الدية على خلافٍ في قدرها بين الفقهاء[٢]، لكن الذي دعا القرطبي إلى ذكر هذا الإجماع هو الرد على الظاهرية القائلين بالقصاص في الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء[٣].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

عموم

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أنّ قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ ينتظم الصغير والكبير»[٤].

□ الدراسة:

لا شك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾. يدخل فيه الصغير والكبير، ليس في ذلك خلاف ولله الحمد.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٤٩٦)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٩٤).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر، قيمته». المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/٥٠٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٩).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٤/٢١).

والداعي لذكر الإجماع هنا الاستدلال بذلك على إجزاء تحرير الرقبة المؤمنة الصغيرة، وذلك محل خلاف بين العلماء[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى (يجد)

في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [النساء: ٩٢].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ والمراد به بالإجماع من لم يتمكن»[٢].

❑ **الدراسة**:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «الواو والجيم والدال، يدل على أصل واحد، وهو الشيء يلفيه»[٣].

وقد اختلفت عبارات المفسرين في تفسير هذه اللفظة، فنجد بعضهم يقول: فمن لم يستطع[٤]، وبعضهم يقول: لا يتسع ماله لشرائها[٥]، وآخرون يقولون: بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها[٦]، وكلها بمعنى واحد.

والصيام في الآية الكريمة بدل عن الرقبة في قول أكثر المفسرين، بينما رأى آخرون أنه بدل عن الدية والكفارة[٧]، والصحيح هو القول الأول، ونُسبَ

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٣١٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٧٤).
(٢) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ١٨٧). والمعنى من لم يتمكن من عتق الرقبة.
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٨٦).
(٤) انظر: التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٦٤).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣١).
(٦) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي (٣/ ٥٢).
(٧) انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٣٣٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٥)؛ الجامع =

القول الثاني إلى الوهم؛ لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة، والدية لم تكن تلزمه، فليس عليه بدل عنها[(١)].

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: رقبة لتحريرها بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها وهو ما يصلح أن يكون ثمناً للرقبة فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الضرورية من المسكن وغيره[(٢)].

ومعنى قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ أي: تخفيفاً؛ لأن القاتل خطأً لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقيل: بل في ذلك إشارة إلى أن القتل الخطأ فيه نوع تقصير، إذ لو احتاط القاتل خطأً لما وقع في ذلك[(٣)].

ومن الأول قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي: خفّف عنكم[(٤)].

• **النتيجة**: الإجماع الذي حكي في تأويل الآية صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن هذه الآيات إنما نزلت في حق جماعة من المسلمين لقوا قوماً فأسلموا فقتلوهم وزعموا أنهم إنما أسلموا من الخوف»[(٥)].

= لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٢٧).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٦)؛ المحرر الوجيز (٥/ ٦٣١).

(٢) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي (٣/ ٥٢).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٧٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٢).

(٥) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٨٣).

□ **الدراسة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قال: «كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]. تلك الغنيمة»(١).

والمفسرون متفقون على أن هذا هو سبب نزول الآية الكريمة، وإن اختلفت الروايات في تحديد الأشخاص أو الوقائع، لكنها تتفق في أن الآية نزلت في قوم أو رجلٍ مسلمين لقوا قوماً كافرين أسلموا فزعموا أنهم إنما أسلموا خوفاً من السيف.

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: «يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهاداً في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين؛ لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلَّم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظنّاً أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]؛ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. من كتاب التفسير في صحيحه (٦/٤٧)؛ برقم (٤٥٩١)؛ والإمام مسلم في كتاب التفسير من صحيحه (٤/٢٣١٩)؛ برقم (٣٠٢٥).

عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

كيفية نزول

قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥].

يقول الشيخ عبد الكريم الخطيب رحمه الله تعالى: «أجمع المفسّرون، والفقهاء، وأصحاب الحديث، على أن متنزّل هذه الآية الكريمة، لم يكن على هذه الصورة، أوّل ما نزلت..!

يقولون: إن الآية نزلت أولاً هكذا: «لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً»»[٢].

❐ الدراسة:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «في هذه الآية: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف يكتبها فشكا إليه ابن مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (١٩٤).

(٢) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (٣/ ٨٧٥)؛ وروى نحو هذا عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٤٣)؛ وذكر الطبري أن الأخبار بذلك متظاهرة. انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه الإمام والبخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ =

وجميع المفسرين على ذلك ولله الحمد.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر؛ كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضياً بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالصلاة

في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بها صلاة

= أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥] إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٦]. من كتاب التفسير في صحيحه (٢٤/٤)، برقم (٢٨٣١). في باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين من كتاب الجهاد في صحيحه ١. (١٥٠٨/٣) برقم (١٨٩٨).

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١٩٥).

الخوف خاصة»[١].

❑ الدراسة:

(أل) في الآية الكريمة للعهد الذكري؛ أي: الصلاة التي مضى ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والصلاة في هذه الآية بلا ريب ولا خلاف هي صلاة الخوف، على هذا أجمع المفسرون رحمهم الله تعالى، ولا يعارض ذلك ما قاله السعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «أي: فإذا فرغتم من صلاتكم، صلاة الخوف وغيرها، فاذكروا الله في جميع أحوالكم»[٢]. لأنه خلاف حاصل بعد استقرار الإجماع، ولعله أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذكر مشروع بعد صلاة الخوف كما أمر به في هذه الآية الكريمة، وهو مأمور به بعد كل صلاةٍ كذلك، وهذا لا خلاف فيه، أما القول بأن الصلاة في الآية الكريمة يراد بها كل صلاة فلا يصح أبداً؛ لأن الآية الكريمة تتحدث عن الصلاة في حال الخوف كما واضح من سياق الآيات الكريمات، ويزيد ذلك بياناً أن الله جلَّ وعلا قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]. وهذا أعني تعميم الخاص، وتقييد المطلق، وعكس ذلك سبب من أسباب الخطأ في التفسير.

وفي الآية دليل على أن القضاء يأتي بمعنى القضاء وهو فعل الشيء في وقته[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (ص١٩٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٧٣).

الذي رمى البريء بالإثم المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله: ﴿بَرِيٓـًٔا﴾. بعد إجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الإثم الذي كان أتاه ابن أبيرق[(١)] الذي وصفنا شأنه قبل»[(٢)].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[(٣)]، رحمة الله عليهم.

❑ **الدراسة:**

عن قتادة بن النعمان[(٤)] رضي الله عنه قال: «كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر

---

(١) ابن أبيرق هو: بشير بن الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري وكان بشير منافقاً شاعراً يهجو الصحابة ثم سرق الدرع ثم ارتد ولم يذكر عن أخويه بشر ومبشر النفاق والله أعلم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ١٧١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٩٦).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٤٧٨).

(٣) منهم الواحدي في أسباب النزول (١٨١)؛ والرازي في التفسير الكبير (١١/ ٢١١).

(٤) هو: الصحابي الجليل قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري لأمه أمهما أنيسة بنت قيس النجاريه، يكنى أبا عمرو، شهد بدراً والمشاهد كلها وأصيبت عينه يوم أُحد، فسالت حدقته فأرادوا قطعها ثم أتوا النبي ﷺ فدفع حدقته بيده حتى وضعها موضعها ثم غمزها براحته وقال: «**اللهم اكسها جمالاً**» فجاءت وإنها لأحسن عينيه وما مرضت بعده.. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ١٢٧٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤١٦).

إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها، قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة، في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[1] من الشام من الدرمك[2]، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد[3] حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل[4]، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟

فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال

---

(١) **الضفاطة**، بهاء: الإبل الحمولة يحمل عليها من بلد إلى بلد، وكذلك الحمر المختلف عليها من ماء إلى ماء، كالضافطة، وهم أيضاً: الذين يجلبون الميرة والطعام. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٩/ ٤٥٤). وينظر: لسان العرب (٧/ ٣٤٣).

(٢) هو: الدقيقُ الحوّارَى، والدرمَك الذي يُدَرْمَكَ حتى يكون دُقَاقاً من كُلِ شيءٍ كالدقيق والكحْلِ وغيرهما وكذلك: الترابُ الدقيق: دَرْمَكٌ. تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ٢٣٣)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٣٤).

(٣) رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو: ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الظفري عم قتادة بن النعمان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٠).

(٤) هو: لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة بن رزاح بن ظفر الأنصاري، قال ابن عبد البر: «لا أدرى أهو من أنفسهم أو حليف». انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٣٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/ ٦٨٠).

قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «**سآمر في ذلك**»، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة[١] فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: «**عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة**»، قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]. بني أبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾؛ أي: مما قلت لقتادة ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء: ١٠٦]. ﴿وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧، ١٠٨]، إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]؛ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ [النساء: ١١١]، إلى قوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾، قولهم للبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١١٣]، إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]. فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخاً قد عشا، أو عسا، في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً،

---

(١) أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري قال ابن القداح: شهد أُحداً والمشاهد بعدها واستشهد بنهاوند. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٩٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨٦).

فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد ابن سمية[١] فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦]. فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير»[٢].

وجميع المفسرين على أن هذه الحادثة هي سبب نزول الآيات الكريمة، ليس بينهم في ذلك خلاف إلا ما حكاه ابن الجوزي وأبو حيان رحمهما الله تعالى حيث ذكرا أن الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في عبد الله بن أُبي بن سلول، إذ رمى عائشة بالإفك[٣].

لكن وبعد البحث لم أقف لهذا الأثر على إسنادٍ، فلا يقال بمعارضته للحديث الثابت في سبب نزول الآية الكريمات.

---

(١) سلافة بنت سعد الأنصارية والدة عثمان بن طلحة لها ذكرى في مغازي الواقدي في فتح مكة الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. وروى يونس بن بكير، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، لم يذكروا فيه عن أبيه، عن جده. وقتادة بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان». في باب ومن سورة النساء من أبواب (كتاب) تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ في سننه (٥/ ٩٤) برقم (٣٠٣٦)؛ والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي في التلخيص في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٢٦) برقم (٨١٦٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩). وقال الشيخ علوي السقاف: «يحتمل التحسين». تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لعلوي السقاف (١٣٦).

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٤٦٨)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٤/ ٦٠).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد

بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «والمراد به هو القرآن بالإجماع»(١).

□ **الدراسة:**

حكى المفسرون في تفسير ذلك أوجهاً فقيل: المراد به الشرع. وقيل: أخبار الأولين والآخرين. وقيل: أمور الغيب التي أطلعها الله عليها(٢). والأولى عموم ما علمه الله من العلم ومنه القرآن والسُّنَّة وكل ما ذكر.

• **النتيجة**: إن كان المراد أن ذلك يشمل كل ما علَّمه من القرآن والسُّنَّة فالإجماع صحيح.

معنى

قــــول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل ولعله لا يستكثر منها، ولا يكون لها ولد وتكون له صاحبة فتقول له: لا تطلقني وأنت في حل من شأني. وعلى هذه المعنى في

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٨٦)؛ التفسير الكبير للرازي (١١/ ٢١٦)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦١).

الآية جميع أهل التفسير»[١].

□ **الدراسة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ الآية. قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل. فتطول صُحبتها. فيُريد طلاقها فتقول: لا تطلّقني، وأمسكني، وأنت في حل منّي. فنزلت هذه الآية»[٢].

وجميع المفسرين على أن معنى الآية ما ذكرته أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها[٣]، ولا يؤثر ذلك الخلاف فيمن نزلت فيه الآية الكريمة، فجميع ما ذكر من أسباب نزول الآية الكريمة متفقة في المعنى الذي ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها؛ أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير في صحيحه (٣/ ١٨٣)، برقم (٢٦٩٤)؛ ومسلم في كتاب التفسير من صحيحه (٤/ ٢٣١٦)؛ برقم (٣٠٢١).

(٣) يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «كذا فسرها ابن عباس، وعُبَيدة السَّلْمَاني، ومجاهد بن جَبْر، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطية العوْفي ومكحول، والحكم بن عتبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٢٨).

من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالكتاب

في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ [النساء: ١٣٦].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «والكتاب الذي نزل على رسوله هو القرآن بلا خلاف»(٢).

❑ الدراسة:

المراد بالكتاب في الآية الكريمة هو القرآن الكريم دون احتمال لخلاف، ولله الحمد.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾؛ يعني: القرآن ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العباد إليه في معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢٠٦).
(٢) البحر المحيط في التفسير (٤/٩٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٣٤).

المراد

بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٩].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن المراد بالذين يتخذون: المنافقون، وبالكافرين: اليهود»[١].

❑ الدراسة:

ما حكي عليه الإجماع من أن المراد بالمذكورين في الآية المنافقين هو نص قوله تعالى قبل هذه الآية الكريمة: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾ [النساء: ١٣٨].

وكون المراد بالكافرين اليهود، لم أقف على ما يدل عليه، ولفظ الآية عام، والمنافقون يتخذون كل الكافرين من مشركين وأهل كتاب أولياء من دون المؤمنين.

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى: «أما قوله جل ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ فمن صفة المنافقين. يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني: أنصاراً وأخلافاً من دون المؤمنين؛ يعني: من غير المؤمنين ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩﴾ [النساء: ١٣٩]. يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم، هم الأذلاء الأقلاء فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله، الذي له العزة والمنعة، الذي يعز من يشاء، ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم؟»[٢].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١١/٢٤٦).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/٦٠١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح في الأول دون الثاني، والله أعلم.

المراد بالخطاب

في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ [النساء: ١٤١].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «والخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾. للمؤمنين الصادقين بلا خلاف»(١).

☐ الدراسة:

جميع المفسرين على أن المخاطب بذلك المؤمنون الصادقون، والمتربصون هم المنافقون.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «ثم ذكر تحقيق موالاة المنافقين للكافرين ومعاداتهم للمؤمنين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾؛ أي: ينتظرون الحالة التي تصيرون عليها، وتنتهون إليها من خير أو شر، قد أعدوا لكل حالة جواباً بحسب نفاقهم. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ فيظهرون أنهم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ليسلموا من القدح والطعن عليهم، وليشركوهم في الغنيمة والفيء ولينتصروا بهم. ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ لم يقل فتح؛ لأنه لا يحصل لهم فتح، يكون مبدأ لنصرتهم المستمرة، بل غاية ما يكون أن يكون لهم نصيب غير مستقر، حكمة من الله. فإذا كان ذلك ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: نستول عليكم ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: يتصنعون عندهم بكف أيديهم عنهم مع القدرة، ومنعهم من المؤمنين بجميع وجوه المنع في تفنيدهم وتزهيدهم في القتال»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٣/ ١٦٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢١٠).

معنى

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٤].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «وقال أبو مسلم: إنما رفع الله تعالى الجبل فوقهم إظلالاً لهم من الشمس جزاءً لعهدهم وكرامة لهم، ولا يخفى أن هذا خرق لإجماع المفسرين»[١].

❏ الدراسة:

قال الطبري رحمه الله تعالى: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ﴾؛ يعني: الجبل، وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة، وقبول ما جاءهم به موسى فيها ﴿بِمِيثَٰقِهِمْ﴾؛ يعني: بما أعطوا الله الميثاق والعهد: لنعملن بما في التوراة»[٢].

والباء في قوله سبحانه: ﴿بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ للسبب؛ أي: بسبب نقضهم ميثاقهم؛ حين أبوا الالتزام بأحكام التوراة، فرفع الله فوق رؤوسهم جبلاً، وألزموا فاستجابوا والتزموا، وجعلوا ينظرون إليه فوقهم خشية أن يسقط عليهم[٣].

وقيل: أي لأجل ميثاقهم؛ ليخافوا فلا ينقضوه[٤].

ونص الآية الكريمة فيها رد صريح على قول أبي مسلم: أن رفع الطور كان إظلالاً لهم من الشمس وتكريماً.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم، وقول أبي مسلم واهٍ جداً لا ينظر إليه.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٣/ ١٨٣).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٦٤٤).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٢٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٤٦).

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ٥٨٥)؛ تفسير اللباب لابن عادل (٧/ ١٠٦).

سورة المائدة

المراد بما يتلى عليكم

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ [المائدة: ١].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ هو قوله تعالى في تلك السورة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]»(١).

وقال ابن عادل رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فهذه الأشياء داخلة في الميتة»(٢).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين(٣).

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٠/ ٢٨١).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٢/ ١٧٧).

(٣) ومن هؤلاء: النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٤٢). والشربيني في السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٢/ ٢٦٧). والآلوسي في روح المعاني (٤/ ٢٨٨)؛ ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار (٨/ ١٤٣). ومحمد بن علي السايس في تفسير آيات الأحكام (٤١٧).

□ **الدراسة:**

اختلفت عبارات المفسرين في المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

فقيل المراد بذلك: ما حكي عليه الإجماع[(١)].

وقيل: المراد به الخنزير[(٢)].

وقيل: الدم المسفوح[(٣)].

والصواب: أن المراد بذلك كل ما تلي علينا تحريمه في كتاب الله ﷻ، أو في سُنَّة نبيه ﷺ[(٤)]، ويعضد ذلك على أن (ما) في الآية الكريمة من صيغ العموم وتخصيص ذلك يحتاج إلى دليل.

وعلى هذا فيكون المفسرون مجمعون على دخول ما حكي الإجماع على أنه المراد، لا أنه خاص به فحسب.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح إن أريد أن ذلك داخل في معنى الآية، وإن أريد أن معنى الآية محصور في ذلك فلا يصح، والله أعلم.

عدم وجود النسخ في سورة المائدة

إلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/ ١٥).
(٢) المصدر نفسه (٨/ ١٦).
(٣) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٥٥٨).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٤).

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها ألبته إلا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. فإن بعضهم قال: هذه الآية منسوخة»[1].

□ الدراسة:

يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «قد زعم قوم أنه ليس في المائدة منسوخ.. وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخا، ونحن نذكر ذلك»[2].

وقد ذكر المفسرون وغيرهم آيات غير هذه الآية في سورة المائدة قيل بأنها منسوخة أوصلها بعضهم إلى تسع آيات[3].

- **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالأمر

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «يعني: بذلك جل ثناؤه: وإذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه وأنتم حرم، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده واصطادوا إن شئتم حينئذ؛ لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمته عليكم في حال إحرامكم قد زال، وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل»[4].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (١٢٦).
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للسدوسي (٤٠)؛ الناسخ والمنسوخ للمقري (٧٩)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٥)؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البازري (٣١).
(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٤٢).

❑ **الدراسة:**

حكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[١]، والمفسرون جميعاً مطبقون عليه، ولله الحمد.

وحُمل الأمر في الآية على الإباحة؛ لأنه ليس واجباً على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد[٢].

ولأنَّ الأمر في الآيةِ الكريمة أمرٌ بعد حظرٍ، وهو وإن كان في مفاده خلاف بين أهل الأصول[٣]، إلا أن الصوابَ في المسألة كما اختاره بعض المحققين من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فحكم الصيدِ قبل النهي عنه في وقت الإحرام ومكانه.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم»[٥].

وأكثر المفسرين يجعلون الأمر في الآية من هذا القبيل[٦]، بينما يرى

---

(١) منهم: الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٩٥)؛ وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٣)؛ وابن عطية في المحرر الوجيز (٣/ ٩٠)؛ وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٦٤)؛ وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٣)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان (١/ ٣٨٩)؛ وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ١٦٨)؛ والمظهري في تفسيره (٩٨٦).

(٢) انظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ١١١)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٦).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١٩)؛ الرد على الأخنائي (٨٢). واختاره الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: معاني القرآن (٢/ ٢٥٢)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي =

الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله أن الأمر هنا لا يندرج تحت مسألة الأمر بعد الحظر، بل إن الأمر هنا له وقتٌ والنهي في وقتٍ آخر، قال عليه رحمة الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. تصريح بمفهوم قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. لقصد تأكيد الإباحة. فالأمر فيه للإباحة، وليس هذا من الأمر الوارد بعد النهي؛ لأن تلك المسألة مفروضة في النهي عن شيء نهياً مستمراً، ثم الأمر به كذلك، وما هنا: إنما هو نهي موقت وأمر في بقية الأوقات، فلا يجري هنا ما ذكر في أصول الفقه من الخلاف في مدلول صيغة الأمر الوارد بعد حظر: أهو الإباحة أو الندب أو الوجوب. فالصيد مباح بالإباحة الأصلية، وقد حرم في حالة الإحرام، فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلى إباحته»(١).

وما قاله الطاهر بن عاشورٍ رحمه الله تعالى وجيهٌ جداً، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن النهي في الآية الكريمة ليس مستمراً في كل وقتٍ، وبكل أرض، بل هو خاص بوقت الإحرام، وأرض الحرم، كما قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. وأيضاً فإن النهي لم يرتفع بالأمر بل هو ما يزال قائماً، فليس هناك أمر بعد حظر، بل هو أمر في مكانٍ وزمانٍ معينين، وأمرٌ فيما عداهما من الأزمنة والأمكنة.

ومن النصوص التي يقال فيها ما قيل في الآية الكريمة من الكلام عن مسألة الأمر بعد الحظر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أمر جاء بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

= (٣/ ١٧)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢)؛ وتفسير السراج المنير للشربيني (١/ ٢٨١)؛ روح المعاني للآلوسي (٣/ ٢٢٩)؛ وأضواء البيان للأمين الشنقيطي (٢/ ٧).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ٨٥)، مع التنبيه على أن الطاهر بن عاشور جعل الآية الكريمة من الأمر بعد الحظر في تفسير سورة البقرة. انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾؛ أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه[١].

والقول الثاني: أن معناه: إذا فرغتم من الإحرام وخرجتم من الحرم[٢]؛ لأن النبي ﷺ قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله: «**ولا ينفر صيدها**»[٣]، وهو محل إجماع بين العلماء[٤].

- **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيحٌ وثابتٌ، والله أعلم.

استثناء السمك والجراد من الميتة المحرمة

بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

يقول الشيخ محمد بن علي السايس: «وقد استثني من الميتة المحرمة نوعان: السمك والجراد عند الجميع»[٥].

❑ الدراسة:

استثني من تحريم الميتة: السمك والجراد بإجماع العلماء ومنهم المفسرون، والدليل حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد**»[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٥).
(٣) أخرجه الإمام البخاري من حديث ابن عباس في باب الإذخر والحشيش في القبر من كتاب الجنائز في صحيحه (٢/ ١١٦)؛ الحديث رقم (١٣٤٩).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٥).
(٥) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٣٤٤).
(٦) أخرجه الإمام في مسنده (١٠/ ١٦)، برقم (٥٧٢٣)؛ وابن ماجه في باب صيد الحيتان =

وحكى الاتفاق على حل ذلك أيضاً: عبد الرحمٰن بن قاسم[١].

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يعني بذلك جل ثناؤه: حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، وأهليها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تخصيص عموم

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «الثاني: أن تلك الآية: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق»[٣].

❐ الدراسة:

من ألفاظ العموم المقررة في علم الأصول لفظ (ما)، قال صاحب المراقي:

أيــن وحــيــثــمــا ومــن أيٌ ومــا   شــرطــاً ووصــلاً وسـؤالاً أفــهــمــا[٤]

= والجراد من كتاب الصيد في سننه (٢/ ١٠٧٣)، برقم (٣٢١٨)؛ وصحح الوقف فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال ابن حجر له حكم الرفع. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (١/ ١٦٢)؛ وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣/ ١١١)، برقم (١١١٨).

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٤٤٢)

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٥٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٠).

(٤) مراقي السعود لعبد الله ابن الحاج الشنقيطي (٤٣).

ولكن العموم في الآية الكريمة لم يبق على حاله، بل مخصوص بالأدلة الأخرى من الكتاب والسُّنَّة التي نصت على تحريم بعض المأكولات المصيد منها، وغير المصيد، فالوسائل المشروعة إذا اكتسب بها الحرام لم يصر حلالاً، وهذا معلوم وواضح.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل الصيد الذي يؤكل لحمه وإن كان غيره يسمى صيداً، ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. لأنه معقول عندهم أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل»[١].

وعلى هذا حكى ابن كثير الإجماع، وهو كما قال، والأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، للإباحة؛ لأنه وارد بعد السؤال والاستفهام[٢]، قال صاحب «المراقي»:

والأمر للوجوب بعد الحظل ... وبعد سؤلٍ قد أتى للأصلِ

أو يقتضي إباحةً للأغلب ... إذا تعلقَ بمثل السببِ[٣]

و(من) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض؛ لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد، والعظم، وما أكله الكلب ونحوه، ويحتمل أن تكون بيانية؛ أي: فكلوا الصيد وهو ما أمسكن عليكم[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٨٢٨)؛ أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١١٠).
(٣) مراقي السعود لعبد الله ابن الحاج الشنقيطي (٣٨).
(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٧١)؛ التفسير الوسيط للقرآن الكريم لسيد طنطاوي (٤/ ٤٨).

المراد بطعام أهل الكتاب

في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن جزي رحمه الله تعالى: «وأما الطعام، فهو على ثلاثة أقسام أحدها: الذبائح وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٢].

❑ **الدراسة:**

كل ما وقفت عليه من تفاسير السلف تقول أن الطعام هنا الذبائح خاصة[٣]، والسبب في هذا التخصيص هو أن سائر الأطعمة غير الذبائح لا يختلف حكمها بمن يتولاها، من سائر الكفار من كتابيين ومشركين وغيرهم، ولا خلاف في حل ذلك بين المسلمين[٤].

وجنح بعض المفسرين من بعد عصر السلف إلى أن المراد بالطعام كل ما يحل طعمه وأكله، مستدلاً على ذلك بأن اللفظ عام، وليس ثمة مخصص، فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ جمع مضاف يفيد العموم، والسلف كثيراً ما يفسرون الآية بالمثال[٥].

وقيل: بل المراد بذلك الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣٣٢).

(٢) منهم الخازن في لباب التأويل (٢/ ١٤)؛ الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٢٤)؛ ومحمد نسيب الرفاعي في تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (٦١٥)؛ ومحمد أبو زهرة في زهرة التفاسير (٤/ ٢٠٤١).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (٨١)؛ تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١١)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/ ١٣٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٠)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٢/ ٥٥١)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢٢١).

(٥) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (٢٢٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٧٨)؛ تفسير الكشاف (١/ ٦٠٧).

الذكاة[1]، وهو أضعف الأقوال.

وهنا تتعارض عندنا قاعدتان من قواعد الأصول وهما: قاعدة أن اللفظ إذا كان عاماً فإنه يحمل على عمومه ما لم يدل دليل على التخصيص، وقاعدة أن الإجماع حجة يعمل به، وهنا لم يخالف من السلف أحدٌ في أن المراد بالطعام الذبائح، لكن يترجح العمل هنا بالقاعدة الثانية لأن اللفظ مخصص بالإجماع، وتخصيص النصوص بالإجماع لم أر فيه خلافاً بين أهل الأصول[2]، ويزيد هذا قوة أن الخلاف حادث بعد حصول الإجماع فيرد.

ويُعد هذا الخلاف مثالاً لإحداث قول جديد، وهذا يوجد عند كثيرٍ من المفسرين مما يدل على أن هؤلاء يرون أنه لا بأس بإحداث قولٍ في التفسير، بينما منع منه آخرون مستدلين بأدلةٍ كثيرة؛ منها: سد الباب على أهل البدع من المتأولة في الصفات وغيرهم، ولذلك تجد أهل السُّنَّة يردون على تأويل هؤلاء لتلك النصوص بأن السلف لم يفهموا هذا الفهم.

لكن إنه وإن قيل بجواز إحداث قولٍ في التفسير، فإنه ليس بمقدور أحدٍ تحريف النصوص وحملها على معانٍ بعيدةٍ غير مرادة ومبتدعة؛ لأننا جميعاً نحتكم إلى قواعد فهم النصوص، وتلك القواعد حتماً فيها إغلاق باب كل فهم ضعيف مبتدع.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة؛ أي: ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح. قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحد له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت. فهذا إن تجنب من

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ٢٩٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٨٣)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٩٤).

الذمي فعلى جهة التقذر. والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخَّص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس. وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إن غير الذبائح ليس مراداً؛ أي: لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله. والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كل طعام قد يظن أنه محرم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقون ما نتوقى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه. ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح»[(١)].

ودلَّت مفهوم المخالفة في الآية على أن طعام غير أهل الكتاب من الأديان لا يحل[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، وما حكي من الخلاف حادث متأخر، والله أعلم.

معنى الإيتاء المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ **[المائدة: ٥]**.

قال محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «معنى أوتوه من قبلنا: أعطوه؛ أي: أنزله الله عليهم، والمفسرون متفقون على هذا المعنى في كل مكان ورد فيه هذا اللفظ»[(٣)].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤١).
(٣) تفسير المنار (٦/ ١٦٠).

□ **الدراسة:**

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «الإيتاء الإعطاء، تقول: آتى يؤتي إيتاء. وتقول: هات بمعنى آت؛ أي: فاعل»[(١)].

وإعطاؤهم الكتاب إنزاله عليهم كما جاء مبيناً في كثير من النصوص كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾ [الأنعام: ١٥٦].

كل هذا من البيِّن الواضح المتفق عليه، وغير المحتمل للخلاف، ولله الحمد والمنة.

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾. وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالفترة

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾ **[المائدة: ١٩].**

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «والفترة فعلة من فتر عن عمله يفتر فتوراً

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥١).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ١٢٩).

إذا سكن... وهي عند جميع المفسرين انقطاع ما بين الرسولين»[١].

❑ **الدراسة:**

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «الفاء والتاء والراء أصل صحيح يدل على ضعف في الشيء»[٢].

والإجماع الذي حكاه الآلوسي رحمه الله تعالى في معنى الفترة اتفقت أقوال المفسرين عليه، وإن اختلفت تعبيراتهم عنه، ولا يعارضه قول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «على حين ﴿فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ وشدة حاجة إليه»[٣]؛ لأن الحاجة من لوازم الفترة من الرسل، فالحاجة إلى الرسل والوحي تشتد حين انقطاع الوحي وغيابه. والرسول هو محمد ﷺ[٤].

ومعنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾؛ أي: على انقطاعٍ من مجيئهم مدَّةً مَّا[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾؛ أي: لئلا تقولوا[٦].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح.

والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٣/ ٢٧٤).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٠).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٢٢٧).
(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٢٧٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٧٠).
(٥) انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (١/ ٤٠٥).
(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٢٧٥)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١٥٩)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٢٢٧).

رجوع الاستثناء إلى ما تقدم من الآية، وأن التوبة تحصل لجميع من ذكروا

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً»[(١)].

❐ الدراسة:

جمهور الأصوليين على أن الاستثناء بعد جمل متعددة يرجع إلى جميعها، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط[(٢)].

وجرى هذا الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]. وقول النبي ﷺ: «**ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[(٣)]، غير أنه لم يجر الخلاف في الاستثناء في الآية الكريمة التي معنا وحكي الإجماع على رجوع الاستثناء فيها على كل ما مر ذكره من

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٩٤)؛ شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري في باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في صحيحه (١/ ٤٦٥)، الحديث رقم (٦٧٣).

الجمل؛ وذلك لأن تأثير التوبة في النجاة من عذاب الآخرة لا يتقيد بما قبل القدرة عليهم[١].

والعلماء متفقون كذلك على حصول التوبة لهؤلاء جميعاً، وعلى أن حد الله جلَّ وعلا يدخل في هذا الاستثناء، وأنه يسقط عمن تاب من هؤلاء قبل القدرة عليه[٢]، ولكن اختلفوا هل يدخل في ذلك حقوق العباد أم لا[٣]، وهل الآية تتحدث عن أهل الكفر وعن المسلمين، أم أنها تتحدث عن المسلمين دون الكفار، أو عن الكفار دون المسلمين[٤]؟ كل هذا محل بسطه أمهات كتب التفسير.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالوسيلة الوارد ذكرها في

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: «﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثوري: حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أي: القربة. وكذا قال مجاهد وعطاء، وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد.

وقال قتادة: أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذي

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي (٩/ ٢٩٧)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/ ١٨٦).
(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١١٢)؛ التفسير المظهري (٣/ ٩١).
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/ ٣٤٨)؛تفسير أبي السعود (٣/ ٣٢).
(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٣)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٣٠).

قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٢]، رحمة الله تعالى عليهم.

□ **الدراسة:**

يشكل على هذا ما أورده السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال: الحاجة قال: وهل تعرف العرب ذلك قال: نعم، أما سمعت عنترة وهو يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... أن يأخذوك تكحلي وتخضبي[٣]

ولكن لا ندري ما مدى صحة هذه الرواية، وإن صحت فلا تعارض بينها وبين القول الذي حكي فيه الإجماع؛ لأن دعاء الله والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع القرب والعبادة التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته[٤]؛ ولذلك استشهد بعض المفسرين بهذا البيت على أن معنى الوسيلة في البيت القربة[٥].

وكذلك ما حكاه بعض المفسرين من تفسير ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ بالمحبة[٦] لا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٠٣).

(٢) منهم: الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٥٥)؛ والقاسمي في محاسن التأويل (٣/ ٣٥)؛ وحكى الشنقيطي الإجماع على أن ذلك هو أصل معنى الوسيلة. انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١١٧).

(٣) ديوان عنترة (١٤)؛ وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٥/ ٢٩٣)؛ وقد عزا السيوطي هذه الرواية إلى الطستي، وابن الانباري في الوقف والابتداء؛ ولم أقف على الكتابين، لمعرفة مدى صحة هذه الرواية.

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢/ ١١٧)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (٦/ ٣٠٥).

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٥٩)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٤٤٨).

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٤٠٤)؛ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٣٤٧).

يعارض القول الذي حكي فيه الإجماع؛ لأن ابتغاء المحبة من الله من أعظم أنواع القرب، ومن أسباب التقرب إلى الله سبحانه نيل محبته ورضاه(١).

فكل هذه المعاني ونحوها ممّا لم يذكر هي من اختلاف التنوع الذي في حقيقته قول واحد.

وأمّا ما أورده السمعاني من أن بعض المفسرين فسر ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ في الآية الكريمة هو معنى ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٢).
فهو قولٌ لم أقف على من ذكره غيره في تفسير الآية، نعم بعض المفسرين قبل السمعاني وبعده يذكرون الحديث استطراداً في بيان معاني الوسيلة في اللغة(٣)، ولا يقولون أن ذلك هو معنى ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ في الآية الكريمة، وهو ليس من معنى ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ في الآية جزماً؛ إذ أنّ الوسيلة التي هي درجةٌ في الجنة؛ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وقد رجى النبي ﷺ أن يكون ذلك العبد، وأمرنا بدعاء الله أن يؤتيه إياها، فكيف يقال: إن الله أمر المؤمنين بابتغائها بعد ذلك؟!، لا شك أنّ هذا قولٌ بعيدٌ كلَّ البعدِ، وليس له وجهٌ من النظر، فليس هو بمعتبرٍ، ولا أظنُّ أن أحداً قال به، وقد حكاه السمعاني بقوله: قيل: الدالة على ضعف ذلك القول المحكي بها، ولم يذكر له قائلاً.

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير المنار (٦/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة من كتاب الصلاة في صحيحه (٢/ ٤)، الحديث رقم (٨٧٥).

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٠٣)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٥٩)؛ بيان المعاني لعبد القادر ملاحويش (٦/ ٣٢٤)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٤٠٢)؛ التفسير الواضح للزحيلي (١/ ٥٠٩).

تناول الوعيد في قوله تعالى لليهود: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود»(١).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين(٢)، رحمة الله تعالى عليهم.

□ **الدراسة:**

الآية وردت في سياق آيات تتحدث عن اليهود وبداية الحديث فيها قوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤١]. وفي هذا بيان قطعي أن الآيات في اليهود فهم يدخلون في ذلك الوعيد جزماً.

وجاء في السُّنَّة يبين أن الآيات نزل في اليهود؛ فمن ذلك حديث البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أول من أحيا أمرك إذا**

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٣٦٨).

(٢) منهم أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٣٩٥)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (٧/ ٣٥١).

أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]. في الكفار كلها»[1].

واختلف المفسرون في تأويل الكفر في الآية الكريمة على أقوال:

الأول: أنه عنى به اليهود الذين حرَّفوا كتاب الله وبدلوا حكمه. وهو مروي عن جماعة من السلف.

الثاني: أن المراد به كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، وروي عن جماعة من السلف كذلك[2].

والحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

الحالة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد جواز ذلك، أو تفضيل وتقديم أو مساواة حكم غير الله بحكمه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، ففي هذه الحالة يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً بإطلاق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى من كتاب الحدود في صحيحه (٣/ ١٣٢٧)، برقم (١٧٠٠).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٤٥٦).

به دون الكتاب والسُّنَّة، وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار وإلا كانوا جهالاً»(١).

الحالة الثانية: الحكم بغير ما أنزل الله مع عدم اعتقاد ذلك، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: وهي استبدال حكم الله بغيره ولو في مسألة واحدة، وفي هذه الحالة يكون الحكم كفراً بإجماع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية»(٢).

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

قال الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. صدق الله العظيم»(٣).

الصورة الثانية: أن يكون الحكم في حالات وحوادث معينة للإضرار بشخصٍ، أو لجلب نفع دنيوي من رشوة ونحوها، مع اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله وتفضيل حكمه على حكم غيره ففي هذه الحالة يكون الحكم بغير

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية (٥/ ٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ٨٤).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٣٩).

ما أنزل الله كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[١].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم... ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾؛ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]؛ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً، وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم، قال النبي ﷺ: «**ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم**»[٣]، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما

---

(١) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٣٠٤)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٣١).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجه في باب العقوبات من كتاب الفتن سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٩)، بلفظ: «**وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**». برقم (٤٠١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٠٥).

قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم...﴾ ﴿...وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحج: ٤٠]. فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم، فإن الحاكم إذا كان ديِّناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسُّنَّة بدعةً والبدعة سنةً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾ [القصص: ٧٠]. ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٢٨﴾ [الفتح: ٢٨]»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ **[المائدة: ٤٥].**

قال النحاس رحمه الله تعالى: «هذا الضمير لليهود بإجماع»[٢].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وينظر كذلك: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٣).
(٢) إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢١).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[١].

□ **الدراسة:**

سبق بيان أن الإجماع قائم على أن سبب نزول الآيات الكريمات: اليهود، فالحديث عنهم، وكذلك الآية في سياق الحديث عن التوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام، المرسل إلى بني إسرائيل وهم الذين هادوا.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «ويعني بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقئوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، ويقطع الأذن بالأذن، ويقلع السن بالسن، ويقتص من الجارح غيره ظلماً للمجروح»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

بقاء الحكم في قول الله عز وجل على بني إسرائيل

في قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ **[المائدة: ٤٥].**

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. حكمه باق في شرعنا»[٣].

---

(١) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٩٨)؛ والشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ١٢٣).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)؛ وحكى الإجماع النيسابوري بنفس لفظ =

❒ **الدراسة:**

العلماء مجمعون على أن حكم هذه الآية وإن كان إخباراً عما كتبه الله على أهل الكتاب إلا أن حكمها باقٍ في هذه الأمة، ومستند هذا الإجماع ما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أن الربيع ـ وهي ابنة النضر ـ كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[1].

فقوله ﷺ: «**كتاب الله القصاص**» فيه إشارة لما ورد في كتاب الله من الحكم بالقصاص، ومن ذلك ما ورد في هذه الآية الكريمة[2].

ولا يؤثر في صحة هذا الإجماع الاختلاف في أخذ بعض الدلالات الجزئية في القصاص من هذه الآية، إذ أن الجميع متفقون على أن حكمها باقٍ.

يشكل على ما سبق تقريره أن بعض العلماء يقول أن شرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا، فكيف نقول بأن جميع العلماء متفقون على حكم هذه الآية باق في هذه الأمة؟

يجاب: بأن الجميع متفقون على أن الحكم المذكور في الآية الكريمة باقٍ ولا يؤثر في ذلك إن قال بعض العلماء أن هذا الحكم ثبت بأدلة أخرى غير هذه الآية.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

= الرازي في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٩٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح في صحيحه (٣/ ١٨٦)، برقم (٢٧٠٣).

(٢) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (١٠/ ١٦٧)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤/ ٤٢٦).

العمد من الجاني شرط في القصاص المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ **[المائدة: ٤٥].**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. أنه في العمد»[١].

❑ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: **«قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (قال: قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (قال: قد فعلت) ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قد فعلت)»[٢].

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: «من شروط إقامة القصاص في الجناية على ما دون النفس أن يكون عمداً محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً؛ لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى، ولا يجب بعمد الخطأ وهو: أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١١٦)، برقم (٢٠٠).

غالباً؛ مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه، فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض...»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالكتاب الأول المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال ابن سيده رحمه الله تعالى: «والألف واللام في الكتاب للعهد وهو القرآن بلا خلاف»[(٢)].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[(٣)].

❑ **الدراسة:**

الخطاب في الآية الكريمة للنبي ﷺ، وعليه فلا ريب أن الكتاب في الآية الكريمة هو القرآن، على هذا أجمع المفسرون جميعاً.

والمهيمن: هو الرقيب، والشاهد، والحافظ، وقيل: بل معناه: الأمين

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١١/ ٥٣١)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣/ ٢٢)؛ وصاحب شرح منتهى الإرادات (١٠/ ٣٥٢)؛ وصاحب مطالب أولي النهى (١٧/ ٣١٤)؛ وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٣٢٨)؛ والزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٧٣٤)؛ وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٤١٥)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧/ ١٠٣)؛ البيان والتحصيل (١٦/ ١٣)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥/ ٢٥٠).

(٢) إعراب القرآن لابن سيده (٣/ ٤٢٠).

(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان بنفس اللفظ ابن سيده (٤/ ٢٨١)؛ والسمين الحلبي في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٢٨٦)؛ وابن عادل الحنبلي بنفس لفظ السمين الحلبي في اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٦٤).

والمؤتمن(١).

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

قال مكي القيسي رحمه الله تعالى: «فهذه الآية نزلت في قول الجميع فيمن مات منهم وهو يشربها، أُعلِموا أنه لا جناح عليهم»(٣).

❑ الدراسة:

أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «**ألا إن الخمر قد حرمت**» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية»(٤).

---

(١) انظر: جامع البيان ففي تأويل آي القرآن (٨/ ٤٨٦)؛ التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٣٧١)؛ الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٢/ ٣٩٠).

(٢) جامع البيان ففي تأويل آي القرآن (٨/ ٤٨٦).

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٣/ ١٨٦٧). ومعنى العبارة: أي أعلم الأحياء أنه لا جناح على الأموات الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ =

وذكر بعض المفسرين أقوالاً لا سند لها في سبب نزول الآية الكريمة، فمن ذلك ما قاله السمرقندي رحمه الله تعالى: «ويقال: إن بعض الصحابة كانوا في سفرة فشربوا منها بعد التحريم، ولم يعرفوا تحريمها. فلما رجعوا سألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾»[1].

ومن ذلك أيضاً ما قاله الآلوسي رحمه الله تعالى: «وقيل: إنها نزلت في القوم الذين حرموا على نفوسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب؛ كعثمان بن مظعون وغيره»[2].

وهذه الأقاويل لا تعارض القول المحكي عليه الإجماع، إذ هي قيلات أوردت دونما معرفةٍ لقائليها، ولا أسانيد لها ولا خطم، فهي غير معتبرةٍ، ولا معارضةٍ للقول الذي ثبت بالأسانيد الصحاح، وعليه أجمع المفسرون.

وتكرار التقوى في الآية الكريمة للمبالغة، وقيل: الرتبة الأولى: اتقاء الشرك، والثانية: اتقاء المعاصي، والثالثة: اتقاء ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وقيل: الأولى: للزمان الماضي، والثانية: للحال، والثالثة: للمستقبل، ﴿وَٱللَّهُ﴾ يحتمل أن يريد الإحسان إلى الناس، أو الإحسان في طاعة الله وهو المراقبة[3].

واختار ابن جرير رحمه الله تعالى: أن «الاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق وترك التبديل والتغيير، والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان والتقرب بنوافل الأعمال»[4].

= إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]. من كتاب التفسير في صحيحه (٦/ ٥٤)، الحديث رقم (٤٦٢٠)؛ والإمام مسلم في باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر من كتاب الأشربة في صحيحه (٣/ ١٥٧٠)، الحديث رقم (١٩٨٠).

(١) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤١٧).

(٢) روح المعاني للآلوسي (٤/ ١٧).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٤٣).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/ ٦٦٥).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى بلوغ الكعبة المذكور

في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٢]، رحمة الله تعالى عليهم.

❑ الدراسة:

من المتفق عليه بين المسلمين أن المساجد وأعظمها المسجد الحرام ليست محلاً لذبح الهدي والأضاحي ونحوها من الذبائح، وعليه فإن من الواضح جداً أن المراد بالآية الكريمة وصول الهدي إلى الحرم لا إلى الكعبة ذاتها، وعلى هذا جميع المسلمين، ومنهم المفسرون.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والهدي ما يذبح أو ينحر في منحر مكة. والمنحر: منى والمروة. ولما سماه الله تعالى هدياً فله سائر أحكام الهدي المعروفة. ومعنى بالغ الكعبة: أنه يذبح أو ينحر في حرم الكعبة، وليس المراد أنه ينحر أو يذبح حول الكعبة»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٠٣).

(٢) منهم: ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٩٤)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٧/ ٥٥)؛ وحكى ابن العربي الإجماع على أن الهدي لا بد له من الحرم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٨).

دخول صيد النهر

في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ **[المائدة: ٩٦].**

يقول مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «وكل نهر تسميه العرب بحراً، فالأنهار صيدها داخل في هذا، حلال بإجماع»[(١)].

□ الدراسة:

الأنهار كلها بحار، هكذا قال أهل اللغة[(٢)]، ولم يحك الطبري رحمه الله تعالى فيه خلافاً بين المفسرين[(٣)].

ومن ذلك[(٤)] قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

لكن أبا حيان رحمه الله تعالى قد حكى قولاً مفاده أن المراد بالبحر هنا البحر الكبير، وما عداه محمول عليه، وقال: بأن سبب النزول يدل عليه[(٥)]، ويرد على هذا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه قوله حادث مخالف لإجماع المفسرين من السلف والخلف، ولوضع اللغة واستعمال القرآن.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والبحر يشمل الأنهار والأودية لأن جميعها يسمى بحراً في لسان العرب. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ﴾ الآية. وليس العذب إلا الأنهار كدجلة

(١) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٣/ ١٨٨٠).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٠١).
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/ ٧٢٦).
(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٢).
(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٣٦٩).

والفرات. وصيد البحر: كل دواب الماء التي تصاد فيه، فيكون إخراجها منه سبب موتها قريباً أو بعيداً. فأما ما يعيش في البر وفي الماء فليس من صيد البحر كالضفدع والسلحفاة، ولا خلاف في هذا. أما الخلاف فيما يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل منه، عند من يرى أن منه ما لا يؤكل، فليس هذا موضع ذكره؛ لأن الآية ليست بمثبتة لتحليل أكل صيد البحر ولكنها منبهة على عدم تحريمه في حال الإحرام»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالشهر الحرام

في قول الله ﷻ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ **[المائدة: ٩٧]**.

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «﴿وَٱلشَّهْرَ﴾ هنا اسم جنس، والمراد: الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مضر وهو رجب»[(٢)].

وحكى الإجماع على ذلك القرطبي، والثعالبي رحمهما الله تعالى، بلفظ ابن عطية[(٣)].

❑ **الدراسة**:

حكى بعض المفسرين أن المراد بالشهر الحرام هنا شهر ذي الحجة؛ لاختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج[(٤)]، وهو قول متأخر وحادث لا

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٥٢).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٦٧).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٢)؛ الجواهر الحسان للثعالبي (٢/ ٤٢٥).
(٤) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (١/ ٦٨١)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٣٧٣)؛ تفسير البيضاوي (٢/ ٣٧٠).

وجه له[1]، فشهر ذي الحجة ليس مختصاً بكونه قياماً للناس، بل كل الأشهر الحرم مشتركة في ذلك، وأول من قال به الزمخشري، ونقله عنه نزر من المفسرين، والمفسرون قبله على ما حكي عليه الإجماع.

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يقول تعالى ذكره: صير الله الكعبة البيت الحرام قواماً للناس الذين لا قوام لهم، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدي والقلائد، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيام غيره، وجعلها معالم لدينهم ومصالح أمورهم»[2].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، وما حكي من الخلاف حادث مردود، والله أعلم.

زمن خطاب الله لعيسى عليه الصلاة والسلام

بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١٢٠] **إلخ السورة.**

يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن المراد به: يوم القيامة. وأن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ قول يقوله يوم القيامة»[3].

□ الدراسة:

في كلام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى حكاية للإجماع على أن قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ يكون في يوم القيامة، وهو أمرٌ اختلف المفسرون على قولين:

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٢٢٥).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٩/ ٥).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ١١٢).

القول الأول: أن ذلك كان عندما رفع الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأن حرف «إذ» يكون للماضي[١]، وبدليل قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨]: لأنهم كانوا بعد أحياء، يتصور منهم الإيمان، وبه قال بعض المفسرين[٢].

القول الثاني: أن ذلك يكون في يوم القيامة، بدليل قوله تعالى من قبل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المائدة: ١٠٩]. وقال من بعدها: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] وبهذا قال أكثر المفسرين[٣].

والصحيح: هو القول الثاني بدلالة السباق واللحاق، و«إذ» قد تجيء بمعنى «إذا» كقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ [سبأ: ٥١]؛ أي: إذا فزعوا يوم القيامة، والقيامة وإن لم تكن بعد ولكنها كالكائنة لأنها آتية لا محالة[٤].

- **النتيجة**: تبين مما مر ذكره من الخلاف أن الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد باليوم

في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

ذكر الطاهر بن عاشور أن اليوم في الآية الكريمة هو يوم القيامة بإجماع المفسرين[٥].

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ١٣٣)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ٨٧)؛ معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٢١)؛ زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٠)؛ غرائب التفسير للكرماني (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ٨٧)؛ معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٢١)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٧٤).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٢١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ١١٢).

❑ **الدراسة:**

حكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[١]، ويشكل عليه ما حكاه أبو حيان من الخلاف في هذا اليوم حيث قال: «واختلف في هذا اليوم، فقيل: يوم القيامة.. وقيل: هو يوم من أيام الدنيا فإن العمل لا ينفع إلا إذا كانَ في الدنيا»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابتٍ؛ لما مرَ ذكره من الخلاف، والله أعلم.



(١) منهم الرازي في التفسير الكبير (١٢/ ٤٦٨)؛ وابن عادل في اللباب (٧/ ٦٢٧)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/ ٤١).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٩/ ١٤٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٤٢٢).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

المراد بالأفول المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام: ٧٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الأفول هو المغيب والاحتجاب باتفاق أهل التفسير واللغة»[(١)].

□ الدراسة:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «الهمزة والفاء واللام أصلان: أحدهما: الغيبة، والثاني: الصغار من الإبل. فأما الغيبة فيقال: أفلت الشمس غابت، ونجوم أفل. وكل شيء غاب فهو آفل»[(٢)].

وجميع أهل التأويل يفسرون الأفول في الآية الكريمة بالمغيب والذهاب؛ إلا أن متكلمي المفسرين يذكرون أن الأفول هو التغيير من حال إلى حال أو يزيدون أن ذلك من معانيه[(٣)]، وقال: بأن معنى الأفول الإمكان كما هو قول بعض الفلاسفة، ولكل أولئك في ذلك مقصد عقدي، وهو الاستدلال لمذهبهم في صفات الله وأفعاله؛ وهو أن الأفعال والصفات لا تقوم بالله على تفاوت بينهم؛ لأنها أعراض والأعراض لا تقوم إلا بجسم،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/ ٢١٦).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١١٩).
(٣) روح المعاني للآلوسي (٤/ ١٨٩).

ولذلك حكى شيخ الإسلام الإجماع على أن معنى الأفول: المغيب، ليبين بطلان تأويلهم الآية وأنه حادث لم يقل به أحد من السلف[(١)].

وفي بيان بطلان ذلك يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الرازي: «الحجة الثالثة» قصة الخليل: ﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾. والأفول عبارة عن التغير. وهذا يدل على أن المتغير لا يكون إلـٰهاً أصلاً. والجواب من وجوه:

أحدها: أنا لا نسلم أن الأفول هو التغير ولم يذكر على ذلك حجة؛ بل لم يذكر إلا مجرد الدعوى.

الثاني: أن هذا خلاف إجماع أهل اللغة والتفسير؛ بل هو خلاف ما علم بالاضطرار من الدين؛ والنقل المتواتر للغة والتفسير. فإن «الأفول» هو المغيب. يقال: أفلت الشمس تأفل وتأفل أفولاً إذا غابت، ولم يقل أحد قط إنه هو التغير، ولا إن الشمس إذا تغير لونها يقال إنها أفلت، ولا إذا كانت متحركة في السماء يقال إنها أفلت، ولا أن الريح إذا هبت يقال إنها أفلت، ولا أن الماء إذا جرى يقال إنه أفل، ولا أن الشجر إذا تحرك يقال إنه أفل، ولا أن الآدميين إذا تكلموا أو مشوا وعملوا أعمالهم يقال إنهم أفلوا؛ بل ولا قال أحد قط إن من مرض أو اصفر وجهه أو احمر يقال إنه أفل. فهذا القول من أعظم الأقوال افتراء على الله وعلى خليل الله وعلى كلام الله عَزَّ وَجَلَّ وعلى رسوله ﷺ المبلِّغ عن الله وعلى أمة محمد جميعاً وعلى جميع أهل اللغة وعلى جميع من يعرف معاني القرآن.

الثالث: أن قصة الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ حجة عليكم فإنه لما رأى كوكباً وتحرك إلى الغروب فقد تحرك؛ ولم يجعله آفلاً ولما رأى القمر بازغاً رآه متحركاً؛ ولم يجعله آفلاً؛ فلما رأى الشمس بازغة علم أنها متحركة؛ ولم يجعلها آفلة ولما تحركت إلى أن غابت والقمر إلى أن غاب لم يجعله آفلاً.

الرابع: قوله: إن الأفول عبارة عن التغير؛ إن أراد بالتغير الاستحالة: فالشمس والقمر والكواكب لم تستحل بالمغيب؛ وإن أراد به التحرك: فهو لا

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٧).

يزال متحركاً. وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾. دلَّ على أنه يأفل تارة ولا يأفل أخرى. فإن (لما) ظرف يقيد هذا الفعل بزمان هذا الفعل والمعنى أنه حين أفل ﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾. فإنما قال ذلك حين أفوله. وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾. دلَّ على حدوث الأفول وتجدده؛ والحركة لازمة له؛ فليس الأفول هو الحركة ولفظ التغير والتحرك مجمل. إن أريد به التحرك أو حلول الحوادث: فليس هو معنى التغير في اللغة وليس الأفول هو التحرك ولا التحرك هو التغير؛ بل الأفول أخص من التحرك والتغير أخص من التحرك. وبين التغير والأفول عموم وخصوص. فقد يكون الشيء متغيراً غير آفل، وقد يكون آفلاً غير متغير، وقد يكون متحركاً غير متغير ومتحركاً غير آفل. وإن كان التغير أخص من التحرك على أحد الاصطلاحين: فإن لفظ الحركة قد يراد بها الحركة المكانية وهذه لا تستلزم التغير. وقد يراد به أعم من ذلك كالحركة في الكيف والكم؛ مثل حركة النبات بالنمو وحركة نفس الإنسان بالمحبة والرضا والغضب والذكر. فهذه الحركة قد يعبر عنها بالتغير، وقد يراد بالتغير في بعض المواضع الاستحالة.

ففي الجملة: الاحتجاج بلفظ التغير إن كان سمعياً فالأفول ليس هو التغير؛ وإن كان عقلياً. فإن أريد بالتغير ـ الذي يمتنع على الرب ـ محل النزاع: لم يحتج به وإن أريد به مواقع الإجماع فلا منازعة فيه. وأفسد من هذا: قول من يقول: الأفول هو الإمكان كما قاله «ابن سينا»: إن الهوي في حضيرة الإمكان أفول بوجه ما؛ فإنه يلزم على هذا أن يكون كل ما سوى الله آفلاً ولا يزال آفلاً فإن كل ما سواه ممكن ولا يزال ممكناً. ويكون الأفول وصفاً لازماً لكل ما سوى الله؛ كما أن كونه ممكناً وفقيراً إلى الله وصف لازم له. وحينئذ: فتكون الشمس والقمر والكواكب: لم تزل ولا تزال آفلة وجميع ما في السمٰوات والأرض لا يزال آفلاً. فكيف يصح قوله مع ذلك: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾؟. وعلى كلام هؤلاء المحرفين لكلام الله تعالى وكلام خليله إبراهيم ﷺ عن مواضعه: هو آفل قبل أن يبزغ ومن حين بزغ وإلى أن غاب. وكذلك جميع ما يرى وما لا يرى في العالم آفل والقرآن بيَّن

أنه لما رآها بازغة قال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾. فلما أفلت بعد ذلك ﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ۝٧٦﴾، والله أعلم»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد

بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٠٠﴾ [الأنعام: ١٠٠].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والمراد أنّ المشركين نسبوا إليه بنين وبنات. وليس المراد اليهود في قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ولا النّصارى في قولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾. كما فسّر به جميع المفسّرين؛ لأنّ ذلك لا يناسب السّياق ويشوّش عود الضّمائر ويخرم نظم الكلام»[٢].

□ الدراسة:

بعض المفسرين من السلف يذكر أن نسبة البنين كان من اليهود والنصارى، ونسبة البنات كان من مشركي العرب، ومعرفة السلف لا سيما الصحابة بحال المشركين أهل الكتاب وأقوال كل طائفةٍ جعلهم يقولون بذلك، وأيضاً نصوص الوحي قد جاءت ببيان أن من نسب إلى الله البنين هم اليهود والنصارى، ومن نسب إلى البنات هم مشركو العرب، حين قالوا: إن الملائكة بنات الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧). وينظر كذلك: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٨٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٠٨). وهذا مسلك عجيب من الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى أن يحكي إجماع المفسرين ثم يخالفه، فهل يستنتج من هذا أنه لا يرى في خلاف الإجماع في التفسير بأس؟ الله أعلم.

(٣) جامع البيان للطبري (٩/ ٤٥٥)؛ تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٣)؛ تفسير ابن أبي =

بينما يذكر آخرون معنى الآية دون التعرض لذكر من قال ذلك من أهل الكتاب والمشركين وغيرهم، وكأنهم بذلك يقولون بأن الآية تشمل وتعم كل من كذب على الله في نسبة البنين والبنات إليه، وهو أولى[(١)].

هذه هي مسالك المفسرين من السلف ومن بعدهم في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة، إلا أن الطاهر بن عاشور رأى أن في قول من قال بأن نسبة البنين المراد بهم اليهود والنصارى تشويش على عود الضمائر، وخرم لنظم الكلام؛ لأن إشراك الجن في عبادة الله، ونسبة البنات، إنما كان من مشركي العرب، كما يذكره جل المفسرين[(٢)]، والقول بأن نسبة البنين يراد به اليهود والنصارى، يجعل الضمائر يعود على أكثر من جهة، فيكون في ذلك تشتيت للضمائر، هكذا رأى رحمه الله تعالى.

ويمكن الجواب عن قوله ذلك بأنه ليس في ذلك تشتيت للضمائر، بل الآية تتحدث عن ظلم الظالمين من الخلق بعد ما مر ذكره من نعم الله عليهم؛ بأن من الخلق من جعل لله شركاء الجن، ومنهم من نسب البنين لله، ومنهم من نسب له البنات، بعد ما مر ذكره من النعم، وهذا كله من الجحود والتنكر لتلك النعم العظيمة من الله عليهم الآنف ذكرها.

وأيضاً فإن عبادة الجن، ونسبة البنات أو البنين ليس خاصاً بملة من ملل الكفر دون أخرى، بل يوجد في كل ملة من تلك الملل والديانات صور شتى للشرك، وآلهة كثيرة من جن وشياطين وشجر وحجر وبشر، وهكذا الضلال لا يقف عند حد، ولا يرتسم بمعلم، بل هي ظلمات بعضها فوق بعض، والله المستعان.

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، لما ذكر من أنه ليس كل المفسرين على ذلك، والأولى العموم، والله أعلم.

= حاتم (٤/ ١٣٦١)؛ تفسير السمعاني (٢/ ١٣١)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

(١) جامع البيان للطبري (٩/ ٤٥٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٦١)؛ تفسير السمعاني (٢/ ١٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٠٧).

معنى (ما)

في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠٩﴾ [الأنعام: ١٠٩].

يقول الكرماني رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «أجمع المفسرون على أن (مَا) للاستفهام»[١].

□ **الدراسة:**

يتضح بجلاءٍ أن معنى (ما) هنا للاستفهام، وهذا بطبيعة الحال مجمع عليه بين المفسرين.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠٩﴾. قيل: المخاطب بـ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ المشركون، وإليه ذهب مجاهد كأنه يقول لهم: وما يدريكم بصدقكم في هذه الأيمان التي تقسمون بها. وعلى هذا فالقراءة: «إنها إذا جاءت لا يؤمنون» بكسر «إنها» على استئناف الخبر عنهم بنفي الإيمان عند مجيء الآيات التي طلبوها، وقراءة بعضهم: «أنها إذا جاءت لا تؤمنون» بالتاء المثناة من فوق.

وقيل: المخاطب بقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ المؤمنون؛ أي: وما يدريكم أيها المؤمنون، وعلى هذا فيجوز في ﴿أَنَّهَآ﴾ الكسر كالأول والفتح على أنه معمول يشعركم. وعلى هذا فتكون «لا» في قوله: ﴿أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠٩﴾ صلة»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٣٨٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣١٦).

المراد بالخطاب على قراءة ابن عامر وحمزة

في قول الله ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «وقرأ ابن عامر، وحمزة «لا تؤمنون» بالفوقانية. والخطاب حينئذ في الآية للمشركين بلا خلاف»[1].

❐ الدراسة:

في الآية الكريمة ذكر إقسام الكفار أنه إذا جاءتهم آية فسيؤمنون بها، وثم التعقيب على قولهم والإخبار بأنه المؤمنون لا يعلمون هل سيؤمن الكفار بذلك أم لا؟ وذلك بقوله سبحانه: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾. وفي قراءة حمزة وابن عامر بالتاء[2]، ويكون ذلك خطاباً للكفار، بلا احتمال ولا خلاف لوجه آخر، وهذا واضح.

وداعي نفي الخلاف هنا من العلامة الآلوسي رحمه الله تعالى هو أن المفسرين اختلفوا في المخاطبين بالجملة الأخيرة من الآية الكريمة على قراءة الجماعة فقيل: المخاطبون بذلك: المشركون. وقيل: المؤمنون[3].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾. قرأ الأكثر (أنها) ـ بفتح همزة «أن» ـ. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وخلف، وأبو بكر عن عاصم في إحدى روايتين عن أبي بكر بكسر همزة (إن) ـ.

وقرأ الجمهور لا يؤمنون ـ بياء الغيبة ـ. وقرأه ابن عامر، وحمزة، وخلف ـ بتاء الخطاب ـ، وعليه فالخطاب للمشركين.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٤/ ٢٤٠).
(٢) المبسوط في القراءات العشر لابن مهران النيسابوري (٢٠٠).
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٩/ ٤٨٦)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣١٦).

وهذه الجملة عقبة حيرة للمفسرين في الإبانة عن معناها ونظمها ولنأت على ما لاح لنا في موقعها ونظمها وتفسير معناها، ثم نعقبه بأقوال المفسرين. فالذي يلوح لي أن الجملة يجوز أن تكون الواو فيها واو العطف وأن تكون واو الحال. فأما وجه كونها واو العطف فأن تكون معطوفة على جملة: إنما الآيات عند الله كلام مستقل، وهي كلام مستقل وجهه الله إلى المؤمنين، وليست من القول المأمور به النبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْآيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

والمخاطب بـ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾. الأظهر أنه الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنون، وذلك على قراءة الجمهور قوله: لا يؤمنون ـ بياء الغيبة ـ. والمخاطب بـ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾ المشركون على قراءة ابن عامر، وحمزة، وخلف لا تؤمنون ـ بتاء الخطاب ـ، وتكون جملة وما يشعركم من جملة ما أمر الرسول ﷺ أن يقوله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْآيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالشرك المذكور

في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «وهذا الشرك هو الشرك الأكبر بإجماع المسلمين»[٢].

◻ الدراسة:

أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قالوا: يا محمد، أما ما قتلتم

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٣٦).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٣).

وذبحتم فتأكلونه، وأما ما قتل ربكم فتحرمونه! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾. وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذاً لمشركون»[1].

والمفسرون جميعاً يقولون: إن الشرك هنا هو الشرك الأكبر المخرج عن الملة؛ لكنهم يقولون: إن كون ذلك شركاً أكبر ليس بمجرد الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، بل إن المراد بذلك طاعتهم في تحليل ما حرم الله تعالى[2]، أو بذكر اسم غير الله تعالى على الذبيحة والرضا بما ذبح على النصب[3]، أو تقديم شرع غير الله تعالى على شرعه ﷻ وجعل شريك لله في التشريع، وهذا هو الشرك بعينه كمن يجعل شريكاً في العبادة[4].

قال أبو السعود رحمه الله تعالى: «﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾. ضرورةَ أن من ترك طاعةَ الله إلى طاعة غيرِه واتبعه في دينه فقد أشركه به تعالى، بل آثرَه عليه سبحانه»[5].

وخصَّ قومٌ من المفسرين تلك الطاعة بالاعتقاد[6]، وهو ضعيف؛ لأن الشرك يكون بالأقوال والأعمال والاعتقادات، ومن اعتقد حل ما حرَّم الله تعالى فهو كافر وإن لم يطع أحداً في ذلك.

وبما أن هذا الموضوع يلتصق بأمر التوحيد، وهو كذلك محل اشتباهٍ يضطرب في معرفة الحق فيه البعض، ويلتبس على آخرين؛ فيجدر بنا أن نورد نقولاً عن فطالحة العلم والبيان بما يكون فيه شفاء للعليل وإرواء للغليل، واستئصالٌ لجذور الشبهات والضلالات، فتطمئن القلوب وتنشرح الصدور بمعرفة الحق ثم اتباعه والدعوة إليه.

---

(١) العذب النمير للشنقيطي (٣/ ٢٩).
(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ١٦٢).
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٣/ ١٣١).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٢٩)؛ التفسير الواضح للزحيلي (١/ ٦٥٨).
(٥) تفسير أبي السعود (٢/ ٤٢٥).
(٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٣٣).

يقول الشيخ الأمين رحمه الله تعالى: «ويفهم من هذه الآيات؛ كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر؛ كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٢١﴾. فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة... ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فبيَّن له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جلَّ وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلَّ وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»(١).

ويقول أيضاً رحمة الله عليه: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]. وفي قراءة ابن عامر من السبعة (ولا تشرك في حكمه أحداً) بصيغة النهي»(٢).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٥٩).
(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة»[١].

ويقول أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «و«ولي الأمر» إن عرف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً، وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: **«ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»**[٢]، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠]. فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم فإن الحاكم إذا كان ديِّناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسُّنَّة بدعةً والبدعة سُنَّةً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر. يحكم فيه رب العالمين وإلـٰه المرسلين مالك يوم الدين الذي

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾ [القصص: ٧٠].
﴿ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٢٨﴾ [الفتح: ٢٨]»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بدار السلام

في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٢٧﴾ [الأنعام: ١٢٧].

يقول الخازن رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ يعني: الجنة في قول جميع المفسرين»[٢].

◻ الدراسة:

المفسرون متفقون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الجنة، وأما ما قاله أحد المفسرين أنّ المراد بذلك مقام التفويض والاستسلام عند ربهم بعد ما تحققوا بتوحيده[٣]، فهو من قبيل التفسير الإشاري الذي لم تتوفر فيه شروط صحة التفسير الإشاري عند القائلين به؛ لأن الآية ليس فيها احتمال لهذا المعنى الذي ذكره[٤]، وكفى بمخالفته لإجماع المفسرين دليلاً على بطلانه.

وسميت الجنة دار السلام إضافةً لاسم الله السلام تشريفاً لها، أو

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). وينظر كذلك: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٣).
(٢) لباب التأويل للخازن (٢/ ١٥٦).
(٣) الفواتح الإلـٰهية والمفاتح الغيبية لنعمة الله النخجواني (١/ ٢٣٣).
(٤) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (٣٦٩).

إضافةً للسلامة من كل مكروه، أو إلى السلام وهو التحية، لكثرة السلام فيها[١].

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ أي: مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله[٢].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

المراد بالشركاء المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ **[الأنعام: ١٣٦]**.

قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ﴾: «وجعلوا مثله لشركائهم، وهم أوثانهم، بإجماع من أهل التأويل عليه»[٣].

❑ الدراسة:

جميع المفسرين على أن الشركاء هنا الأوثان، وقد يعبر عنها بآلهتهم ومعبوداتهم[٤]، أو بالأصنام[٥]، وكل هذه تعبيرات لمعنى واحد.

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٣/ ١٤٦)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٤٣).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٧).
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٩/ ٥٧٣).
(٤) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (٤/ ٣١٦).
(٥) لباب التأويل للخازن (٢/ ١٦١).

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى عمَّا عليه المشركون المكذبون للنبي ﷺ، من سفاهة العقل، وخفة الأحلام، والجهل البليغ، وعدَّد تبارك وتعالى شيئاً من خرافاتهم، لينبه بذلك على ضلالهم والحذر منهم، وأن معارضة أمثال هؤلاء السفهاء للحق الذي جاء به الرسول، لا تقدح فيه أصلاً فإنهم لا أهلية لهم في مقابلة الحق، فذكر من ذلك أنهم ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾، ولشركائهم من ذلك نصيباً، والحال أن الله تعالى هو الذي ذرأه للعباد، وأوجده رزقاً، فجمعوا بين محذورين محظورين، بل ثلاثة محاذير، منَّتهم على الله، في جعلهم له نصيباً، مع اعتقادهم أن ذلك منهم تبرع، وإشراك الشركاء الذين لم يرزقوهم، ولم يوجدوا لهم شيئاً في ذلك، وحكمهم الجائر في أن ما كان لله لم يبالوا به، ولم يهتموا، ولو كان واصلاً إلى الشركاء، وما كان لشركائهم اعتنوا به واحتفظوا به ولم يصل إلى الله منه شيء، وذلك أنهم إذا حصل لهم - من زروعهم وثمارهم وأنعامهم، التي أوجدها الله لهم - شيء، جعلوه قسمين:

قسماً قالوا: هذا لله بقولهم وزعمهم، وإلا فالله لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه، ولا يقبل عمل مَن أشرك به.

وقسماً: جعلوه حصة شركائهم من الأوثان والأنداد.

فإن وصل شيء مما جعلوه لله، واختلط بما جعلوه لغيره، لم يبالوا بذلك، وقالوا: الله غني عنه، فلا يردونه، وإن وصل شيء مما جعلوه لآلهتهم إلى ما جعلوه لله، ردوه إلى محله، وقالوا: إنها فقيرة، لا بد من رد نصيبها.

فهل أسوأ من هذا الحكم. وأظلم؟» حيث جعلوا ما للمخلوق، يجتهد فيه وينصح ويحفظ، أكثر مما يفعل بحق الله.

ويحتمل أن تأويل الآية الكريمة، ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال عن الله تعالى أنه قال: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك معي شيئاً تركته وشركه**»[١].

وأن معنى الآية: أن ما جعلوه وتقربوا به لأوثانهم، فهو تقرب خالص لغير الله، ليس لله منه شيء، وما جعلوه لله ـ على زعمهم ـ فإنه لا يصل إليه لكونه شركاً، بل يكون حظ الشركاء والأنداد؛ لأن الله غني عنه، لا يقبل العمل الذي أُشرِك به معه أحد من الخلق»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالكتاب

في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ **[الأنعام: ١٥٤]**.

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «والكتاب هنا التوراة بلا خلاف»[٣].

❑ الدراسة:

من المعلوم المتفق عليه بين الأمة أن الكتاب الذي أنزل إلى موسى عليه السلام هو التوراة، والإجماع كذلك هنا على أن المراد بهذا الكتاب التوراة.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «فأخبر أنه آتى ﴿مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهو التوراة ﴿تَمَامًا﴾ لنعمته، وكمالاً لإحسانه. ﴿عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ من أُمة موسى، فإن الله أنعم على المحسنين منهم بنِعَم لا تحصى. من جملتها

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. في باب من أشرك في عمله غير الله من كتاب الزهد والرقائق في صحيحه (٤/ ٢٢٨٩)، برقم (٢٩٨٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٧٤).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٩٣).

وتمامها إنزال التوراة عليهم. فتمت عليهم نعمة الله، ووجب عليهم القيام بشكرها.

﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾. يحتاجون إلى تفصيله، من الحلال والحرام، والأمر والنهي، والعقائد ونحوها. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾؛ أي: يهديهم إلى الخير، ويعرفهم بالشر، في الأصول والفروع. ﴿وَرَحْمَةً﴾. يحصل به لهم السعادة والرحمة والخير الكثير. ﴿لَّعَلَّهُم﴾ بسبب إنزالنا الكتاب والبينات عليهم ﴿بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾. فإنه اشتمل من الأدلة القاطعة على البعث والجزاء بالأعمال، ما يوجب لهم الإيمان بلقاء ربهم والاستعداد له[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالآيات

في قول الله ﷻ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ **[الأنعام: ١٥٨]**.

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن المراد بهذه الآيات علامات القيامة»[(٢)].

□ الدراسة:

المفسرون قد أجمعوا على أن المراد بالآيات في الآية الكريمة علامات قيام الساعة، لكنهم اختلفوا في تحديد الآيات التي لا ينفع الإيمان بعد مجيئها على قولين:

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٢٨٠).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٤/١٨٨)؛ وحكى الإجماع النيسابوري رحمه الله تعالى بنفس لفظ الرازي في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/١٩١).

القول الأول: أن ذلك هو شروق الشمس من مغربها؛ وعليه يدل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً**»(١).

القول الثاني: أنه طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة. ودليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض**»(٢).

والحديث الثاني استشكله بعض العلماء لمعارضته لنصوص أخرى.

يقول الدكتور أحمد القصير حفظه الله تعالى: «استشكل جمع من العلماء حديث أبي هريرة؛ لأمرين:

الأول: أنَّ ظاهره أنَّ الإيمان لا ينفع بعد خروج الدجال، ووجه ولهم في التوجيه مذاهب:

الأول: أنَّ عدم قبول التوبة مترتبٌ على مجموع الثلاث ـ الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها ـ فإذا اجتمعت الثلاث انقطعت التوبة، وطلوع الشمس هو آخرها، وهو الذي يتحقق به عدم القبول. . . .

المذهب الثاني: إنْ كان البعض المذكور في الآية عدة آيات؛ فطلوع الشمس هو آخرها المتحقق به عدم القبول، وإنْ كان إحدى آيات؛ فهو محمول على طلوع الشمس من مغربها؛ لأنه أعظم الثلاث. . . .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في بَابُ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ٥٨). برقم (٤٦٣٥)؛ والإمام مسلم في باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٩٥)، برقم (٤١٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٩٥)، برقم (٤١٧).

المذهب الثالث: أنَّ خروج الثلاث يكون متتابعاً، بحيث يكون الزمن الذي بينها يسير جداً؛ فتكون النسبة التي بينها مجازية، فكأنها خرجت في وقت واحد. . . .

المذهب الرابع: ما قاله البيهقي: «إنْ كان في علم الله أنَّ طلوع الشمس سابقٌ احتمل أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليف الإيمان بالغيب، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمانُ من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه».اهـ.

المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث:

فقد ذهب أبو العباس القرطبي إلى أنَّ ذكر الدجال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهمٌ من بعض الرواة، وأنَّ التكليف لا يرتفع إلا بطلوع الشمس من مغربها، كما دلت عليه بقية الأحاديث»[1].

هذا وقد ذكر بعض المفسرين المتأخرين احتمالاً في المراد بالآيات في الآية الكريمة فقال: «هذا تفسير المفسرين، وقد خطر خاطر أذكره غير جازم به، ولكني أذكره على أنه احتمال وذلك أن قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾. أنهم لم تجئهم بينات النبي ﷺ وقد طلبوا أن تنزل عليهم الملائكة، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: ٩]، وطلبوا أن يروا الله كما طلب بنو إسرائيل أن يروا ربهم، ﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]»[2].

ويجاب: بأن هذا احتمال حادث بعد ثبوت الإجماع في المراد بالآيات فيرد.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم بشيء من الاختصار (٥٦١ ـ ٥٦٨).

(٢) زهرة التفاسير (٥/٢٧٥٣).

المراد بالسيئة

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦٠﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال الزجاج رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦٠﴾. أن السيئة ههنا: الشرك بالله»[١].

❑ **الدراسة:**

كل ما وقفت عليه من مرويات السلف رحمهم الله تعالى تقول: إن السيئة هنا الشرك[٢]، ويذكر بعض المفسرين قولاً آخر وهو: أن المراد بالسيئة العموم عموم السيئات[٣]، ويؤيد هذا عموم اللفظ، ويجاب عن القول الأول بأن السلف كثيراً ما يفسرون الآية بالمثال وهذا منها.

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ إلا إن كان المراد أن الشرك من أول ما يدخل في ذلك، والله أعلم.



---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (٢٩٥)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٣٧)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٤/ ١٨٩)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ١٩٣)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٢٨٢).

سورة الأعراف

المراد بالزينة

في قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرين على أن المراد بالزينة هاهنا: لبس الثوب الذي يستر العورة»(١).

❑ الدراسة:

قوله تعالى: ﴿زِينَتَكُمۡ﴾ جمع مضاف يفيد العموم، فيشمل كل ما هو من الزينة المباحة، وفي حكاية الإجماع في خص ذلك بما يواري العورة مخالفة لهذا العموم، والمتتبع لأقوال المفسرين من السلف والخلف يجد أنهم يذكرون: أن المراد بالآية ما يستر العورة من الثياب، وغيره من الزينة المباحة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن طاووس أنه قال: «الشملة من الزينة»(٢)، وأورد الطبري روايات عن السلف مفادها: أن الزينة تشمل كل ما هو من الزينة المباحة(٣).

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٤/ ٢٢٩)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً كل من إسماعيل حقي في تفسيره (٤/ ١٣٣)؛ والمظهري في تفسيره (٣/ ٣٤١).

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٧٧).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الآية، قال: «كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد». جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٠/ ١٥١).

قال الماوردي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «فيه أربعة أقاويل: **أحدها**: أن ذلك وارد في ستر العورة في الطواف على ما تقدم ذكره.. **والثاني**: أنه وارد في ستر العورة في الصلاة... **والثالث**: أنه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد. **والرابع**: أنه أراد به المشط لتسريح اللحية»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالوصف

في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والذي خبث حمله جميع المفسرين على أنه وصف للبلد؛ أي: البلد الذي خبث وهو مقابل البلد الطيب، وفسروه بالأرض التي لا تنبت إلا نباتاً لا ينفع، ولا يسرع إنباتها، مثل السباخ، وحملوا ضمير يخرج على أنه عائد للنبات، وجعلوا تقدير الكلام: والذي خبث لا ﴿يَخْرُجُ﴾ نباته إلا نكداً، فحذف المضاف في التقدير، وهو نبات، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو ضمير البلد الذي خبث، المستتر في فعل يخرج.

والذي يظهر لي: أن يكون الذي صادقاً على نبات الأرض، والمعنى: والنبت الذي خبث لا يخرج إلا نكداً، ويكون في الكلام احتباك إذ لم يذكر وصف الطيب بعد نبات البلد الطيب، ولم تذكر الأرض الخبيثة قبل ذكر النبات الخبيث، لدلالة كلا الضدين على الآخر. والتقدير: والبلد الطيب يخرج نباته طيباً بإذن ربه، والنبات الذي خبث يخرج نكداً من البلد الخبيث، وهذا صنع دقيق لا يهمل في الكلام البليغ»[2].

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) التحرير والتنوير (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

□ **الدراسة:**

جميع المفسرين على ما حكى ابن عاشور الإجماع عليه، وما ظهر من القول الثاني لابن عاشور، قول حادث بعد حصول الإجماع، وفيه بعد، فالأصل أن العطف بالاسم الموصول على اسم مخبرٍ عنه أن يكون التقدير باسم هو من جنس الاسم الأول المخبر عنه، ولو كان المراد بذلك اسماً من غير جنس الاسم المخبر عنه في الجملة الأولى لوجب إظهاره، ولما صاغ العطف عليه بالاسم الموصول، فعندما نقول: الإنسان الصالح أخلاقه حسنه، والذي فسد أخلاقه سيئة، فليس أمامنا خيار أن نقدر معنى ذلك إلا بالإنسان الذي، ولا يصح أبداً أن نقول والجني الذي فسد أخلاقه سيئة، هذا فيه إرباك لنظم الكلام، وتفكيك لأجزائه، وعدم إيفاء بالخبر عن الجنس الموصوف عن أصنافه بطريقة التقسيم، كما هو في الآية الكريمة.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالقرى

في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾﴾ **[الأعراف: ١٠١].**

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «والقرى هي بلاد قوم نوح وهود وصالح وشعيب بلا خلافٍ بين المفسرين»[(١)].

□ **الدراسة:**

(أل) في قوله تعالى: ﴿ٱلْقُرَىٰ﴾ للعهد[(٢)]، وعليه فالمراد بها القرى التي

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٣/ ٢٥٥).

مرّ ذكرها وهي بلاد قوم نوح وهود وصالح وشعيب، ويحتمل أن تكون (أل) للجنس وقد قيل بجوازه[(١)] فتفيد العموم؛ أي: تعم جميع القرى، ولكن المفسرين ليس بينهم خلاف أن المراد بالقرى ما سبق ذكر شيءٍ من أخبارها، فيكون اللفظ عاماً مراداً به الخصوص.

والأصح أن (أل) هنا للعهد؛ لأن هذا ما يستوجبه سياق الآيات الكريمة، ولأن الله ﷻ لم يقص على نبيه عليه الصلاة والسلام شيئاً من أخبار جميع القرى، وإنما قص عليه شيئاً من أخبار بعضها.

هذا وإن كان قد ذكر ابن عطية رحمه الله تعالى الوجهين في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾ [هود: ١٠٠]. فقال: «و﴿ٱلْقُرَىٰ﴾ يحتمل أن يراد بها القرى التي ذكرت في الآيات المتقدمة خاصة، ويحتمل أن يريد القرى عامة؛ أي: هذه الأنباء المقصوصة عليك هي عوائد المدن إذا كفرت، فيدخل على هذا التأويل فيها المدن المعاصرة، ويجيء قوله: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾ منها عامر ودائر، وهذا قول ابن عباس: وعلى التأويل الأول في أنها تلك القرى المخصوصة يكون قوله: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾؛ بمعنى: قائم الجدرات ومتهدم لا أثر له، وهذا قول قتادة وابن جريج، والآية بجملتها متضمنة التخويف وضرب المثل للحاضرين من أهل مكة وغيرهم في سورة هود»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ١١٩).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٤ ـ ١٥).

زمن تهديد فرعون المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَـٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ **[الأعراف: ١٢٧].**

قال الرازي رحمه الله تعالى: «واتفق المفسرون على أن هذا التهديد وقع في غير الزمان الأول»[١].

□ الدراسة:

مراد الرازي رحمه الله تعالى بالزمن الأول زمن ولادة موسى، وهذا صحيح أن هذا التهديد وقع في غير ذلك الزمان بل هو وقع عندما أرسل الله موسى إلى فرعون وبني إسرائيل، وهذا واضح وظاهر بل هو نص الآية الكريمة، أن هذا التهديد جاء بعد تحريض الملأ من قوم فرعون له على موسى عليه الصلاة والسلام، وهذا لا خلاف فيه البتة، ولله الحمد.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى عما تمالأ عليه فرعون وملؤه، وما أظهروه لموسى عليه السلام، وقومه من الأذى والبغضة: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ﴾؛ أي: لفرعون ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ﴾؛ أي: أتدعهم ليفسدوا في الأرض؛ أي: يفسدوا أهل رعيتك ويدعوهم إلى عبادة ربهم دونك، يالله للعجب! صار هؤلاء يشفقون من إفساد موسى وقومه! ألا إن فرعون وقومه هم المفسدون، ولكن لا يشعرون؛ ولهذا قالوا: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ قال بعضهم: «الواو» هنا حالية؛ أي: أتذره وقومه يفسدون وقد ترك عبادتك؟»[٢].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٤/ ١٧٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٥٩).

معنى التطير

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١﴾ [الأعراف: ١٣١].

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «والتطير: التشاؤم في قول جميع المفسرين»[١].

❑ **الدراسة:**

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الخازن[٢]، والخفاجي[٣]، رحم الله تعالى الجميع، ولم يخالف في ذلك أحد من المفسرين، و«قيل للشؤم: طائر وطير وطيرة؛ لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير، وزجرها، والتطير ببارحها وبنعيق غربانها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيراً وطائراً وطيرة لتشاؤمهم بها وبأفعالها، فأعلم الله جل ثناؤه على لسان رسول الله ﷺ أن طيرتهم بها باطلة وقال: «**لا طيرة ولا هامة**»[٤].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتفاءل ولا يتطير، وأصل التفاؤل الكلمة الحسنة يسمعها عليل فتوهمه بسلامته من علته، وكذلك المضل يسمع رجلاً يقول: يا واجد فيجد ضالته والطيرة مضادة للفأل، على ما جاء في هذا

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: حاشية عناية القاضي وكفاية الراضي لشهاب الدين الخفاجي (٤/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في باب لا هامة من كتاب المرضى في صحيحه (٧/ ١٧٥)، الحديث رقم (٥٧٥٧)؛ والإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم من كتاب السلام في صحيحه (٧/ ٣٣)، الحديث رقم (٥٩٣٦)، كلاهما بلفظ: «**لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح**».

الخبر، وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد، فأثبت النبي ﷺ الفأل واستحسنه، وأبطل الطيرة ونهى عنها»(١).

وقوم فرعون لم يكونوا ممن يزجر الطير، ولكنهم زعموا أن مجيء موسى ومن معه جلب عليهم المصائب والنكبات، فعبَّر عن ذلك بالتطير على طريقة التعبير العربي(٢).

والتشاؤم: هو عد الشيء مشؤوماً؛ أي: يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن ويضر(٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الشؤم والبركة والخير والشر كله من الله تعالى وقيل معناه: الشؤم العظيم هو الذي لهم عند الله تعالى في الآخرة(٤).

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: «وحين تنحرف الفطرة عن الإيمان بالله، فإنها لا ترى يده سبحانه في تصريف هذا الوجود ولا ترى قدره الذي تنشأ به الأشياء والأحداث. وعندئذ تفقد إدراكها وحساسيتها بالنواميس(٥) الكونية الثابتة النافذة. فتفسر الحوادث تفسيرات منفصلة منعزلة. لا صلة بينها ولا قاعدة ولا ترابط، وتهيم مع الخرافة في دروب ملتوية متفرقة لا تلتقي عند قاعدة، ولا تجتمع وفق نظام»(٦).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/ ٢٥١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/ ٢٥١).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٠٧).

(٥) جمع، والناموس وهو: السر، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٦/ ٥٨٣).

(٦) في ظلال القرآن لسيد قطب (٣/ ١٣٥٧).

المراد بالرجز

في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤].

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «فالصواب أن نقول فيه كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ﴾، ولا نتعداه إلا بالبيان الذي لا تمانع فيه بين أهل التأويل، وهو لمّا حل بهم عذاب الله وسخطه»[(١)].

❑ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى في تعيين ذلك الرجز خلافاً عن المفسرين من السلف، فقيل: المراد به الطاعون. وقال آخرون: المراد به العذاب[(٢)]. والقولان هنا من اختلاف التنوع فالطاعون عذاب على الكافرين. ومن صور العذاب الطاعون، ثم ذكر رحمه الله تعالى أن الصواب أن يقال أن المراد بذلك عذاب الله وسخطه، وهذا لا تمانع فيه بين أهل التأويل جميعاً، وهو صحيح، لكن نوع ذلك العذاب قد يوجد فيه خلاف بينهم.

يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ﴾؛ أي: العذاب، يحتمل أن المراد به: الطاعون، كما قاله كثير من المفسرين، ويحتمل أن يراد به ما تقدم من الآيات: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، فإنها رجز وعذاب، وأنهم كلما أصابهم واحد منها ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾؛ أي: تشفعوا بموسى بما عهد اللّه عنده من الوحي والشرع، ﴿لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف: ١٣٤]. وهم في ذلك كذبة،»[(٣)].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٤٠١).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٣٩٩).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٣٠١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تخصيص العالمين

في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ١٤٠﴾ **[الأعراف: ١٤٠]**.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ١٤٠﴾ لفظ عام يراد به تخصيص عالم زمانهم؛ لأن أمة محمد ﷺ أفضل منهم بإجماع»(١).

❑ **الدراسة:**

أجمعت الأمة على أنها أفضل الأمم وأكرمها على الله؛ قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة**»(٢).

ولهذا أجمع المفسرون على تخصيص قول موسى لقومه المذكور في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ١٤٠﴾. بعالم زمانهم.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً..»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب فرض الجمعة من كتاب الجمعة صحيح البخاري (٢/ ٢)، برقم (٨٧٦). والإمام مسلم في باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة من كتاب الجمعة في صحيحه (٢/ ٥٨٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٧٤).

المراد بالهود

في قوله تعالى عن موسى عليه السلام في دعائه لله: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

يقول الخازن رحمه الله تعالى في بيان معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾: «معناه: إنّا تبنا إليك، وهذا قول جميع المفسرين وأصل الهود الرجوع»[١].

❑ الدراسة:

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «الهاء والواو والدال: أصل يدل على إرواد وسكون. يقولون: التهويد: المشي الرويد. ويقولون: هود، إذا نام. وهود الشراب نفس الشارب، إذا خثرت له نفسه. والهوادة: الحال ترجى معها السلامة بين القوم. والمهاودة: الموادعة. فأما اليهود فمن هاد يهود، إذا تاب هوداً. وسموا به لأنهم تابوا عن عبادة العجل. وفي القرآن: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾، وفي التوبة هوادة حال وسلامة»[٢].

هذا هو أصل اللفظة اللغوي، وحكى الخازن رحمه الله تعالى الإجماع على أن معناها في الآية الكريمة: تبنا، وعليه كل المفسرين، ولا يعارض هذا الإجماع ما حكاه بعض المفسرين من أن معناها: ملنا إليك[٣]؛ لأن الميل إلى الله يكون بالتوبة والإنابة إليه، وكذلك قول من قال أنه من الهوادة وهي الخضوع[٤]؛ لأن الخضوع لله من التوبة، وفي التوبة خضوع لله، ولا يعارضه أيضاً قول من

---

(١) لباب التأويل للخازن (٢/ ٢٥٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٧٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ١٩٠)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ٦٤)؛ تفسير اللباب لابن عادل (١/ ٢٤٥٠).

(٤) انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (١/ ٤٠٥).

قال: أنه من التَّهْويد وهو النطق في سكون ووقار[١]؛ لأن هذا من الخضوع والاستكانة لله والذل له، وكل ذلك من لوازم التوبة، هذا على قراءة ضم الهاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ وأما على قراءة من قرأ بكسر الهاء فهو من هاد يهيد إذا حرك؛ أي: حرّكنا أنفسنا وجذبناها لطاعتك[٢]، وهو موافق للمعنى الذي حكي عليه الإجماع؛ إذ كل ذلك داخل في معنى التوبة إلى الله.

• **النتيجة**: الإجماع المحكي صحيح، والله أعلم.

المراد بالرسول

في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ **[الأعراف: ١٥٧].**

قال الخازن رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المراد بالرسول محمد ﷺ وصفه بكونه رسولاً»[٣].

❏ الدراسة:

لم يبعث الله نبياً بعد عيسى عليه الصلاة والسلام المبعوث بالإنجيل غير النبي محمد ﷺ، ولذلك فإن المراد بالرسول في الآية الكريمة هو الرسول محمد ﷺ جزماً بلا احتمال، ويدل على ذلك أيضاً وصفه بالأمي، وعلى ذلك أجمع المفسرون.

قال الشيخ ابن سعدي في تفسير الآية: «﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ احتراز عن سائر الأنبياء، فإن المقصود بهذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ.

---

(١) الدر المصون (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ١٩٠).

(٣) لباب التأويل للخازن (٢/ ٢٥٧).

والسياق في أحوال بني إسرائيل وأن الإيمان بالنبي محمد ﷺ شرط في دخولهم في الإيمان، وأن المؤمنين به المتبعين، هم أهل الرحمة المطلقة، التي كتبها الله لهم، ووصفه بالأمي لأنه من العرب الأمة الأمية، التي لا تقرأ ولا تكتب، وليس عندها قبل القرآن كتاب. ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِى ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ باسمه وصفته، التي من أعظمها وأجلها، ما يدعو إليه، وينهى عنه»[1].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بكلمات الله

في قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلۡأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ **[الأعراف: ١٥٨]**.

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «وقال القاضي: أطبق المفسرون على أنه ليس المراد بهذا الأمر كلام التنزيل، بل المراد به نفاذ ارادة اللّه تعالى لأن الغرض بالآية تعظيم قدرته»[2].

❑ الدراسة:

أورد الرازي رحمه الله تعالى هذا النقل ليرد على المعتزلة حين استدلوا بالآية الكريمة على أن كلام الله مخلوق؛ لأنه في الآية الكريمة عطفت الكلمات على الله، وكل ما سوى الله مخلوق،؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

وقد اختلف المفسرون الخلاف في المراد بالكلمات في الآية الكريمة:

فقيل: المراد بذلك آيات الله المنزلة، ومنه القرآن.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٠٥).
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٤/ ٢٧٥).

وقيل: المراد به عيسى ابن مريم[١].

ورجح الطبري رحمه الله تعالى العموم فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله تعالى ذكره أمر عباده أن يصدقوا بنبوة النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته. ولم يخصص الخبر جل ثناؤه عن إيمانه من كلمات الله ببعض دون بعض، بل أخبرهم عن جميع الكلمات، فالحق في ذلك أن يعم القول، فإن رسول الله ﷺ كان يؤمن بكلمات الله كلها على ما جاء به ظاهر كتاب الله»[٢].

وزاد ابن كثير رحمه الله تعالى معنى آخر إلى القول الأول، فقال في تفسير الكلمات في الآية الكريمة: «أي: يصدق قوله عمله، وهو يؤمن بما أنزل إليه من ربه»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالأسماء

في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ **[الأعراف: ١٨٠]**.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «والأَسْماءُ هنا بمعنى التسميات إجماعاً من المتأولين لا يمكن غيره»[٤].

☐ الدراسة:

كلام ابن عطية رحمه الله تعالى يندرج في مسألة الاسم هل هو المسمى

---

(١) حكى ذلك جمع من المفسرين. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٨٧)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٠/ ٤٩٩)؛ معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢٩٠).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٥٠٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٩١).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٢/ ٤٨٠).

أم غيره؟ وهي من بدع الكلام، التي حدثت بعد القرون المفضلة، والتي اختلط فيها الحق بالباطل[1]، ويذكرها أهل السُّنَّة للرد على أهل الكلام والبيان فيها، وهذه المسألة اختلف الناس فيها في باب الكلام عن صفات الله جل وعلا على أقوال:

الأول: أن الاسم غير المسمى وهو التسمية، وهذا قول المعتزلة والجهمية[2]، واختاره بعض الأشاعرة كالرازي[3]، والغزالي، وقال المعتزلة والجهمية: أنّ أسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال أسماء الله مخلوقةٌ فقد كفر»[4]، ويروى عن الشافعي والأصمعي وغيرهما أنه قال: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة»[5].

القول الثاني: أن الاسم هو المسمى، وهو رأي أكثر المنتسبين إلى السُّنَّة؛ كأبي القاسم الطبري، واللالكائي، وأبي محمد البغوي صاحب شرح السُّنَّة، وغيرهم. وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري ممن اختاره أبو بكر بن فورك وغيره[6].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان معنى هذا القول: «وهؤلاء الذين قالوا: إن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به؛ فإن هذا لا يقوله عاقل. ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق لسانه. ومن الناس

---

(١) انظر: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لعبد الله الغنيمان (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٨٩)؛ معنى لا إلـٰه إلا الله للزركشي (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨/ ٢٠٤).

(٤) السُّنَّة لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٣٨).

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٢/ ٢٣٢)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم؛ بل هؤلاء يقولون: اللفظ هو التسمية والاسم ليس هو اللفظ؛ بل هو المراد باللفظ؛ فإنك إذا قلت: يا زيد يا عمرو فليس مرادك دعاء اللفظ؛ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى. وهذا لا ريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذكرت أسماؤها فقيل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤]. فليس المراد أن هذا اللفظ هو الرسول وهو الذي كلَّمه الله. وكذلك إذا قيل: جاء زيد وأشهد على عمرو وفلان عدل ونحو ذلك فإنما تذكر الأسماء والمراد بها المسميات وهذا هو مقصود الكلام.

فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام المؤلف فإنما المقصود هو المسميات: قال هؤلاء: «الاسم هو المسمى» وجعلوا اللفظ الذي هو الاسم عند الناس هو التسمية كما قال البغوي: والاسم هو المسمى وعينه وذاته. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ٧]. أخبر أن اسمه يحيى. ثم نادى الاسم فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ﴾ [مريم: ١٢]. وقال: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [يوسف: ٤٠]. وأراد الأشخاص المعبودة؛ لأنهم كانوا يعبدون المسميات. وقال: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمٰن: ٧٨]. قال: ثم يقال: «للتسمية» أيضاً اسم. واستعماله في التسمية أكثر من المسمى»(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها(٢):

بقول الله ﷻ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٧٨﴾ [الرحمٰن: ٧٨]. وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام.

وبقوله سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١]. فإن المسبح هو المسمى وهو الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٢) المصدر نفسه (٦/ ١٩٠).

وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧]. ثم قال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مريم: ١٢]. فنادى الاسم وهو المسمى.

وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله في بيان أنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما؛ فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه؛ فلما انعقد ولزم بالحنث فيها كفارة دل على أن اسمه هو.

وبأن القائل إذا قال: ما اسم معبودكم؟ قلنا: الله. فإذا قال: وما معبودكم؟ قلنا: الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود؛ فدل على أن اسم المعبود هو المعبود لا غير. وبقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٤٠]. وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التي هي أعراض لا تعبد.

ويرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا القول فيقول: «قلت: لو اقتصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسميات كما ذكروه في قوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ﴾ [مريم: ١٢]. ونحو ذلك لكان ذلك معنى واضحاً لا ينازعه فيه من فهمه لكن لم يقتصروا على ذلك؛ ولهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السُّنَّة وغيرهم؛ لما في قولهم من الأمور الباطلة مثل دعواهم أن لفظ اسم الذي هو «اس م»؛ معناه: ذات الشيء ونفسه وأن الأسماء التي هي الأسماء مثل زيد وعمرو هي التسميات؛ ليست هي أسماء المسميات وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم ولما يقولونه. فإنهم يقولون: إن زيداً وعمراً ونحو ذلك هي أسماء الناس والتسمية جعل الشيء اسماً لغيره هي مصدر سميته تسمية إذا جعلت له اسماً و«الاسم» هو القول الدال على المسمى ليس الاسم الذي هو لفظ اسم هو المسمى؛ بل قد يراد به المسمى؛ لأنه حكم عليه ودليل عليه. وأيضاً: فهم تكلفوا هذا التكليف؛ ليقولوا: إن اسم الله غير مخلوق ومرادهم: أن الله غير مخلوق وهذا مما لا تنازع فيه الجهمية والمعتزلة؛ فإن أولئك ما قالوا الأسماء مخلوقة إلا

لما قال هؤلاء هي التسميات فوافقوا الجهمية والمعتزلة في المعنى ووافقوا أهل السُّنَّة في اللفظ. ولكن أرادوا به ما لم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو «ألف سين ميم»؛ معناه: إذا أطلق هو الذات المسماة؛ بل معنى هذا اللفظ هي الأقوال التي هي أسماء الأشياء مثل زيد وعمرو وعالم وجاهل. فلفظ الاسم لا يدل على أن هذه الأسماء هي مسماه. ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى؛ فلهذا يقال: ما اسم هذا؟ فيقال: زيد. فيجاب باللفظ ولا يقال: ما اسم هذا فيقال: هو هو؛ وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم.

أما قوله: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ [مريم: ٧]. ثم قال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ﴾ [مريم: ١٢]. فالاسم الذي هو يحيى هو هذا اللفظ المؤلف من «يا وحا ويا هذا هو اسمه ليس اسمه هو ذاته؛ بل هذا مكابرة. ثم لما ناداه فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ﴾ [مريم: ١٢].

فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء المسمى؛ لم يقصد نداء اللفظ لكن المتكلم لا يمكنه نداء الشخص المنادى إلا بذكر اسمه وندائه؛ فيعرف حينئذ أن قصده نداء الشخص المسمى وهذا من فائدة اللغات، وقد يدعى بالإشارة وليست الحركة هي ذاته ولكن هي دليل على ذاته»[(١)].

وفي رد القول الذي حكى ابن عطية رحمه الله تعالى الإجماع عليه، وهو مندرج في هذا القول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما قولهم: إن الاسم يراد به «التسمية» وهو القول: فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم والتسمية جعله اسماً والإخبار بأنه اسم ونحو ذلك، وقد سلموا أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك وادعوا أن لفظ الاسم الذي هو «ألف سين ميم»: هو في الأصل ذات الشيء ولكن التسمية سميت اسماً لدلالتها على ذات الشيء: تسمية للدال باسم المدلول ومثلوه بلفظ

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٩١ ـ ١٩٣)، وانظر: الجواب عن أدلة هذا القول في مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٦).

القدرة؛ وليس الأمر كذلك؛ بل التسمية مصدر سمى يسمي تسمية، والتسمية نطق بالاسم وتكلم به ليست هي الاسم نفسه، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها ليست هي أعيان الأشياء. وتسمية المقدور قدرة هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر وهذا كثير شائع في اللغة؛ كقولهم للمخلوق خلق وقولهم درهم ضرب الأمير؛ أي: مضروب الأمير ونظائره كثيرة. وابن عطية سلك مسلك هؤلاء وقال: الاسم الذي هو «ألف وسين وميم» يأتي في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ويأتي في مواضع يراد به التسمية نحو قوله ﷺ: **«إن لله تسعة وتسعين اسماً»**[1]. وغير ذلك ومتى أريد به المسمى فإنما هو صلة كالزائد كأنه قال في هذه الآية: سبح ربك الأعلى؛ أي: نزهه. قال: وإذا كان الاسم واحد الأسماء كزيد وعمرو فيجيء في الكلام على ما قلت لك. تقول: زيد قائم تريد المسمى وتقول: زيد ثلاثة أحرف تريد التسمية نفسها على معنى نزه اسم ربك عن أن يسمى به صنم أو وثن فيقال له: «إلٰه أو رب». قلت: هذا الذي ذكروه لا يعرف له شاهد لا من كلام فصيح ولا غير ذلك ولا يعرف أن لفظ اسم «ألف سين ميم» يراد به المسمى بل المراد به الاسم الذي يقولون هو التسمية. وأما قوله: تقول زيد قائم زيد المسمى. فزيد ليس هو «ألف سين ميم» بل زيد مسمى هذا اللفظ فزيد يراد به المسمى ويراد به اللفظ. وكذلك اسم «ألف سين ميم» يراد به هذا اللفظ؛ ويراد به معناه وهو لفظ زيد وعمرو وبكر؛ فتلك هي الأسماء التي تراد بلفظ اسم؛ لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص؛ فهذا ما أعرف له شاهداً صحيحاً فضلاً عن أن يكون هو الأصل كما ادعاه هؤلاء»[2].

القول الثالث: أن الاسم على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في باب إن لله مائة اسم إلا واحداً من كتاب التوحيد في صحيحه (١١٨/٩)، الحديث رقم (٧٣٩٢)، والإمام مسلم في باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في صحيحه (٤/ ٢٠٦٣). الحديث رقم (٢٦٧٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

تارة يكون الاسم هو المسمى؛ كاسم الموجود.

وتارة يكون غير المسمى؛ كاسم الخالق.

وتارة لا يكون هو ولا غيره؛ كاسم العليم والقدوس، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري[١].

القول الرابع: التوقف والإمساك عن إطلاق مثل هذه العبارات نفياً وإثباتاً، وأن كلاً من الإطلاقين بدعة، وهو قول إبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري حيث قال رحمه الله تعالى: «وأما القول في الاسم أهو المسمى أو غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع ولا قول من إمام فيستمع، والخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب امرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق ﷻ وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]»[٢].

القول الخامس: وهو التفصيل، وهو أن الاسم تارةً يراد به المسمى، وتارة يراد به اللفظ الدال على المسمى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وما ذكروه من أن القائل إذا قال: ما اسم معبودكم؟ قلنا: الله. فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبود؛ فدل على أن اسم المعبود هو المعبود: حجة باطلة وهي عليهم لا لهم. فإن القائل إذا قال: ما اسم معبودكم؟ فقلنا: الله. فالمراد أن اسمه هو هذا القول ليس المراد أن اسمه هو ذاته وعينه الذي خلق السمٰوات والأرض فإنه إنما سأل عن اسمه لم يسأل عن نفسه؛ فكان الجواب بذكر اسمه. وإذا قال: ما معبودكم؟ فقلنا: الله. فالمراد هناك المسمى؛ ليس المراد أن المعبود هو القول فلما اختلف السؤال في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/١٨٨).

(٢) صريح السُّنَّة للطبري (١/٢٦)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (١/٢٠٨).

الموضعين اختلف المقصود بالجواب، وإن كان في الموضعين قال: الله لكنه في أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام وفي الآخر أريد به المسمى بهذا القول»[١].

ويدل لهذا القول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقول النبي ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً**»[٢].

هذا هو الصحيح الذي لا ريب في صحته، مع أنه إذا جئنا إلى الكلمتين في لغة العرب فإن بينهما فرق، يقول أبو حيان رحمه الله تعالى: «والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في العيان، إن كان محسوساً، وفي الأذهان، إن كان معقولاً من غير تعرض ببنيته للزمان، ومدلوله هو المسمى...، والتسمية جعل ذلك اللفظ دليلاً على ذلك المعنى، فقد اتضحت المباينة بين الاسم والمسمى والتسمية»[٣].

- **النتيجة**: الإجماع غير صحيح، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قال الشيخ عبد القادر آل غازي رحمه الله تعالى: «والغشي منسوب للذكر قولاً واحداً»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١٩٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/ ٣٠).
(٤) بيان المعاني لعبد القادر آل غازي (١/ ٤٦٧).

□ **الدراسة:**

ما حكاه الشيخ عبد القادر آل غازي رحمه الله تعالى: المفسرون متفقون عليه، بل إن الخلاف في ذلك مستحيل، قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «والتغشي منسوب إلى الذكر لا محالة كان الطباق في نسبته أيضاً إليه وإن كان من الجانبين»(١).

هذا، وقد ذكر بعض المفسرين رحمهم الله تعالى: أن المراد بالآية الكريمة آدم وحواء، وذكروا في ذلك آثاراً، قال ابن كثير رحمه الله تعالى عنها: «وهذه الآثار يظهر عليها والله أعلم أنها من آثار أهل الكتاب»(٢).

وقال رحمه الله تعالى: «ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته؛ ولهذا قال الله: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٩٠﴾ [الأعراف: ١٩٠]. ثم قال: ﴿أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ١٩١ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ١٩٢ وَإِن تَدۡعُوهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمۡۚ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ١٩٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٩٤ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾ [الأعراف: ١٩١ ـ ١٩٥]»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) روح المعاني للآلوسي (٥/ ١٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٥٢٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

سورة الأنفال

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أنها نزلت في يوم بدر وأمر غنائمه»[(١)].

❑ **الدراسة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فعل كذا وكذا أو أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان إلى ذلك وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح الله عليهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم وقال الشيوخ: إنا كنا ردأ لكم وكنا تحت الرايات فأنزل الله** عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾»[(٢)].

وجميع المفسرين على أن الآية نزلت في أمر غنائم يوم بدر، ليس بينهم خلاف في ذلك ولله الحمد.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «الأنفال هي الغنائم التي ينفلها الله

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٦٨)؛ وحكى الإجماع عنه البقاعي في نظم الدرر (٣/٣٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في تفسير سورة الأنفال من كتاب التفسير في المستدرك على الصحيحين (٢/٣٥٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وصححه الدكتور حكمت بشير رحمه الله تعالى في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/٣٨١).

لهذه الأمة من أموال الكفار، وكانت هذه الآيات في هذه السورة قد نزلت في قصة بدر أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله ﷺ عنها، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ كيف تقسم وعلى من تقسم؟

﴿قُلِ﴾ لهم: الأنفال لله ورسوله يضعانها حيث شاءا، فلا اعتراض لكم على حكم الله ورسوله، بل عليكم إذا حكم الله ورسوله أن ترضوا بحكمهما، وتسلموا الأمر لهما، وذلك داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه..

﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]؛ أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل.. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل ـ بسبب التقاطع ـ من التخاصم، والتشاجر والتنازع»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مفاد الأمر الوارد

في قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ثبت بالإجماع أن هذا المعنى كان واجباً حال المحاربة»[٢].

□ الدراسة:

أمر الله للملائكة بقتل الكفار يوم بدر كان أمر وجوب، لا يشك أحد

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣١٥).
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ٥١٠).

في ذلك، وعلى هذا حكى الرازي رحمه الله تعالى الإجماع، وهو كذلك، بل أمر الله للمسلمين عموماً بقتال الكفار، لم يقل أحد أنه على سبيل الاستحباب، وهذا معلوم وواضح جداً.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي: اضربوا الهام ففلقوها، واحتزوا الرقاب فقطعوها، وقطعوا الأطراف منهم، وهي أيديهم وأرجلهم.

وقد اختلف المفسرون في معنى: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ فقيل: معناه اضربوا الرؤوس.. وقيل: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾؛ أي: على الأعناق، وهي الرقاب.. ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى أرشد المؤمنين إلى هذا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟﴾ [محمد: ٤]»[١].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى البلاء

في قول الله ﷻ: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ **[الأنفال: ١٧]**.

قال الخازن رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن البلاء هنا بمعنى النعمة»[٢].

❑ الدراسة:

جميع المفسرين على أن المراد بالبلاء هنا: النعمة، وقد تتنوع ألفاظ المفسرين في ذلك إلا أن المعنى واحد.

قال الطبري رحمه الله تعالى: «وأما قوله: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾. فإن معناه: ولينعم على المؤمنين بالله ورسوله بالظفر بأعدائهم،

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٥).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٢/ ٣٠١).

ويغنمهم ما معهم، ويثبت لهم أجور أعمالهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ. وذلك البلاء الحسن رمى الله هؤلاء المشركين. ويعني بالبلاء الحسن: النعمة الحسنة الجميلة، وهي ما وصفت، وما في معناه»[١].

ولم يحك أحد من المفسرين خلاف ذلك، إلا أن الرازي رحمه الله تعالى ذكر أن القاضي الباقلاني قال: «ولولا أن المفسرين اتفقوا على حمل الابتلاء هاهنا على النعمة، وإلا لكان يحتمل المحنة بالتكليف فيما بعده من الجهاد، حتى يقال: إن الذي فعله تعالى يوم بدر، كان السبب في حصول تكليف شاق عليهم فيما بعد ذلك من الغزوات»[٢].

علَّق على ذلك أبو حيان رحمه الله تعالى فقال: «وسياق الكلام ينفي أن يراد بالبلاء المحنة لأنه قال: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ﴾، فعل ذلك؛ أي: قتل الكفار ورميهم ونسبة ذلك إلى اللّه وكان ذلك سبب هزيمتهم والنصر عليهم وجعلهم نهبة للمؤمنين وهذا ليس محنة بل منحة»[٣].

وقال ملا حويش عبد القادر: «وقد فسَّر عامة المفسرين هذا البلاء بالنعمة، ويجوز تفسيره بالاختبار؛ أي: أنه اختبرهم بهذه الحادثة اختباراً حسناً فكانوا عنده كما هم في علمه»[٤].

ويقول الآلوسي رحمه الله تعالى: «اختار بعضهم تفسيره بالإبلاء في الحرب بدليل ما بعده يقال: أبلى فلان بلاء حسناً؛ أي: قاتل قتالاً شديداً وصبر صبراً عظيماً، سمي به ذلك الفعل لأنه ما يخبر به المرء فتظهر جلادته وحسن أثره، واللام إما للتعليل متعلق بمحذوف متأخر فالواو اعتراضية؛ أي: وللإحسان إليهم بالنصر والغنيمة فعل ما فعل لا لشيء آخر غير ذلك مما لا يجديهم نفعاً»[٥].

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١١/ ٨٧).
(٢) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ٤٦٧).
(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ٢٩٦).
(٤) بيان المعاني لملا حويش عبد القادر (٥/ ٢٨٢).
(٥) روح المعاني للآلوسي (٥/ ١٧٤).

ولا خلاف بين القولين لأن المفسرين حينما فسروا ذلك بالنعمة أرادوا بذلك: الابتلاء الذي تظهر معه نعمة الله على المؤمنين لا النعمة نفسها، وكل ما قيل من الاحتمالات هي مردودة لخلافها للإجماع الثابت قبلها.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالخطاب

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ **[الأنفال: ٢٤]**.

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف»[١].

☐ **الدراسة**:

حكى الإجماع كذلك القرطبي فقال: «هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف»[٢]، وهذا هو لفظ ابن عطية رحمه الله تعالى بنصه.

وأما عن الإجماع الذي حكاه ابن عطية رحمه الله تعالى فإنه كما قال، ليس بين المفسرين خلافٌ في ذلك، والداعي لابن عطية لحكاية الإجماع هنا، هو أنه قد حكى الخلاف في النداء الذي سبق هذا النداء وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠﴾ [الأنفال: ٢٠]. هل هو خطاب للمؤمنين أم للمنافقين؟[٣] و﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ استجيبوا؛ معناه: أجيبوا[٤].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ١٦٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٤٨٣).
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦٠).
(٤) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٥٢).

ويتحدث سيد قطب رحمه الله تعالى عن الحياة المذكورة في الآية فيقول: «إن رسول الله ﷺ إنما يدعوهم إلى ما يحييهم.. إنها دعوة إلى الحياة بكل صور الحياة، وبكل معاني الحياة..

إنه يدعوهم إلى عقيدة تحيي القلوب والعقول، وتطلقها من أوهاق الجهل والخرافة، ومن ضغط الوهم والأسطورة، ومن الخضوع المذل للأسباب الظاهرة والحتميات القاهرة، ومن العبودية لغير الله والمذلة للعبد أو للشهوات سواء..

ويدعوهم إلى شريعة من عند الله تعلن تحرر «الإنسان» وتكريمه بصدورها عن الله وحده، ووقوف البشر كلهم صفاً متساوين في مواجهتها لا يتحكم فرد في شعب، ولا طبقة في أمة، ولا جنس في جنس، ولا قوم في قوم.. ولكنهم ينطلقون كلهم أحراراً متساوين في ظل شريعة صاحبها الله رب العباد.

ويدعوهم إلى منهج للحياة، ومنهج للفكر، ومنهج للتصور يطلقهم من كل قيد إلا ضوابط الفطرة، المتمثلة في الضوابط التي وضعها خالق الإنسان، العليم بما خلق هذه الضوابط التي تصون الطاقة البانية من التبدد ولا تكبت هذه الطاقة ولا تحطمها ولا تكفها عن النشاط الإيجابي البناء.

ويدعوهم إلى القوة والعزة والاستعلاء بعقيدتهم ومنهجهم، والثقة بدينهم وبربهم، والانطلاق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» بجملته وإخراجه من عبودية العباد إلى عبودية الله وحده وتحقيق إنسانيته العليا التي وهبها له الله، فاستلبها منه الطغاة! ويدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله، لتقرير ألوهية الله سبحانه في الأرض وفي حياة الناس وتحطيم ألوهية العبيد المدعاة ومطاردة هؤلاء المعتدين على ألوهية الله سبحانه وحاكميته وسلطانه حتى يفيئوا إلى حاكمية الله وحده وعندئذ يكون الدين كله لله. حتى إذا أصابهم الموت في هذا الجهاد كان لهم في الشهادة حياة.

ذلك مجمل ما يدعوهم إليه الرسول ﷺ وهو دعوة إلى الحياة بكل معاني الحياة.

إن هذا الدين منهج حياة كاملة، لا مجرد عقيدة مستسرة. منهج واقعي تنمو الحياة في ظله وتترقى. ومن ثم هو دعوة إلى الحياة في كل صورها وأشكالها.. وفي كل مجالاتها ودلالاتها. والتعبير القرآني يجمل هذا كله في كلمات قليلة موحية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾..»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

عموم المغفرة

في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه. فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق. قلنا: هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام؛ فأما من التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها»[٢].

❑ الدراسة:

ما في قوله تعالى: ﴿مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ تفيد العموم[٣]؛ أي: كل ما سلف منهم من الكفر والذنوب.

---

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٩٤ ـ ١٤٩٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٢).
(٣) انظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/ ٦٤).

ومما يدل على ذلك من السُّنَّة قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»**[١]، إلا أن للعلماء تفصيل في بيان ما يغفر لمن دخل في الإسلام مما لا يغفر ولبيان ذلك يقال:

الذنوب على نوعين:

النوع الأول: ذنوبٌ متعلقة بحقوق العباد، وهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: أنها تغفر لعموم الأدلة[٢].

القول الثاني: أنها لا تغفر، واستدلوا على ذلك بأن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أربابها[٣].

والنوع الثاني من الذنوب: ذنوب بين العبد وبين الله عز وجل، ليس لها تعلق بحقوق الآدميين، وهذه أيضاً اختلف العلماء في غفرانها بالإسلام على **قولين:**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج من كتاب الإيمان من صحيحه (١/ ١١٢)، الحديث رقم (١٩٢).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقوله: **«الإسلام يهدم ما قبله»** من ترك الواجبات وفعل المحرمات بخلاف الهجرة والحج فإنهما يهدمان ما فعل من إثم فما بين العبد وبين الله تعالى دون ما ترك من واجب يقضى لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم أن يقضي صلاة ولا صوماً ولا زكاة ولا يأخذه بضمان دم ولا مال ولا بشيء من الأشياء، وهذا لأن الكافر كان منكراً للوجوب وللتحريم فكان الفعل والترك داخلاً في ضمن هذا الاعتقاد الباطل وفرعاً له فلما تاب من هذا الاعتقاد وموجبه غفر الله له الأصل وفروعه ودخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية بخلاف من تركه معتقداً للوجوب فإن الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك، ولأن تخلل المسقط بين زمني الوجوب والقضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك صلاة ثم حصل جنون أو حيض ثم حصل الغسل والطهارة فإنه يجب القضاء». شرح عمدة الفقه لابن تيمية ـ من كتاب الصلاة (١/ ٣٥ ـ ٣٦). وينظر كذلك: الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ١٥٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٩٩).

القول الأول: أنها تغفر لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. ولقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**»[(١)].

وبعض العلماء خالف أيضاً في غفران الذنوب المتعلقة بحقوق الله فقال: إن من كانت له ذنوب قبل كفره، فتاب من بعضها ولم يتب من بعضها بعد إسلامه، فإنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه؛ واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال: «فإذا أسلم وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص؛ فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ: «قال له حكيم بن حزام: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «**من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**»[(٢)] فقد دلَّ هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عمن أحسن لا عمن لا يحسن؛ وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر ومن لم يتب منها فلم يحسن. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره؛ وذلك لأن قول القائل لغيره: إن انتهيت غفرت لك ما تقدم ونحو ذلك يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: «إن تبت» لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة من كتاب الديات في صحيحه (٩/ ١٤)، الحديث رقم (٦٩٢١)؛ والإمام مسلم في باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١١١)، الحديث رقم (١٩٠).

غيره. وأما قول النبي ﷺ: «**الإسلام يهدم ما قبله**» وفي رواية: «**يجب ما كان قبله**» فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له: «**يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة تهدم ما كان قبلها وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها**» ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب»(١).

والأمر المراد بالانتهاء عنه في قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟﴾ يحتمل وجيهن:

أحدهما: إن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المؤاخذة والمعاقبة.

والثاني: إن ينتهوا عن الكفر بالإسلام يغفر لهم ما قد سلف من الآثام(٢).

ويرجح الثاني المجازاة بالمغفرة، وهي لا تكون لمن بقي في الكفر، حتى في حال الموادعة وفي كل حال.

• **النتيجة**: الإجماع المحكي غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بالخطاب

في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ **[الأنفال: ٤١]**.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «هذا خطاب للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء، وإنما خوطب به من قاتل

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).
(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣١٨).

الكفار وهم المسلمون، وخوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يقاتل»[(١)].

❑ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكى ابن العربي الإجماع عليه، بل الخلاف في ذلك بعيدٌ كل البعد، غير متأتٍ؛ لدلائل كثيرة في الآية وسياقها.

وظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص عليه في الآية، ولا يعارض هذا قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٦، ٧]؛ لأن المراد بآيتي الحشر الفيء وهو غير الغنائم؛ فالغنائم ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كما نص عليه في آيتي سورة الحشر[(٢)].

وكذلك لا تعارض بين الآية الكريمة وبين قول الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]؛ لأن الأنفال غير الغنائم، فالأنفال زيادات يزادها الرجل على غنيمته أو يزيدها الإمام من رأى، وقال بعضهم: ليست بمنسوخة وهي محكمة، وللأئمة أن يعملوا بها، بينما قال بعض العلماء: إن الأنفال هي ما شذ من العدو من عبد أو دابة فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان صلاحاً. وقال آخرون: إن الأنفال أنفال السرايا خاصة. وذهب بعض العلماء إلى أن الأنفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤١١).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢/ ٤١٥).

بهذا[١]، وهذه الأقوال كلها على القول بإحكام الآية المذكور فيها الأنفال، أما على القول بأنها منسوخة كما ذهب إليه الأكثرون[٢] فلا إشكال، لكن الجمع أولى من القول بالنسخ، إلا إذا تعذر الجمع.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تخصيص الأسارى من الغنائم

في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب؛ أعني: الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف»[٣].

❐ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن عادل الحنبلي رحمه الله تعالى فقال: «أجمع العلماءُ على أن قولهُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ ليس على عمومه، وأنَّهُ مخصوصٌ باتفاقهم على أنَّ سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمامُ، وكذلك الأسارى الإمام فيهم مخيَّرٌ، وكذلك الأراضي المغنومة»[٤].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٥٢).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٥١)؛ الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢١٧)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩).
(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٩/ ٥٢١).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الشوكاني[١] رحمه الله تعالى، وقد دلَّت الأدلة على تخصيص ما ذكر؛ فأما سلب القتيل فقد دلَّ على تخصيصه قول النبي ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٢].

ولكن الخلاف ثابت في ذلك كما أشار إليه البخاري في ترجمة الحديث السابق بقوله رحمه الله تعالى: «باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه»[٣]. وعلَّق ابن حجر على ترجمة البخاري للحديث بقوله رحمه الله تعالى: «وأما قوله: من غير أن يخمس فهو من تفقهه وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقال: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست ومكحول والثوري يخمس مطلقاً، وقد حكى عن الشافعي أيضاً وتمسكوا بعموم قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ولم يستثن شيئاً واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه. من كتاب فرض الخمس في صحيحه (٤/ ٩٢)، برقم (٣١٤٢)؛ والإمام مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل من كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٣/ ١٣٧٠)، برقم (١٧٥١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤/ ٩١).

في عدة مواطن منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب. . . إلخ»(١).

وأما الأسارى فقد دل على تخصيصه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

قال الطبري رحمه تعالى: «وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. يقول: فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل»(٢).

ولم أقف على خلافٍ في ذلك بين أهل العلم، وبطبيعة الحال فإن التخصيص يفيده تعريف الغنائم في الشرع فهي ما أُخذَ من الكفار بالقوة، وهو ما يغاير مسمى الأسارى في الشرع.

وأما الأرض المغنومة فلم يرد أنها قسمت إلا في غزوة خيبر حينما قسمها النبي ﷺ، كما روى ذلك سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٧).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في حكم أرض خيبر من كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه (٣/ ١٥٩). برقم (٣٠١٠)؛ والطحاوي في باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟ من كتاب السير في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥١)، برقم (٥٢٤٦)؛ والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٦/ ١٠٢)، برقم (٥٦٣٤)؛ والبيهقي في باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء من كتاب قسم الفيء والغنيمة في السنن الكبرى (٦/ ٥١٦)، برقم (١٢٨٢٣)؛ وفي باب تفريق الخمس من كتاب الفيء والغنيمة في معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٩٢). كلهم من طريق أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه =

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الثاني: وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة.

ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده؛ كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد، في «الأموال»: أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح؛ فعموم الآية دخله التخصيص، وكون بعض ما قيل: إنه مخصوص أُختِلف فيه لا يؤثر في الإجماع، على أن الآية لم تبق على عمومها، والله أعلم.

= به. وقال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى: «إسناده جيد». تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٦١٣). وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «إسناده صحيح». فتح الباري لابن حجر (٦/٢٠٣).

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٧٦).

معنى الغنائم

في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الكيا الهراسي رحمه الله تعالى: «واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾: مال الكفار، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع»[١].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن عاشور[٢]، والقرطبي بنفس لفظ الكيا الهراسي رحمهما الله تعالى، فقال: «واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى: غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف؛ كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم؛ ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس، قاله قتادة[٣]. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٥٦).

(٢) بقوله رحمه الله تعالى: «وأما آية الأنفال فلا خلاف أنها نزلت فيما صار من أموال الكفار بإيجاف». التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٨٢).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ١٨٥).
وحسن إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/ ٤٠٦).

صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب»(١).

وحكى هذا الخلاف أيضاً الطبري(٢)، وزاد الماوردي قولاً آخر وهو: أن الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين والفيء ما ظهر عليه من الأرض ونسبه إلى عطاء بن السائب(٣).

وعلَّق ابن عطية رحمه الله تعالى على قول قتادة رحمه الله تعالى بقوله: «وهذا قول ضعيف نص العلماء على ضعفه وأن لا وجه له من جهات، منها: أن هذه السورة نزلت قبل سورة الحشر هذه ببدر، وتلك في بني النضير وقرى عرينة، ولأن الآيتين متفقتان وحكم الخمس وحكم تلك الآية واحد؛ لأنها نزلت في بني النضير حين جلوا وهربوا وأهل فدك حين دعوا إلى صلح ونال المسلمون ما لهم دون إيجاف»(٤).

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بأولي القربى

في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال القاسمي رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن المراد بـ(ذوي القربى) قرابته ﷺ»(٥).

❐ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكى القاسمي الإجماع عليه، لم أقف على خلافٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٥ ـ ٦).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣١٩).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ١٩٣).
(٥) محاسن التأويل للقاسمي (٧/ ٣٠٠١).

في ذلك، إلا ما قاله الشعراوي رحمه الله تعالى: «واختلفوا أيضاً في معنى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾. هل هم القربى من رسول الله ﷺ أم ممن؟»[١]، ولعله فهم من اختلاف العلماء في بقاء سهم ذوي القربى هل يبقى لقرابة النبي ﷺ، أم يعطى لقرابة الخليفة؟[٢] وهذا لا يعارض الإجماع الذي حكاه القاسمي رحمه الله تعالى.

وأما تحديد من المراد بـ(ذوي القربى) في الآية الكريمة فهو محل خلافٍ بين العلماء، فقيل: أن المراد بهم قريش كلها. وقيل: بل بنو هاشم فحسب. وقيل: بل المراد بهم بنو هاشمٍ وبنو عبد المطلب[٣]. ويدل له حديث جُبير بن مطعم قال: مَشَيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال النبي ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد.

المراد بيوم الفرقان

في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ **[الأنفال: ٤١]**.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾؛ معناه: يوم الفرق

---

(١) تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٠٦).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ١٩٧).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٥)؛ تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في باب مناقب قريش من كتاب المناقب في صحيحه (٤/ ١٧٩)، برقم (٣٥٠٢).

بين الحق والباطل بإعزاز الإسلام وإذلال الشرك، و﴿ٱلْفُرْقَانِ﴾ مصدر من فرق يفرق، والْجَمْعانِ يريد جمع المسلمين وجمع الكفار، وهو يوم الوقعة التي قتل فيها صناديد قريش ببدر، ولا خلاف في ذلك»(١).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً أبو حيان رحمه الله تعالى فقال: «ويوم الفرقان يوم بدر بلا خلاف فرق فيه بين الحق والباطل»(٢).

□ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع إلا ما حكاه ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى عن يزيد بن أبي حبيب قال: «في يوم الاثنين ولد النبي ﷺ، وهو يوم الفرقان»، والأثر ضعيف(٣)، وعلى فرض صحته وثبوته فإنه مردود

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ١٩٩).
(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٧٠٦)؛ من طريق علي بن الحسين قال: قرأت على أبي مصعب ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت، أخبرني عطاء بن دينار، أو ريان عن يزيد بن أبي حبيب به. وعلي بن الحسين بن الجنيد الرازي أبو الحسن. وثقه ابن أبي حاتم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٩). وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري وهو: ابن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف. قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣). وحاتم هو: حاتم بن إسماعيل كوفي الأصل مديني الدار يكنى بأبي إسماعيل. وثقه ابن معين وقال عنه أحمد: «كتابه صالح». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٩).
ومصعب هو: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي». وقال عنه أبو زرعة: «ليس بالقوي». انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (ص٢٠٨)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٤).
وعطاء ابن دينار وثقه أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٢). ومما مضى ذكره يتبين أن هذا الأثر ضعيف لحال مصعب بن ثابت، وللشك في الراوي عن يزيد بن أبي حبيب هل هو عطاء أو ريان؟ هكذا في المطبوع والصحيح عطاء بن دينار أبو ريان؛ لأن كنية عطاء أبو ريان. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٧٤).

بظاهر الآية الكريمة، فالآية تتحدث عن الإيمان بما أنزل على النبي ﷺ في يوم الفرقان، وهذا الأثر يقول أن يوم الفرقان هو يوم مولد النبي ﷺ، فكيف يكون أنزل عليه ﷺ في يوم مولده؟!! لا شك ولا ريب أن هذا قولٌ بعيدٌ كل البعد، مطرّح لا قيمة له، فضلاً عن كونه مؤثراً في صحة الإجماع الثابت في المراد بيوم الفرقان في الآية الكريمة.

• **النتيجة**: الإجماع ثابت، والله أعلم.

الرؤية المذكورة

في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤].

يقول ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ﴾ الآية، ﴿وَإِذْ﴾ عطف على الأولى، وهذه الرؤية هي في اليقظة بإجماع»(١).

□ الدراسة:

هذه الرؤية كانت في اليقظة إجماعاً، وذلك لأدلة منها: لفظ الآية وفيها بيان وقت الرؤية بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ﴾. فالرؤية حاصلة حين الالتقاء بنص الآية الكريمة.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد قُلِّلوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مئة! قال: فأسرنا رجلاً منهم فقلنا: كم هم؟ قال: ألفاً»(٢).

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٦/٤)، وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الثعالبي في الجواهر الحسان (١١٢/٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١١/١١)؛ وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤٠٨/٢).

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٤٢﴾ إذ يري الله نبيه في منامه المشركين قليلاً، وإذ يريهم الله المؤمنين إذ لقوهم في أعينهم قليلاً، وهم كثير عددهم، ويقلل المؤمنين في أعينهم، ليتركوا الاستعداد لهم فيهون على المؤمنين شوكتهم»[(١)].

ولا تعارض بين الآية الكريمة وبين قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٣]. فهذه الآية تحكي حالاً، وآية آل عمران فيها حكاية حالٍ أخرى في المعركة[(٢)]، ففي المرة الأولى كثرهم في أعينهم ليبتليهم ويمتحنهم، وفي المرة الثانية قللهم ليقدموا عليهم[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝٤٧﴾ **[الأنفال: ٤٧].**

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ الآية، آية تتضمن الطعن على المشار إليهم وهم كفار قريش، وخرج ذلك على طريق النهي عن سلوك سبيلهم، والإشارة هي إلى كفار قريش بإجماع»[(٤)].

❑ الدراسة:

عن مجاهد قال: «قوله: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. قال: أبو جهل

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١١/ ٢١١).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٨).
(٣) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (٥/ ٦١).
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٢١٠).

وأصحابه يوم بدر»[١]، وعلى هذا جميع المفسرين، ولله الحمد.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وهذا تقدم من الله جلَّ ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله لا يعملوا عملاً إلا لله خاصة وطلب ما عنده لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلب رئاء الناس، وذلك أنهم أخبروا بفوت العير رسول الله ﷺ وأصحابه، وقيل لهم: انصرفوا فقد سلمت العير التي جئتم لنصرتها، فأبوا وقالوا: نأتي بدراً فنشرب بها الخمر وتعزف علينا القيان وتتحدث بنا العرب لمكانتنا فيها. فسقوا مكان الخمر كؤوس المنايا»[٢].

وقال الرازي رحمه الله تعالى: «فوردوا بدراً وشربوا كؤوس المنايا مكان الخمر، وناحت عليهم النوائح مكان القيان»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



الذين نزل فيهم

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ **[الأنفال: ٥٥، ٥٦]**.

قال الثعالبي رحمه الله تعالى: «أجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ٢١٨)؛ وصححه الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/ ٤١٠).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١١/ ٢١٦).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ٤٩٠).

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٤٥).

□ **الدراسة:**

قال مجاهد رحمه الله تعالى: أن المراد بهاتين الآيتين يهود بني قريظة[(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هم نفر من قريش من بني عبد الدار[(٢)].

وقيل: إنها نزلت في يهود بني قينقاع، وقيل: بل نزلت في يهود بني قريظة وغيرهم من مشركي العرب[(٣)].

ويضعف القول الأول أن بني قريظة إنما نقضوا العهد في السنة الخامسة من الهجرة في غزوة الأحزاب، وسورة الأنفال نزلت بعد غزوة أُحدٍ في السنة الثانية من الهجرة فكيف تنزل الآيات قبل ما يقال: إنه سبب نزولها[(٤)].

---

(١) تفسير مجاهد (٣٥٧)، وأخرجه الطبري في جامع البيان (١١/ ٢٣٥)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٧١٩). وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٧١٩)، من طريق علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به. وعلي بن الحسين هو: علي بن الحسين بن الجنيد الرازي أبو الحسن، وثقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٩). وعثمان بن محمد بن أبي شيبه أبو الحسن. قال أبو حاتم: «صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧). وابن نمير هو: عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام كوفي. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «هو مستقيم الأمر». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٦) وقال في روايةٍ أخرى: «ليس به بأس». تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز (١/ ٨٩). ورقاء هو: ابن عمر اليشكري أبو بشر، الخوارزمي. التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٨٨). وثقه الإمام أحمد. وقال عنه ابن معين: «صالح». وقال عنه أبو حاتم: «شعبة يثنى عليه، وكان صالح الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٥١). وابن أبي نجيح هو: عبد الله بن أبي نجيح واسم أبي نجيح يسار مكي مولى الأخنس الثقفي. صحح تفسيره سفيان الثوري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٣). ووثقه الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (٢٤٦ ـ ٢٤٧). ومجاهد إمام. وعليه فإن الأثر حسن إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر القولان في: نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٣٠٩)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٤٨).

(٤) التفسير الحديث لدروزة محمد عزة (٧/ ٧٦).

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ؛ لما مضى ذكره من الخلاف، والله أعلم.

المراد بعرض الدنيا

في قول الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا هاهنا هو أخذ الفداء. والثاني: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨]. وأجمعوا على أن المراد بقوله: أَخَذْتُمْ ذلك الفداء»[(١)].

الدراسة:

العرض ما لا ثبات له ولو كان جسماً، وعرض الدنيا متاعها الزائل[(٢)]، والمفسرون بحمد الله تعالى مجمعون على أن المراد بالعرض ما حصل من أخذ الفداء في غزوة بدر، وأجمعوا كذلك على أن المراد بما أخذوا هو الفداء.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾؛ أي: العمل بما يوجب ثواب الآخرة»[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماعان صحيحان، والله أعلم.



(١) التفسير الكبير للرازي (١٥/ ٥٠٩).
(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٢٦)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/ ١٦٢).
(٣) النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٣٢).

سورة التوبة

معنى الأذان لغة

في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «الأذان: هو الإعلام لغة من غير خلاف»[١].

❑ **الدراسة:**

جميع المفسرين يذكرون أن معنى الأذان: الإعلام، غير أن الماوردي رحمه الله تعالى: أن في معنى الأذان هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه القصص.

والثاني: أنه النداء بالأمر الذي يسمع بالأذن.

والثالث: أنه الإعلام، وهذا قول الكافة[٢].

وهذه الأقوال هي قول واحد فالقصص والنداء بالأمر إعلام، وفي الإعلام قصص ونداء بالأمر.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٩)؛ وحكى ذلك القرطبي بلفظ ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٠٤).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٣٩).

المراد بالنعيم فيما يلي من الآيات في النقل التالي

قال عبد العظيم المطعني: «أما كلمة «النعيم» فقد أطرد القرآن استعمالها فيما أنعم الله به على عباده المقرَّبين في الآخرة دونما غير، ونذكرها على وجه الاستقراء:

قال: ﴿وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١﴾ [التوبة: ٢١].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ۝١٧﴾ [الطور: ١٧].

وقالَ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩﴾ [الواقعة: ٨٩].

وقالَ: ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝٣٨﴾ [المعارج: ٣٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣﴾ [الانفطار: ١٣].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝٢٢﴾ [المطففين: ٢٢].

وقال: ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ۝٢٤﴾ [المطففين: ٢٤].

وَقال: ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ۝٢٠﴾ [الإنسان: ٢٠].

وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٦٥﴾ [المائدة: ٦٥].

وقال: ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩﴾ [يونس: ٩]. وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٥٦﴾ [الحج: ٥٦]. وقال: ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٤٣﴾ [الصافات: ٤٣].

وَقال: ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١٢]. وقال: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [لقمان: ٨].

وقال: ﴿وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨٥﴾ [الشعراء: ٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٣٤﴾ [القلم: ٣٤]. وقالَ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨].

لا خلاف بين المفسرين في المراد بـ «النعيم» في هذا المواضع. إلا الموضع الأخير. موضع التكاثر فقد ذهبوا يخصونه بنعم الدنيا وتأولوا ذلك

على عدة وجوه..»[(١)].

□ الدراسة:

جميع الآيات التي ذكر فيها النعيم المراد بالنعيم فيها نعيم الآخرة بالإجماع، بل إن احتمال أن يكون المراد به نعيم الدنيا بعيد، لا يحتمله اللفظ، ولا يمكن حمله عليه.

ومما يدل على ذلك، أن لفظ الآية نفسها كالآيات التي ذكر فيها لفظ جنات، أو عند ربهم، أو سياق الآيات فبعد لفظ الآية أو قبلها كأن يذكر يوم القيامة.

كل هذا متفق عليه خلا آية واحدةً ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى فيها ما يعارضه وذلك بقوله: «ولا تظن أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]. مختص بيوم المعاد فقط، بل هؤلاء في نعيم في دورهم الثلاثة، وهؤلاء في جحيم في دورهم الثلاثة، وأي لذة ونعيم في الدنيا أطيب من بر القلب وسلامة الصدر، ومعرفة الرب تبارك وتعالى ومحبته، والعمل على موافقته؟ وهل العيش في الحقيقة إلا عيش القلب السليم؟»[(٢)].

ويجاب بأن سياق الآية يبين المراد بذلك في ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٥]. وما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى صحيح تشهد له كثير من النصوص، أما المراد بهذه الآيات فلا شك أنه النعيم والجحيم الأخرويان.

أما آية سورة التكاثر فالمراد به نعيم الدنيا، بقرينة أن السؤال عنه، ونعيم الآخرة لا يسأل عنه، ولم أر في ذلك خلافاً، والخلاف في تعيين ذلك النعيم الدنيوي خلاف تنوع[(٣)].

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية لعبد العظيم المطعني (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٢١).
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/٦٠٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالجنود

في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٢٦].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن المراد: إنزال الملائكة»[١].

□ **الدراسة:**

قال الماوردي في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة فيه وجهان:

أحدهما: وذكر ما حكي عليه الإجماع.

والثاني: أنه تكثيرهم في أعين أعدائهم، وهو محتمل[٢].

والوجه الثاني الذي ذكره بعيد جداً، واللفظ لا يحتمله، فالآية ظاهرة أن الله أنزل جنوداً لم يرها المؤمنون، فكيف يقال أنه تكثيرهم في نظر أعدائهم؟ ومن متى كان من معاني الإنزال التكثير في نظر الأعداء؟! هذا تفسير بعيدٌ كل البعد مردود، وكفى بمخالفته للإجماع الثابت قبله دليل على رده.

وإنزال الملائكة لتأييد المؤمنين في القتال معلوم وظاهر لكل أحد، وقد جاءت به النصوص من الكتاب والسُّنَّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٢٠). وحكى الإجماع على ذلك أيضاً أبو حيان في البحر المحيط (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٥٠).

إسناد القول إلى اليهود

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن إسناد هذا القول إليهم يراد به بعضهم لا كلهم، وهو مبني على القاعدة التي بيَّنَّاها في تفسير بعض آيات سورة البقرة التي تحكي عنهم أقوالاً وأفعالاً مسندة إليهم في جملتهم»(١).

□ **الدراسة:**

حكى غير واحد من المفسرين الخلاف في ذلك؛ وقيل: هو قولهم جميعاً، وكان هذا فاشياً فيهم ثم انقطع، ولذلك لم ينكروا هذا القول في زمن النبي ﷺ:

فقيل: هو قول بعضهم.

وقيل: هو قول فرد منهم(٢).

يقول أبو حيان رحمه الله تعالى: «وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد، يقال: فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحداً منها، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحداً»(٣).

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٠/ ٢٨٦). وحكى الإجماع على ذلك أيضاً سيد قطب في الظلال (٣/ ١٦٣٧).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ٤٠٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٥٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٠٢)؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٤٢٤)؛ التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٢٨).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٠٢).

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «لما أمر تعالى بقتال أهل الكتاب، ذكر من أقوالهم الخبيثة، ما يهيج المؤمنين الذين يغارون لربهم ولدينه على قتالهم، والاجتهاد وبذل الوسع فيه فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرأوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله.

وقد قيل: إن سبب ادعائهم في ﴿عُزَيْرٌ﴾ أنه ابن الله، أنه لما سلط الله الملوك على بني إسرائيل، ومزقوهم كل ممزق، وقتلوا حَمَلَةَ التوراة، وجدوا عزيراً بعد ذلك حافظاً لها أو لأكثرها، فأملاها عليهم من حفظه، واستنسخوها، فادعوا فيه هذه الدعوى الشنيعة»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

الحادثة التي نزل فيها

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

قال الزجاج رحمه الله تعالى: «الإجماع في الروايات أن هذا كان في غزوة تَبوكَ»[2]. وحكى الإجماع كذلك ابن عطية[3] رحمه الله تعالى.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٣٤).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٤٧).

(٣) بقوله: «هذه الآية هي بلا اختلاف نازلة عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»، انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣١٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٠٦).

□ **الدراسة:**

حكى الإجماع كذلك جمع من أهل التأويل[1]، وعلى هذا جميع المفسرين، وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة باتفاق الرواة، كما حكاه محمد رشيد رضا[2] رحمه الله تعالى.

وقد أخرج الطبري بإسناده عن مجاهد رحمه الله تعالى في تفسير قول الله ﷻ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف، وبعد حنين. أمروا بالنَّفير في الصيف، حين خُرِفت النخل، وطابت الثمار، واشتَهُوا الظلال، وشقّ عليهم المخرج»[3].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ذكر الآلوسي رحمه الله تعالى: «أن الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا

---

(١) منهم: الثعالبي في الجواهر الحسان (٣/ ١٨١) والشوكاني في فتح القدير (٢/ ٥١٦)؛ والطاهر بن عاشور عن ابن عطية في التحرير والتنوير (١٠/ ١٩٦)؛ والزحيلي في التفسير الوسيط (١/ ٨٦١)؛ ودروزة محمد عزت في التفسير الحديث (٩/ ٤٣٨).

(٢) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٣٦٦)؛ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/ ٤٦٠)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٧٩٦)؛ وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/ ٤٥١).

نَنصُرُوهُ﴾. يرجع إلى النبي ﷺ اتفاقاً»[(١)].

الدراسة:

الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾. يرجع إلى النبي ﷺ من غير خلاف يذكر في ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة منها: **ما** أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه، قال: حدثني أبو بكر رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: «**ما ظنك باثنين الله ثالثهما**»[(٢)].

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

ذلك حين ضاقت قريش بمحمد ذرعاً، كما تضيق القوة الغاشمة دائماً بكلمة الحق، لا تملك لها دفعاً، ولا تطيق عليها صبراً، فائتمرت به، وقررت أن تتخلص منه فأطلعه الله على ما ائتمرت، وأوحى إليه بالخروج، فخرج وحيداً إلا من صاحبه الصدّيق، لا جيش ولا عدة، وأعداؤه كثر، وقوتهم إلى قوته ظاهرة. والسياق يرسم مشهد الرسول ﷺ وصاحبه:

﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ والقوم على إثرهما يتعقبون، والصديق رضي الله عنه يجزع لا على نفسه ولكن على صاحبه أن يطلعوا عليهما فيخلصوا إلى صاحبه

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٥/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ٦٦)، الحديث رقم (٤٦٦٣)؛ والإمام مسلم في باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صحيحه (٤/ ١٨٥٤)، الحديث رقم (٢٣٨١).

الحبيب، يقول له: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه.

والرسول ﷺ وقد أنزل الله سكينته على قلبه، يهدئ من روعه ويطمئن من قلبه فيقول له: «**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟**».

ثم ماذا كانت العاقبة، والقوة المادية كلها في جانب، والرسول ﷺ مع صاحبه منها مجرد؟ كان النصر المؤزر من عند الله بجنود لم يرها الناس. وكانت الهزيمة للذين كفروا والذل والصغار: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ وظلت كلمة الله في مكانها العالي منتصرة قوية نافذة: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ وقد قرئ «وكلمة الله» بالنصب. ولكن القراءة بالرفع أقوى في المعنى؛ لأنها تعطي معنى التقرير.

فكلمة الله هي العليا طبيعة وأصلاً، بدون تصيير متعلق بحادثة معينة. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يذل أولياؤه ﴿حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ يقدر النصر في حينه لمن يستحقه»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

جواب الشرط

فـي قـول الله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ **[التوبة: ٤٠]**.

يقول محيي الدين درويش: «واتفق المفسرون على أن الجواب محذوف لأن غزوة تبوك في التاسعة، وقوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قبل ذلك بكثير وقالوا: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ بمثابة تعليل للجواب المحذوف»[(٢)].

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (١٦٥٦/٣).

(٢) إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش (١٠١/٤).

□ الدراسة:

كل جواب يمتنع جعله شرطاً؛ فإن الفاء تجب فيه[١]، نص قاعدة مقررة عند النحويين، ومن المواضع التي يمتنع أن تجعل الجملة فيها جواباً للشرط أن يسبق الجملة قد[٢]، والجملة في الآية الكريمة الواقعة بعد فعل الشرط قد سبقت بقد، فيمتنع أن تكون جواباً لفعل الشرط، ولذلك اتفق المفسرون جميعاً على جواب الشرط محذوف تفسيره: فسينصره، ويدل عليه فقد نصره الله[٣].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «(قلت): فيه وجهان: **أحدهما**: فسينصره، وذكر معنى ما قدمناه. **والثاني**: أنه تعالى أوجب له النصرة وجعله منصوراً في ذلك الوقت فلم يخذل من بعده انتهى. وهذا لا يظهر منه جواب الشرط؛ لأنّ إيجاب النصرة له أمر سبق، والماضي لا يترتب على المستقبل، فالذي يظهر الوجه الأول»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بـ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ **[التوبة: ٤٠]**.

قال أطفيش في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ «والآخر الصديق إجماعاً رضي الله عنه لا ثالث لهما من الناس»[٥].

---

(١) ضياء السالك تحقيق أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٤/٤٦).
(٢) المصدر نفسه. (٣) البحر المحيط لأبي حيان (٥/٤٢٠).
(٤) انظر: تفسير الكشاف (٢/٢٧٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٥/٤٢٠ ـ ٤٢١)؛ تفسير البيضاوي (٣/١٤٦).
(٥) تفسير أطفيش (٣/٤٤٣).

❏ **الدراسة:**

عن أنس رضي الله عنه، قال: حدثني أبو بكر رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: **«ما ظنك باثنين الله ثالثهما»**(١)، وعلى هذا جميع المفسرين.

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ يقول: أخرجوه وهو أحد الاثنين: أي واحد من الاثنين.

وكذلك تقول العرب: هو ثاني اثنين؛ يعني: أحد الاثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة؛ يعني: أحد ثلاثة، وأحد الأربعة، وذلك خلاف قولهم: هو أخو ستة وغلام سبعة؛ لأن الأخ والغلام غير الستة والسبعة، وثالث الثلاثة: أحد الثلاثة»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالصاحب

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾؛ أي: لأبي بكر رضي الله عنه باتفاق أهل العلم»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/٦٦)، الحديث رقم (٤٦٦٣)، والإمام مسلم في باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صحيحه (٤/ ١٨٥٤)، الحديث رقم (٢٣٨١).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١١/ ٤٦٣).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٣١١).

□ **الدراسة:**

أشار إلى هذا الإجماع الرازي رحمه الله تعالى فقال: «الوجه الحادي عشر من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية: إطباق الكل على أن أبا بكر هو الذي اشترى الراحلة لرسول الله ﷺ وعلى أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتيانهما بالطعام»(١).

ويدل عليه الحديث الصحيح الآنف الذكر(٢)، والمفسرون مجمعون على ذلك لم أجد من خالف في ذلك.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

الضمير في ﴿وَأَيَّدَهُۥ﴾

من قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ﴾ [التوبة: ٤٠].

قال ابن الجوزي عليه رحمة الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ﴾؛ أي: قوّاه؛ يعني: النبيّ ﷺ بلا خلاف»(٣).

□ **الدراسة:**

على هذا جميع المفسرين إلا أن الآلوسي عليه رحمة الله حكى خلاف ذلك فقال: «ولا ينافيه تعين ضمير ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ له عليه

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٥٢).
(٢) انظر: الإجماع الذي قبل هذا الإجماع.
(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٢٦١)؛ وحكى الإجماع كذلك الشربيني في السراج المنير (١/ ٦١٦).

الصلاة والسلام لعطفه على نَصَرَهُ اللهُ لا على أنزل حتى تتفكك الضمائر على أنه إذا كان العطف عليه كما قيل به يجوز أن يكون الضمير للصاحب أيضاً، كما يدل عليه ما أخرجه ابن مرديه من حديث أنس؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: «**يا أبا بكر إن الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك...**»[١] إلخ وأن أبيت فأي ضرر في التفكيك إذا كان الأمر ظاهراً»[٢].

لكن هذا القول مردودٌ بالإجماع الثابت قبله، وأيضاً لا يدرى من قال به، فقد حكاه الآلوسي بلفظ قيل، والحديث المذكور لم أجده بعد طول بحثٍ، والقول به يؤدي إلى تشتيت الضمائر وهو خلاف الأصل، وكيف يقال أن الله ﷻ يجعل ينسب التأييد بالجنود إلى أبي بكر ﵁ دون النبي ﷺ؟!، لا ريب أنه قول شاذ بعيد مردودٌ لا عبرة به.

يقول الطاهر ابن عاشور عليه رحمة الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «التفريع مؤذن بأن السكينة أنزلت عقب الحلول في الغار، وأنها من النصر، إذ هي نصر نفساني، وإنما كان التأييد بجنود لم يروها نصراً جثمانياً. وليس يلزم أن يكون نزول السكينة عقب قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ بل إن قوله ذلك هو من آثار سكينة الله التي أنزلت عليه، وتلك السكينة هي مظهر من مظاهر نصر الله إياه، فيكون تقدير الكلام: فقد نصره الله فأنزل السكينة عليه وأيده بجنود حين أخرجه الذين كفروا، وحين كان في الغار، وحين قال لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. فتلك السبك البديع للمبادأة بالدلالة على أن النصر حصل في أزمان وأحوال ما كان النصر ليحصل في أمثالها لغيره لولا عناية الله به، وأن نصره كان معجزة خارقاً للعادة.

وبهذا البيان تندفع الحيرة التي حصلت للمفسرين في معنى الآية، حتى أغرب كثير منهم فأرجع الضمير المجرور من قوله: فأنزل الله سكينته عليه إلى

---

(١) لم أعثر عليه بعد طول بحث.

(٢) روح المعاني للآلوسي (٥/ ٢٨٩)، وحكاه عن الآلوسي أيضاً محمد رشيد رضا رحم الله تعالى الجميع. انظر: تفسير المنار لرشيد رضا (١٠/ ٣٧١).

أبي بكر، مع الجزم بأن الضمير المنصوب في أيده راجع إلى النبي ﷺ فنشأ تشتيت الضمائر، وانفكاك الأسلوب بذكر حالة أبي بكر، مع أن المقام لذكر ثبات النبي ﷺ وتأييد الله إياه، وما جاء ذكر أبي بكر إلا تبعاً لذكر ثبات النبي عليه الصلاة والسلام»[١].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية، صحيح، والله أعلم.

المراد بالغارمين

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾: وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه»[٢].

◻ الدراسة:

قال مجاهد رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾: «من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله»[٣].

وقال ابن فارس رحمه الله تعالى: «الغين والراء والميم أصل صحيح

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢). وحكى الإجماع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ١٥٥)، من طريق الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهدٍ به. والثوري إمام مشهور، وعثمان هو: ابن الأسود بن موسى بن باذان المكي، هو مولى بني جمح سمع مجاهداً وثقه يحيى القطان، والإمام أحمد، وابن معين وأبو حاتم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢١٣)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٤). وعليه فإن إسناد هذا الأثر صحيح، والله أعلم.

يدل على ملازمة وملازة. من ذلك الغريم، سمي غريماً للزومه وإلحاحه»[١].

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: «الغُرْمُ: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو خيانة، يقال: غَرِمَ كذا غُرْماً ومَغْرَماً، وأُغْرِمَ فلان غَرَامَةً»[٢].

وهذه النقول تدل على أن الغرم في الآية الكريمة أوسع مما حكي عليه الإجماع في تفاسير السلف والخلف، وهو كذلك في أصل اللغة، فالغارم هو كل من أصابه غرمٌ بتراكم الديون عليه مع عدم المقدرة على الوفاء بها، أو أصابت ماله جائحة، أو احترق أو غرق ماله، أو خسر في تجارةٍ ونحو ذلك.

ولذلك قال ابن زيد رحمه الله تعالى: «الغارم: الذي يدخل عليه الغرم»[٣].

- **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المفضل عليه

في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «و(أشد) و(أجدر) اسما تفضيل ولم

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤١٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٦٠٦).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان (١١/٥٢٦). من طريق يونس عن ابن وهب عن ابن زيدٍ به. ويونس هو: يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو موسى. قال عنه ابن معين: «لا أعرفه». سؤالات ابن الجنيد (٣٩٧). لكن أبا حاتم الرازي وثقه ورفع من شأنه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٤٣). وابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم عنه: «صالح الحديث صدوق» وقال أبو زرعة: «هو ثقة». انظر: سؤالات ابن الجنيد (٣٨٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٨٩). وبهذا يتبين صحة إسناد هذا الأثر.

يذكر معهما ما يدل على مفضل عليه، فيجوز أن يكونا على ظاهرهما فيكون المفضل عليه أهل الحضر؛ أي: كفار ومنافقي المدينة. وهذا هو الذي تواطأ عليه جميع المفسرين»(١).

□ **الدراسة:**

الناس إما أعراب بالبادية، وإما حضر بالمدن، وقد ذكر أن الأعراب أشد كفراً ونفاقاً من غيرهم وليس ثمة غيرهم من الناس إلا الحضر، وعلى هذا جميع المفسرين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «يقول تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ﴾ وهم سكان البادية والبراري ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ من الحاضرة الذين فيهم كفر ونفاق، وذلك لأسباب كثيرة؛ منها: أنهم بعيدون عن معرفة الشرائع الدينية والأعمال والأحكام، فهم أحرى ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾. من أصول الإيمان وأحكام الأوامر والنواهي، بخلاف الحاضرة، فإنهم أقرب لأن يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيحدث لهم ـ بسبب هذا العلم ـ تصورات حسنة، وإرادات للخير، الذي يعلمون، ما لا يكون في البادية. وفيهم من لطافة الطبع والانقياد للداعي ما ليس في البادية، ويجالسون أهل الإيمان، ويخالطونهم أكثر من أهل البادية، فلذلك كانوا أحرى للخير من أهل البادية، وإن كان في البادية والحاضرة، كفار ومنافقون، ففي البادية أشد وأغلظ مما في الحاضرة. ومن ذلك أن الأعراب أحرص على الأموال، وأشح فيها»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ١٨٦). وحكى محيي الدين درويش الإجماع بنفس هذا اللفظ في إعراب القرآن وبيانه (١٠/ ٤٤١).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٣٤٩).

المراد بالصلوات

في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩].

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: «والصلاة في هذه الآية الدعاء إجماعاً»[(١)].

❑ **الدراسة:**

الصلاة في أصل اللغة: الدعاء[(٢)] ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم**»[(٣)].

وعلى هذا حكي الإجماع في معنى هذه اللفظة في الآية الكريمة، وعليه تتابع المفسرون، ولا يشكل على هذا ما حكاه بعض المفسرين من أن في معنى اللفظة في الآية الكريمة وجهان: **أحدهما**: الدعاء. **والآخر**: الاستغفار[(٤)]؛ لأن هذين الوجهين يرجعان إلى معنى واحدٍ، فالاستغفار دعاء بالمغفرة، وهذا واضح، وكذلك لا يؤثر في صحة الإجماع ما قاله بعض متأخري المفسرين من أن معنى الآية «ونيل رضاء رسوله ودعائه»[(٥)]؛ لأن هذا من التوسع في التعبير وإلا فمن المعلوم أن الصلاة ليس من معانيها الرضا، ولكن الغالب أن الدعاء يستلزم الرضا، وإن اعتبر خلافاً فهو مردود بالإجماع المنعقد قبله.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٣٩١).
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٠٠).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من كتاب النكاح في صحيحه (٤/ ١٥٣)، الحديث رقم (٣٥٩٣).
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٧)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٩٤).
(٥) انظر: التفسير الحديث لمحمد عزت دروزة (٩/ ٥٢٠).

وأما ما قاله بعض المتأخرين من المفسرين بأنه قد خطر على ذهنه وجهٌ آخر في معنى الجزء من الآية المجمع على معناه، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ معطوف على قول الله ﷻ: ﴿مَا يُنفِقُ﴾ فيكون معنى ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ الصلوات المفروضة التي فرضت، فرضت في القرآن وبيَّنها الرسول ﷺ بياناً عملياً[(١)]، وهذا القول مردود لعدة أوجه منها:

الأول: أنه مخالف للإجماع المحكي الثابت قبله، والخلاف بعد الإجماع مردود على صاحبه.

الثاني: أن هذا الوجه من التفسير يحتاج إلى تقدير، والأصل عدم التقدير.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ معطوف قوله تعالى: ﴿قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ويحتمل أن يكون معطوفاً على: لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾ يعود على صلوات الرسول ﷺ، أو على النفقات، والصحيح أنه عائد على معناها[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالعذاب العظيم

في قول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ١٠١﴾ [التوبة: ١٠١].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين المتأولين أن العذاب

---

(١) انظر: زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة (٧/٣٤٢٦).

(٢) انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٦/١٠٨)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ١٩٠).

(٣) انظر: إعراب القرآن لابن سيده (٥/ ٣٢٠)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٩٣).

العظيم الذي يردون إليه هو عذاب الآخرة»[١].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[٢].

❐ **الدراسة:**

جميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع عدا الماوردي وتبعه في ذلك العز بن عبد السلام، فقد ذكرا وجهين آخرين في المراد بالعذاب العظيم، **الأول**: أنه إقامة الحدود في الدنيا. **والثاني**: أنه أخذ الزكاة منهم[٣].

لكن هذين الوجهين ضعيفين مردودين لأمور:

الأول: أنهما لم يقل بهما أحدٌ من السلف، وكل المفسرين يقولون أن العذاب العظيم في الآية هو عذاب الآخرة.

الثاني: أنهما لا يدرى من قائلهما، فكيف يجعلان معارضان للقول المحكي عليه الإجماع.

الثالث: أنهما مخالفان لظاهر الآية الكريمة فقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ ظاهر في أن هذا العذاب العظيم هو في زمنٍ غير زمن العذابين الأولين الحاصلين في الدنيا بلا شك، وهذا الزمن هو الحياة الأخرى[٤]، كما حكي عليه الإجماع.

الرابع: أن هذين الوجهين قد قيل: أنهما المرادين بالعذابين[٥]، فكيف يقال: أنهما كذلك العذاب العظيم، الذي يردون إليه بعد ذلك؟

الخامس: أنه كيف يصح أن يسمى أخذ الزكاة عذاباً عليهم؟ هذا لا شك أنه مما لا نظير له في الشرع، بل الزكاة طهرةٌ للمزكي، ونماءٌ لماله،

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ٣٩٤).

(٢) منهم: أبو حيان في البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٩٨)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ٢٠٩)؛ ووهبة الزحيلي في التفسير الوسيط (١/ ٩١١).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٩٧)؛ تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ٢٠).

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٣٩٦).

وإحسانٌ إلى الفقراء، وتكافل اجتماعي ينشر المحبة والوئام، ويرسخ مبدأ التعاون والتآلف بين المسلمين.

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾: ارتكسوا عن الخير وهم على النّفاق ثابتون مستمرون(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾: اختلف المفسرون فيها اختلافاً كبيراً، غير أن الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى ذكر كلاماً مستحسناً في معنى الآية فقال: «وقد تحير المفسرون في تعيين المراد من المرتين. وحملوه كلهم على حقيقة العدد.

وذكروا وجوهاً لا ينشرح لها الصدر. والظاهر عندي أن العدد مستعمل لمجرد قصد التكرير المفيد للتأكيد؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: تأمل تأملاً متكرراً. ومنه قول العرب: لبيك وسعديك، فاسم التثنية نائب مناب إعادة اللفظ.

والمعنى: سنعذبهم عذاباً شديداً متكرراً مضاعفاً؛ كقوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وهذا التكرر تختلف أعداده باختلاف أحوال المنافقين واختلاف أزمان عذابهم»(٢).

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مفاد الفعل (يقبل)

في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾ [التوبة: ١٠٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «صيغة يقبل للمستقبل، وهو لا يفيد الفور

(١) انظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢/ ٨٤)؛ المفردات في غريب القرآن (٧٦٤)؛ تفسير الجلالين (٢٥٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ٢٠).

أصلاً بالإجماع»[١].

◻ الدراسة:

جمهور النحاة على أن زمن الفعل المضارع الحال والمستقبل، والأرجح أن زمن المضارع هو الحال، وأما دلالته على المستقبل فمجاز لأنه لا يفيد الاستقبال إلا إذا دخلت على السين أو سوف، وما احتاج إلى قرينة فرع عما لا يحتاج إلى قرينة[٢].

والحال يوافق الفورية فالفعل يكون مقارناً لزمن النطق بالفعل، وهذا يخالف ما حكى الرازي عليه الإجماع، من أن المضارع للمستقبل وهو لا يفيد الفور.

هذا كله في بيان زمن فعل المضارع، أما عن قبول التوبة المذكور في الآية الكريمة، فمن المعلوم لدى جميع المسلمين، وهو محل إجماع بينهم أن الله يتوب على من تاب صادقاً، ولا يوجد ما يدل على أن ذلك يكون على التراخي، أو ما يدعو إلى القول به، بل العكس هو ظاهر النصوص، وقد جاءت النصوص بما يدل على فرح الله بتوبة عبده، ودعوته عباده إلى التوبة والإنابة إليه، وهذا أمر متقرر لا شك فيه ولا ريب.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منها يحطُّ الذنوب ويمحصها ويمحقها، وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه، ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها، حتى تصير التمرة مثل أُحد»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٦٦).

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (١/ ١٣٨)؛ حاشية العلامة الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٨٨)؛ فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية للحازمي (٦٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٠٨).

سورة يونس

المراد بالرسل

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ٢١﴾ [يونس: ٢١].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «**والرسل هنا الحفظة بلا خلاف**»[1].

□ **الدراسة:**

في الآية الكريمة ما يدل على المراد بالرسل ببيان وظيفتهم في كتابة الأعمال ومنها مكر المذكورين في الآية الكريمة.

وجاء في نصوص أخرى الحديث عن هؤلاء الرسل الكرام، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ١٢﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].

ولما مر إيراده آنفاً من الدلائل لم يختلف المفسرون في أن المراد بالرسل في الآية الكريمة الحفظة من الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

يقول العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى: «يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ﴾ [يونس: ٢١]؛ كالصحة بعد المرض، والغنى بعد الفقر، والأمن بعد الخوف، نسوا ما أصابهم من الضراء، ولم يشكروا الله على الرخاء والرحمة، بل استمروا في طغيانهم ومكرهم.

ولهذا قال: ﴿إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١]؛ أي: يسعون بالباطل، ليبطلوا به الحق. ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ [يونس: ٢١]. فإن المكر السيئ

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦/ ٣١).

لا يحيق إلا بأهله، فمقصودهم منعكس عليهم، ولم يسلموا من التبعة، بل تكتب الملائكة عليهم ما يعملون، ويحصيه الله عليهم، ثم يجازيهم الله عليه أوفر الجزاء»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المرد بالزيادة

في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس: ٢٦].

قال ملا حويش آل غازي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن كلمة وزيادة وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية ٢٦ من سورة يونس المارة هي رؤية الله تعالى»(٢).

وذكر النسفي أن بعض المفسرين حكى الإجماع على ذلك(٣).

❑ **الدراسة:**

حكى الطبري الخلاف في المراد بذلك على أقوال:

الأول: أن المراد بذلك النظر إلى وجه الله الكريم.

القول الثاني: أنها غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب، وأسنده إلى علي رضي الله عنه، ولا يصح(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٦١).

(٢) بيان المعاني لملا حويش آل غازي (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/ ١٨).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢/ ١٦٢)؛ والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٣٦٩) وقال: «هذا حديث باطل»؛ كلهم من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحكم لم يلق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نص على ذلك =

القول الثالث: أن المراد بذلك، يجزيهم بعملهم ويزيدهم من فضله، حسناتٍ وثواباً، وبه قال ابن عباس[1] رضي الله عنهما.

= الجورقاني. انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٣٦٩). وبيان ذلك أن علياً رضي الله عنه قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، كما في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٤٦٨). والحكم بن عتيبة كان مولده سنة خمسين مات سنة خمس عشرة ومائة، كما في مشاهير علماء الأمصار (١٧٧).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٢/ ١٦٣)، من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومحمد بن سعد هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة أبو جعفر العوفي، قال عنه الدارقطني: «لا بأس بِهِ». سؤالات الحاكم للدارقطني (١٣٩)، وقال عنه الخطيب البغدادي: «كان ليناً في الحديث». تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ٢٦٨). وأبوه هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة أبو جعفر العوفي قال عنه الإمام أحمد: «ذاك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا، وقبل أن يكون ترهيب، فأجابهم، قلت ـ أي: أبو بكر الخلال ـ لأبي عبد الله فهذا جهمي إذاً، فقال: فأي شيء؟ ثم قال أبو عبد الله: لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذاك». تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ١٨٣). وعمه هو: الحسين بن الحسن بن عطية (بن سعد ـ ٢) العوفي قاضي بغداد يكنى أبا عبد الله، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٨). وقال عنه ابن معين: «ذاك العوفي ضعيف». قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها كأنه كان يقلبها وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات ولا يجوز الاحتجاج بخبره». المجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٦).

وقال عنه أبو أحمد ابن عدي: «وللحسين بن الحسن أحاديث، عن أبيه، عن الأعمش وعن أبيه وعن غيرهما، وأشياء مما لا يتابع عليه». الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٣/ ٢٣٧ ـ ١٣٨). وأبو الحسين هو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال عنه البخاري: «ليس بذاك». التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠١). وقال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٦). وقال عنه مرةً: «ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث». علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٠). وقال عنه ابن حبان: «يروي عن أبيه روى عنه ابنه محمد بن الحسن منكر الحديث فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً؛ لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه، مات سنة إحدى عشرة ومائتين». المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٤). =

وعلقمة(١)، ....

= وأبو الحسن هو: عطية بن سعد العوفي، قال عنه الإمام أحمد: «هو ضعيف الحديث بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية». وقال عنه ابن معين: «صالح». وقال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث يكتب حديثه وأبو نضرة أحب إلى من عطية». سئل أبو زرعة عنه فقال: «كوفي لين». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٣). وقال عنه ابن معين: «كان عطية العوفي ضعيفاً». الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٥٩). ومن خلال استعراض رجال إسناد هذا الأثر يتبين أنه ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢/ ١٦٣). من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن علقمة بن قيس، «﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: قلت: هذه الحسنى، فما الزيادة؟ قال: ألم تر أن الله يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي أبو عبد الله، ضعفه البخاري، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي (٢/ ٧٦٤). ووثقه ابن معين. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢). وقال ابن وارة لأحمد بن حنبل: «يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ما هي. قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده». وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده» المجروحين لابن حبان (٢/ ٣٠٣). ومما أخذ عليه أنه كان يتلقن، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء فنقول: ليس هذا هكذا إنما هو كذا وكذا فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول، قال: بئس هذه الخصلة قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه ولم نر إلا خيراً». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢). وجرير هو: جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة: «جرير صدوق من أهل العلم». التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢١٤)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٦). وقابوس هو ابن أبي ظبيان وثقه ابن معين تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٧٤)، وقال مرةً: «ليس به بأس». من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٧٠). وقال مرةً أخرى: «ضعيف الحديث» العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٩). وقال جرير: «أتينا قابوس بعد =

والحسن[(١)] رحمهما الله تعالى.

= فساده». التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٩٣). وقال الإمام أحمد: «ليس هو بذاك روى الناس عنه». وقال أبو حاتم: «لين يكتب حديثه ولا يحتج به». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٤٥). وأبو ظبيان هو: حصين بن جندب أبو ظبيان الجنبي، وثقه ابن معين وأبو زرعة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٩٠). ويتبين من خلال استعراض السند أن سند هذا الأثر ضعيف لحال ابن حميد وقابوس. وجاء من طريقٍ أخرى عند ابن أبي خاتم في تفسيره (٦/ ١٩٤٦)، قال: حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش، ثنا محمد بن الصلت، عن قيس عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة بن قيس. وأبو بكر بن أبي شيبة إمام، وعبيد بن يعيش قال عنه ابن معين: «ثقة»، سؤالات ابن الجنيد (ص٤٥٩). وقال مرةً: «صدوق». تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (١٨١)، وكان وكيع يضعفه التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٦). وقال عنه أبو حاتم: «كوفي صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦). ومحمد بن الصلت هو الأسدي، وثقه ابن نمير، وأبو زرعة الرازي، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٩). وقيس هو: قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي، كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، قيل لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة. قال عنه أبو حاتم: «عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إليَّ من محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ولا يحتج بحديثهما»، قال أبو زرعة عنه: «فيه لين». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٩٧ ـ ٩٨). وفي الحديث عنعنة الأعمش وهو مدلس، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (١٨٨)؛ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي (١٠٥)؛ المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٢٨٣)؛ ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٢٤). ولم يصرّح بالتحديث، وأبو ظبيان مرَّ معنا أنه ثقة. وممّا مضى ذكره يتبين لنا أن إسنادي هذا الأثر ضعيفان.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان من طريق يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول في هذه الآية: «﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: الزيادة بالحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف». وبشر هو: بشر بن معاذ العقدي البصري، قال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٨). وقال عنه النسائي: «صالح». تسمية الشيوخ للنسائي (٨٤). ويزيد هو: يزيد بن زريع أبو معاوية العيشى، قال الإمام أحمد: «كان يزيد بن زريع ريحانة البصرة». ووثقه ابن معين. تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (٦٤). وقال عنه أبو حاتم: «إمام ثقة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩/ ٢٦٥). وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي، وقال أبو حاتم عنه: «قبل أن يختلط ثقة، =

القول الرابع: أن المعنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان، وأسنده الطبري إلى مجاهد[1] رحمه الله تعالى.

= وكان أعلم الناس بحديث قتادة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٦٦). وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: «ومن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد ومن سمع بعد الهزيمة كان أبي ضعفهم فقلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم ثم قال: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد، ثم قال: قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة». العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٣). وبيَّن الإمام أحمد هذه الهزيمة بقوله: «والهزيمة كانت سنة خمس وأربعين ومائة، قال أبي: وهذه هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الذي كان خرج على أبي جعفر». العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٥٥). ويزيد بن زريع سمع من سعيد قبل الاختلاط، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبال أن لا تسمعه من أحد سماعه من سعيد قديم وكان يأخذ الحديث بنية». الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٤٦). وقتادة إمام. وعليه فإن إسناد هذا الأثر حسن إن شاء الله تعالى؛ لحال بشر. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن تفسير قتادة قال: «إن كتبته عن يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد». سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم (٣٤٧).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٢/ ١٦٣). من طريق المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، والمثنى هو: ابن إبراهيم الآملي، لم أقف له على ترجمة، وبذلك قال محققوا مسند الإمام أحمد (٣٢/ ٢٨٩). غير أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن إسنادٍ فيه المثنى هو: ابن إبراهيم الآملي، «هَذَا الْإِسْنَاد أصح من قبله». تغليق التعليق لابن حجر (٤/ ٢٩٩). وإن كانت هذه العبارة لا تقتضي أن رجال الإسناد كلهم ثقات، بل قد يكون الإسناد ضعيفاً، ويقال عنه أصح من غيره، بمعنى أقل ضعفاً منه، والله أعلم. وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود البصري النهدي، التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٩٥)، قيل لابن معين: بندار يقع فيه فقال: «هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله». تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١/ ٧٨). وقال عنه الإمام أحمد عندما قيل له: «أبو حذيفة أليس هو من أهل الصدق؟ قال: نعم أما من أهل الصدق فنعم» وقال عنه أبو حاتم: «صدوق معروف بالثوري». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٣). وقال عنه الدارقطني: «كثير الوهم». سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٧٤). وشبل هو: ابن عباد المكي. التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٥٧). قال عنه ابن المديني: «وسط ولم يكن به بأس». سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٢٥). ووثقه ابن معين. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٦٠). ووثقه أحمد. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم =

القول الرابع: أن الحسنى: الجنة، والزيادة: ما أعطاهم في الدنيا لا يحاسبهم به يوم القيامة. وبه قال ابن زيد(١).

= (٤/ ٣٨٠). وقال أبو حاتم بأنه أحب إليه من ورقاء في ابن أبي نجيح. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٨). وابن أبي نجيح هو: عبد الله بن يسار أبو يسار وهو عبد الله بن أبي نجيح المكي. التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٣٣). وثقه أحمد. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (٢٤٦). ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم عنه: «صالح الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٣). وقال علي بن المديني عنه: «كان يرى الاعتزال». وقال الإمام أحمد: «ابن أبي نجيح كان يرى القدر، أفسدوه بآخرة، وكان جالس عمرو بن عبيد فأفسدوه، وكان قدرياً». وقال عنه البخاري: «عبد الله بن أبي نجيح كان يتهم بالاعتزال والقدر». الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣١٧). وتبين لنا أن هذا الإسناد ضعيف لجهالة المثنى بن إبراهيم. لكن ابن أبي حاتم قد أخرج هذا الأثر من طريق حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وحجاج بن حمزة هو بن سويد العجلي الخشابي، الرازي، قال عنه أبو زرعة: «شيخ مسلم صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩). وشبابة هو: شبابة بن سوار الفزاري المدائني أبو عمرو مولاهم، وثقه ابن المديني، وابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢). سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٤٩). وأخذ عليه القول بالإرجاء قال ابن الجنيد: «قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع كان شبابة بن سوار يرى رأي الإرجاء؟ قال ما أشبهه». سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٧٤). وورقاء هو: ورقاء بن عمر، اليشكري، أبو بشر، الخوارزمي. التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٨٨). قال عنه ابن معين: «صالح». وقال عنه أبو حاتم: «شعبة يثني عليه، وكان صالح الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٥١). وابن أبي نجيح مر معنا أنه ثقة. وعليه فهذا الإسناد حسنٌ إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٢/ ١٦٤)، من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. ويونس هو: ابن عبد الأعلى، الصدفي المصرى، أبو موسى، لم يعرفه ابن معين. كما في سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٩٧). ووثقه أبو حاتم الرازي، ورفع من شأنه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٣). ووثقه النسائي. انظر: تسمية الشيوخ للنسائي (٦٣). وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن زياد المصري أبو محمد. التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١٨). وثقه ابن معين. انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٨٤)؛ تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٤/ ٤١٢). وقال مرةً: «أرجو أن يكون صدوقاً». تاريخ =

ورجح الطبري رحمه الله تعالى العموم، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وعد المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنى أن يجزيهم على طاعتهم إياه الجنة، وأن تبيض وجوههم، ووعدهم مع الحسنى الزيادة عليها، ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه، وأن يعطيهم غرفاً من لآلئ، وأن يزيدهم غفراناً ورضواناً؛ كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته. وعم ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾. الزيادات على الحسنى، فلم يخصص منها شيئاً دون شيء، وغير مستنكر من فضل الله أن يجمع ذلك لهم، بل ذلك كله مجموع لهم إن شاء الله. فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يعم كما عمه عزَّ ذكره»[1].

ويرجح القول الأول قول النبي ﷺ في حديث صهيب رضي الله عنه: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ثم تلا هذه الآية:** ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»[2].

فهذا الحديث نصٌّ في معنى الزيادة في الآية الكريمة، ولا قول معتبر يعارض قول النبي ﷺ وتفسيره.

والآية الكريمة والحديث الشريف السابق ذكرهما من أدلة أهل السُّنَّة

= ابن معين ـ رواية الدارمي(١٧٤). وقال عنه الإمام أحمد: «كان عبد الله بن وهب المصري رجلاً صالحاً، إيش كان عنده من الحديث؟ قد رأيته إيش؟ فأثنى عليه، وذكر أبو عبد الله تسهيله في الأخذ». العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (٢٣٢). وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق». وقال أبو زرعة: «هو ثقة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٩٠). ومن استعراض رجال هذا الإسناد يتبين لنا أنه صحيح، والله أعلم.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه في باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١٦٣) الحديث رقم (٢٩٨).

والجماعة على إثبات رؤية المؤمنين لربهم جلَّ وعلا في الآخرة[١].

ويدل عليه كذلك قول الله ﷻ عن المؤمنين يوم القيامة[٢]: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

وخالف في ذلك المعتزلة فنفوا ذلك في الدنيا، والآخرة[٣]، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها:

قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وأجيب: بأنّ الإدراك غير الرؤية، فالإدراك هو الرؤية مع الإحاطة[٤]، وعلى تفسيرها بالرؤية؛ فالمراد بذلك نفيها في الدنيا دون الآخرة[٥].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ولن تفيد تأبيد النفي.

وأجيب: بأنّ المراد بذلك نفي الرؤيا في الدنيا، لا في الآخرة التي ثبتت بأدلةٍ أخرى[٦].

وقولهم أن لن تفيد النفي المؤبد قولٌ باطل مردود:

قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

---

(١) مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عياناً وأن أحداً لا يراه في الدنيا بعينه؛ لكن يرى في المنام ويحصل للقلوب ـ من المكاشفات والمشاهدات ـ ما يناسب حالها. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٦). وأما رؤية الكافرين لربهم ففيها ثلاثة أقوال حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري (١٣٤)، وفي نفس الموضع حكى أبو الحسن الأشعري إثبات رؤية المؤمنين لله في الآخرة.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٣١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٤٨١)؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢١٥).

(٥) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (٧٨).

(٦) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٢١٣).

ومن رأى النفي بـ«لن» مؤبداً فقوله اردد، وخلافه اعضدا[١]

وأجابوا عن آية سورة القيامة؛ بأن تأويلها: أي إلى ثواب ربها ناظرة ويكون ذلك تجوزاً بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٢].

ورأى الأشاعرة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة، ومكان، وصورة ومقابلة، واتصال شعاع، أو على سبيل انطباع، فإن كان ذلك مستحيل.

ولهم قولان في ماهية الرؤية:

أحدهما: أنه علم مخصوص، ويعني بالخصوص أنه يتعلق بالوجود دون العدم.

والثاني: أنه إدراك وراء العلم لا يقتضي تأثيراً في المدرك، ولا تأثراً عنه[٣].

وحقيقة هذا القول هو إنكار الرؤية، والخلاف بين قول الأشاعرة وقول المعتزلة الجهمية خلاف لفظي[٤].

وذهب الصوفية إلى إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الدنيا والآخرة[٥]، ورُدّ عليهم بقول الله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وبقول النبي ﷺ عندما سأله أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال عليه الصلاة والسلام: **«نورٌ أنى أراه»**[٦].

(١) الكافية الشافية في النحو لابن مالك مع شرحها (٣/ ١٥١٥).

(٢) انظر: غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدي (١٧٦).

(٣) التوحيد للماتريدي (٨٥)؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لابن أبي الخير العمراني (٢/ ٦٣٧)؛ الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (٢٠٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٣٣٧).

(٦) أخرج الإمام مسلم من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه في باب في قوله عليه السلام: **«نور أنى أراه»**، وفي قوله: **«رأيت نوراً»** من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١٦١). الحديث رقم (٢٩١).

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابت، ولكن المعنى المحكي عليه الإجماع ثابت بتفسير النبي ﷺ.

المراد بالموعظة والشفاء

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

قال الأعقم[١] رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ يعني: القرآن ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾؛ أي: دواء من العقائد الفاسدة ودعاء إلى الحق، ورحمة لمن آمن به؛ يعني: بالقرآن بالإجماع»[٢].

❐ الدراسة:

يخبر الله جلَّ وعلا في الآية الكريمة عباده بما في القرآن من المنافع لهم بأنه موعظة منه، يحذرهم عصيان مولاهم ويبين لهم سوء عاقبة من فعل ذلك[٣]، و﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ من أمراض الصدور كلها من شهوات وشبهات وحسد وحقدٍ وسوء نية، وفساد سريرة، وضيق، وهمٍ، وهل يشمل ذلك الأمراض الحسية؟ قولان للعلماء[٤]، ولفظ الآية يؤيد العموم لأن (ما) من ألفاظ العموم، وقد جاء في السُّنَّة ما يعضد ذلك؛ كحديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي

---

(١) هو: القاضي أحمد بن علي الأعقم مؤلف التفسير المشهور للقرآن الكريم، انظر: ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن محمد زبارة الحسني (٢/ ٢٣٠).

(٢) تفسير الأعقم (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٣٦٦).

(٤) انظر: الجواب الكافي لابن القيم (٩)؛ روح المعاني للآلوسي (٦/ ١٣٢)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (١١/ ٣٣٠).

من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها. وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: «**وما أدراك أنها رقية**». ثم قال: «**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى﴾؛ أي: يرشد إلى الحق والعمل به[(٢)]، ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ خاصةً؛ لأن الكافرين لا ينالون منافع القرآن، بل هو كما قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]. وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٥]. وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقال جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

وهل قوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ قيد لقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أم أنه قيد لقوله ﷻ: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ فقط؟ قولان[(٣)]، ويرجح الأول قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

- **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، ولله الحمد.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب الرقى بفاتحة الكتاب من كتاب المرضى في صحيحه (٧/ ١٧٠). الحديث رقم (٥٧٣٦)، والإمام مسلم في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار من كتاب الآداب في صحيحه (١٩/٧)، الحديث رقم (٥٨٦٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٦٦).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ٢٠٣).

المراد ببشرى الآخرة

في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «أما بشرى الآخرة فهي بالجنة قولاً واحداً»[(١)].

□ **الدراسة:**

عن أبي الدرداء، قال: سئل عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.؟ فقال: لقد سألت عن شيء ما سمعت أحداً سأل عنه بعد رجل سأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم، أو ترى له، بشراه في الحياة الدنيا، وبشراه في الآخرة الجنة**»[(٢)].

وعلى منطوق الحديث الشريف أجمع المفسرون من السلف ومن بعدهم، ولا يؤثر في صحة الإجماع ما حكاه بعض المفسرين من أن في البشرى في الآخرة ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها الجنة. **والثاني**: أنه عند خروج الروح تبشر برضوان الله. **والثالث**: أنها عند الخروج من قبورهم[(٣)]؛ لأن هذا اختلاف في التوقيت للبشرى لا في ماهية تلك البشرى وحقيقتها، وأيضاً فإن الجنة من

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣/١٢٩). وحكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٥٣٨)، برقم (٢٧٥٥٦)؛ والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٢/٢١٦)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٩٦٥)، برقم (١٠٤٥٩).

مسند أحمد (٤٥/٥٣٨)، وقال محققو مسند الإمام أحمد: صحيح لغيره. المسند (٤٥/٥٣٨).

(٣) انظر: الوسيط في التفسير للواحدي (٢/٥٥٣)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٥/٣٢٩٢)؛ زاد المسير في علم التفسير (٢/٣٣٩).

رضوان الله، ولا تكون للعبد إلا بعد أن ينال العبد رضوان الله جلَّ وعلا.

وكذلك لا يعارض الإجماع ما ذكر أن المراد ببشرى الآخرة: أخذ الكتاب باليمين، أو ما يرون من بياض وجوههم[(١)]؛ لأن أخذ الكتاب باليمين مقدمة من مقدمات دخول الجنة وعلاماتها جعلنا الله والقارئ الكريم من أهلها.

هذا ومما يدل على أن تلك البشرى هي الجنة قول الله ﷻ[(٢)]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

والتبشير برضوان الله تعالى للعبد والجنة يكون في عدة مواطن منها: عند الموت وفي القبر، وعند البعث والنشور.

يقول الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما في الآخرة، فأولها البشارة عند قبض أرواحهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠].

وفي القبر ما يبشر به من رضا الله تعالى والنعيم المقيم. وفي الآخرة تمام البشرى بدخول جنات النعيم، والنجاة من العذاب الأليم»[(٣)].

ويقول الشيخ عبد الكريم الخطيب رحمه الله تعالى: «وأما بشريات أولياء الله في الآخرة، فكثيرة، تبدأ من مغادرتهم هذه الدنيا، إلى يوم القيامة، وما بعد يوم القيامة، وهم في روضات الجنات يحبرون.. ففي كل مرحلة من مراحل هذه الرحلة المسعدة، تطلع عليهم البشريات التي تزفّهم إلى الجنة، كما تزف العروس في موكب من الفرح والبهجة.. وفى هذا يقول الله تبارك

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٤٤٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٨٢).
(٢) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٥/ ٣٢٩٢)؛ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢/ ١٢٤).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٣٦٨).

وتعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢﴾ [الحديد: ١٢]»[١].

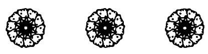
وأما بشرى الدنيا فهي الرؤيا الصالحة كما هو نص الحديث الآنف الذكر، وقيل: هي محبة الناس للعبد ووضع القبول له في الأرض. وقيل: بل ما بشر به المؤمن عن طريق الوحي.

وقيل: بل هي كل ما يبشر به العبد المؤمن بأي وسيلة كانت ومنها: الرؤيا الصالحة، ومنها: وضع القبول في الأرض[٢].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وتعريف ﴿ٱلْبُشْرَىٰ﴾ تعريف الجنس فهو صادق ببشارات كثيرة.

ومحمل هذا الخبر أن الرؤيا الصالحة من جملة البشرى في الحياة الدنيا؛ لأنها تؤذن صاحبها بخير مستقبل يحصل في الدنيا أحرى الآخرة، أو كأن السائل سأل عن بشرى الحياة»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (٦/ ١٠٤٢).
(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٨٢)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٣٨٤).
(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

سُورَةُ هُودٍ

المراد بالدابة المذكورة

في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «المراد بها هنا المعنى اللغوي باتفاق المفسرين؛ أي: وما من حيوان يدب على الأرض إلا على الله تعالى غذاؤه ومعاشه»(١).

□ **الدراسة:**

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «الدال والباء أصل واحد صحيح منقاس، وهو حركة على الأرض أخف من المشي. تقول: دب دبيباً. وكل ما مشى على الأرض فهو دابة»(٢).

هذا هو المعنى اللغوي للدابة، وهو اسم عام يشمل كل نسمة حية تدب على الأرض زحفاً أو على قوائم ثنتين فأكثر، عاقلاً أو غيره(٣)، وهو المراد في الآية بإجماع، ولم يرد المعنى العرفي للدابة؛ وهو أن الدابة هو ذات القوائم الأربع، وقد يخص بالفرس(٤)، ويشمل ذلك جميع دواب

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٦/ ٢٠٣)؛ وحكى الإجماع كذلك السيد طنطاوي في التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٧/ ١٦٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٦٣).

(٣) انظر: روح المعاني للآلوسي (٦/ ٢٠٣)؛ تفسير المنار لرشيد رضا (١٢/ ١٢).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٧/ ٣١٨)؛ روح المعاني للآلوسي (٦/ ٢٠٣)؛ التفسير =

الأرض لأن قوله تعالى: ﴿دَآبَّةٍ﴾ نكرة في سياق النفي يفيد العموم.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: جميع ما دب على وجه الأرض، من آدمي، أو حيوان بري أو بحري، فالله تعالى قد تكفل بأرزاقهم وأقواتهم، فرزقها على الله.

﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾؛ أي: يعلم مستقر هذه الدواب، وهو: المكان الذي تقيم فيه وتستقر فيه، وتأوي إليه، ومستودعها: المكان الذي تنتقل إليه في ذهابها ومجيئها، وعوارض أحوالها.

﴿كُلٌّ﴾ من تفاصيل أحوالها ﴿كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦]؛ أي: في اللوح المحفوظ المحتوي على جميع الحوادث الواقعة، والتي تقع في السماوات والأرض. الجميع قد أحاط بها علم الله، وجرى بها قلمه، ونفذت فيها مشيئته، ووسعها رزقه، فلتطمئن القلوب إلى كفاية من تكفل بأرزاقها، وأحاط علماً بذواتها، وصفاتها»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالضمائر

في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ۝٣٥﴾ [هود: ٣٥].

يقول ابن جزي رحمه الله تعالى: «في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ الضمير في ﴿يَقُولُونَ﴾ لكفار قريش، وفي ﴿يَقُولُونَ﴾ لمحمد ﷺ، وهذا قول جميع المفسرين»[٢].

= الواضح للزحيلي (٢/ ١٠٠).
(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٣٧٧).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٣٩٦).

❐ الدراسة:

يقول ابن عطية رحمه الله تعالى: «قال الطبري وغيره من المتأولين والمؤلفين في التفسير: إن هذه الآية اعترضت في قصة نوح وهي شأن محمد ﷺ مع كفار قريش، وذلك أنهم قالوا: افترى القرآن وافترى هذه القصة على نوح، فنزلت الآية في ذلك.

قال القاضي أبو محمد: وهذا لو صح بسند وجب الوقوف عنده، وإلا فهو يحتمل أن يكون في شأن نوح عليه السلام، ويبقى اتساق الآية مطرداً، ويكون الضمير في قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ عائداً إلى العذاب الذي توعدهم به أو على جميع أخباره، وأوقع الافتراء على العذاب من حيث يقع على الإخبار به. والمعنى: أم يقول هؤلاء الكفرة: افترى نوح هذا التوعد بالعذاب وأراد الإرهاب علينا بذلك؛ ثم يطرد باقي الآية على هذا»[1].

وحكى الخلاف في ذلك أيضاً الثعلبي، والقرطبي، والبغوي عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما، وذكر القول الآخر الرازي[3]، وأبو حيان[4]، وهؤلاء كلهم متقدمون على ابن جزي، عدا أبا حيان فهو معاصر له، وقد حكى الخلاف غير واحدٍ من متأخري المفسرين[5].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابت في ذلك، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٦٧).

(٢) لم أقف على إسناد الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٥/ ١٦٦)؛ معالم التنزيل للبغوي (٤/ ١٧٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٠٧).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٧/ ٣٤٣).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ١٤٨).

(٥) انظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ٤٨٢)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ٢٥٣).

معنى قول شعيب عليه السلام المذكور

في قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «معنى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾. عند جميع المفسرين من التابعين فمن بعدهم: ما أريد مما نهيتكم عنه أن أمنعكم أفعالاً وأنا أفعلها؛ أي: لم أكن لأنهاكم عن شيء وأنا أفعله»[١].

□ الدراسة:

نعم، جميع المفسرين على ما حكى الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى عليه الإجماع، ليس بين المفسرين خلاف في ذلك، ولله الحمد.

ومعنى الآية كما قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «أخبروني إن كنت على حجة واضحة ويقين من ربي وكنت نبياً على الحقيقة، أيصح لي أن لا آمركم بترك عبادة الأوثان والكف عن المعاصي؟ والأنبياء لا يبعثون إلا لذلك؟ يقال: خالفني فلان إلى كذا: إذا قصده وأنت مول عنه، وخالفني عنه إذا ولى عنه وأنت قاصده. ويلقاك الرجل صادراً عن الماء فتسأله عن صاحبه؟

فيقول: خالفني إلى الماء، يريد أنه قد ذهب إليه وارداً وأنا ذاهب عنه صادراً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾. يعني: أن أسبقكم إلى شهواتكم التي نهيتكم عنها، لأستبد بها دونكم»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١١/ ٣١٤).
(٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٢٠).

المراد بالصلاة

في قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس»[١].

❑ الدراسة:

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[٢]، رحمة الله عليهم جميعاً، وجميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع، ليس بينهم خلاف في ذلك، ولله الحمد والمنة.

وبيان ذلك أن طرفي النهار هما الغدوة وفيها صلاة الصبح، والعشي وفيه صلاتا العصر والظهر، وزلفاً من الليل يتناول صلاتي المغرب والعشاء[٣]، مع أن الخلاف قائم في بعض التفاصيل في ذلك[٤]، لكن المجمع عليه هو أن المراد بالصلاة في الآية الكريمة الصلوات المكتوبة.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨).

(٢) منهم: ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/ ٢٨)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٢٦)؛ وأبو حيان في البحر المحيط (٦/ ٢٢٢)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان (٣/ ٣٠٥).

(٣) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٤/ ٥٦)؛ تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٣٩١).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٢/ ٦٠١)؛ النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٠٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩).

المراد بالطرف الأول

في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة: الفجر»(١).

❐ **الدراسة:**

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: «والعجب من الطبري الذي يقول: إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة، وحاد من البرجاس غلوة.

قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح؛ فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد»(٢).

وعلّق القرطبي رحمه الله تعالى على كلام ابن العربي فقال: «قلت: هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح، وقد وقع الاتفاق إلا من شذ بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح، وتبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم. والله أعلم»(٣).

وما قاله الطبري من إجماع الجميع على أن الطرف الأول صلاة الصبح حكاه كذلك الماوردي(٤)، رحمهما الله تعالى، وهو صحيح، فجميع

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٢/ ٦٠١).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٢٨).
(٤) النكت والعيون للماوردي (٢/ ٥٠٨).

المفسرين على ما قالا، لم أر من خالف في ذلك، والعلم عند الله.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

عدم إرادة الظاهر بطرفي النهار الوارد ذكرهما

في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: «الآية دليل على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنّ التّنوير بالفجر أفضل، وفي أنّ تأخير العصر أفضل؛ لأنّ ظاهر هذه الآية يدلّ على وجوب إقامة الصّلاة في طرفي النّهار، وطرفا النّهار: الزّمان الأوّل لطلوع الشّمس والزّمان الثاني لغروبها، وبما أنّ ظاهر الآية غير مراد بالإجماع، فوجب حمله على المجاز، وهو إقامة الصّلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النّهار؛ لأنّ ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه، وإقامة صلاة الفجر عند التّنوير أقرب إلى وقت الطّلوع من إقامتها عند التّغليس، وكذلك إقامة صلاة العصر عند ما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمجاز كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى»[(١)].

❑ الدراسة:

الشاهد من كلام الدكتور الزحيلي حفظه الله تعالى: أن المرد بطرفي النهار بإجماع الزمان الأول لطلوع الشمس، والزمان الثاني لغروبها.

وينازع في حده هذا للنهار في الطرف الأول: بأن الصحيح أن الطرف الأول للنهار هو طلوع الفجر وما بعده بوقت يسير، ولا يكون ابتداءه بطلوع الشمس، وفي الطرف الثاني: بأن إطلاقه على صلاة العصر في الآية الكريمة

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (١٢/ ١٧٤).

ليس مجازاً، فالطرف الثاني للنهار هو غروب الشمس الذي هو نهاية النهار وما قبله بوقت يسير، ويدخل في ذلك وقت صلاة العصر.

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «ومنه النهار: انفتاح الظلمة عن الضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[١].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦٢).

سورة يوسف

المراد بالرؤيا في قول يوسف المذكور

في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤﴾ [يوسف: ٤].

قال الأعقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية الكريمة: «يعني: في منامي باتفاق المفسرين»[١].

□ الدراسة:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة.. والرؤيا معروفة، والجمع رؤى»[٢].

ولا خلاف أن المراد بالرؤيا في الآية الكريمة رؤيا المنام، ومما يدل على ذلك قول يعقوب لابنه يوسف عليهما الصلاة والسلام المذكور في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥﴾ [يوسف: ٥]. وقول يوسف لأبيه في آخر السورة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]. وعلى هذا جميع المفسرين.

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: «وهكذا إذا أراد الله أمراً من

(١) تفسير الأعقم (١/٣٠٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

الأمور العظام قدم بين يديه مقدمة، توطئة له، وتسهيلاً لأمره، واستعداداً لما يرد على العبد من المشاق، لطفاً بعبده، وإحساناً إليه، فأوَّلها يعقوب بأن الشمس: أمه، والقمر: أبوه، والكواكب: إخوته، وأنه ستنتقل به الأحوال إلى أن يصير إلى حال يخضعون له، ويسجدون له إكراماً وإعظاماً، وأن ذلك لا يكون إلا بأسباب تتقدمه من اجتباء الله له، واصطفائه له، وإتمام نعمته عليه بالعلم والعمل، والتمكين في الأرض، وأن هذه النعمة ستشمل آل يعقوب، الذين سجدوا له وصاروا تبعاً له فيها»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالإيمان المذكور عن إخوة يوسف

في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧].

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن تأويله، وما أنت بمصدق لنا»[(٢)].

□ الدراسة:

حكى إجماع المفسرين على ذلك أيضاً الأزهري رحمه الله تعالى، فقال: «لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا»[(٣)].

وحكاه كذلك الأزهري عن أهل اللغة، وعنه أيضاً ابن منظور في لسان العرب، وحكى الإجماع كذلك الزبيدي[(٤)]، رحم الله تعالى الجميع.

والإجماعان محكيان في تفسير اللفظة في أصل اللغة، وفي معناها

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣٩٣).
(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥٢٩).
(٣) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٩)؛ وحكاه عنه ابن منظور في لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٣).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣٦٨)؛ لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٣)؛ تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ١٨٦).

اللغوي في الآية الكريمة، وليس في تعريف الإيمان في الشرع، إلا أنه من المعلوم قطعاً أن للكلمة معانٍ أخرى في اللغة، فمن معانيها: الأمانة ضد الخيانة، والثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة[١].

يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: **أحدهما**: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، **والآخر**: التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان»[٢].

وكذلك الأمر في الآية الكريمة فإن بعض أهل التفسير قد رأى أن بين آمن وصدّق فرقاً، وهو أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن[٣]، وقال آخرون أن معنى ذلك أي: «وما أنت بمطمئن لما نقوله»[٤].

وأما الإيمان في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان[٥].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الفروق بين الإيمان والتصديق فيقول: «وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه يتعدى إلى الضمير باللام دائماً، لا يقال: آمنته قط، وإنما يقال: آمنت له، كما يقال: أقررت له، فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً.

الثاني: أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت؛ كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١١٧٦)؛ تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ١٨٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٦٩)؛ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (١/ ٩١)؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/ ٤٥٤)؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ٣٠٥).

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ١٩٧٦).

(٥) انظر: تفسير العثيمين ـ الفاتحة والبقرة ـ (٣/ ٦٢). يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل». جامع البيان للطبري (١/ ٢٤١).

إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن. فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر؛ كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء، يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ [طه: ٧١] ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ﴾؛ أي: لا تقر بخبرنا ولا تثق به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم.

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر؛ يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر، وهذا هو العمل.

الرابع: أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي

هو ضد الخوف، فآمن أي: صار داخلاً في الأمن»[١].

وقد احتج مرجئة الأشاعرة بتفسير الإيمان بالتصديق في الآية، على أن الإيمان في الشرع هو التصديق[٢]، قال الرازي رحمه الله تعالى: «احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق؛ لأن المراد من قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾؛ أي: بمصدق، وإذا ثبت أن الأمر كذلك في أصل اللغة وجب أن يبقى في عرف الشرع كذلك»[٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواب أهل السُّنَّة عن ذلك، فقال: «وللجمهور من أهل السُّنَّة وغيرهم عن هذا أجوبة:

أحدها: قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني: قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق؛ فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبي ﷺ: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[٤].

والثالث: أن يقال: ليس هو مطلق التصديق بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له؛ فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٢٢)؛ الإيمان لابن تيمية (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٢) لخص الشيخ عبد الرحمٰن المحمود مذاهب الناس في الإيمان فيقول: «وقع الخلاف بين الطوائف في حقيقة الإيمان، وهل الأعمال داخلة فيه وحكم مرتكب الكبيرة ـ على أقوال..». انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥١). وينظر كذلك: الإيمان (١٨٩ ـ ٢٣٩)، والإيمان الأوسط ـ مجموع الفتاوى، (٧/ ٥٠٩، ٥٤٣ ـ ٥٥٠)، والتسعينية (١٦٠)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٩٤).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٨/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري من في باب زنا الجوارح دون الفرج من كتاب الاستئذان في صحيحه (٨/ ٥٤)؛ الحديث رقم (٦٢٤٣)؛ والإمام مسلم في باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره من كتاب القدر في صحيحه (٤/ ٢٠٤٦)، الحديث رقم (٢٦٥٧)؛ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرابع: أن يقال: وإن كان هو التصديق؛ فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح؛ فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى»[١].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٢٢).

سورة الرعد

المراد

بقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «وذكر بعضهم أن المعقبات في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾. غير الكاتبين بلا خلاف»(١).

□ الدراسة:

بل قد قيل: بأن المراد بهؤلاء الكاتبين، في عصر السلف ومن بعدهم(٢).

ومعنى الآية: أن «للإنسان ﴿مُعَقِّبَٰتٞ﴾ من الملائكة يتعاقبون في الليل والنهار. ﴿مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾؛ أي: يحفظون بدنه وروحه من كل من يريده بسوء، ويحفظون عليه أعماله، وهم ملازمون له دائماً»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٣/ ٣٣١).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٣/ ٤٥٧)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٣٠)؛ تفسير السمعاني (٣/ ٨١)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٩٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٤١٤).

المراد بالتغيير الوارد

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١].

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «كلام جميع المفسرين يدل على أن المراد لا يغير ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام إلا بأن يكون منهم المعاصي والفساد»(١).

□ الدراسة:

متقدمو المفسرين وجلهم على أن المعنى لا يغير ما بهم من النعمة إلى النقمة إلا إذا غيّروا ما بأنفسهم من الطاعة إلى المعصية(٢)، بينما ذكر آخرون من المفسرين أن المعنى عام؛ أي: لا يغير الله حالهم إلى النقمة إلا إذا استبدلوا الطاعة بالمعصية، ولا يغير حالهم إلى خير إلا إذا غيروا ما بأنفسهم من المعاصي إلى الطاعات(٣).

وقد جاءت آيات من القرآن الكريم تشهد للقول الأول، ومنها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٥٣﴾ [الأنفال: ٥٣]. ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

ويقوي الأول أنه قول جميع المفسرين من السلف، والقول الثاني متأخر، وأن الأصل في الناس أن يكون على الفطرة، وهي الإسلام

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ٢٠).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٣/ ٤٧١)؛ الهداية الى بلوغ النهاية (٥/ ٣٦٩٥)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٣٩٠).

(٣) نظم الدرر للبقاعي (٤/ ١٣١)؛ جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (٢/ ٢٦٣)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤١٤)؛ في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ٢٠٤٩).

وطاعة الله، وخلافها هو التغيير لما في الأنفس، وأما طاعة الله فهي الفطرة التي فطرت عليها النفوس، ولا تسمى تغييراً حتى وإن كانت بعد معصية، بل تسمى توبةً وأوبةً وإصلاحاً.

و«لأنه لا شيء مما يفعله تعالى سوى العقاب إلا وقد يبتدئ به في الدنيا من دون تغيير يصدر من العبد فيما تقدم؛ لأنه تعالى ابتدأ بالنعم ديناً ودنيا، ويفضل في ذلك من شاء على من يشاء، فالمراد مما ذكره الله تعالى التغيير بالهلاك والعقاب»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والخلاف متأخر وحادث، والله أعلم.

الإجماع المحكي في أن سجود الملائكة المذكور

في عموم قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]. **طوع.**

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و(مَنْ) تقع على الملائكة عموماً، وسجودهم طوع بلا خلاف»(٢).

□ **الدراسة:**

المسلمون مجمعون على أن الملائكة خلق من خلق الله ﷺ، مجبولون على طاعة الله سبحانه(٣)، ودليل ذلك قول الله ﷻ ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ٢٠).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٩٤).
(٣) انظر: شرح السُّنَّة للمزني (٧٦)؛ عالم الملائكة الأبرار لعمر الأشقر (١٩)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ١٤٤).

المراد بما أمر الله بوصله

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: ٢١].

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «وما أمر الله به أن يوصل عام في جميع الأواصر والعلائق التي أمر الله بالمودة والإحسان لأصحابها. فمنها: آصرة الإيمان، ومنها: آصرة القرابة وهي صلة الرحم. وقد اتفق المفسرون على أنها مراد الله هنا»(١).

□ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى القول المحكي عليه الإجماع ولم يذكر غيره فقال: «وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ يقول تعالى ذكره: والذين يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها فلا يقطعونها»(٢).

وحكى البغوي رحمه الله تعالى الخلاف فقال: «قيل: أراد به الإيمان بجميع الكتب والرسل ولا يفرقون بينهما. والأكثرون على أنه أراد به صلة الرحم»(٣).

وحكى الماوردي رحمه الله تعالى أربعة أقاويل في معنى هذا الجزء من الآية، ويجمعها القولان اللذان ذكرهما البغوي(٤).

ولفظ الآية عام؛ فما من قوله تعالى: ﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ موصولة بمعنى الذي تفيد العموم؛ أي: كل ما أمر به أن يوصل.

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: «إن حياة الناس لا تصلح إلا بأن

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/ ١٢٧).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٣/ ٥٠٨).
(٣) معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣١٠).
(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٠٨).

يتولى قيادتها المبصرون أولو الألباب الذين يعلمون أن ما أنزل إلى محمد ﷺ هو الحق. ومن ثم يوفون بعهد الله على الفطرة، وبعهد الله على آدم وذريته، أن يعبدوه وحده، فيدينوا له وحده، ولا يتلقوا عن غيره، ولا يتبعوا إلا أمره ونهيه. ومن ثم يصلون ما أمر الله به أن يوصل، ويخشون ربهم فيخافون أن يقع منهم ما نهى عنه وما يغضبه ويخافون سوء الحساب، فيجعلون الآخرة في حسابهم في كل خالجة وكل حركة ويصبرون على الاستقامة على عهد الله ذاك بكل تكاليف الاستقامة ويقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم الله سراً وعلانية ويدفعون السوء والفساد في الأرض بالصلاح والإحسان..»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.



(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ٢٠٧٥).

سورة إبراهيم

المراد بالضمير (لهم)

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [إبراهيم: ٤].

قال الخفاجي رحمه الله تعالى: «وضمير لهم للقوم بلا خلاف، وهم المبين لهم بالترجمة»[(١)].

❑ **الدراسة:**

من لطف ربنا جلَّ وعلا أنه سبحانه لم يرسل من رسول إلا بلسان قومه لأجل أن يتسنى له بيان ما أنزل الله، وليفهموا عنه ذلك[(٢)].

والضمير في قوله سبحانه: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. بلا ريب ولا اختلاف عائد على القوم إذ ليس ثمة جمع مذكر في الكلام غيرهم.

ويؤخذ من الآية الكريمة أن من أراد أن يدعو قوماً إلى الله ﷻ فإنه يتعين عليه تعلم لغتهم ولسانهم ليستطيع القيام بذلك.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٥/ ٢٥١)، وحكى الإجماع كذلك الآلوسي رحمه الله تعالى بنفس اللفظ في روح المعاني (٧/ ١٧٧).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٣/ ٥٩٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٧٧).

المراد بالكلمة الطيبة

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ أجمع المفسرون على أن الكلمة الطيبة هاهنا: لا إلـه إلا الله»[١].

❑ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى الخلاف في المراد بالكلمة الطيبة بين المفسرين، فمن قائلٍ أن المراد بها إيمان المؤمن، ومن قائلٍ أن المراد بها المؤمن نفسه[٢].

ولا خلاف بين القولين، فإن من قال أن المراد بذلك المؤمن، لم يرد بذلك بدنه المتمثل في اللحم والدم، بل أراد بذلك الإنسان الذي قام به وصف أصل الإيمان، وهو الشهادتان.

وحكى آخرون من المفسرين أن المراد بذلك كل كلمة حسنةٍ من تسبيح وتهليل وتحميدٍ، ونحو ذلك، فالكلمة الطيبة ما أعرب عن حق أو دعا إلى صلاح[٣].

والشجرة هي النخلة على الصحيح من أقوال المفسرين[٤] ويدل له قول

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ١١٣)، وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الواحدي في الوسيط في التفسير (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/ ٥٥٣)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٥١٠)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٤١١).

النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله قال: فقال: **هي النخلة** قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا»[١].

- **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بالكلمة الخبيثة

في قول الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦].

قال الخازن رحمه الله تعالى: «يعني: بالكلمة الخبيثة وهي كلمة الشرك في قول جميع المفسرين»[٢].

☐ الدراسة:

جمهور المفسرين على أن المراد بالكلمة الخبيثة كلمة الكفر أو الشرك[٣]، وقيل: المراد بها الكافر نفسه[٤]، وقيل: المراد بها الكذب[٥]، وقيل: المراد بها كل كلمة خبيثة وقبيحة لا يرضاها الله جلَّ وعلا[٦]، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله: ﴿... كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ٧٩)، برقم (٤٦٩٨)؛ ومسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة من كتاب صفة القيامة والجنة والنار في صحيحه (٤/ ٢١٦٤)، برقم (٢٨١١).

(٢) لباب التأويل للخازن (٣/ ٣٦).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٣٤)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٣).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٣٤).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٣).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٤٤٥)؛ مفردات القرآن للراغب (٢٧٣)؛ =

الصحيح، ويؤيده أن قوله تعالى: ﴿كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق[(١)]، وهذا يصلح مثالاً لتقييد المطلق بالإجماع إذا صح الإجماع، ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ اقتلعت واستؤصلت[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد باليوم

في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «والمفسرون مجمعون على أن قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ﴾ هو يوم القيامة، وحمله أبو مسلم[(٣)] على أنه حال المعاينة، والظاهر يشهد بخلافه»[(٤)].

❑ **الدراسة:**

حكي الخلاف في المراد باليوم المذكور، فقيل: أن هذا اليوم هو يوم القيامة، وقيل: بل هو عند نزول العذاب بالظالمين وحضور الموت[(٥)]، وعده

= البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٣)؛ تفسير روح البيان (٤/ ٢٧٥).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (٦/ ٢٧١١).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٣/ ٦٥٤)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٨١٠).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهر يزاد أبو مسلم الأصبهاني، الأديب المفسر النحوي المعتزلي، كان عارفاً ومؤلفاً في التفسير والنحو والأدب غالياً في مذهب الاعتزال صنف التفسير في عشرين مجلداً. انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (١٢٣)؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٨٥)؛ شذرات الذهب لعبد الحي العكري (٣/ ٣٠٧).

(٤) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦/ ٤٥٢)؛ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٧/ ١٢٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير =

بعض المفسرين تفسيراً غريباً[١].

ويؤيد القول الأول عدة أمور:

الأول: دلالة ما قبل الآية وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢]. وهذا اليوم بلا ريب ولا خلاف أنه يوم القيامة[٢].

الثاني: دلالة ما بعد الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨]. وهذا اليوم أيضاً هو يوم القيامة بلا ريب.

وعند التأمل يتبين أن لا تعارض بين القولين؛ لأن بداية مجيء العذاب للظالمين الموت[٣]، ومن مات قامت قيامته، وانتقل إلى الدار الآخرة.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد.



= (٤/ ٥١٦)؛ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١١/ ٤٠٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٥٨)؛ روح البيان لأبي الفداء الاستانبولي الخلوتي (٤/ ٤٣٢).

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥٨٢).

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي (٧/ ٢٣٣).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ٢٠٢).

سُورَةُ الحِجرِ

المراد بالذكر

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «والذِّكْر: القرآن، في قول جميع المفسرين»[١].

❑ الدراسة:

وحكى الإجماع على ذلك آخرون من أهل التأويل[٢]، وجميع المفسرين على ذلك، ولله الحمد.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وشمل حفظه الحفظ من التلاشي، والحفظ من الزيادة والنقصان فيه، بأن يسر تواتره وأسباب ذلك، وسلمه من التبديل والتغيير حتى حفظته الأمة عن ظهور قلوبها من حياة النبي ﷺ، فاستقر بين الأمة بمسمع من النبي ﷺ وصار حفاظه بالغين عدد التواتر في كل مصر»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، ولله الحمد.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٨٣).

(٢) منهم: الآلوسي في روح المعاني (٧/ ٤٧٩)؛ والقائمون على فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠/ ٢٠٣٩) رقم الفتوى (٧٢٢٩٤) المقصود بقول الله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا﴾ [الحجر: ٩]. تاريخ الفتوى: ١٢ صفر ١٤٢٧هـ.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/ ٢١).

المراد بالضمير

في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: ١٣].

يقول الرازي رحمه الله تعالى: «الضمير في قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ عائد إلى القرآن بالإجماع فوجب أن يكون الضمير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ﴾ [الحجر: ١٢]. عائداً إليه أيضاً لأنهما ضميران متعاقبان فيجب عودهما إلى شيء واحد»[١].

❐ **الدراسة:**

يقول البغوي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «يعني: لا يؤمنون بمحمد ﷺ وبالقرآن»[٢].

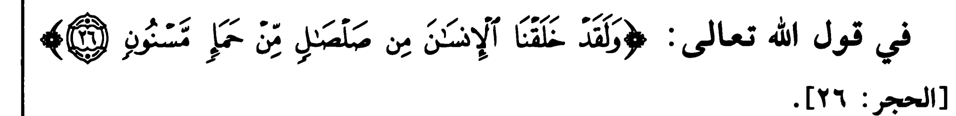
والقولان متقاربان؛ فالإيمان بالنبي ﷺ إيمان بالقرآن، وكذلك الإيمان بالقرآن إيمان بالنبي ﷺ.

وحكى الماوردي رحمه الله تعالى كذلك الخلاف فقال: «﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: بالقرآن أنه من عند الله. **الثاني**: بالعذاب أن يأتيهم»[٣].

- **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالإنسان



في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ **[الحجر: ٢٦].**

قال ابن عادل رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المراد آدمُ

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ١٢٥). (٢) معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٧٠).
(٣) النكت والعيون للماوردي (٣/ ١٥٠).

صلوات الله وسلامه عليه»[١].

قال الخازن رحمه الله تعالى: «قوله ﷻ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾؛ يعني: آدم عليه السلام في قول جميع المفسرين سمي إنساناً لظهوره وإدراك البصر إياه، وقيل: من النسيان لأنه عهد إليه فنسي»[٢].

❑ الدراسة:

الاتفاق قائم بين الناس أن أبا البشر، وأصل مبدأهم آدم عليه الصلاة والسلام، وكذلك الأمر هنا المفسرون جميعاً متفقون على أن المراد بالإنسان في هذه الآية الكريمة: آدم عليه السلام، وأن الألف واللام هنا للعهد، وليس (أل) الجنسية المفيدة للعموم والشمول.

ولا تخالف الآية الكريمة الآيات التي ذكر فيها أن آدم عليه الصلاة والسلام خلق من تراب أو من طين لازب.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾. ظاهر هذه الآية أن آدم خلق من صلصال؛ أي: طين يابس.

وقد جاء في آيات أخر ما يدل على خلاف ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصافات: ١١]. ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩].

والجواب: أنه ذكر أطوار ذلك التراب، فذكر طوره الأول بقوله: من تراب، ثم بل فصار طينا لازباً، ثم خمر فصار حمأ مسنوناً، ثم يبس فصار صلصالاً كالفخار. وهذا واضح، والعلم عند الله تعالى»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل (١١/ ٤٥٠).
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٥٤).
(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (١٣١).

معنى الإضافة

في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٢٩﴾ [الحجر: ٢٩].

قال النيسابوري رحمه الله تعالى: «ولا خلاف في أن الإضافة في قوله: ﴿رُّوحِى﴾ للتشريف والتكريم مثل «ناقة الله» و«بيت الله»»[١].

☐ الدراسة:

المضاف إلى الله ﷻ لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون أعياناً قائمةً بنفسها أو حالاً في تلك الأعيان القائمة بنفسها فهذه لا تكون صفاتٍ لله ﷻ، وإضافتها لله تقتضي أن تكون مخلوقةً لله مملوكة له تبارك وتعالى، وتخصيصها بالإضافة للتشريف وإظهار فضلها؛ مثل بيت الله، وناقة الله، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون المضاف لله ﷻ غير أعيانٍ قائمةٍ بنفسها بل هي صفات لله تبارك وتعالى، فهذه لا تكون إلا صفاتٍ لله قائمةً به ﷻ؛ مثل الكلام، والرضا، والغضب، ونحو ذلك[٢].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مِن رُّوحِى﴾؛ أي: من أمري[٣]، وقيل: من قدرتي[٤]. وهما متقاربان.

والنفخ قيل: هو إجراء الريح في الشيء[٥]. وقيل: ليس ثمة نفخ ولا

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٥١ ـ ١٥٢)؛ تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة (٢/ ٩).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٤٥٦).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٠/ ١٤٤).

(٥) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٥).

منفوخ، وإنما هو تمثيل لتحصيل ما يحيا به فيه[١]. وقيل: توليت خلقه من غير سبب جعلته؛ كالولادة التي تؤدي إليها[٢].

والروح هي التي يحيا بها الإنسان، ولا تعلم ماهيتها[٣]، وليس هناك ما يدل على أن النفخ كان مباشرةً أم لا؟ يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «وأما كون النفخة مباشرة منه سبحانه كما خلقه بيده، أو أنها بأمره؛ كقوله في مريم: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، مع قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، إلى آخره فهذا يحتاج إلى دليل، فإنه أضاف النفخ إلى نفسه لكونه بأمره؛ وإلى الملك لكونه المباشر للنفخ[٤].

والغرض من حكاية الإجماع هنا هو دفع ما يتوهمه بعض من يقرأ هذه الآية وأمثالها، والرد على زيغ مذهب الحلولية من النصارى، وغلاة الشيعة والصوفية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والشبهة في هذا نشأت عند بعض الجهال من أن الإنسان إذا قال: روحي، فروحه في هذا الباب هي الروح التي في البدن، وهي عين قائمة بنفسها، وإن كان من الناس من يعني بها الحياة، والإنسان مؤلف من بدن وروح، وهي عين قائمة بنفسها عند سلف المسلمين وأئمتهم وجماهير الأمم.

والرب تعالى منزه عن هذا، وأنه ليس مركباً من بدن وروح، ولا يجوز أن يراد بروحه ما يريد الإنسان بقوله: ﴿رُّوحِى﴾، بل تضاف إليه ملائكته وما ينزله على أنبيائه من الوحي والهدى والتأييد، ونحو ذلك»[٥].

ويقول أيضاً: «وقالت الحلولية من النصارى وغلاة الشيعة والصوفية ومن

---

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/٥٧٧)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦/٤٧٦)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/١٨٨).
(٢) انظر: تفسير ابن فورك (٢/٣٠١).
(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٥٣٤).
(٤) تفسير آيات من القرآن الكريم للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨٣ ـ ٨٤).
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٣/٢٧٧).

اتبعهم ممن يقول بقدم الروح ـ أرواح العباد ـ وينتسب إلى أئمة المسلمين؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما مثل طائفة من أهل جيلان وغيرهم ـ بل إضافة الروح إلى الله كإضافة الكلام والقدرة والكلام والقدرة صفاته فكذلك الروح. وقالوا في قوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾. دليل على أن روح العبد صفة لله قديمة. وقالت النصارى: عيسى كلمة الله وكلام الله غير مخلوق فعيسى غير مخلوق. وقالت الصابئة والجهمية: عيسى كلمة الله وهو مخلوق والقرآن كلام الله فهو أيضاً مخلوق. وهذه المواضع اشتبهت على كثير من الناس وقد تكلم فيها الأئمة؛ كأحمد بن حنبل وغيره وتكلموا في إضافة الكلام والروح ومناظرة الجهمية والنصارى. وقد سئلت عن ذلك من جهة الحلولية تارة ومن جهة المعطلة تارة والسائلون تارة من أهل القبلة وتارة من غير أهلها وقد بسط جواب ذلك في غير موضع»[1].

وليس من صفات الله تبارك وتعالى الروح؛ لأن الله ﷻ منزه عن ذلك، وإنما ذلك من صفات المخلوق المركب من روح وبدن، وقد ورد إثبات النفس لله ﷻ في النصوص الشرعية، ولكن ليس المراد من ذلك الروح، بل هي صفة زائدة على الذات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقاً على كلامٍ للإمام أحمد: «وهذا من كلام أحمد يدلُّ على إثبات النفس لأنَّه جعل ذلك حجة عليهم ولو لم يعتقد ذلك لم يحتج به، وقد أخبر الله تعالى بذلك في آي من كتابه مثل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤]. وقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة: ١١٦]. وقوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [طه: ٤١]. ولأنَّه ليس في إثبات النفس ما يحيل صفاته ولا يخرجها عمّا تستحقه لأنّا لا نثبت نفساً منفوسة مجسَّمة مركّبة ذات روح ولا نثبت نفساً بمعنى الدّم على ما تقوله

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ١٥٠ ـ ١٥١).

العرب له نفس سائلة وليست له نفس سائلة ويريدون بذلك الدم لأنَّه ﷻ يتعالى عن ذلك بل نثبت نفساً هي صفة زائدة على الذات كما أثبتنا له حياة وبقاءً فقلنا: هو حيّ بحياة وباق ببقاء وإن لم تكن حياته وبقاؤه عرضين كحياتنا وبقائنا، كذلك في النفس قال فإن قيل: فأثبتوا له روحاً لأنَّه قد وصف روحه بذلك فقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾. قيل: لا نثبت له ذلك لأنَّ السمع لم يرد بذلك على وجه الصفة للذات وقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [ص: ٧٢]. المراد به أمره لقيام الدليل على أنَّ صفات ذاته لا تحلُّ المحدثات ويفارق هذا إثبات النفس لأنَّه ليس في إثباتها ما يحيل صفاتها ولا يخرجها عما يستحقه وقال بعد ذلك: ولا يجوز إثبات روح وقد قال أحمد فيما خرّجه في الردّ على الزنادقة في قوله تعالى ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧] فقال: تفسير روح الله إنّما معناها أنَّه روح بكلمة الله تعالى خلقها الله كما يقال: عبد الله وسماء الله وأرض الله. قلت: أمَّا ما ذكره من كلام أحمد فإنَّه موافق لألفاظ النصوص وقد قدمنا هذا وغيره من كلام أحمد وكله يدلُّ على أنَّ نفس الله هو الله وذاته لا صفة قائمة به»[1].

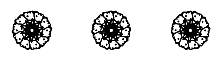
ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى: «ولا نملك أن نسأل كيف تلبست نفخة الله الأزلي الباقي بالصلصال المخلوق الفاني. فالجدل على هذا النحو عبث عقلي. بل عبث بالعقل ذاته، وخروج به عن الدائرة التي يملك فيها أسباب التصور والإدراك والحكم. وكل ما ثار من الجدل حول هذا الموضوع وكل ما يثور إن هو إلا جهل بطبيعة العقل البشري وخصائصه وحدوده، وإقحام له في غير ميدانه، ليقيس عمل الخالق إلى مدركات الإنسان، وهو سفه في إنفاق الطاقة العقلية، وخطأ في المنهج من الأساس. إنه يقول: كيف يتلبس الخالد بالفاني، وكيف يتلبس الأزلي بالحادث؟ ثم ينكر أو يثبت ويعلل! بينما العقل الإنساني ليس مدعواً أصلاً للفصل في الموضوع؛ لأن الله

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٤٥٤ - ٤٥٦).

يقول: إن هذا قد كان. ولا يقول: كيف كان. فالأمر إذن ثابت ولا يملك العقل البشري أن ينفيه. وكذلك هو لا يملك أن يثبته بتفسير من عنده ـ غير التسليم بالنص ـ لأنه لا يملك وسائل الحكم. فهو حادث. والحادث لا يملك وسائل الحكم على الأزلي في ذاته، ولا على الأزلي في خلقه للحادث. وتسليم العقل ابتداء بهذه البديهية أو القضية ـ وهي أن الحادث لا يملك وسائل الحكم على الأزلي في أي صورة من صوره. يكفي ليكف العقل عن إنفاق طاقته سفهاً في غير مجاله المأمون»[١].

وقوله سبحانه: «﴿فَقَعُوا لَهُۥ﴾؛ أي: تعظيماً، حال كونكم ﴿سَٰجِدِينَ ٢٩﴾؛ أي: اسجدوا له سجود من كان في مبادرته به وسهولة انقياده كأنه وقع من غير اختياره»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ٢١٤٠).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١١/ ٥٤).

سُورَةُ النَّحْلِ

عدم إرادة مفهوم

قـــول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ **[النحل: ١٤].**

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: «لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾. فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله. بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء»[(١)].

❐ الدراسة:

مفهوم المخالفة في الآية الكريمة مفهوم صفة بوصف اللحم بالطري، مفهومه أن اللحم غير الطري لا يؤكل، وهذا المفهوم غير مراد، فالصفة هنا جاءت في معرض الامتنان، وهذا مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة[(٢)]، وهذا ليس فيه خلاف بين الأمة جميعاً ومنهم المفسرون. ولله الحمد.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم، وتيسيره للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيِّها وميِّتها، في الحل والإحرام، وما يخلقه فيه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجها من قرارها حلية يلبسونها، وتسخيره البحر لحمل السفن التي تمخره؛ أي: تشقه. وقيل: تمخر الرياح، وكلاهما صحيح بجؤجئها وهو صدرها المسنَّم ـ الذي أرشد

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٧٩).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٩).

العباد إلى صنعتها، وهداهم إلى ذلك، إرثاً عن أبيهم نوح عليه السلام؛ فإنه أول من ركب السفن، وله كان تعليم صنعتها، ثم أخذها الناس عنه قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، يسيرون من قطر إلى قطر، وبلد إلى بلد، وإقليم إلى إقليم، تجلب ما هنا إلى هنالك، وما هنالك إلى هنا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٤﴾ [النحل: ١٤]؛ أي: نعمه وإحسانه»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالوحي

في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨﴾ [النحل: ٦٨].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: «الوحي في كلام العرب: إلقاء المعنى من الموحي إلى الموحى إليه في خفاء، فمنه الوحي إلى الأنبياء برسالة الملك، ومنه وحي الرؤيا، ومنه وحي الإلهام، وهو الذي في آياتنا هذه باتفاق من المتأولين»[(٢)].

❑ الدراسة:

حكى الإجماع كذلك جمع من المفسرين[(٣)]، وحكى الماوردي رحمه الله تعالى في معنى الوحي هنا ثلاثة أوجه:

الأول: الإلهام.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٦٢).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٤٠٦).

(٣) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٦٥)؛ وأبو حيان في البحر المحيط في التفسير (٦/ ٥٥٩)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان (٣/ ٤٣١)؛ والسيوطي في معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢/ ٧٠)؛ والآلوسي في روح المعاني (٧/ ٤٢٠).

والثاني: التسخير.

والثالث: أنه جعل ذلك في غرائزها بما يخفى مثله على غيرها(١).

وزاد ابن الجوزي رحمه الله تعالى وجهين: في معنى الآية وجهين:

الأول: أنه أرسل إليها.

والثاني: أنه أمرها(٢).

وليس هذا الخلاف بخلافٍ في الحقيقة بل هو خلاف تنوع وعبارة؛ فالله تعالى أمر النحل وأرسل إليها بطريق الإلهام الغريزي، فسخرها بذلك للعباد، فهم ينتفعون بما يخرج من بطونها من العسل.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝٦٨﴾؛ أي: مما يبنون ويسقفون لها من الخلايا(٣).

• **النتيجة**: الإجماع المحكي صحيح، وما حكي من الخلاف إنما هو اختلاف تنوع، وليس بخلاف، والله أعلم.

أصل معنى الحفد المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝٧٢﴾ **[النحل: ٧٢]**.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن معنى الحفد: الخدمة والبر والمشي مسرعاً في الطاعة؛ ومنه في القنوت: **وإليك نسعى ونحفد**»(٤).

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/١٩٩).

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/٥٦٩).

(٣) الوجيز للواحدي (١/٦١٢).

(٤) المحرر الوجيز (٥/٣٨٣)؛ وحكى الإجماع كذلك الثعالبي بنفس هذا اللفظ في الجواهر الحسان (٢/٣٤٨).

❏ **الدراسة:**

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «الحاء والفاء والدال أصل يدل على الخفة في العمل، والتجمع. فالحفدة: الأعوان؛ لأنه يجتمع فيهم التجمع والتخفف، واحدهم حافد. والسرعة إلى الطاعة حفد، ولذلك يقال في دعاء القنوت: «**إليك نسعى ونحفد**»[١].

والمفسرون وإن كانوا قد اختلفوا في المراد بالحفدة في الآية الكريمة[٢] إلا أنهم متفقون جميعاً على أن معنى الحفد السرعة إلى الطاعة.

يقول العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «يخبر تعالى عن منَّته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من جميع المآكل والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها.

﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾؛ أي: أيؤمنون بالباطل الذي لم يكن شيئاً مذكوراً ثم أوجده الله وليس له من وجوده سوى العدم فلا تخلق ولا ترزق ولا تدبر من الأمر شيئاً، وهذا عام لكل ما عبد من دون الله فإنها باطلة فكيف يتخذها المشركون من دون الله؟!!

﴿وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾. يجحدونها ويستعينون بها على معاصي الله والكفر به، هل هذا إلا من أظلم الظلم وأفجر الفجور وأسفه السفه؟»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٨٤).

(٢) فقيل: أختان الرجل على بناته. وقيل: أولاد الأولاد والبنات وهذا هو المشهور. وقيل: الأعوان. وقيل غير ذلك. انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٢٩٥)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٠٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٨٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٤٤٤).

مفاد الأمر بالاستعاذة

في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: «وليس قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾. بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيِّع فرضاً واجباً»(١).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء(٢).

❑ **الدراسة:**

جميع المفسرين على أن الأمر في الآية الكريمة للاستحباب، وهذا خلاف الظاهر(٣)؛ إذ الأصل أن الأمر للوجوب، وحكى الرازي وابن عطية: أن عطاء قال بالوجوب(٤)، وعليه فإن الإجماع غير ثابتٍ لخلاف عطاء رحمه الله تعالى، لكن يجاب عن خلاف عطاء بأنه خلاف قديم منقرض؛ فلم يقل بالوجوب بعده أحد، ومما يعضد صحة الإجماع أنه «لا خلاف بينهم أنه إن لم يتعوذ قبل القراءة في الصلاة، فصلاته ماضية، وكذلك حال القراءة في غير الصلاة لكن حال القراءة في الصلاة آكد»(٥).

ومعنى الآية الكريمة: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، وليس معناه: استعذ بعد القراءة، ومثله إذا أكلت فقل: بِسْمِ اللهِ وإذا سافرت فتأهب(٦).

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٤/ ٣٥٧).
(٢) من هؤلاء العلماء: ابن عطية في المحرر الوجيز (٥/ ٤٠٧)؛ وابن كثير حكاه عن ابن جرير في تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٠٢)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (١٤/ ٢٣٣).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٢٨).
(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٤٠٧)؛ التفسير الكبير للرازي (٢٠/ ٢٦٩).
(٥) المصدر نفسه (٢٠/ ٢٦٩).
(٦) المصدر نفسه (٢٠/ ٢٦٩).

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والسين في فاستعذ بالله للطلب؛ أي: فاطلب العوذ بالله من الشيطان، والعوذ: اللجأ إلى ما يعصم ويقي من أمر مضر»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالخوف

في قول الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

قال الخازن رحمه الله تعالى: «الخوف المذكور في هذه الآية في قوله ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ هو البعوث والسرايا التي كان النبي ﷺ يبعثها في قول جميع المفسرين»[(٢)].

◻ الدراسة:

المراد بهذه القرية: مكة. وقيل: المدينة. وقيل: بل هو مثل مضروب بأي قرية كانت على هذه الصفة[(٣)].

والخلاف في ذلك يقتضي خلافاً في لباس الخوف المحكي الإجماع على معناه جزماً، والأولى أن يبقى الخوف على عمومه، فيشمل جميع أنواع الخوف من عدو وباغٍ داخلي وخارجي.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/ ٢٧٥).

(٢) لباب التأويل للخازن (٣/ ٥٤)؛ وحكى الإجماع على ذلك الآلوسي رحمه الله تعالى بنفس هذا اللفظ في روح المعاني (٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٣٨٢)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢١٨)؛ لباب التأويل للخازن (٣/ ١٠٢).

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

المراد بالحسنة

في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٢٢﴾ [النحل: ١٢٢].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «الحسنة لسان الصدق وإمامته لجميع الخلق، هذا قول جميع المفسرين، وذلك أن كل أمة متشرعة فهي مقرة أن إيمانها إيمان إبراهيم وأنه قدوتها»[(١)].

❐ **الدراسة**:

اختلف المفسرون في المراد بالحسنة في الآية الكريمة:

فقيل: لسان الصدق وإمامته للخلق.

وقيل: النبوة. وقيل: تنويه بذكره في الدنيا لطاعته لربه.

وقيل: الأولاد الأبرار على الكبر.

وقيل: الصلاة عليه والسلام في الصلاة، وقيل غير ذلك[(٢)].

وكل ما ذكر من أمثلة لتلك الحسنة التي أعطاها الله لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والأولى الإطلاق، فقوله تعالى: ﴿حَسَنَةً﴾ نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

• **النتيجة**: إن كان المراد أن ذلك من تلك الحسنة فالإجماع صحيح، وإن كان المراد حصر الحسنة بذلك فلا.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٤٢٧)؛ وحكى الإجماع على ذلك الثعالبي في الجواهر الحسان (٣/ ٤٢٧).

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (٦/ ٥٠)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢١٩)؛ تفسير السمعاني (٣/ ٢٠٩)؛ معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٥١).

سورة الإسراء

المراد بالعبد

في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء: ١].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن المراد بعبده ها هنا: محمد ﷺ»[(١)].

وقال الخازن رحمه الله تعالى في المراد بقوله تعالى: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ «أجمع المفسرون والعلماء والمتكلمون، أن المراد به محمد ﷺ لم يختلف أحد من الأمة في ذلك»[(٢)].

□ الدراسة:

حادثة الإسراء والمعراج ثابتة بالآية الكريمة كما هو مجمع عليه، وبحديث مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين[(٣)]، ولا خلاف بين المسلمين في ثبوتها.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٨).

(٢) لباب التأويل للخازن (٣/ ١٠٩)؛ وحكى الإجماع عبد القادر آل غازي في بيان المعاني (٢/ ٤١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في باب المعراج من كتاب المناقب (٥/ ٥٢)، الحديث رقم (٣٨٨٧). والإمام مسلم في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، في صحيحه (١/ ١٤٩)، برقم (٢٦٤).

والذي عليه عامة أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإسراء كان بجسده ﷺ وروحه يقظة[١]، وذهب البعض ونسب إلى عائشة رضي الله عنها، ولا يصح عنها: إلى أن الإسراء كان بروحه ﷺ[٢]، وذكر ابن إسحاق أن الحسن البصري[٣] استدل لقول عائشة رضي الله تعالى عنها بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. ولكن لم يرد عن الحسن أنه قال أن الإسراء لم يكن حقيقة، وإنما قال الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: «أسري به عشاء إلى بيت المقدس، فصلى فيه، وأراه الله ما أراه من الآيات، ثم أصبح بمكة، فأخبرهم أنه أسري به إلى بيت المقدس، فقالوا له: يا محمد ما شأنك، أمسيت فيه، ثم أصبحت فينا تخبرنا أنك أتيت بيت المقدس، فعجبوا من ذلك حتى ارتد بعضهم عن الإسلام»[٤].

بينما رأى آخرون أن ذلك كان رؤيا من الله صادقة، وروي ذلك عن معاوية رضي الله تعالى عنه ولا يصح عنه[٥]، والصحيح هو القول الأول؛ لأن

---

(١) انظر: المسائل والأجوبة لابن تيمية (١٢١).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (٢٩٥). قال: ثني بعض آل أبي بكر، أن عائشة، كانت تقول: «ما فقد جسد رسول الله ﷺ، ولكن الله أسرى بروحه». والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٤٤٥). من طريق محمد بن حميد ثنا سلمة، عن محمد؛ يعني: ابن إسحاق به. والأثر ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٤/ ٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٤/ ٦٤٢)، من طريق يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن به. ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي، ثقة. تقريب التهذيب لابن حجر (٦٠٧). وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ. تقريب التهذيب (١٠٥). وأبو رجاء هو: محمد بن سيف الأزدي الحداني بضم المهملة وتشديد الدال، أبو رجاء البصري ثقة. تقريب التهذيب (٤٨٣). ومما سبق يتبين لنا أن إسناد الأثر صحيح، إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٤/ ٤٤٥)، من طريق ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس: «أن معاوية بن أبي سفيان، كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: كانت رؤيا من الله =

هذا هو الظاهر من النصوص، ولو كان الإسراء بروحه لما كان في ذلك أي أمرٍ عجيب كما أفاده التسبيح في الآية الكريمة، ولما كذب المشركون النبي ﷺ عندما أخبرهم بهذه الحادثة العظيمة[1].

= صادقة». وابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، أبو عبد الله، أُخذ عليه تحديثه بأحاديث منكرة، لكن قال ابن معين: «ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذى يحدث به عنهم». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢). وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، قاضي الري. ضعفه ابن المديني، وقال البخاري: «عنده مناكير، وفيه نظر». التاريخ الكبير (٤/ ٨٤)؛ الضعفاء الصغير للبخاري (٧١). وقال عنه ابن معين: «ليس به بأس». تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز (١/ ٨٣). وقال عنه أبو حاتم: «صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي». وقال: «يُكتب حديثه، ولا يحتج به». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٦٩). وابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو بكر صاحب المغازي، قال عنه شعبة: «صدوق في الحديث». وقال عنه أبو زرعة الرازي: «صدوق». وقال الإمام أحمد عنه: «أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه». وقال أيضاً: «هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت». وقال عنه أبو حاتم: «ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، يكتب حديثه».

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٢ ـ ١٩٤). وقال عنه ابن معين: «ثقة ولكنه ليس بحجة». تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٣/ ٢٢٥). وقال عنه النسائي: «ليس بالقوي». الضعفاء والمتروكون للنسائي (٩٠). ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة حجازي، وثقه ابن معين وأبو حاتم. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢١٢). ووثقه كذلك الدارقطني. سؤالات البرقاني للدارقطني (٧٣). ويتبين لنا من خلال استعراض رجال هذا الإسناد أنه ضعيف، لحال سلمة بن الفضل، ولحال محمد بن إسحاق فحديثه في الحلال والحرام والعقائد غير مقبول عند التفرد، وعلة أخرى؛ وهي الانقطاع بين يعقوب بن عتبة ومعاوية رضي الله عنه، فيعقوب هو من طلاب الزهري، فكيف يكون أدرك معاوية رضي الله تعالى، وأيضاً لم يذكر أحد من أئمة الحديث أنه التقى بأحدٍ من الصحابة، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عن يعقوب: «وهو ثقة، لكنهم لم يذكروا له رواية عن الصحابة؛ فإن كان هو هذا؛ فالحديث منقطع أيضاً. والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٢٠٤).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٤٤٦).

واختلف المفسرون في المراد بالمسجد الحرام على قولين:

الأول: أن المراد به مسجد الكعبة؛ واستدل هؤلاء بحديث مالك بن صعصعة رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان...**»[١]. الحديث.

والقول الثاني: أن المراد به الحرم كله، واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ**»[٢].

وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين الحديثين فقال: «والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند بن إسحاق: أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع»[٣].

وينبني على التفسيرين والروايتين مسألة، وهي: هل الصلاة في مكة كلها أجرها بمائة ألف صلاة، أم أن ذلك خاص بمسجد الكعبة؟، قولان للعلماء[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ من كتاب الصلاة في صحيحه (١/ ٧٨)،(٣٤٩)، والإمام مسلم في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، في صحيحه (١/ ١٤٨)، برقم (٢٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٩٠)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (١/ ٢٩٩)؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٤٣)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٣٨)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٥١٥).

المراد بالمسجد الأقصى

في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء: ١].

قال ابن عادل رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾. اتفقوا على أنه بيتُ المقدس»(١).

□ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكى ابن عادل عليه الإجماع، ويبين ذلك الأحاديث الآنفة الذكر، وسمي بيت المقدس بالمسجد الأقصى؛ لأنه أبعد المساجد التي تزار(٢)، أو لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى (أمرنا) على قراءة مد الألف في (آمرنا)

في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ⑯﴾ [الإسراء: ١٦].

قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «وقرأ علي كرم الله تعالى وجهه... «آمرنا» بالمد، وكذلك جاء عن ابن عباس والحسن... ومعناه عند الجميع: كثرنا، وبذلك أُيّد التفسير السابق على القراءة المشهورة»(٤).

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٢/ ١٩٦).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٤٢٠).
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/ ٢٤٧).
(٤) روح المعاني للآلوسي (٨/ ٤٢).

◻ الدراسة:

من المقطوع به أن الله ﷻ لا يأمر بالفسق، وعليه فإنه ليس معنى الآية بالإجماع: أن الله سبحانه يأمر أمراً شرعياً بالفسق[(١)]، واختلفت توجيهات العلماء للآية الكريمة على أوجه:

الوجه الأول: أن معنى الآية أمرنا أهلها الأمر الشرعي بالطاعة وترك المعصية، فعصوا ذلك وفسقوا فحق عليهم العذاب[(٢)].

الوجه الثاني: أن معنى الآية الكريمة: أي: أمرناهم الأمر الكوني، وفيه ضعف.

الوجه الثالث: جاء في قراءة بتشديد الميم من الإمارة، وهي قراءة غير عشرية[(٣)].

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٢٢٧).

(٢) يقول الطبري رحمه الله تعالى: «فأولى التأويلات به تأويل من تأوله: أمرنا أهلها بالطاعة فعصوا وفسقوا فيها فحق عليهم القول: لأن الأغلب من معنى أمرنا: الأمر الذي هو خلاف النهي دون غيره، وتوجيه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأشهر الأعرف من معانيه، أولى ما وجد إليه سبيل من غيره». جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٤/ ٥٣٢).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقال ابن جرير: وقد يحتمل أن يكون معناه جعلناهم أمراء. قلت: إنما يجيء هذا على قراءة من قرأ: «أَمَّرْنَا مُتْرَفِيهَا»». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٦٢).
ولم يذكر ابن الجزري ولا ابن مجاهد هذه القراءة، وإنما رواها أبو علي الفارسي عن أبي عمرو في رواية عنه بقوله: «ولم يختلفوا في قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. أنها خفيفة الميم، إلا ما روى خارجة عن نافع: «آمرنا» ممدودة مثل: آمنا، حدّثني موسى بن إسحاق القاضي قال: حدثنا هارون بن حاتم، قال: حدّثنا أبو العباس ختن ليث قال: سمعت أبا عمرو يقرأ: «أَمَّرنا مترفيها»، مشدّدة الميم..». الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٥/ ٩١). ويقول الدكتور محمد حبش: «قرأ يعقوب: «آمَرْنا مترفيها» بالمد وقرأ الباقون: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. وقد تواتر إسناد هاتين القراءتين، ولكن ثمة وجه ثالث قرئت به هذه الآية واشتهر عند العلماء، ولكنه لم يتواتر إسناداً، وقد قرأ به ابن عباس وأبو عثمان النهدي وزيد بن علي وأبو العالية وعلي والحسن والباقر ومجاهد بن جعفر ومحمد بن علي، كما نسبت هذه القراءة إلى عاصم وأبي عمرو البصري. وقد أشرت إلى هذه القراءة وهي شاذة إسناداً =

الوجه الرابع: على قراءة مد الألف وهي قراءة يعقوب[(١)]، ومعنى ذلك إجماعاً: كثرنا مترفيها، كما حكى الإجماع على ذلك الآلوسي رحمه الله تعالى.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى القضاء

في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ

= لاشتهارها بين العلماء، ولأنهم يستأنسون بها في مواضع التفسير، فيكون المعنى أن الله ﷻ يسلط شرار القرى على دهمائها فيعصون الله، فإذا فعلوا ذلك أهلكهم الله وذلك منه سبحانه تحذير للأمة أن تجتهد في تولية الأخيار، وصرف الأشرار.
وأما قراءة يعقوب فقد قرأ بها أيضاً جمع عظيم من السلف فيهم الحسن وقتادة وأبو حياة الشامي وخارجة عن نافع وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعلي وابن عباس وقد قام القرطبي بتوجيه معناها ودلالتها فقال: «آمرنا» بالمد والتخفيف؛ أي: أكثرنا جبابرتها وأمراءها، قاله الكسائي، وقال أبو عبيدة: آمرته بالمد وأمرته، لغتان بمعنى كثرته، ومنه الحديث: «**خير المال مهرة مأمورة أو سكة مأبورة**»؛ أي: كثيرة النتاج والنسل». القراءات المتواترة لمحمد حبش (٣٢٧).

(١) المبسوط في القراءات العشر لابن مهران النيسابوري (٢٦٨)، قال ابن الجزري رحمه الله تعالى: «واختلفوا في ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. فقرأ يعقوب بمد الهمزة وقرأ الباقون بقصرها». النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٤٤). ويقول شهاب الدين الدمياطي: «واختلف في ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. فيعقوب بمد الهمزة من باب فاعل الرباعي ورويت عن ابن كثير وأبي عمرو وعاصم ونافع من غير هذه الطرق وافقه الحسن من المصطلح والباقون بالقصر». إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٣٥٦). وقال ابن مجاهد رحمه الله تعالى: «لم يختلفوا في قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. أنها خفيفة الميم قصيرة الألف إلا ما روى خارجة عن نافع (ءامرنا) ممدودة مثل (ءامنا) وروى نصر بن على عن أبيه عن حماد بن سلمة قال: سمعت ابن كثير يقرأ (ءامرنا) ممدودة وحدثني موسى بن إسحق القاضي قال: حدثنا هٰرون بن حاتم قال: حدثنا أبو العباس ختن ليث قال: سمعت أبا عمرو يقرأ أمَّرنا مشددة الميم». السبعة في القراءات لابن مجاهد (٣٧٩).

﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ معناه: أَمَرَ ربُّك باتفاق المسلمين»[١].

❑ الدراسة:

القضاء على قسمين:

قضاء إلٰهي، وقضاء بشري، فمن القضاء الإلٰهي القضاء في الآية الكريمة الآنفة الذكر، ومن القضاء البشري القضاء في قوله تعالى[٢]: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقضاء الله جلَّ وعلا على نوعين:

النوع الأول: قضاء الله الكوني، وهو قضاء الله وقدره.

النوع الثاني: قضاء الله الشرعي، وهي الأوامر الشرعية[٣]، ومنه القضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾. بإجماع أهل التفسير، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما ذكره ابن عطية رحمه الله تعالى من احتمال كون القضاء في هذه الآية الكريمة القضاء الكوني، ويكون الضمير في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ﴾. للمؤمنين من الناس إلى يوم القيامة، ويكون قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾. مقطوعاً من الأول كأنه أخبرهم بقضاء الله ثم أمرهم بالإحسان إلى الوالدين[٤].

وهذا احتمال مردود؛ لأنه خلاف ما أجمع عليه المفسرون، ولأنه احتمال فيه تكلف وبعدٌ ظاهر، وهو خلاف ظاهر الآية، وفيه تخصيص بغير مخصص، وتفكيك لأجزاء الآية ونسقها.

---

(١) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان لابن تيمية (١/ ١٤٦)؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٥٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٤٦١).

ولا يمكن أن يفسر القضاء في الآية الكريمة إلا بالقضاء الشرعي الذي هو بمعنى الأمر؛ إذ أن تفسيره بالقضاء الكوني يلزم منه ألا يشرك بالله أحد، ولا يعق والده أحد، وهذا يخالف ما عليه واقع الناس، والقول بهذا يفتح لأعداء الله باباً للطعن في كتاب الله والتشكيك فيه[١]، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

والفرق بين قضاء الله الكوني والشرعي:

١ ـ أن القضاء الكوني لا بد أن يقع، وأما قضاء الله الشرعي فقد يقع وقد لا يقع.

٢ ـ أن قضاء الله الكوني لا يلزم أن يكون محبوباً لله، بخلاف القضاء الشرعي فإنه لا بد أن يكون محبوباً لله، مرضياً عنده[٢].

٣ ـ أن قضاء الله الكوني منه ما يجوز الرضا بالمقدر فيه كالمعائب والذنوب، ومنه ما يجب الرضا به كالنعم التي يجب شكرها، وأما القضاء الشرعي فيجب الرضا به والتسليم له[٣].

وهنا سؤال فيه إشكال أثاره بعض القدرية؛ وهو أنه كيف نرضى بقضاء الله وقدره إذا كان ما قدره الله ذنوب ومعاصي؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذكر الأجوبة عن هذا السؤال: «فأجابهم أهل السُّنَّة عن ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: وهو جواب هؤلاء وجماهير الأئمة أن هذا العموم ليس بصحيح؛ فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر، ولم يجيء في الكتاب

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٨٤)؛ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشربيني (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ الحكمي (١/ ٢٣٠)؛ القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٣٠).

(٣) انظر: النبوات لابن تيمية (٢/ ٦٢٢)؛ مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز السلمان (١/ ١٢٥).

والسُّنَّة أمر بذلك، ولكن علينا أن نرضى بما أمرنا بالرضا به كطاعة الله ورسوله. . .

والجواب الثاني: أنهم قالوا: إنا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله أو فعله، ولا نرضى بالمقضي الذي هو مفعوله، وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع.

الثالث: أنهم قالوا: إن هذه المعاصي لها وجهان: وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه، ووجه إلى الرب من حيث أنه خلقها وقضاها وقدرها، فنرضى من الوجه الذي يضاف به إلى الله، ولا نرضى من الوجه الذي يضاف به إلى العبد؛ إذ كونها شراً وقبيحة ومحرمة وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد، وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والأسرار ما قد ذكرنا منه ما ذكرنا في غير هذا الموضع، ولا يحتمله هذا المكان»[١].

هذا، وقد اختلفت عبارات المفسرين في تفسير القضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. فقيل: أي: وصَّى. وقيل: أمر. وقيل: عهد. وقيل: ألزم. وقيل: حكم[٢].

وكل هذه الألفاظ معناها واحد لا تؤثر في صحة الإجماع المحكي هنا؛ فهي في الحقيقة اختلاف في العبارة واللفظ، ليس إلا ذاك[٣].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي في تفسير الآية صحيح، والله أعلم.

---

(١) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٢٦)؛ معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٨٥)؛ البحر المحيط في التفسير (٧/ ٣٣)؛ غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٦٢٤).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٤/ ٥٤١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩).

معنى كثير

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

يقول ملا حويش آل غازي: «أجمع المفسرون على أن كثيراً هنا بمعنى: الكل»[(١)].

❑ الدراسة:

الخلاف ثابت في معنى كثير في الآية الكريمة، فقيل: إن معناها: جميع. وقيل: بل هي على ظاهرها[(٢)].

وقد استدل بالآية الكريمة على تفضيل بني آدم على الملائكة، وكذلك على تفضيل الملائكة على بني آدم[(٣)].

يقول ابن أبي العز رحمه الله تعالى: «وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، وينسب إلى أهل السُّنَّة تفضيل صالحي البشر والأنبياء فقط على الملائكة، وإلى المعتزلة تفضيل الملائكة، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً. وحكي عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة. وحكي ذلك عن غيرهم من أهل السُّنَّة وبعض الصوفية.

وقالت الشيعة: إن جميع الأئمة أفضل من جميع الملائكة. ومن الناس من فصل تفصيلاً آخر. ولم يقل أحد ممن له قول يؤثر: إن الملائكة أفضل من بعض الأنبياء دون بعض. وكنت ترددت في الكلام على هذه المسألة، لقلة

---

(١) بيان المعاني لملا حويش آل غازي (٢/ ٥٣٣).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ٢٦٣)؛ معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٠٨)؛ التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤٣٧)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٩٧)؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٧/ ٣٥٨).

ثمرتها، وأنها قريب مما لا يعني، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»»[١].

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بتفصيل في مجموع الفتاوى[٢].

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم، هذا هو التفضيل المراد.

وأما نسبة التفاضل بين نوع الإنسان وأنواع من الموجودات الخفية عنا كالملائكة والجن فليست بمقصودة هنا وإنما تعرف بأدلة توقيفية من قبل الشريعة، فلا تفرض هنا مسألة التفضيل بين البشر والملائكة المختلف في تفاصيلها بيننا وبين المعتزلة، وقد فرضها الزمخشري هنا على عادته من التحكك على أهل السُّنَّة والتعسف لإرغام القرآن على تأييد مذهبه، وقد تجاوز حد الأدب في هذه المسألة في هذا المقام، فاستوجب الغضاضة والملام.

ولا شك أن إقحام لفظ كثير في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾. مراد منه التقييد والاحتراز والتعليم الذي لا غرور فيه، فيعلم منه أن ثم مخلوقات غير مفضل عليها بنو آدم تكون مساويةً أو أفضل إجمالاً أو تفصيلاً، وتبيينه يتلقى من الشريعة»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٤١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣٥٠).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/ ١٦٦).

معنى عسى

في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن كلمة عسى من الله واجب؛ قال أهل المعاني: لأن لفظة عسى تفيد الأطماع، ومن أطمع إنساناً في شيء ثم حرمه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطمع أحداً في شيء ثم لا يعطيه ذلك»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٢]، رحمة الله عليهم جميعاً.

□ الدراسة:

عن ابن عباس يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾: «إن ربك سيبعثك مقاماً محموداً وهي الشفاعة، وكل عسى في القرآن واجبة»[٣].

وجميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع ليس بينهم في ذلك خلاف، ولله الحمد.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾؛ أي: افعل هذا الذي أمرتك به، لنقيمك يوم القيامة مقاماً

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٢١/ ٣٨٧).

(٢) منهم: ابن عادل الحنبلي في تفسير اللباب (١٢/ ٣٥٤)؛ والشربيني في تفسير السراج المنير (٢/ ٢٥٧)؛ والخازن في لباب التأويل (٣/ ١٤١)؛ والسيد طنطاوي عن الجمل في التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٨/ ٤١١)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (١٥/ ١٤٦)؛ وعن الواحدي محمد بن علي السايس في تفسير آيات الأحكام (٤٩١)؛ وأطفيش في هميان الزاد إباضي (٧/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٧٦٦)؛ والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/ ٣٧٦)؛ وحسن إسناده الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٢/ ٤٣٥).

يحمدك فيه الخلائق كلهم، وخالقهم تبارك وتعالى»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالمقام

في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ **[الإسراء: ٧٩].**

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «وإجماع المفسرين على أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة»[٢].

حكى الإجماع على ذلك أيضاً السمعاني[٣] رحمه الله تعالى، وحكاه الشوكاني عن الواحدي[٤].

❏ **الدراسة:**

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «**يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول: لست هناكم، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب: أكله من الشجرة، وقد نهي عنها، ولكن ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمٰن، قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إني**

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ١٠٣).
(٢) الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ١٢٢).
(٣) تفسير السمعاني (٣/ ٢٦٩).
(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٤٩).

لست هناكم، ويذكر ثلاث كلمات كذبهن، ولكن ائتوا موسى: عبداً آتاه الله التوراة، وكلمه، وقربه نجيا، قال: فيأتون موسى، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته، قال: فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمداً ﷺ، عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعط، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرج فأدخلهم الجنة، قال قتادة: وسمعته أيضا يقول: **فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية: فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعط، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرج، فأدخلهم الجنة،** قال قتادة، وسمعته يقول: **فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة: فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حداً، فأخرج فأدخلهم الجنة،** قال قتادة وقد سمعته يقول: **فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن»**؛ أي: وجب عليه الخلود، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾. قال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ»»[(١)].

وروى ابن جريرٍ رحمه الله تعالى عن مجاهدٍ؛ أنه فسر المقام المحمود

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. من كتاب التوحيد صحيحه (٩/ ١٣١)، برقم (٧٤٤٠).

فقال: «يجلسه معه على عرشه». لكن هذا الأثر لم يصح عن مجاهدٍ رحمه الله تعالى[١]، فلا يؤثر في صحة الإجماع المستند إلى صحيح الحديث عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٥/ ٤٧)، من طريق عباد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، وعباد هو: ابن يعقوب الأسدي الرواجني، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٤). قال عنه أبو حاتم: «كوفي شيخ». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٨٨). وقال عنه ابن حبان: «كان رافضياً داعية إلى الرفض، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق الترك». المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٢). وعلق الدارقطني على كلام ابن حبان فقال: «قال أبو الحسن قول أبي حاتم عباد بن يعقوب ضعيف خطأ منه». تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (٢٠١). وقال ابن عدي: «وعباد بن يعقوب معروف في أهل الكوفة وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم». الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٥٥٩). وقال علي بن محمد المروزي: «سئل صالح بن محمد، عن عباد بن يعقوب الرواجبي؟ فقال: كان يشتم عثمان. قال: وسمعت صالحاً يقول: سمعت عباد بن يعقوب يقول: الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة، قلت: ويلك، ولم؟ قال: لأنهما قاتلا علي بن أبي طالب، بعد أن بايعاه». تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٤/ ١٧٨). وقال الحاكم أبو عبد الله: «كان أبو بكر بن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب». الوافي بالوفيات لابن الصفدي (١٦/ ٣٥١)؛ تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ١٧٧). وقال عنه الدارقطني: «شيعي صدوق». سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٥٣). ويتلخص من كلام العلماء أن عباداً صدوقٌ في روايته وإن كان مبتدعاً رافضياً، لكن روايته مقبولة لصدقه وأمانته في الرواية. وابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمٰن، مولى بني ضبة، الكوفي. التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٠٧). قال عنه الإمام أحمد: «كان يتشيع وكان حسن الحديث». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال أبو زرعة: «صدوق من أهل العلم». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٥٨). ووثقه ابن معين. تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي (١٥٦)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٥٧). وسئل عنه الدارقطني فقال: «فقال: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان رضي الله بلغني أن أباه ضربه من أول الليل إلى آخره؛ ليترحم على عثمان، فلم يفعل». سؤالات السلمي للدارقطني (٢٨٣). وليث هو: ابن أبي سليم أبو بكير، الكوفي. التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٤٦). وكان ابن عيينة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٨). وقال عنه ابن معين: «ليس بذاك القوي». سؤالات =

= ابن الجنيد (٤٨٣)، (٤٠٣). وقال مرةً: «ليس حديثه بذاك، ضعيف». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٨/٧). وقال عنه الإمام أحمد: «مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس». العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٧٩/٢). وضعفه أبو حاتم، وقال هو وأبو زرعة الرازي رحمهما الله تعالى: «ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٩/٧). ويتبين من خلال ما سبق أن الأثر ضعيف، لحال ليث بن أبي سليم، وأيضاً ما أورد على عباد بن يعقوب من رواية المناكير، وكذلك مما يضعف هذا الأثر أنه مخالف للصحيح الثابت عن مجاهدٍ رحمه الله تعالى، فقد جاء في تفسيره أنه فسر المقام المحمود بالشفاعة، تفسير مجاهد (٤٤)، والله أعلم. وقد ورد هذا الأثر مرفوعاً بلفظ: ««**يجلسني على العرش**». وأشار إليه بعض المفسرين كالكرماني مستغرباً له في غرائب التفسير وعجائب التأويل (٦٣٩/١). وهو باطل، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «باطل. ذكره الذهبي في «العلو» (٥٥ طبع الأنصار) من طريقين عن أحمد بن يونس عن سلمة الأحمر عن أشعث بن طليق عن عبد الله بن مسعود قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: فذكره. وقال الذهبي: «هذا حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود». قلت: قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه، ولا يصح أيضاً كما سيأتي بيانه برقم (٥١٦٠) إن شاء الله تعالى.

ثم ذكره الذهبي نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه وقال: «هذا موقوف ولا يثبت إسناده، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي». ثم رواه (٧٣) من طريق ليث عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود موقوفاً على مجاهد. وكذلك رواه الخلال في «أصحاب ابن منده» (١٥٧/٢)، ثم قال الذهبي: «لهذا القول طرق خمسة، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره»، وعمل فيه المروزي مصنفاً»! ثم رواه (ص٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي حدثنا مكي بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس موقوفاً مثله.

قال: إسناده ساقط، وعمر هذا متروك، وجويبر (سقط الخبر من الأصل ولعله. مثله)، وهذا مشهور من قول مجاهد، ويروى مرفوعاً، وهو باطل».

قلت: ومما يدل على ذلك أنه ثبت في «الصحاح» أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا ﷺ. ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتي بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد هذا كما ذكره الذهبي (ص١٠٠ ـ ١٠١ و١١٧ ـ ١١٨) عن غير واحد منهم، بل غلا بعض المحدثين فقال: لو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً أن الله يقعد محمداً ﷺ على العرش واستفتاني، لقلت له صدقت وبررت! =

هذا وقد عاب العيني على الواحدي رحمه الله تعالى حكاية الإجماع فقال: «والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع»[(١)].

وأورد الماوردي رحمه الله تعالى في المراد بالمقام المحمود أقوالاً فقال: «فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن المقام المحمود الشفاعة للناس يوم القيامة، قاله حذيفة بن اليمان.

الثاني: أنه إجلاسه على عرشه يوم القيامة، قاله مجاهد.

الثالث: أنه إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة.

ويحتمل قولاً **رابعاً**: أن يكون المقام المحمود شهادته على أمته بما أجابوه من تصديق أو تكذيب، كما قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١]»[(٢)].

ويجمع ابن حجر بين هذه الأقاويل فيقول: «قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكى كلّاً من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس

= قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «فأبصر ـ حفظك الله من الهوى ـ كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر، واليوم فيردن الأحاديث الصريحة في العلو، بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]».

قلت: وإن مثل هذا الغلو لمما يحمل نفاة الصفات على التشبث بالاستمرار في نفيها، والطعن بأهل السُّنَّة المثبتين لها، ورميهم بالتشبيه والتجسيم، ودين الحق بين الغالي فيه والجافي عنه، فرحم الله امرأ آمن بما صح عن رسول الله ﷺ كهذا الحديث، فضلاً عن مثل هذا الأثر!». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). برقم (٨٦٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٣/ ١٢٣).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «**يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**»[(١)]، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «**حلت له شفاعتي**» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم»[(٢)].

وفي الآية الكريمة والحديث الآنفي الذكر إثبات الشفاعة، والناس قد اختلفوا في إثبات الشفاعة، على ثلاثة مذاهب[(٣)]:

الأول: وهو مذهب أهل الشرك والنصارى ونحوهم الذين دعوا وعبدوا غير الله زاعمين أنهم لا يفعلون ذلك إلا ليشفع لهم هؤلاء المدعون عند الله تعالى، ويقربوهم إليه زلفى، كما حكى الله سبحانه قولهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ۝٣﴾ [الزمر: ٣].

وهذه الشفاعة المدعاة قد نفاها الله سبحانه في أكثر من موضع، من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [البقرة: ٢٥٤].

والمذهب الثاني: هو مذهب المعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا ﷺ وغيره في أهل الكبائر؛ محتجين بظواهر الأدلة التي جاء فيها نفي الشفاعة؛ كالآية الآنفة الذكر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب الحوض والشفاعة من كتاب التاريخ في صحيحه بترتيب ابن بلبان (١٤/ ٣٩٩) برقم (٦٤٧٩)، بلفظ: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**». وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/ ٣٥٨)؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٩٣).

وتوسط أهل السُّنَّة والجماعة فأثبتوا الشفاعة للنبي ﷺ وغيره من الصديقين والشهداء والصالحين بشرط أن يأذن الله للشافع أن يشفع، وأن يرضى عن الشافع والمشفوع، وأن يكون المشفوع له ممن تنفعه الشفاعة، وهم أهل الإسلام والتوحيد.

وأدلة هذه الشروط قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]. وقوله سبحانه عن الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

• **النتيجة**: الإجماع ثابت، وما حكي من الخلاف لا يصح، وما صح منه فهو لا يعارض القول المحكي عليه الإجماع.

المراد بالتسع الآيات المذكورة

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ **[الإسراء: ١٠١].**

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «اتفق المتأولون والرواة أن الآيات الخمس التي في سورة الأعراف هي من هذه التسع، وهي: الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، واختلفوا في الأربع»[١].

وقال الشيخ عبد القادر ملا حويش: «اتفق المفسرون على سبع من هذه التسع وهي: العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم،

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٥٥٠).

واختلفت آراؤهم في الاثنتين الأخيرتين، وأكثر الأقوال على أنها الأخذ بالسنين ونقص الثمرات»[١].

◻ الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بالتسع الآيات في الآية الكريمة على أقوال[٢]، وكل هذه الأقوال تتفق على أن الخمس الآيات منها، إلا قولاً واحداً فيه: أن المراد بالتسع الآيات ما جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ولا يصح، قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى النبي حتى نسأله عن هذه الآية، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾. قال: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعك صارت له أربعة أعين، قال: فسألا، فقال النبي ﷺ: **لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذفوا محصنة**، أو قال: **لا تفروا من الزحف** ـ شعبة الشاك ـ **وأنتم يا يهود عليكم خاصة لا تعدوا في السبت**، فقبلا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي، قال: **فما يمنعكما أن تسلما؟** قالا: إن داود دعا أن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخشى أن تقتلنا يهود»[٣].

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: لست أيها الرسول المؤيد بالآيات، أول رسول كذبه الناس، فلقد أرسلنا قبلك موسى ابن عمران

---

(١) بيان المعاني لبعد القادر ملا حويش (٢/ ٥٨٠)؛ وحكى الإجماع كذلك الثعالبي رحمه الله تعالى بنفس لفظ ابن عطية، وقال: إن في الاتفاق نظر، وأورد الحديث الذي سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في الدراسة. انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٥/ ٩٩)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١٣)، برقم (١٨٠٩٢)؛ والترمذي في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ في سننه (٤/ ٣٧٤)، برقم (٢٧٣٣)؛ والطبري في جامع البيان (١٥/ ١٠٣)؛ وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/ ١٣)؛ وأبو إسحاق الحويني في النافلة في الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٣)، برقم (١٣٢).

الكليم، إلى فرعون وقومه، وآتيناه ﴿تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ كل واحدة منها تكفي لمن قصده اتباع الحق؛ كالحية، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والرجز، وفلق البحر»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والقول المخالف للإجماع مردود لعدم صحة الحديث به، والله أعلم.



(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٤٦٧).

سورة الكهف

محل قَيّماً

من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾﴾ [الكهف: ١، ٢].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أيضاً بين أهل العربية في أن معنى قوله: ﴿قَيِّمًا﴾ وإن كان مؤخراً التقديم إلى جنب الكتاب»[١].

□ الدراسة:

اختلف المفسرون في محل ﴿قَيِّمًا﴾ بعد اتفاقهم على أنه يعود إلى الكتاب:

فقيل: إنه وصف مؤخر للكتاب حقه التقديم، وعلى هذا حكى الإجماع الطبري والماوردي عليهما رحمة الله تعالى.

وقيل: بل هو مفعول به منصوب بفعل تقديره، وجعله أو أنزله قيماً[٢].

وقيل: بل نصب على الحال من الكتاب[٣].

يقول الشيخ محيي الدين درويش: «اضطربت أقوال النحاة والمفسرين

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٤٢/١٥)؛ وحكى الإجماع كذلك الماوردي في النكت والعيون (٤٦٢/٢).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١٤١/٥).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥٦٢/٥).

في إعراب ﴿قَيِّمًا﴾ اضطراباً شديداً، وقد وقع اختيارنا على أن تكون حالاً من الكتاب وجملة ﴿وَلَمْ يَجْعَل﴾ معترضة، واختار أبو البقاء أن تكون حالاً من الهاء في له والحال مؤكدة، واختار الزمخشري أن تكون منصوبة بفعل تقديره جعله ﴿قَيِّمًا﴾ وننقل عبارته لأهميتها: «فإن قلت: بم انتصب قيما؟

قلت: الأحسن أن ينتصب بمضمر ولا يجعل حالاً من الكتاب؛ لأن قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ﴾ معطوف على ﴿شَدِيدًا﴾ فهو داخل في حيز الصلة فجاعله حالاً من الكتاب فاصل بين الحال وذي الحال ببعض الصلة، وتقديره ولم يجعل له عوجاً جعله قيماً لأنه إذا نفى عنه العوج فقد أثبت له الاستقامة». وقد فطن حفص الى هذا الاضطراب في إعراب ﴿قَيِّمًا﴾ فوقف[1] على تنوين ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ مبدلاً له ألفاً سكتة لطيفة من غير قطع نفس إشعاراً بأن ﴿قَيِّمًا﴾ ليس متصلاً بـ ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وإنما هو من صفة الكتاب. وصرح أبو حيان في البحر بأن المفرد يبدل من الجملة كقوله تعالى: ﴿...وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا﴾. فقيماً بدل من جملة: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١﴾؛ لأنها في معنى المفرد؛ أي: جعله مستقيماً»[2].

«والقيم: صفة مبالغة من القيام المجازي الذي يطلق على دوام تعهد شيء وملازمة صلاحه؛ لأن التعهد يستلزم القيام لرؤية الشيء والتيقظ لأحواله»[3].

• **النتيجة**: إن كان المراد أن قوله تعالى: ﴿قَيِّمًا﴾ وصف للكتاب بمعنى الوصف اللغوي الذي هو أعم من النعت فهو صحيح، وإن كان المراد الإجماع على أن محله من الإعراب النعت فالخلاف في إعرابه قد مضى ذكره، والله أعلم.

---

(١) مراد الشيخ بالوقف: السكت.

(٢) إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٥/ ٢٤٨).

تفسير

قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ [الكهف: ٥٥].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾.

عطف على جملة: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]. إلخ. ومعناها متصل تمام الاتصال بمعنى الجملة التي قبلها بحيث لو عطفت عليها بفاء التفريع لكان ذلك مقتضى الظاهر وتعتبر جملة ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: ٥٤]. معترضة بينهما لولا أن في جعل هذه الجملة مستقلة بالعطف اهتماماً بمضمونها في ذاته، بحيث يعد تفريعه على مضمون التي قبلها يحيد به عن الموقع الجدير هو به في نفوس السامعين إذ أريد أن يكون حقيقة مقررة في النفوس. ولهذه الخصوصية فيما أرى عدل في هذه الجملة عن الإضمار إلى الإظهار بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ﴾ وبقوله: ﴿إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾. دون أن يقول: وما منعهم أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى قصداً لاستقلال الجملة بذاتها غير مستعانة بغيرها، فتكون فائدة مستقلة تستأهل توجه العقول إلى وعيها لذاتها لا لأنها فرع على غيرها.

على أن عموم الناس هنا أشمل من عموم لفظ الناس في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ﴾ [الكهف: ٥٤]. فإن ذلك يعم الناس الذين يسمعون القرآن في أزمان ما بعد نزول تلك الآية، وهذا يعم الناس كلهم الذين امتنعوا من الإيمان بالله.

وكذلك عموم لفظ الهدى يشمل هدى القرآن وما قبله من الكتب الإلٰهية وأقوال الأنبياء كلها، فكانت هذه الجملة قياساً تمثيلياً بشواهد التاريخ وأحوال تلقي الأمم دعوات رسلهم.

فالمعنى: ما منع هؤلاء المشركين من الإيمان بالقرآن شيء يمنع مثله، ولكنهم كالأمم الذين قبلهم الذين جاءهم الهدى بأنواعه من كتب وآيات وإرشاد إلى الخير.

والمراد بـ ﴿ٱلْأَوَّلِينَ﴾ السابقون من الأمم في الضلال والعناد. ويجوز أن يراد بهم الآباء؛ أي: سُنَّة آبائهم؛ أي: طريقتهم ودينهم، ولكل أمة أمة سبقتها.

﴿أَن تَأْتِيَهُمْ﴾ استثناء مفرغ هو فاعل ﴿وَمَا مَنَعَ﴾. ﴿أَن يُؤْمِنُوٓاْ﴾ منصوب على نزع الخافض؛ أي: من أن يؤمنوا.

ومعنى ﴿تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ تحل فيهم وتعتريهم؛ أي: تلقى في نفوسهم وتسول إليهم. والمعنى: أنهم يشبهون خلق من كانوا قبلهم من أهل الضلال ويقلدونهم، كما قال تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۝٥٣﴾ [الذاريات: ٥٣].

و﴿سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ طريقتهم في الكفر. وإضافة ﴿سُنَّةُ﴾ إليهم تشبه إضافة المصدر إلى فاعله؛ أي: السُّنَّة التي سنَّها الأولون. وإسناد منعهم من الإيمان إلى إتيان سُنَّة الأولين استعارة.

والمعنى: ما منع الناس أن يؤمنوا إلا الذي منع الأولين قبلهم من عادة العناد والطغيان وطريقتهم في تكذيب الرسل والاستخفاف بهم.

وذكر الاستغفار هنا بعد ذكر الإيمان تلقين إياهم بأن يبادروا بالإقلاع عن الكفر وأن يتوبوا إلى الله من تكذيب النبي ومكابرته.

و(أو) هي التي بمعنى (إلى)، وانتصاب فعل يأتيهم العذاب (بأن) مضمرة بعد (أو). و(أو) متصلة المعنى بفعل منع؛ أي: منعهم تقليد سُنَّة الأولين من الإيمان إلى أن يأتيهم العذاب كما أتى الأولين.

هذا ما بدا لي في تفسير هذه الآية وأراه أليق بموقع هاته الآية من التي قبلها.

فأما جميع المفسرين فقد تأولوا الآية على خلاف هذا على كلمة واحدة فجعلوا المراد بالناس عين المراد بهم في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ﴾ [الكهف: ٥٤]؛ أي: ما منع المشركين من الإيمان بالله

ورسوله. وجعلوا المراد بالهدى عين المراد بالقرآن، وحملوا سُنَّة الأولين على معنى سُنَّة الله في الأولين؛ أي: الأمم المكذبين الماضين؛ أي: فإضافة سُنَّة إلى الأولين مثل إضافة المصدر إلى مفعوله، وهي عادة الله فيهم؛ أي: يعذبهم عذاب الاستيصال.

وجعلوا إسناد المنع من الإيمان إلى إتيان سُنَّة الأولين، بتقدير مضاف؛ أي: انتظار أن تأتيهم سُنَّة الله في الأولين؛ أي: ويكون الكلام تهكماً وتعريضاً بالتهديد بحلول العذاب بالمشركين؛ أي: لا يؤمنون إلا عند نزول عذاب الاستيصال؛ أي: على معنى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِهِمْ ۚ قُلْ فَٱنتَظِرُوٓا۟﴾ [يونس: ١٠٢].

وجعلوا قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ۝٥٥﴾ قسيماً لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، فحرف (أو) للتقسيم، وفعل ﴿يَأْتِيَهُمُ﴾ منصوب بالعطف على فعل ﴿أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ بالاستيصال المفاجئ ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ مواجها لهم. وجعلوا ﴿قُبُلًا ۝٥٥﴾ حالاً من العذاب؛ أي: مقابلاً»[1].

❑ الدراسة:

حكى الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى الإجماع في عدة أجزاء في الآية الكريمة:

الجزء الأول: أن المراد بالناس المشركون، وقد خالف في ذلك بعض المفسرين فذهب إلى أن المراد بالناس أكثرهم، وهم كل من لم يؤمن منهم[2]، وهو أولى.

والجزء الثاني: وهو أن المراد بالهدى القرآن.

وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله تعالى: «وفي هذا الهدي وجهان: **أحدهما**: حجج الله الدالة على وحدانيته ووجوب طاعته. **الثاني**: رسول الله ﷺ

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٥/٣٤٩ ـ ٣٥١).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/١٢١).

المبعوث لهداية الخلق»[١]، ولا خلاف بين الوجهين، فالهدى يعم ذلك كله.

والجزء الثالث: وهو أن المنع من الإيمان مسند إلى إتيان سُنَّة الأولين، وفي هذا خلاف قد حكاه الماوردي رحمه الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ﴾. فيه وجهان: **أحدهما**: وما منع الناس أنفسهم أن يؤمنوا. **الثاني**: ما منع الشيطان الناس أن يؤمنوا»[٢].

وحكى الخلاف في ذلك أيضاً ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال:

أحدها: ما منعهم من الإيمان إلا طلب أن تأتيهم سُنَّة الأولين، قاله الزجاج.

والثاني: وما منع الشيطانُ الناس أن يؤمنوا إلا لأن تأتيهم سُنَّة الأولين؛ أي: منعهم رُشْدَهُم لكي يقع العذاب بهم.. **والثالث**: ما منعهم إلا أنِّي قد قدَّرت عليهم العذاب.

وهذه الآية فيمن قُتل ببدر وأُحُد من المشركين، قاله الواحدي»[٣].

والجزء الرابع الذي حكى الطاهر بن عاشور الإجماع عليه: هو أن أو هنا للتقسيم، وقد حكى الخلاف في ذلك ابن الجوزي رحمه الله تعالى: فقال: «قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ۝٥٥﴾. ذكر ابن الأنباري في (أو) هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها بمعنى الواو.

والثاني: أنها لوقوع أحد الشيئين؛ إذ لا فائدة في بيانه.

والثالث: أنها دخلت للتبعيض؛ أي: أن بعضهم يقع به هذا.

وهذه الأقوال الثلاثة قد أسلفنا بيانها في قوله عَجَّلَ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]»[٤].

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/٣١٨). (٢) المصدر نفسه (٣/٣١٨).
(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٥/١٥٧).
(٤) المصدر نفسه (٥/١٥٨).

والجزء الخامس الذي حكى الطاهر بن عاشور الإجماع عليه: هو أنهم أجمعوا على أن معنى ﴿قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ مواجهاً لهم، وقد حكى الماوردي رحمه الله تعالى الخلاف في ذلك فقال: ﴿قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ بضم القاف والباء وفيه وجهان:

أحدهما: تجاه، قاله مجاهد.

الثاني: أنه جمع قبيل معناه ضروب العذاب.

ويحتمل **ثالثاً**: أن يريد: من أمامهم مستقبلاً لهم فيشتد عليهم هول مشاهدته»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح في معنى الهدى دون غيره، وخلاف الطاهر بن عاشور مردود في ذلك؛ إذ أنه حاصل بعد الإجماع الثابت قبله، والله أعلم.

المراد بموسى

في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم على أن موسى المذكور هو موسى بن عمران النبي المرسل إلى فرعون»[٢].

❑ الدراسة:

عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إن نوفاً البِكَالي[٣] يزعم أن موسى عليه السلام، صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام، فقال:

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣١٨). (٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤١٠).

(٣) هو: نوف بن فضالة البكالي الحميري كنيته أبو يزيد ويقال: أبو عمرو وقد قيل: أبو رشيد أمه كانت امرأة كعب يروي القصص. انظر: التاريخ الأوسط (٢/ ٨٩٩)؛ التاريخ الكبير (٨/ ١٢٩)؛ الثقات لابن حبان (٥/ ٤٨٣).

كذب عدو الله، سمعت أُبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، قال: فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: أي رب كيف لي به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم، فانطلق وانطلق معه فتاه، وهو يوشع بن نون، فحمل موسى عليه السلام، حوتاً في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة، فرقد موسى عليه السلام وفتاه، فاضطرب الحوت في المكتل، حتى خرج من المكتل، فسقط في البحر، قال: وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق، فكان للحوت سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، ونسي صاحب موسى أن يخبره، فلما أصبح موسى عليه السلام، قال لفتاه:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢]، **قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به،** ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣]، **قال موسى:** ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]، **قال: يقصان آثارهما، حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه موسى، فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: إنك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه... الحديث**»[1].

وجميع المفسرين على أن موسى في هذه الآية الكريمة هو نبي الله موسى بن عمران المرسل إلى فرعون، ولم يخالف في ذلك إلا نوفاً البكالي فقال: هو موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب[2]، وخلافه غير معتبر، وأيضاً

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله من كتاب العلم في صحيحه (١/ ٣٥)، برقم (١٢٢)؛ والإمام مسلم في باب من فضائل الخضر عليه السلام من كتاب الفضائل في صحيحه (٤/ ١٨٤٧). برقم (٢٣٨٠).

(٢) ينظر: الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ١٥٥)؛ معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٨٣)؛ التفسير الكبير للرازي (٢١/ ٤٧٧).

لم يقل أحد بعده بما قال، فالخلاف في ذلك قد انتهى وارتفع.

و﴿مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ قيل: هو ملتقى بحر القلزم (الأحمر) وبحر الروم: (البحر الأبيض المتوسط) ومجمعهما مكان التقائهما في منطقة البحيرات المرة وبحيرة التمساح. أو أنه مجمع خليجي العقبة والسويس في البحر الأحمر[(١)].

وقيل: هو ملتقى بحر الروم (الأبيض المتوسط) والمحيط الأطلسي في طنجة[(٢)]، وقيل: بل هو ملتقى بحر الروم (الأبيض المتوسط) وبحر فارس[(٣)].

وليس هناك دليل صريح من الكتاب والسُّنَّة يحدد ذلك المكان، فالله أعلم.

والحقب هو الزمن[(٤)]، وقيل: هو ثمانون سنة. وقيل: سبعون سنة. وقيل: سنة. وقيل: هو الدهر[(٥)].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله اعلم.

المراد بالعبد

في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ﴿٦٥﴾﴾ **[الكهف: ٦٥].**

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «هذا العبد المذكور في هذه الآية الكريمة هو الخضر ﷺ بإجماع العلماء»[(٦)].

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/٢٢٧٨).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٤٦٩)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٧/١٩٩).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/٦٣٠).

(٤) تفسير عبد الرزاق (٢/٣٣٦).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٥/٣١٠)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢٢).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/٢٠٢).

وقال الشيخ عبد القادر آل غازي: «وإجماع المفسرين على أن هذا العبد الذي أرشد الله رسوله موسى إليه هو الخضر»(١).

❑ الدراسة:

عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البِكالي يزعم أن موسى ﷺ، صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر ﷺ، فقال: كذب عدو الله، سمعت أُبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قام موسى ﷺ خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، قال فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: أي رب كيف لي به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مِكتَل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم، فانطلق وانطلق معه فتاه، وهو يوشع بن نون، فحمل موسى ﷺ، حوتاً في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة، فرقد موسى ﷺ وفتاه، فاضطرب الحوت في المكتل، حتى خرج من المكتل، فسقط في البحر، قال: وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق، فكان للحوت سربا، وكان لموسى وفتاه عجبا، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، ونسي صاحب موسى أن يخبره، فلما أصبح موسى ﷺ، قال لفتاه:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢]، **قال: ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، قال:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣]، **قال موسى:** ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]، **قال: يقصان آثارهما، حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه موسى، فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: إنك على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه،** ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ

---

(١) بيان المعاني (٤/ ١٩٧).

إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩]، **قال له الخضر**: ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠]، **قال: نعم، فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة، فكلماهم أن يحملوهما، فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها** ﴿لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣]، **ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان على الساحل إذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله، فقال موسى**: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٍ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا نُّكۡرًا ﴿٧٤﴾ ۞قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥]. **قال: وهذه أشد من الأولى**، ﴿قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧]، **يقول مائل، قال الخضر بيده هكذا فأقامه، قال له موسى: قوم أتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا، لو شئت لتخذت عليه أجراً، قال**: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٨] قال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله موسى، لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**كانت الأولى من موسى نسياناً**»، قال: «**وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر**» قال سعيد بن جبير: وكان يقرأ: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً» وكان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافراً»»[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله من كتاب العلم في صحيحه (١/ ٣٥)، برقم (١٢٢)؛ والإمام مسلم في باب من فضائل الخضر ﷺ من كتاب الفضائل في صحيحه (٤/ ١٨٤٧)، برقم (٢٣٨٠).

منطوق هذا الحديث يبين المراد بالعبد في الآية الكريمة، وهو أنه الخضر، وعلى هذا حكي إجماع المفسرين، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه قائلاً: أنه اليسع، وقيل: إلياس، وقيل: ملك من الملائكة[١]. وهذه أقوال مردودة لا اعتبار لها ولا حسبان؛ لأنها مخالفة لتفسير النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وقد اختلف في كون الخضر نبياً، فقيل: إنه رجل من عباد الله الصالحين، والأكثر على أنه كان نبياً[٢].

● **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى الغروب في العين المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقوله سبحانه: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. العين في الأرض ومعنى ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ﴾؛ أي: في رأي الناظر باتفاق المفسرين؛ وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين؛ فإنها لا تنزل من السماء إلى الأرض، ولا تفارق فلكها. والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها لا يكون تحت الأرض؛ لكن إذا تخيل المتخيل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن ما يلي رأسه هو أعلاه وما يلي رجليه هو أسفله، وليس الأمر كذلك؛ بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب، والسماء فوق الأرض بالليل والنهار، وإنما

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٧/ ٢٠٤)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٢٨٧)؛ روح المعاني للآلوسي (٨/ ٣٠١).

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي (٥/ ١٨٨)؛ التفسير الكبير للرازي (٢١/ ٤٨١)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٤/ ٤٤٧)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

السفل هو أضيق مكان في الأرض وهو المركز الذي إليه تنتهي الأثقال. وكل ما تحرك من المركز إلى السماء من أي جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى، والله أعلم»[١].

❐ **الدراسة:**

ما ذكر من الإجماع صحيح، لا شك فيه، بل الخلاف في ذلك غير متأتٍ ولا يمكن القول بغير ما ذكر عليه الإجماع، وقد صرح بنحو كلام شيخ الإسلام جمع من العلماء[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالظلم المذكور

في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الكهف: ٨٧].

ذكر أبو حيان رحمه الله تعالى أن الظلم في الآية الكريمة الكفر بلا خلاف[٣].

❐ **الدراسة:**

جميع المفسرين رحمهم الله تعالى يذكرون أن المراد بالظلم هنا: الكفر[٤]، ويدل لصحة ذلك أنه ذكر في القسم الآخر: من آمن وعمل صالحاً.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٨٩).
(٢) منهم: ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٨١)؛ والرازي في التفسير الكبير (٢١/ ٤٩٦).
(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢٢٢).
(٤) انظر على سبيل المثال: جامع اللبيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٥/ ٣٧٩)؛ معالم التنزيل للبغوي (٥/ ٢٠٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ١٩٣).

يقول ابن سعدي في تفسير الآية: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ﴾ بالكفر ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ٨٧﴾؛ أي: تحصل له العقوبتان، عقوبة الدنيا، وعقوبة الآخرة»[(١)].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالمطلع الوارد ذكره

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ٩٠﴾ [الكهف: ٩٠].

نقل ابن الجوزي رحمه الله تعالى عن ابن الأنباري رحمه الله تعالى قال: «ولا خلاف بين أهل العربية في أن المَطْلِع، والمَطْلَع كلاهما يعنى بهما: المكانُ الذي تطلع منه الشمس»[(٢)].

◻ الدراسة:

نقل الزبيدي عن الفراء أنه قال: «المطلع، بالفتح: الطلوع، وبالكسر: الموضع الذي تطلع منه، إلا أن العرب تقول: طلعت الشمس مطلعاً، فيكسرون وهم يريدون المصدر، وكذلك: المسجد، والمشرق، والمغرب، والمسقط، والمرفق، والمنسك، والمنبت، وقال بعض البصريين: من قرأ مطلع الفجر بكسر اللام فهو اسم لوقت الطلوع[(٣)]، قال ذلك الزجاج، قال

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٤٨٥).

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٥/١٨٧).

(٣) قال ابن الجزري رحمه الله تعالى: «مطلع الفجر فقرأ الكسائي وخلف بكسر اللام، وقرأ الباقون بفتحها والأزرق عن ورش على أصله في تفخيمها». النشر في القراءات العشر (٢/٤٠٣). ولم أقف على قراءة متواترة في الآية التي معنا وهي في سورة الكهف القراءة بالوجهين. قال أبو القاسم اليشكري رحمه الله تعالى: «مطلع الشمس» بفتح اللام الحسن، وابن محيصن، وحميد، أما (مطلع الفجر) بكسر اللام علي، ومحمد، وابن محيصن، وحميد، وابن مقسم بفتح اللام فيهما، الباقون بكسر اللام =

الأزهري: وأحسبه قول سيبويه: ظهر؛ كأطلع. وهما؛ أي: المطلع والمطلع: اسمان للموضع أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ﴾»[(١)].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «قرئ بكسر اللام، وقرئ بفتح اللام، وفي اختلافهما وجهان: **أحدهما**: معناهما واحد. **الثاني**: معناهما مختلف. وهي بفتح اللام الطلوع، وبكسرها الموضع الذي تطلع منه. والمراد بمطلع الشمس ومغربها: ابتداء العمارة وانتهاؤها»[(٢)].

الخلاصة: أن العرب تطلق المطلع بالكسر على موضع الطلوع، وبفتح اللام على المصدر؛ أي: على الطلوع، ويطلق بالفتح أيضاً على موضع الطلوع، وهو ما حكى ابن الأنباري عليه الإجماع.

• **النتيجة**: إن كان المراد بالإجماع أن المطلع بالفتح يطلق على مكان الطلوع أيضاً فصحيح، وإن كان المراد بذلك الاتفاق أن معنى قراءة الفتح مكان الطلوع فقد ورد الخلاف كما حكاه الماوردي.

المراد بالشرك المذكور

في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

نقل القرطبي رحمه الله تعالى: أن الماوردي قال: «وقال جميع أهل التأويل: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾. إنه لا يرائي بعمله أحداً»[(٣)].

= في الأول وفتحها في الثاني، وهو الاختيار ليجمع بين المصدر والموضع». الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (٥٩٣). وينظر كذلك: المبسوط في القراءات العشر (٤٧٥).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢١/٤٤٧).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٩٩)؛ وحكى هذا الإجماع عن الماوردي الشوكاني في فتح القدير (٣/٤٣٨)؛ وصديق حسن خان في فتح البيان في مقاصد =

❑ **الدراسة:**

حكى الماوردي وغيره الخلاف في المراد بالشرك في الآية الكريمة فقال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾. فيه وجهان:

أحدهما: أن الشرك بعبادته الكفر، ومعناه: لا يعبد معه غيره، قاله الحسن.

الثاني: أنه الرياء، ومعناه: ولا يرائي بعلمه أحداً، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد»[١].

يقول ابن جزي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾: «يحتمل أن يريد الشرك بالله وهو عبادة غيره فيكون راجعاً إلى قوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

أو يريد الرياء؛ لأنه الشرك الأصغر واللفظ يحتمل الوجهين، ولا يبعد أن يحمل على العموم في المعنيين، والله أعلم»[٢].

لكن ثمة قرائن ترجح القول الأول وتضعف الآخر؛ منها: سبب نزول الآية الكريمة، فقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطني؟ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾»[٣].

وفي هذا مخالفة لما أخرج ابن أبي حاتم رحمهما لله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة: «نزلت في

= القرآن (٨/ ١٢٧). هكذا نقلا عن الماوردي ولم أجده في النكت والعيون، بل إن الماوردي قد حكى الخلاف كما سيأتي قريباً.

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٥٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٢)، برقم (٢٥٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

المشركين الذين عبدوا مع الله إلـٰهاً غيره، وليست هذه في المؤمنين»[١].

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى العموم، كما قال بذلك جمع من المفسرين[٢].

ومما يرجح القول الأول لفظ الآية، فقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾. ولم يقل جلَّ وعلا بربه، مما يدل دلالةً واضحة على أن الشرك يقع في العبادة التي تكون في الأصل لله جلَّ وعلا.

وأما ما أورده الماوردي عن الحسن، فقد ثبت أن الحسن سئل عن الآية الكريمة: «أشرك بالله؟ قال: لا، ولكن أشرك بذلك العمل عملاً يريد الله به والناس، فذلك يرد عليه»[٣].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: ﴿أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ﴾ الذي أدعوكم إلى عبادته، ﴿إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ لا شريك له، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾؛ أي: ثوابه وجزاءه الصالح، ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾ ما كان موافقاً لشرع الله ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾. وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل. لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره محذوف الإسناد فهو من أصح الأسانيد كما نص على ذلك في تفسيره (١/ ١٤)؛ برقم (١٤٠٦٨)، وينظر كذلك: الدر المنثور للسيوطي (٩/ ٦٩٧).

(٢) منهم: الراغب في مفردات القرآن (٤٥٢)؛ وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٥٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم محذوف الإسناد فهو من أصح الأسانيد كما نص على ذلك في مقدمة تفسيره (١/ ١٤)، برقم (١٤٠٧٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٢٠٥).

سورة مريم

المراد بالخطاب

في قول الله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨].

قال النيسابوري رحمه الله تعالى: «وإضافة القسم إلى المخاطب وهو رسول الله ﷺ بإجماع المفسرين تفخيم لشأنه ورفع من مقداره»(١).

❏ الدراسة:

أنزل الله القرآن على النبي ﷺ، وكان أول المخاطبين به، وإذا جاء الخطاب بالإفراد فالأصل أنه للنبي ﷺ، إلا إذا دلَّ دليل على غير ذلك من سياق أو سباق أو لحاق(٢)، وجميع المفسرين على أن الخطاب بالقسم في الآية الكريمة للنبي ﷺ، تشريفاً للنبي ﷺ، وهذا واضح وجلي.

قال ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أقسم الله تعالى وهو أصدق القائلين بربوبيته، ليحشرن هؤلاء المنكرين للبعث، هم وشياطينهم فيجمعهم لميقات يوم معلوم، ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ۝٦٨﴾؛ أي: جاثين على ركبهم من شدة الأهوال، وكثرة الزلزال، وفظاعة الأحوال، منتظرين لحكم الكبير المتعال»(٣).

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/ ٢٥٠).

(٢) سباق الكلام هو ما قبله، ولحاقه هو ما بعده. وكلاهما يسمى سياقاً. قواعد الترجيح لحسين الحربي (٥١).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٤٩٨).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى ورود المؤمنين على جهنم المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «اتفق جميع المفسرين على أن المتقين لا تنالهم نار جهنم»[(١)].

□ الدراسة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «أخبرتني أم مبشر: أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «**لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها**». قالت: بلى يا رسول الله. فانتهرها فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ: «**قد قال الله** عز وجل ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾»»[(٢)].

ويقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل: «**ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم**، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: **مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً**»[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صحيحه (٤/ ١٩٤٢)، برقم (٢٤٩٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. من كتاب التوحيد في صحيحه (٩/ ١٢٩)، برقم (٧٤٣٩)؛ =

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة ونص على نجاة المتقين من النار وأنها لا تمسهم، وهذا ما أجمع عليه المفسرون رحمهم الله تعالى، ولا يلزم من الورود أن تمسهم النار أو ينالهم منها شيء.

وقد اختلف المفسرون في معنى الورود بعد اتفاقهم على ذلك على أقوال:

فقيل: المراد به الدخول. وقيل: الممر عليها، وعليه يدل حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقيل: هو الدخول، ولكنه عنى الكفار دون المؤمنين، ويرده الاستثناء الوارد بعد الآية.

وقيل: بل الورود عام لكل مؤمن وكافر، غير أن ورود المؤمن المرور، وورود الكافر الدخول، وهذا والقول الثاني متقاربان.

وقيل: ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض، وفيه بعد ومخالفة لحديث جابر رضي الله عنه.

وقيل: يردها الجميع، ثم يصدر عنها المؤمنون بأعمالهم[1]، وهذا قريب من القول الثاني والرابع.

ورجح ابن جرير رحمه الله تعالى مؤدى القول الأول والرابع والسادس فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار. وورودها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من مرورهم بها على الصراط المنصوب على متن جهنم، فناج مسلم ومكدس فيها»[2].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



= والإمام مسلم في باب معرفة طريق الرؤية من كتاب الإيمان صحيحه (١/ ١٦٧)، برقم (٣٠٢).

(١) تنظر هذه الأقوال: جامع البيان للطبري (١٥/ ٥٩٠ ـ ٦٠١)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٨٤).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٥/ ٦٠١).

سورة طه

المراد باليم المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ﴾ [طه: ٣٩].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اليم هو البحر، والمراد به هاهنا: نيل مصر في قول الجميع، واليم اسم يقع على البحر وعلى النهر العظيم»[(١)].

□ **الدراسة:**

جاء عن مجاهد رحمه الله تعالى تفسير اليم بالبحر[(٢)]، وبذلك قال بعض المفسرين[(٣)]، رحم الله تعالى الجميع.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾؛ أي: حببتك إلى عبادي. وقيل: حسنت خلقك[(٤)].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.



---

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ٤٧)؛ وحكى الإجماع على ذلك ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٢٣٦)؛ وإسماعيل حقي في روح البيان (٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (٥٢٢).

(٣) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ٢٥٩)؛ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢/ ٣٩٤)؛ تفسير السمعاني (٣/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٦/ ٥٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٣/ ٤٠٢).

سورة الأنبياء

المراد والمقصود

بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ **[الأنبياء: ١٩، ٢٠].**

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «يسبحون: هم الملائكة بإجماع الأمة وصفهم بتسبيح دائم»[١].

□ الدراسة:

مما لا شك فيه أن الصفة المذكورة هي للملائكة الكرام، وذلك مبين في نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسُّنَّة.

«والمراد: أن الملائكة مكرمون منزلون لكرامتهم على الله منزلة المقرّبين عند الملوك على طريق التمثيل والبيان لشرفهم وفضلهم»[٢].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والاستحسار: مصدر كالحسور وهو التعب، فالسين والتاء فيه للمبالغة في الوصف كالاستكبار والاستنكار والاستيخار؛ أي: لا يصدر منهم الاستحسار الذي هو التعب الشديد الذي يقتضيه عملهم العظيم؛ أي: لا يقع منهم ما لو قام بعملهم غيرهم لاستحسر ثقل ذلك العمل، فعبر بالاستحسار هنا الذي هو الحسور القوي لأنه المناسب للعمل الشديد، ونفيه من قبيل نفي المقيد بقيد خرج

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٧/٤١٧). (٢) المصدر نفسه.

مخرج الغالب في أمثاله. فلا يفهم من نفي الحسور القوي أنهم قد يحسرون حسوراً ضعيفاً. وهذا المعنى قد يعبر عنه أهل المعاني بأن المبالغة في النفي لا في المنفي»[١].

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾ لا يسكنون عن نشاطهم في العبادة[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بذي النون المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾ **[الأنبياء: ٨٧]**.

قال الرازي رحمه الله تعالى: «لا خلاف في أن ذا النون هو يونس عليه السلام؛ لأن النون هو السمكة»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً النيسابوري[٤] رحمه الله تعالى.

□ **الدراسة:**

يبين المراد بذا النون في الآية الكريمة آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝١٤٢ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤٤ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ۝١٤٥ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ۝١٤٦ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ۝١٤٨﴾

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ٣٦).
(٢) مفردات القرآن للراغب (٦٢٢).
(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٧٨).
(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/ ٤٥).

[الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٨]. وعلى هذا جميع المفسرين، ولله الحمد والمنة.

ومعنى قوله تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا﴾؛ أي: على قومه(١).

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾. فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر:

الأول: أن المعنى لن نقدر عليه أي: لن نضيق عليه في بطن الحوت. ومن إطلاق «قدر» بمعنى «ضيق» في القرآن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]؛ أي: ويضيق الرزق على من يشاء، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. فقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾؛ أي: ومن ضيق عليه رزقه.

الوجه الثاني: أن معنى: ﴿لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾. لن نقضي عليه ذلك. وعليه فهو من القدر والقضاء. «وقدر» بالتخفيف تأتي بمعنى «قدر» المضعفة: ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾ [القمر: ١٢]؛ أي: قدره الله»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٢٠١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/ ٨٥٣).

سورة الحج

المراد بالسماء

في قول الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ [الحج: ١٥].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «المراد من السماء: سماء بيته في قول جميع المفسرين، وهو السقف»(١).

❏ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في المراد بالسماء في الآية الكريمة، فقيل المراد: بذلك سقف البيت وعليه الأكثرون. وقيل: بل المراد بذلك كل ما علا الإنسان، فيكون المعنى: فليمدد بحبلٍ إلى شيء أعلى منه ثم ليختنق فيه(٢).

وقيل: المراد بالسماء: السماء المعروفة، ويكون المعنى: «من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه ويكابد هذا الأمر ليقطعه عنه، فليقطع ذلك من أصله حتى يأتيه، فإن أصله في السماء ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾؛ أي: عن النبي الوحي الذي يأتيه من الله إن قدر»(٣).

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٤٢٧).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٦/ ٤٧٨)؛ تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٧٩)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٢).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٦/ ٤٧٩)؛ من طريق يونس بن عبد الأعلى، وهو ثقة كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٦١٣). =

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابت، والله أعلم.

المراد بالذكر

في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. ولا خلاف أن المراد به النحر»[١].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «فالمراد بقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾. ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً»[٢].

❐ **الدراسة**:

اختلف المفسرون من السلف والخلف في المراد بالذكر والأيام:

فقال بعضهم: أن المراد بذكر الله هنا هو: التسمية عند ذبح الهدايا، وتكون على هنا بمعنى عند والأيام أيام النحر[٣].

وقال آخرون من العلماء: أن المراد بذكر الله هو ذكر الله في جميع أيام العشر، أو في جميع أيام المناسك ومنها العشر وأيام التشريق، وتكون على هنا سببية؛ أي: لما[٤].

= عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القرشي المصري ثقة حافظ كما في تقريب التهذيب (٢/٣٢٨). عن ابن زيد به، وهذا إسناد صحيح كما ترى.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/١٦٨).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٦/ ٥٥٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/٤٢٤).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٦/٥٢٢)؛ أحكام القرآن للطحاوي =

والآية تحتمل المعنيين، ولا مانع من حمل الآية على المعنيين، فالله ﷻ أمر بذكره في جميع أيام المناسك، وعند ذبح الهدايا.

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بقضاء التفث المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

قال النحاس رحمه الله تعالى: «وقوله جلَّ وعز: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾. ... عن عطاء عن ابن عباس قال: التفث: الحلق والتقصير والرمي والذبح والأخذ من الشارب واللحية ونتف الإبط وقص الأظفار، وكذلك هو عند جميع أهل التفسير؛ أي: الخروج من الإحرام إلى الحل، لا يعرفه أهل اللغة إلا من التفسير»(١).

وحكى الإجماع على ذلك جماعة من المفسرين(٢).

❑ **الدراسة**:

حكى المفسرون في المراد بقضاء التفث المذكور في الآية الكريمة قولين:

القول الأول: أن المراد به الخروج من الإحرام إلى الحل، وعلى هذا حكي الإجماع.

= (٢/ ٢٠١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٦٧)؛ روح المعاني للآلوسي (٩/ ١٣٨)؛ التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (٩/ ١٠٢٣).

(١) معاني القرآن للنحاس (٤/ ٤٠٢)؛ وأخرج نحواً من هذا الأثر الطبري في جامع البيان (١٦/ ٥٢٨)؛ وصححه الدكتور حكمت بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣/ ٤١٢).

(٢) منهم: النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٧٨)؛ والشيخ الأمين في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٨٧).

والقول الثاني: أن المراد كل أعمال الحج والمناسك[١].

وبين القولين تلازم؛ إذ أن كل المناسك المتبقية من أعمال الحج لا يحصل الخروج من الإحرام إلا بها.

والبيت العتيق هو القديم، والكريم، والمعتق من تسلط الجبابرة[٢].

قال الراغب رحمه الله تعالى: «العتيق: المتقدّم في الزمان، أو المكان، أو الرّتبة، ولذلك قيل للقديم: عتيق، وللكريم: عتيق، ولمن خلا عن الرّقّ: عتيق»[٣].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

ناسخ الصفح عن الكفار والصبر على أذاهم والمنع من قتالهم، وأن من ذلك هو

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «فالآية ناسخة عند الجميع لكل ما في القرآن من الأمر بالصفح عنهم، والصبر على أذاهم والمنع من قتالهم»[٤].

❐ الدراسة:

لا خلاف بين المسلمين أن هذه الآية وأمثالها من النصوص ناسخة

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٧/ ٢٠)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٠)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤١٧)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ٢٤٩).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤٣٥)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢١).

(٣) مفردات القرآن للراغب (٥٤٥).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (٧/ ٤٨٩٨).

للمنع من القتل والأمر بالصفح والصبر، نعم، قد اختلف في أي هذه الآيات كان الناسخ الأول لذلك[1]، وهذا الخلاف لا ينبني عليه شيء من العمل، ما دام أن الجميع متفقون على أن هذه الآيات ناسخة لذلك، وأن النسخ حاصل.

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: «ومن ثَمَّ أذن الله للمسلمين بعد الهجرة في قتال المشركين؛ ليدفعوا عن أنفسهم وعن عقيدتهم اعتداء المعتدين، بعد أن بلغ أقصاه، وليحققوا لأنفسهم ولغيرهم حرية العقيدة وحرية العبادة في ظل دين الله، ووعدهم النصر والتمكين، على شرط أن ينهضوا بتكاليف عقيدتهم التي بيَّنها لهم فيما يلي من الآيات:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج: ٣٨ ـ ٤١]. .

إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان.

والشر جامح والباطل مسلح، وهو يبطش غير متحرج، ويضرب غير متورع، ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتدوا إليه، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له، فلا بد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش، وتقيها من الفتنة، وتحرسها من الأشواك والسموم.

ولم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلاً تكافح قوى الطغيان والشر والباطل، اعتماداً على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب؛ فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٦٣)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤٣٣).

وتفتن النفوس وتزيغ الفطر، وللصبر حد وللاحتمال أمد، وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه.

والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم، ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة، إلا ريثما يستعدون للمقاومة، ويتهيأون للدفاع، ويتمكنون من وسائل الجهاد.. وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان.

وقبل أن يأذن لهم بالانطلاق إلى المعركة آذنهم أنه هو سيتولى الدفاع عنهم، فهم في حمايته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨].

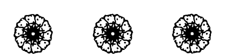
وأنه يكره أعداءهم لكفرهم وخيانتهم فهم مخذولون حتماً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾ [الحج: ٣٨].

وأنه حكم لهم بأحقية دفاعهم وسلامة موقفهم من الناحية الأدبية فهم مظلومون غير معتدين ولا متبطرين:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾.

وأن لهم أن يطمئنوا إلى حماية الله لهم ونصره إياهم: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾..»(١).

- **النتيجة**: الإجماع، والله أعلم.



(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ٢٤٢٤).

سورة المؤمنون

تخصيص ملك اليمين المذكور

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٦].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وفي قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ دلالة على تعميم وطء ما ملك باليمين وهو مختص بالإناث بإجماع»(١).

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً، للإجماع على أن عموم أو ما ملكت أيمانهم يخصصه عموم ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] الآية»(٣).

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٥٤٩).

(٢) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٥)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (٤/ ٧٨)؛ والشوكاني في فتح القدير (٣/ ٦٤٥)؛ والشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٨٣٣)؛ وملا حويش عبد القادر في بيان المعاني (٤/ ٣٤٢)؛ وإسماعيل حقي في تفسير روح البيان (٦/ ٤٨)؛ وعبد الرحمٰن القماش في جامع لطائف التفسير (٦/ ١٥٩).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٨٣٣).

❑ **الدراسة:**

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. يقول: والذين هم لفروج أنفسهم. وعني بالفروج في هذا الموضع: فروج الرجال، وذلك أقبالهم. ﴿حَافِظُونَ ۝٥﴾ يحفظونها من أعمالها في شيء من الفروج. ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ يقول: إلا من أزواجهم اللاتي أحلهن الله للرجال بالنكاح. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾؛ يعني بذلك: إماءهم.. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»(١).

وهذا كان اتفاقاً بين الصحابة رضي الله عنهم؛ يدل لذلك ما رواه الطبري بإسناده عن قتادة: «أن امرأة، اتخذت مملوكها وقالت: تأولت كتاب الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال: فأتي بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي ﷺ: تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها. قال: فغرب العبد وجز رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم»(٢).

ويشهد لصحة الإجماع وجه خفي من الاستدلال في الآية الكريمة بيَّنه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: «وكان في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها؛ لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة، ودلالة على تحريم إتيان البهائم؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة، ولهن الميراث منهم، وغير ذلك من فرائض الزوجين»(٣).

يقول أبو حيان: «في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ دلالة على تعميم

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٧/ ١١ ـ ١٢).

(٢) جامع البيان للطبري (٨/ ١٤٤). وعلق ابن كثير رحمه الله تعالى على هذا الأثر فقال: «هذا أثر غريب منقطع». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٤٦٣).

(٣) الأم للشافعي (٥/ ١٠٢).

وطء ما ملك باليمين، وهو مختص بالإناث بإجماع، فكأنه قيل: أو ما ملكت أيمانهم من النساء، وفي الجمع بين الأختين من ملك اليمين وبين المملوكة وعمتها أو خالتها خلاف، ويخص أيضاً في الآية بتحريم وطء الحائض والأمة إذا زوجت والمظاهر منها حتى يكفر، ويشمل قوله: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧]: الزنا واللواط ومواقعة البهائم والاستمناء، ومعنى وراء ذلك: وراء هذا الحد الذي حد من الأزواج ومملوكات النساء، وانتصابه على أنه مفعول بابتغى؛ أي: خلاف ذلك. وقيل: لا يكون وراء هنا إلّا على حذف تقديره ما وراء ذلك»[(١)].

ويقول السمعاني رحمه الله تعالى: «تقدير الآية في هذا: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم على وجه يجوز في الشرع فإنهم غير ملومين»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالشجرة

في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ۝٢٠﴾ [المؤمنون: ٢٠].

قال الواحدي رحمه الله: «والمفسرون كلهم يقولون: إن المراد بهذه الشجرة شجرة الزيتون»[(٣)].

❏ الدراسة:

أخبر الله تعالى أن من النعم على العباد إخراج هذه الشجرة المباركة من

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٧/٥٤٩). (٢) تفسير السمعاني (٣/٤٦٣).

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٣/٢٨٧)؛ وحكاه عنه صديق القنوجي في فتح البيان (٩/١٠٨).

طور سيناء، وفيها من الفوائد الكثيرة ومنها أنه يدهن بها وتتخذ إداماً، وهذه الشجرة هي شجرة الزيتون كما هو مجمع عليه بين المفسرين، وقد أقسم الله تعالى بالزيتون في قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]. والله ﷻ لا يقسم إلا بما له شأن من خلقه(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مفهوم المخالفة

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١١٧﴾ **[المؤمنون: ١١٧]**.

يقول الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلٰهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إلٰه آخر معه، بل البراهين القطعية المتواترة دالة على أنه هو المعبود وحده جلَّ وعلا، ولا يمكن أن يوجد دليل على عبادة غيره البتة»(٢).

☐ الدراسة:

ما ذكره الشيخ الأمين رحمه الله تعالى معلوم من دين الله بالضرورة، فكل من يدعو غير الله لا برهان له، هذا أمر لا شك فيه، ولا يختلف فيه مسلمان.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهو سبحانه يقسم بأمور على أمور وإنما يقسم بنفسه الموصوفة بصفاته وآياته المستلزمة لذاته وصفاته وإقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته». التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٦).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥/ ٩١١).

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «أي: ومن دعا مع الله آلهة غيره، بلا بيِّنة من أمره ولا برهان يدل على ما ذهب إليه، وهذا قيد ملازم، فكل من دعا غير الله، فليس له برهان على ذلك، بل دلت البراهين على بطلان ما ذهب إليه، فأعرض عنها ظلماً وعناداً، فهذا سيقدم على ربه، فيجازيه بأعماله، ولا ينيله من الفلاح شيئاً؛ لأنه كافر، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ فكفرهم منعهم من الفلاح»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٥٦٠).

سورة النور

المراد بالعذاب

في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾؛ أي: حدهما بلا نزاع»[(١)].

❐ **الدراسة:**

المراد بضمير (هما) الزانية والزاني، والعذاب ما مر ذكره من الحد، هذا أمر لا شك ولا يمكن فيه الخلاف، ولله الحمد.

والأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾. ظاهره الوجوب، وذهب الفقهاء إلى استحباب ذلك[(٢)]، والطائفة هي الواحد فما زاد[(٣)].

والحكمة من حضور الطائفة لإقامة الحد الاتعاظ والاعتبار، وإعانة الإمام على ذلك، وليستحي المقام عليه الحد، وليدعوا له بالمغفرة والرحمة[(٤)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٤٧).
(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٣١٧).
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٧/ ١٤٥).
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٠)؛ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢/ ٤٩٥).

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد، وحذراً من التساهل فيه؛ فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود.

وفيه فائدة أخرى؛ وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون، ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

دخول الكفار في عموم

قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾؛ لأن الاسم يتناوله ولا مانع؛ فاليهودي إذا قذف المسلم يجلد ثمانين والله أعلم»[(٢)].

❑ الدراسة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول يفيد العموم؛ أي: كل من يرمي المحصنات فذلك حكمه، ومنهم الكفار، وهذا محل إجماع بين جميع العلماء.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما: البلوغ والعقل، وسواء كان ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم»[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١٥١).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٣٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤٠).

لكن يشترط أن يكون المقذوف الذي قذفه الكافر مسلماً؛ قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وأما المقذوف على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف، ومالك يعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء»(١).

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصناً، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بيَّن تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾؛ أي: النساء الأحرار العفائف، وكذاك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ على ما رموا به ﴿بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا، ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]. بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه؛ لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصناً مؤمناً، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

الحادثة التي نزل فيها

قــــول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾ [النور: ١١]. **إلى قوله تعالى**: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [النور: ٢٠].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٢) تفسير السعدي (٥٦١).

حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[1]، رحمهم الله تعالى.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون أن هذه الآية وما يتعلق بها بعدها نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها، وفي حديث الإفك أن هذه الآية إلى عشر آيات نزلت في قصة عائشة»[2].

❏ **الدراسة:**

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند

---

(١) منهم: الطبري في جامع البيان (١٧/ ١٧٢)؛ وابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٤٥)؛ وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٤)؛ والشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٣٢).

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٢٨٢).

منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أُبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك . .

إلى أن قالت ﵂: دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلَّم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «**أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه**» قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ، مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨]. قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله ﷻ فيَّ بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «**أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك**» فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. عشر آيات فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات براءتي..»[1]. الحديث.

هذا هو مختصر الحديث الذي فيه ذكر حادثة الإفك الذي حكى ابن الجوزي الإجماع على أنه سبب نزول الآيات الكريمة، وحكاه كذلك جمع من المفسرين[2].

والإفك: اسم يدل على كذب لا شبهة فيه فهو بهتان يفجأ الناس. وهو مشتق من الأفك بفتح الهمزة وهو قلب الشيء[3].

والعُصبة: الجماعة من عشرة إلى أربعين كذا قال جمهور أهل اللغة. وقيل العصبة: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة[4].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً من كتاب الشهادات في صحيحه (٣/ ١٧٣)، برقم (٢٦٦١)؛ والإمام مسلم في باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف من كتاب التوبة في صحيحه (٤/ ٢١٢٩)، الحديث رقم (٢٧٧٠).

(٢) منهم: الرازي في التفسير الكبير (٢٣/ ٣٣٧)؛ وابن عادل الحنبلي بنص لفظ الرازي في اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٣١٨)؛ وفي هذا دليل على أن تفسير الرازي من موارد ابن عادل، فإنه ينقل من تفسير الرازي كثيراً، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ١٧)؛ ومحمد عزت دروزة في التفسير الحديث (٨/ ٣٨٠)؛ والصابوني عن الرازي في صفوة التفاسير (٢/ ٣٠٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١٦٩).

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١٧١)؛ تاج العروس للزبيدي (٣/ ٣٨٣)؛ معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٩).

سبب نزول

قـــول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ [النور: ٢٢].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن المراد من قوله: ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾. مسطح»[١]

❏ **الدراسة:**

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الإفك الطويل: «فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾. إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [النور: ٢٢]... فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً»[٢].

وعلى هذا جميع المفسرين، لم أر من خالف في ذلك غير أن بعضهم يذكر أن جماعة من الصحابة أقسموا ألا ينفقوا على أحدٍ ممن تكلم في الإفك[٣]، أو أن أبا بكر حلف ألا ينفق على رجلين خاضا في الإفك[٤].

ولا تعارض بين هذا القول وبين ما حكي عليه الإجماع، فالآية نزلت في مسطح ومن معه، مع أن هذه الأقوال لم أقف لها على إسناد.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٣٥٢)؛ وحكاه عنه الصابوني في روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً من كتاب الشهادات في صحيحه (٣/ ١٧٣)، برقم (٢٦٦١)؛ والإمام مسلم في باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف من كتاب التوبة في صحيحه (٤/ ٢١٢٩)، الحديث رقم (٢٧٧٠).

(٣) انظر: مختصر معالم التنزيل لعبد الله الزيد (٥/ ٣٥٣).

(٤) انظر: روح المعاني للآلوسي (٩/ ٣٢١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾؛ أي: لا يحلف مأخوذ من الألية وهي اليمين. وقيل: أي لا يقصر يقال: لم آل؛ أي: لم أقصر[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالخطاب

في قوله الله ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه، فيتعفف، ويتوقف، أو يقدم على النكاح، ولا يتخلف. وأما من زمامه بيد سواه يقوده إلى ما يراه، فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولاً واحداً، والأمة والعبد على أحد قولي العلماء»[٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ﴾. الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه؛ كالمحجور عليه قولاً واحداً»[٣].

❑ الدراسة:

مما لا شك فيه أن المسلم مأمور بالاستعفاف مطلقاً؛ سواءً كان حراً، أو عبداً، رشيداً، أو محجوراً عليه، والخطاب هنا أمر بالاستعفاف كذلك، فيدخل فيه المسلمون جميعاً بجميع أصنافهم.

وكون المحجور عليه غير مخاطبٍ بهذا الأمر قولاً واحداً فيه نظر؛ لأن

---

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس (٤/ ٥١١)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ٨٣)؛ روح المعاني للآلوسي (٩/ ٣٢١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٣٤).

الاستعفاف لمن لم يجد النكاح مخاطب به جميع المسلمين بغير خلافٍ، فكيف يخرج المحجور عليه من هذا الأصل المتفق عليه بين أهل الإسلام بلا دليل؟! والآية ليس فيها أمرٌ بالزواج حتى يقال أن من كان زمامه بيد غيره لا يدخل في الخطاب.

وأما مسألة اشتراط الولي لصحة نكاح من زمامه بيد غيره فهي مسألة أخرى محلها كتب الفروع؛ فهناك فرق بين الأمر بالاستعفاف وبين اشتراط الولي لصحة نكاح من زمامه بيد غيره كالمحجور عليه.

وأكثر المفسرين لا ينصون على من المراد بالخطاب، لكن الأصل أن الخطاب يشمل جميع المكلفين ما لم يأتِ دليلٌ يخرج بعضهم من ذلك الخطاب.

ومعنى الآية: أي «وليجتهد في العفة وقمع الشهوة ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أسبابه، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به أو بالوجدان التمكن منه»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

معنى الإكراه على البغاء المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

قال الدكتور عبد الكريم الخطيب: «وقد أجمعت أقوال المفسرين جميعاً، على أن معنى إكراه الإماء على البغاء، هو دعوة مالكيهن لهن إلى طلب البغاء، رغبة في الحصول على المال الذي يجمعنه لهم من هذا الوجه الخسيس»[2].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤/ ١٠٦).
(٢) التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٢٧٤).

◘ الدراسة:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان عبد الله بن أُبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لهن ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾»[1].

وجميع المفسرين على أن هذا هو معنى هذا الجزء من الآية الكريمة، ولله الحمد.

و﴿الْبِغَاءِ﴾ هو الزنا، و﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها[2].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «ولا شك أن البغاء يمت إلى الزنى بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزنى سراً لا يطلع عليه إلا من اقترفه وكان البغاء علناً، وكانوا يرجعون في إلحاق الأبناء الذين تلدهم البغايا بآبائهم إلى إقرار البغي بأن الحمل ممن تعينه. واصطلحوا على الأخذ بذلك في النسب فكان شبيهاً بالاستلحاق على أنه قد يكون من البغايا من لا ضبط لها في هذا الشأن فيفضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد»[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له؛ لأن الإكراه لا يتصور إلا وهن يأبين، فهو خارج مخرج الغالب.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن. ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه وفساده وخباثة الاكتساب به.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. من كتاب التفسير في صحيحه (٨/ ٢٤٤) برقم (٧٧٣٧).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٧/ ٢٩٠).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ٢٢٥).

وذكر ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لحالة الإكراه إذ إكراههم إياهن لا يتصور إلا وهن يأبين وغالب الإباء أن يكون عن إرادة التحصن. هذا تأويل الجمهور ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع على تحريم البغاء، ولكن النظر في أن تحريمه هل كان بهذه الآية.

وأنا أقول: إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول»[(١)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. خارج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، إذ كان هذا هو الغالب من حال من يكره الإماء على البغاء، فلا يعني ذلك جواز الإكراه حين عدم ابتغاء عرض الحياة الدنيا من ذلك[(٢)].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى المشكاة

في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ **[النور: ٣٥].**

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «وهي كوة غير نافذة في قول الجميع»[(٣)].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ٢٢٦).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٢).
(٣) الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ٣٢٠).

❐ الدراسة:

حكى خلاف المفسرين في معنى المشكاة: ابن أبي حاتم، والطبري، والماوردي، وغيرهم فقد قيل: أنها هي الكوة غير النافذة. وقيل: هي موضع الفتيلة من القنديل. وقيل: الحدائد التي يعلق بها القنديل. وقيل: هي القنديل(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: «فقول من قال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾. هادي أهل السمٰوات والأرض كلام صحيح؛ فإن من معاني كونه نور السمٰوات والأرض أن يكون هادياً لهم؛ أما إنهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم، وأما إنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار، نور السمٰوات من نور وجهه»(٢). وقد تقدم عن النبي ﷺ من ذكر نور وجهه. وفي رواية «النور» ما فيه كفاية؛ فهذا بيان معنى غير الهداية.

وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نوراً؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ـ كقوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ﴾ [المائدة: ٧٣]. ونحو ذلك ـ **لوجوه:**

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٥)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٧/ ٣٠١)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٠٢). ويقول ابن كثير: «فقوله: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ﴾: قال ابن عباس.. وغير واحد: هو موضع الفتيلة من القنديل. هذا هو المشهور؛ ولهذا قال بعده: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ﴾، وهو الذُّبالة التي تضيء». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه الإمام عثمان الدارمي في نقضه على المريسي (١/ ٤٧٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٨)؛ وابن منده في الرد على الجهمية (٥٣)؛ وأبو الشيخ في كتاب العظمة (١/ ٤٠٥)، برقم (١١١) والبيهقي في الأسماء والصفات وقال: «هذا موقوف وراويه غير معروف». الأسماء والصفات (٢/ ١١١)، الحديث رقم (٦٧٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه أبو عبد السلام، قال أبو حاتم: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الله بن مكرز أو عبيد الله على الشك، لم أر من ذكره». مجمع الزوائد (١/ ٨٥).

أحدها: أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة؛ فلا يقال في المصابيح التي في الدنيا؛ إنها نور الله، ولا في الشمس والقمر، وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود: «إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السمٰوات من نور وجهه». وفي الدعاء المأثور عن النبي ﷺ: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة**»(١).

الثاني: أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله، وكذلك من قال: منور السمٰوات والأرض لا ينافي أنه نور وكل منور نور فهما متلازمان. ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح، وهو في نفسه نور وهو منور لغيره، فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور فهو في نفسه أحق بذلك، وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور. وأما قول من قال: معناه منور السمٰوات بالكواكب: فهذا إن أراد به قائله: أن ذلك من معنى كونه نور السمٰوات، وأنه أراد به ليس لكونه نور السمٰوات والأرض معنى إلا هذا فهو مبطل؛ لأن الله أخبر أنه نور السمٰوات والأرض؛ والكواكب لا يحصل نورها في جميع السمٰوات والأرض. وأيضاً فإنه قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾.

فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين؛ فعلم أن النور الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية؛ لم يضربها على النور الحسي الذي يكون للكواكب، وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل، والظن ضعفه عن ابن عباس؛ لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور أما إنهم يقولون قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعاً. وقد قال ﷺ: «**أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهن**»(٢)، ومعلوم أن

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٣١٥)؛ برقم (١٠٣٦)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٤٨٦)، برقم (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب الدعاء إذا انتبه بالليل من كتاب الدعوات في صحيحه =

العميان لا حظ لهم في ذلك، ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له في ذلك، والموتى لا نصيب لهم من ذلك، وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك؛ فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر؛ كيف وقد روي أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا، فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر»[١].

ويقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «ووجه هذا المثل الذي ضربه الله، وتطبيقه على حالة المؤمن، ونور الله في قلبه، أن فطرته التي فطر عليها، بمنزلة الزيت الصافي، ففطرته صافية، مستعدة للتعاليم الإلـٰهية، والعمل المشروع، فإذا وصل إليه العلم والإيمان، اشتعل ذلك النور في قلبه، بمنزلة اشتعال النار في فتيلة ذلك المصباح، وهو صافي القلب من سوء القصد، وسوء الفهم عن الله، إذا وصل إليه الإيمان، أضاء إضاءة عظيمة، لصفائه من الكدورات، وذلك بمنزلة صفاء الزجاجة الدرية، فيجتمع له نور الفطرة، ونور الإيمان، ونور العلم، وصفاء المعرفة، نور على نوره.

ولما كان هذا من نور الله تعالى، وليس كل أحد يصلح له ذلك، قال: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ ممن يعلم زكاءه وطهارته، وأنه يزكي معه وينمو. ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾ ليعقلوا عنه ويفهموا، لطفاً منه بهم، وإحساناً إليهم، وليتضح الحق من الباطل، فإن الأمثال تقرب المعاني المعقولة من المحسوسة، فيعلمها العباد علماً واضحاً، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ فعلمه محيط بجميع الأشياء، فلتعلموا أن ضربه الأمثال، ضرب من يعلم حقائق الأشياء وتفاصيلها، وأنها مصلحة للعباد، فليكن اشتغالكم بتدبرها وتعقلها، لا بالاعتراض عليها، ولا بمعارضتها، فإنه يعلم وأنتم لا تعلمون»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ؛ لما مضى ذكره من الخلاف، والله أعلم.

= (٨/ ٧٠)؛ برقم (٦٣١٧)؛ والإمام مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها في صحيحه (١/ ٥٣٢)، برقم (٧٦٩).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٥٦٨).

سُورَةُ الفُرْقَانِ

المراد بالظالم

في قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨﴾ **[الفرقان: ٢٧، ٢٨].**

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «الظالم هاهنا هو عقبة بن أبي معيط كان قد هم بإجماع أهل التفسير»[(١)]؛ أي: هم بالدخول في الإسلام.

❑ **الدراسة:**

حكى في ذلك ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى أوجهاً، منها أنه قيل: هو عقبة بن أبي معيط، كما حكى عليه الإجماع السمعاني، وقيل: أن قائل ذلك هو أمية بن خلف.

وفي المراد بفلان ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الشيطان. **الثاني:** أنه أُبي بن خلف. **والثالث:** أنه أمية بن خلف[(٢)].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧﴾: يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرْية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة نَدمَ حيثُ لا ينفعه النَدَمُ، وعضّ على يديه حسرةً وأسفاً.

---

(١) تفسير السمعاني (٤/١٦).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٤/١٤٣).

وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي مُعَيط أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨]»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/١٠٨).

سُورَةُ النَّمْلِ

المراد بالمرأة المذكورة في قول الهدد المذكور

في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ **[النمل: ٢٣].**

قال ابن باديس رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَجَدتُّ﴾ أصبت ﴿ٱمْرَأَةً﴾ هي بلقيس بإجماع المفسرين والمؤرخين»[١].

❏ **الدراسة:**

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما في المراد بالمرأة: «اسمها بلقيس بنت ذي شيرة...»[٢].

وعلى هذا جميع المفسرين من السلف والخلف، لم يخالف في ذلك أحدٌ منهم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ أي: «وأوتيت من كل شيء يؤتاه ويحتاج إليه الملك في عاجل الدنيا مما يكون عندهم من العتاد والآلة»[٣].

---

(١) تفسير ابن باديس (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٣٧)، برقم (٣١٨٥٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا إسناد مسلسلٌ بالأئمة، فهو في أعلى درجات الصحة.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٨/ ٣٩)؛ تفسير ابن فورك (١/ ٢٩١)؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٦/ ١٥٦).

وهذه الآية من أمثلة التخصيص بالعقل[١]، فلفظ الآية عام مخصوص، أو مراد به الخصوص، بدليل أن ملك سليمان كان شيئاً ولم تؤته، وكذلك لم تؤت النبوة، أو ملك الدنيا، أو الشمس أو القمر، وغير ذلك، وهي أشياء[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى الرهط الوارد ذكره

في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝٤٨﴾ [النمل: ٤٨].

قال ابن سيده رحمه الله تعالى: «واتفق المفسرون على أن المعنى: تسعة رجال»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك أبو حيان رحمه الله تعالى بنفس لفظ ابن سيده[٤].

❑ **الدراسة:**

لم يختلف أهل التفسير بأن المراد تسعة رجال؛ يؤيد هذا تأنيث العدد المضاف إلى الرهط، فيكون حتماً أن المراد تسعة رجال؛ فالعدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث[٥].

يقول البقاعي رحمه الله تعالى: «ولما كان الرهط بمعنى القوم والرجال، أضيفت التسعة إليه، فكأنه قيل: تسعة رجال، وإن كان لقوم ورجال

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٨٣).
(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٥٩٥)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٨).
(٣) إعراب القرآن لابن سيده (٧/ ١١٩).
(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٤٩).
(٥) شرح قطر الندى وبل الصدى (٣١٠).

مخصوصين، وهم ما بين الثلاثة أو السبعة إلى العشرة، وما دون التسعة فنفر»[١].

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والرهط: العدد من الناس حوالي العشرة وهو مثل النفر. وإضافة تسعة إليه من إضافة الجزء إلى اسم الكل على التوسع وهو إضافة كثيرة في الكلام العربي مثل: خمس ذود. واختلف أيمة النحو في القياس عليها، ومذهب سيبويه والأخفش أنها سماعية.

وكان هؤلاء الرهط من عتاة القوم، واختلف في أسمائهم على روايات هي من أوضاع القصاصين، ولم يثبت في ذلك ما يعتمد»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) نظم الدرر للبقاعي (٥/ ٤٣٢).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٩/ ٢٨٢).

سورة القصص

المراد بمن قص الله علينا قوله لموسى عليه السلام

في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ١٩﴾ [القصص: ١٩].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله ﷻ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ١٩﴾: «هذا قول الإسرائيلي من غير خلاف علمناه بين المفسرين، قالوا: لما رأى الاسرائيلي غضب موسى عليه حين قال له: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ ١٨﴾ [القصص: ١٨]. ورآه قد هم أن يبطش بالفرعوني، ظن أنه يريده فخاف على نفسه»(١).

❑ الدراسة:

حكى الخلاف في ذلك غير واحدٍ من المفسرين؛ كابن فورك(٢)، والرازي(٣)، والكرماني(٤)، رحم الله الجميع، فقيل: أنه من قول الإسرائيلي. وقيل: أنه من قول القبطي.

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت في ذلك؛ لوجود الخلاف، والله أعلم.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٣٧٨).
(٢) انظر: تفسير ابن فورك (١/ ٣٣٧).
(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٢٤/ ٥٨٧).
(٤) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ٨٦٥).

المراد من دعاء موسى عليه السلام المذكور

في قوله تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ **[القصص: ٢٤].**

يقول ابن عطية رحمه الله في تفسير الآية الكريمة: «﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ ولم يصرح بسؤال، هكذا روى جميع المفسرين أنه طلب في هذا الكلام ما يأكله»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً القرطبي[(٢)]، والثعالبي[(٣)]، رحمهما الله تعالى.

❑ الدراسة:

مرويات السلف في ذلك تقول: أنه طلب في كلامه الطعام[(٤)]؛ لأنه كان جائعاً، بهذا فسَّر ابن جرير رحمه الله تعالى هذا الجزء من الآية الكريمة، ولم يحك في ذلك خلافاً.

قال رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ محتاج، وذُكر أن نبي الله موسى عليه السلام قال هذا القول، وهو بجهد شديد، وعرض ذلك للمرأتين تعريضاً لهما، لعلهما أن تطعماه مما به من شدة الجوع.

وقيل: إن الخير الذي قال نبي الله ﷺ: ﴿إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ محتاج، إنما عنى به: شبعة من طعام. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[(٥)].

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ٥٨٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٧٠).
(٣) انظر: تفسير الثعالبي (٤/ ٢٦٨).
(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٨/ ٢١٥)؛ معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٢٠١)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١١/ ٤٥٠).
(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٨/ ٢١٥).

والقولان اللذان ذكرهما الطبري رحمه الله تعالى قريبان من بعضهما، ويكادان أن يكونا قولاً واحداً.

وحكى في ذلك أبو السعود رحمه الله تعالى قولين:

القول الأول: أنه طلب بذلك الطعام.

والثاني: أنه طلب بذلك خيري الدنيا والآخرة؛ أي: العموم[١].

ويشهد له أن لفظ الآية عام؛ فقوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الطلب والدعاء يفيد العموم.

وحكى البيضاوي رحمه الله تعالى القول المحكي عليه الإجماع عن الأكثرين[٢].

ويُشكل على القول المحكي عليه الإجماع أنه لم يثبت بدليل من نصوص الوحي الكتاب والسُّنَّة، مما يجعل الجزم بأن موسى عليه الصلاة والسلام أراد بذلك الطعام فحسب صعب جداً، فلا سند يوصلنا إلى معرفة مراد موسى عليه الصلاة والسلام، فما الذي يجعلنا نجزم بذلك؟ سيما وأن مراد موسى عليه الصلاة والسلام أمر غيبي في صدره لا يعلمه إلا الله، وأن لفظ الآية الكريمة عام.

نعم، الإجماع حجة إذا كان له مستند، ولا مستند هنا، مرويات السلف من التابعين تتابعت على ذلك، ولا ندري ما مصدر تلك المرويات، فلعلها مما أُخذ من أهل الكتاب، أو أنهم استصحبوا في ذلك الغالب من حال ابن السبيل أن أول ما يحتاج إليه الطعام.

على كلٍّ ليس لدينا من النصوص ما يجعلنا نجرم بأن المراد بذلك فحسب، بل يقال: بأن موسى طلب من ربه الخير خير الدنيا والآخرة، ومن ضروريات الخير وأهمه الطعام.

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، إذ ليس له مستند، ولمخالفته عموم لفظ الآية الكريمة، والله أعلم.

---

(١) إرشاد العقل السليم أبي السعود (٧/ ٩).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤/ ٢٨٩).

المراد بالنفس

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾﴾ [القصص: ٣٣].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن المراد منه قتل ذلك القبطي بذلك الوكز»(١).

□ الدراسة:

قد أخبر الله تعالى عن حادثة القتل التي وقعت من موسى عليه السلام في آيات من القرآن الكريم منها: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٥ ـ ١٧]، وقد أجمع المفسرون على أن قتل النفس في الآية التي معنا هي ما قصه الله علينا في تلك الآيات الكريمات.

وكان مراد موسى عليه السلام من هذا حفظ التبليغ للرسالة، ولم يكن استعفاءً من الرسالة كما زعمت يهود(٢).

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والمعنى: فأخاف أن يذكروا قتلي القبطي فيقتلوني. فهذا كالاعتذار وهو يعلم أن رسالة الله لا يتخلص منها بعذر، ولكنه أراد أن يكون في أمن إلـٰهي من أعدائه. فهذا تعريض بالدعاء، ومقدمة لطلب تأييده بهارون أخيه»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٠/ ١٧٦).

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي (١٠/ ٢٨٥).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٠/ ١١٥).

سبب نزول

قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ **[القصص: ٥٦].**

قال الزجاج رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون أنها نزلت في أبي طالب»[(١)].

❐ الدراسة:

عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عم، قل: لا إلـه إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»**، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إلـه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **«أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»**، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾»[(٢)].

وعلى هذا حكى الإجماع الزجاج رحمه الله تعالى، وحكاه عنه جمع من المفسرين[(٣)].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ١١٢)، الحديث رقم (٤٧٧٢)؛ والإمام مسلم في باب أول الإيمان قول لا إلـه إلا الله من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٥٤)، الحديث رقم (٣٩).

(٣) منهم: ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٨٨)؛ والرازي في التفسير =

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الزمخشري[١]، وأبو حيان[٢].

وحكاه عن أكثر المفسرين كذلك جماعة من المفسرين[٣]، وهذا يقتضي أن بعض المفسرين قد خالف في ذلك، وهو ما لم يذكره هؤلاء ولا غيرهم من المفسرين، ولم أقف عليه في كتب أحدٍ منهم.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق ﴿أَحْبَبْتَ﴾ فقيل المراد: أحببت هدايته. وقيل: أحببته هو لقرابته منك»[٤].

ولا يؤثر في صحة الإجماع ما قاله الأعمش: «أن بني العباس يقولون: فيهم نزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾. هوي النبي ﷺ أبا طالب وشاء الله عباس بن عبد المطلب»[٥]؛ بل هو عاضدٌ لصحة الإجماع المستند إلى الحديث الصحيح، ففيه أن الآية نزلت بسبب عدم استجابة أبي طالبٍ لدعوة الإسلام، وهذا هو ما مضى ذكره في سبب النزول السابق إيراده آنفاً، أمرٌ آخر وهو أن صيغة سبب النزول في هذا الأثر غير صريحةٍ، والصيغة في الحديث المجمع

= الكبير (٢٥/٥)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٩٧)، والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/٦٤٩)، والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٣٥٢)؛ وأبو العباس الفاسي في البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٢٦٢)؛ والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٣٥)؛ وابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٠/١٤٧)؛ ومحيي الدين درويش في إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٣٥٢).

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/ ٤٢٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ٣١٥).

(٣) منهم: ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦/ ٦٠٠)؛ والسمعاني في تفسيره (٤/١٤٨)؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١٨١)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/ ٢٧٧)؛ وأبو السعود في إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧/ ١٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٠٦).

(٥) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ١٤)، وهو كتاب اشترط فيه صاحبه الصحة.

على منطوقه صريحة، فتقدم الصيغة الصريحة على غيرها، وقائل ذلك السبب شاهد عيان، وصحابي عاصر نزول الوحي، وشهد حوادث وأسباب نزول آيات القرآن وسوره، فقوله مقدمٌ بلا ريب.

وأما ما قاله الآلوسي: «وحكاية إجماع المسلمين أو المفسرين على أن الآية نزلت فيه لا تصح؛ فقد ذهب الشيعة وغير واحد من مفسريهم إلى إسلامه، وادعوا إجماع أئمة أهل البيت على ذلك، وأن أكثر قصائده تشهد له بذلك، وكأن من يدعي إجماع المسلمين لا يعتد بخلاف الشيعة، ولا يعول على رواياتهم»[١].

فجوابه أن يقال: نعم خلاف الرافضة بائد غير معتبر، وأقوالهم سقيمة لا يلتفت إليها[٢]، وأغلب رواياتهم كذب صراح، وزور جلي لا يستدعي البيان والإيضاح، والوقت أغلى من أن يقضى في حكاية أقوالٍ سقيمةٍ كأصحابها، نائية كقائليها، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا ويثار هنا إشكالٌ حول الحديث الوارد في سبب نزول الآية الكريمة وهو أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]. من أواخر ما نزل من القرآن، وموت أبي طالب كان في العهد المكي، وفي هذه الراوية أن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب؟

أجاب البعض: أنه يحتمل أن الآية قد أنزلت مرتين، كما قيل ذلك في نزول سورة الفاتحة[٣].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٠/ ٣٠٣).

(٢) قال الرازي رحمه الله تعالى: «لا عبرة في الإجماع بقول الخارجين عن الملة؛ لأن آية المشاقة دالة على وجوب اتباع المؤمنين، وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأمة، والمفهوم من الأمة في عرف شرعنا الذين قبلوا دين الرسول ﷺ». المحصول للرازي (٤/ ١٩٦). وقال الآمدي رحمه الله تعالى: «اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١).

والأقرب من ذلك أن يقال: أن الآية أنزلت في العهد المكي، وكونها الآن في سورة براءة المتأخرة نزولاً، لا يعني أنها تأخرت في النزول كذلك، وهذا واضح.

ولا تعارض بين الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]؛ لأن الهداية المنفية في الآية الكريمة هي هداية التوفيق والإلهام وهي خاصة بالله سبحانه، والهداية المثبتة في هذه الآية هي هداية الإرشاد والبيان[١].

وفي الآية الرد على المعتزلة الذين نفوا هداية التوفيق والإلهام التي من خصائص الله ﷻ، ولم يثبتوا إلا هداية الإرشاد والبيان[٢].

• **النتيجة**: الإجماع المحكي صحيح، والله أعلم.

المراد بقارون

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦﴾ **[القصص: ٧٦].**

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وهو بإجماع رجل من بني إسرائيل»[٣].

وحكى الإجماع عن ابن عطية أبو حيان[٤] رحمهما الله تعالى.

---

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/ ٣٥٢)؛ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/ ٣٥٢)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢/ ٦٥٠).

(٣) المحرر الوجيز (٦/ ٦٠٨).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٣٢٣).

□ **الدراسة:**

يدل لصحة الإجماع نص الآية الكريمة الآنفة الذكر على أن قارون كان من قوم موسى عليه الصلاة والسلام.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «يخبر تعالى عن حالة قارون وما فعل وفُعِلَ به ونُصِحَ ووُعِظَ، فقال: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾؛ أي: من بني إسرائيل، الذين فُضِّلوا على العالمين، وفاقوهم في زمانهم، وامتن الله عليهم بما امتن به، فكانت حالهم مناسبة للاستقامة، ولكن قارون هذا، بغى على قومه وطغى، بما أوتيه من الأموال العظيمة المطغية ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ﴾؛ أي: كنوز الأموال شيئاً كثيراً، ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ والعصبة من العشرة إلى التسعة إلى السبعة، ونحو ذلك؛ أي: حتى أن مفاتح خزائن أمواله لتثقل الجماعة القوية عن حملها، هذه المفاتيح، فما ظنك بالخزائن؟ ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ ناصحين له محذرين له عن الطغيان: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾؛ أي: لا تفرح بهذه الدنيا العظيمة، وتفتخر بها، وتلهيك عن الآخرة، فإن الله لا يحب الفرحين بها، المنكبين على محبتها»[1].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦٢٣).

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

معنى رجاء لقاء الله المذكور

في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥﴾ **[العنكبوت: ٥].**

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمع أهل التفسير على أن المعنى: من كان يخاف الموت فليعمل عملاً صالحاً فإنه لا بد أن يأتيه ذكره النحاس»[١].

وحكاه عن القرطبي الشوكاني[٢]، وصديق حسن خان[٣] رحمه الله تعالى.

❑ **الدراسة:**

حكى بعض المفسرين الخلاف في معنى الرجاء هنا؛ فقيل: أنه بمعنى الخوف كما حكي عليه الإجماع. وقيل: بأن الرجاء على بابه[٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «قال بعض المفسرين المراد من الرجاء الخوف، والمعنى من قوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾. من كان يخاف الله وهو أيضاً ضعيف، فإن المشهور في الرجاء هو توقع الخير لا غير؛ ولأنا أجمعنا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٨). والذي في إعراب القرآن: «أهل التفسير على أن المعنى من كان يخاف الموت فليفعل عملاً صالحاً فإنه لا بد أن يأتيه». فليس فيه حكاية الإجماع صراحة. إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (١٠/ ١٦٦).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣٤)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٧/ ٢٧١)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٧٦).

على أن الرجاء ورد بهذا المعنى، يقال: أرجو فضل الله ولا يفهم منه أخاف فضل الله، وإذا كان وارداً لهذا لا يكون لغيره دفعاً للاشتراك»(١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «يقول تعالى: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: في الدار الآخرة، وعمل الصالحات رجاء ما عند الله من الثواب الجزيل، فإن الله سيحقق له رجاءه ويوفيه عمله كاملاً موفوراً، فإن ذلك كائن لا محالة؛ لأنه سميع الدعاء، بصير بكل الكائنات»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ⑧﴾ **[العنكبوت: ٨]**. **وقوله تعالى**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ⑭ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ⑮﴾ **[لقمان: ١٤، ١٥]**. **وقوله تعالى**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ⑮﴾ **[الأحقاف: ١٥]**.

يقول النيسابوري رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن هذه الآية ونظيرتها التي في «العنكبوت» وفي «الأحقاف» نزلت في سعد بن أبي وقاص

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٥/٢٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٢٦٤).

وفي أمه حمنة بنت أبي سفيان»[١].

وذكر ذلك الواحدي بقوله: «قال المفسرون..»[٢].

وذكر ابن عطية، والقرطبي رحمهما الله تعالى بعد إيرادهما حديث سعد في تفسير آية سورة لقمان أن جماعة المفسرين على ذلك[٣].

□ الدراسة:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾. وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾»[٤].

وعن مصعب بن سعد، قال: «أنزلت في أبي أربع آيات، وذكر منها: وقالت أمي: أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين؟ والله لا آكل طعاماً، ولا أشرب شراباً، حتى تكفر بمحمد، فكانت لا تأكل حتى يشجروا فمها بعصا، فيصبوا فيه الشراب ـ قال شعبة: وأراه قال: والطعام ـ فأنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾. وقرأ حتى بلغ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾...»[٥].

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/ ٤٢٥).

(٢) أسباب النزول للواحدي (٦/١٨).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٧/ ٤٨)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٦٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من صحيحه (٤/ ١٨٧٦)، برقم (١٧٤٨). هكذا ورد الحديث مع أن الآية الأولى في سورة العنكبوت والثانية في سورة لقمان.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٦)، برقم (١٥٦٧). وقال محققو المسند: «إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين». مسند أحمد (٣/ ١٣٧).

وذكر آخرون من المفسرين أن آية العنكبوت نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي(١)، ولم أقف على شيء من ذلك في الكتب المسندة(٢)، إنما يذكرون قصة عياش بن أبي ربيعة مع أمه في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما آية الأحقاف وهي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾. فقد ذكر بعض المفسرين ولم أعثر له على إسناد أنها أنزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(٣)، بينما ذكر كثير من المفسرين أنها أنزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأمه وأبيه(٤).

وقيل: هي مرسلة عامة بدون سبب(٥).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح في الآية الأولى والثانية دون الثالثة، لصحة الحديث في الآيتين الأولى والثانية، وعدم صحة الخلاف في الآية الأولى، وأما الآية الثالثة فلم يصح في سبب نزولها شيء من الأحاديث.

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٢٧٧)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ١٥٥)؛ التحرير والتنوير (٢٠/ ٢١٣).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣١)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٧/ ٣٠٦)؛ أسباب النزول للواحدي (١٦٩).

(٣) منهم: البغوي في معالم التنزيل (٧/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه الفراء في معاني القرآن (٣/ ٥٣)، من طريق حبان بن علي العنزي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «نزلت في أبي بكر رضي الله عنه». والكلبي متروك. وذكر ذلك بدون إسناد جماعة منهم من الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١/ ١٤١)؛ ومقاتل بن سليمان في تفسيره (٣/ ٢٢٢)؛ والبغوي في معالم التنزيل (٧/ ٢٥٧).

(٥) انظر: النكت والعيون (٥/ ٢٧٨)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١١/ ٦٨٣٧).

سُورَةُ لُقْمَانَ

معنى ما

في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «ما فيه موصولة بلا نزاع»(١).

وحكى عنه الإجماع الدكتور حكمت بشير ياسين(٢) حفظه الله تعالى.

❑ **الدراسة:**

(ما) في الآية الكريمة موضعها من الإعراب مفعول به، والمفعول به لا يكون إلا اسماً، و(ما) إذا كانت بمعنى الاسم فهي موصولة، أو في تأويل مصدر مع الفعل كقولك: «يعجبني ما صنعت»؛ أي: صنعك(٣)، و(ما) هنا ليست مع الفعل فهي موصولة بلا ريب، وعلى ذلك جميع المفسرين.

بقي أن نذكر ما يرد من استشكال من بعض الناس وهو كيف نوفق بين الآية الكريمة وقول النبي ﷺ: «**في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسُۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]»(٤)، وبين ما نراه من علم الأطباء بذكورة الجنين وأنوثته؟

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ الأمين (٣/ ٩٣).
(٢) انظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور لحكمت بشير (٣/ ١٠٨).
(٣) انظر: حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي (٥٤).
(٤) أخرجه الإمام البخاري في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، =

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد حفظه الله تعالى: «والجواب عن هذا يسير بحمد الله، وقبل الدخول في ثنايا الإجابة لا بد من تبيان مسألة مهمة، ألا وهي: «أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم، وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً».

وهذا ما قرره العلماء في القديم والحديث، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بنى كتابه العظيم درء تعارض العقل والنقل على هذه القاعدة.

بل لقد صرح بذلك كثير من الكُتَّاب الغربيين المنصفين، ومنهم الكاتب الفرنسي «موريس بوكاي» كما في كتابه «التوراة والإنجيل والقرآن». حيث بيَّن في هذا الكتاب أن التوراة المحرفة والإنجيل المحرف الموجودين اليوم يتعارضان مع الحقائق العلمية، في الوقت الذي سجَّل فيه هذا الكتاب شهادات تَفوُّق القرآن الكريم سبق بها القرآن العلم الحديث.

وأثبت من خلال ذلك أن القرآن لا يتعارض أبداً مع الحقائق العلمية، بل إنه يتسق معها تمام الاتساق.

إذا تقرر ذلك نأتي إلى ذلك الإشكال فيقال:

١ ـ إن اختصاص علم الله تعالى بما في الأرحام لا يقتصر على علمه بما فيها من ذكر أو أنثى فحسب، بل هو أعم من ذلك؛ فيشمل ما في الرحم من ذكر أو أنثى منذ اللحظة الأولى قبل التخليق، ويشمل ماذا في الرحم في

= والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: **«جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم»** فجعل ذلك كله ديناً، وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ١٩) برقم (٥٠)؛ والإمام مسلم في باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ من كتاب الإيمان في صحيحه (١/ ٣٩)؛ برقم (٩). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كل لحظة وفي كل طور، من فيض وغيض وحمل حتى حين لا يكون للحمل حجم ولا جرم، ويشمل العلم بملامح الجنين وخواصه واستعداداته.

ويشمل أيضاً العلم برزقه هل هو حرام أم حلال؟ ويشمل العلم بأجله أقصير أم طويل؟ ويشمل العلم بعمله هل هو صحيح أم فاسد؟ ويشمل العلم بشقاوته من سعادته.

فهذا من علم الأرحام، وهو مما اختص الله تبارك وتعالى بعلمه، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول أو ملك أو غيرهما.

وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السُّنَّة بذلك.

٢ ـ أما معرفة ما في الرحم هل هو ذكر أم أنثى لا يعلم إلا بعد تخليق الجنين.

أما المدة التي لم يُخَلَّق فيها الجنين فلا يعلم أحد فيها ذكورة الجنين من أنوثته؛ لأن ذلك من علم الغيب.

وقد «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر».

ونفخ الروح في البدن لا يكون إلا بعد تمام صورته؛ أي: بعد تخليقه، وبعد تخليقه لا يكون العلم بذكورته من أنوثته من علم الغيب؛ «لأنه صار بتخليقه من علم الشهادة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى»...

قال ابن كثير في تفسير آية لقمان ٣٤: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾: «وكذلك لا يعلم مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى، أو شقيًّاً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء من خلقه».

فهذا مقتضى دلالة الشرع والواقع.

أما دلالة الشرع فكما جاء في الصحيحين عن أنس؛ أن النبي قال: **«وكل الله بالرحم ملَكاً يقول: أي ربِّ! نطفة؛ أي: ربِّ! علقة؛ أي: ربِّ!**

مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه»[(١)].

وأما دلالة الواقع فكما مر من أن الجنين يعرف بعد أن يُخَلَّق عن طريق الأشعة الصوتية»[(٢)].

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في دفع إيهام هذا الاعتراض: «مسألة الجنين والاكتشاف أنه ذكر أو أنثى، لكن إن صح ذلك فلا إشكال، وليس هو من باب مشاركة الله ﷻ في علم الغيب، وإنما هو من طريق استغلال هذه الوسائل التي خلقها الله وتُعرَّف بها على ما يَخفى على الناس.

إذا عرفنا هذا فلا يهمنا أبداً صح طبياً اكتشاف هوية الجنين أذكر هو أم أنثى أو لم يصح؛ لأنه إن صح فليس ذلك من باب العلم بالغيب، وإنما هو من باب استغلال الوسائل التي سخرها الله للإنسان لاستكشاف ما ورائها من الأمور التي تغيب عادةً على سائر الناس.

قلت: أن هذا لا يعني مشاركة الله في الغيب من ناحيتين هذه **إحداهما**، **والأخرى**: أن الله تبارك وتعالى حينما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾؛ أي: هو وحده فقط يعلم تفصيلياً، فإن استطاع العلم مثلاً أن يكتشف هوية الجنين هل هو ذكر أو أنثى، ولكن هو لا يستطيع أن يحيط علماً بهذا الجنين؛ مثلاً هل هو سيكون كاملاً أم يكون ناقصاً؟ يعني: خلقه يكون تاماً أم ناقصاً؟ ثم يعلم ما في الأرحام قبل أن تعلق العلقة هناك أو البويضة؛ كما يقولون بمني الرجل، فمجرد أن يقذف الرجل بمائه في رحم المرأة فالله ﷻ يعرف أن هذا الماء سينعقد أو لا، وإذا انعقد سيكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان ذكراً أو أنثى هل سيكون خلقه تاماً أم لا؟ هل سيكون سعيداً أم شقياً؟ أم؟ أم؟ إلى آخره،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب في القدر من كتاب القدر في صحيحه (٨/ ١٢٢)، برقم (٦٥٩٥)؛ والإمام مسلم في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته من كتاب القدر من صحيحه (٤/ ٢٠٣٨)، برقم (٢٦٤٦).

(٢) الإيمان بالقضاء والقدر لمحمد بن إبراهيم الحمد (١٢٩ ـ ١٣٣).

هذه التفاصيل مستحيل على العلم مهما علا وسما أن يحيط بها علماً، كذلك هو مما تفرد الله به»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

(١) موسوعة الألباني في العقيدة لشادي آل نعمان (٣/ ٨٨١ ـ ٨٨٢).

سورة الأحزاب

الإجماع المحكي في تفسير

قول الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى: «اتفق أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة: النفاق، ومرض القلب، والإرجاف لشيء واحد كما تقدم؛ أي: إن المنافقين قد جمعوا هذه الأشياء»(١).

□ **الدراسة:**

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «يقول تعالى ذكره: لئن لم ينته أهل النفاق، الذين يستسرون الكفر، ويظهرون الإيمان ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ يعني: ريبة من شهوة الزنا وحب الفجور. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»(٢).

ومفاد كلامه رحمه الله تعالى أن الوصفين لصنفين مختلفين من الناس، وهذا هو الأصل في العطف أنه يفيد التغاير.

وقد حكى الماوردي الخلاف في ذلك فقال رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾. فيهم قولان:

أحدهما: أنهم الزناة.. **الثاني**: أصحاب الفواحش والقبائح»(٣).

---

(١) التفسير المنير للزحيلي (٢٢/ ١١٣).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٩/ ١٨٣).
(٣) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٢٤).

وحكى الخلاف كذلك الماوردي رحمه الله تعالى في المراد بالمرجفين فقال: «﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾. فيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنهم الذين يكاثرون النساء ويتعرضون لهن..

الثاني: أنهم الذين يذكرون من الأخبار ما يضعف به قلوب المؤمنين وتقوى به قلوب المشركين..

الثالث: أن الإرجاف التماس الفتنة، قاله ابن عباس، وسميت الأراجيف لاضطراب الأصوات بها وإفاضة الناس فيها»[١].

وهذه الأقوال التي حكاها الماوردي رحمه الله تعالى هي أقوال متقاربة، وهي من اختلاف التنوع، لكن مفاد هذه الأقوال يخالف ما حكاه الدكتور الزحيلي حفظه الله تعالى من الإجماع.

يقول العلامة السعدي رحمه الله تعالى: «وأما من جهة أهل الشر فقد توعدهم بقوله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: مرض شك أو شهوة ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾؛ أي: المخوفون المرهبون الأعداء، المحدثون بكثرتهم وقوتهم، وضعف المسلمين.

ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه، ليعم ذلك، كل ما توحي به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر، من التعريض بسب الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين، وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة، من أمثال هؤلاء.

﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾؛ أي: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، ونسلطك عليهم، ثم إذا فعلنا ذلك، لا طاقة لهم بك، وليس لهم قوة ولا امتناع، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠﴾؛ أي: لا يجاورونك في المدينة إلا قليلاً بأن تقتلهم أو تنفيهم. وهذا فيه دليل، لنفي أهل الشر، الذين يتضرر بإقامتهم بين أظهر المسلمين، فإن ذلك أحسم للشر، وأبعد منه»[٢].

---

(١) النكت والعيون (٤/ ٤٢٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٦٧١).

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالأمانة

في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «معنى الأمانة هاهنا في قول جميع المفسرين: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب»(١).

❑ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في المراد بالأمانة في الآية الكريمة؛ فقيل: الدين. وقيل: الدين والفرائض والحدود. وقيل: ما أمروا به. وقيل: الطاعة. وقيل: هي الأمانات التي يأتمن الناس بعضهم بعضاً عليها وأولها ائتمان آدم ابنه قابيل على أهله، وولده حين أراد التوجه إلى أمر ربه فخان قابيل الأمانة في قتل أخيه هابيل.

وقيل: الأمانة هي ما أودعه الله في السمٰوات والأرض والجبال والخلق من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها إلا الإنسان فإنه كتمها وجحدها(٢).

وهذه الأقوال مؤداها قول واحد. يجمعها: أن المراد بها التكليف

---

(١) الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ٤٨٤)؛ وحكى الإجماع عنه الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٩)؛ تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٥٧)؛ جامع البيان للطبري (١٩/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)؛ النكت والعيون للماوردي (٤/ ٤٢٨)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٢/ ١٥٧ ـ ١٦١).

المترتب عليه الثواب والعقاب، وهي أمثلة للأمانة التي حملها الإنسان، وإلا فالأمانة أعم من ذلك كله.

قال الطبري رحمه الله تعالى: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنه عنى بالأمانة في هذا الموضع: جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس، وذلك أن الله لم يخص بقوله: ﴿عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات لما وصفنا»(١).

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: «يعظم تعالى شأن الأمانة، التي ائتمن الله عليها المكلفين، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم، في حال السر والخفية؛ كحال العلانية، وأنه تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة، السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحتيم، وأنك إن قمت بها وأدَّيتِهَا على وجهها، فلك الثواب، وإن لم تقومي بها، ولم تؤديها فعليك العقاب.

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾؛ أي: خوفاً أن لا يقمن بما حُمِّلْنَ، لا عصياناً لربهن، ولا زهداً في ثوابه، وعرضها الله على الإنسان، على ذلك الشرط المذكور، فقبلها، وحملها مع ظلمه وجهله، وحمل هذا الحمل الثقيل»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، وما حكي من الخلاف خلاف تنوع.



---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٩/ ٢٠٤).
(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٦٧٣).

سورة فاطر

المراد بالخبير

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٤].

قال الكرماني رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن ﴿خَبِيرٍ ۝١٤﴾ في الآية هو الله عز وجل، وفيه نظر؛ لأن المثل يصير مضافاً إلى الله سبحانه، وهو منزه عن ذلك، ولا يمكن أن يقال: ﴿مِثْلُ﴾ ها هنا زيادة كما قيل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]. لفساد ذلك في المعنى»[(١)].

□ الدراسة:

جميع المفسرين على أن المراد بذلك الله عز وجل تعالى، ولا يلزم من ذلك أن يكون المثل مضافاً إلى الله عز وجل، بل الله منزه عن المثيل والشبيه، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك هذا المعنى الفاسد.

يقول الزمخشري رحمه الله تعالى: «ولا يخبرك بالأمر مخبر هو مثل خبير عالم به، ويريد: أن الخبير بالأمر وحده، هو الذي يخبرك بالحقيقة دون سائر المخبرين به، والمعنى: أنّ هذا الذي أخبرتكم به من حال الأوثان هو الحق؛ لأني خبير بما أخبرت به»[(٢)].

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/٩٤٨).
(٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٣/٦٠٥ ـ ٦٠٦).

خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾. تذييل لتحقيق هذه الأخبار بأن المخبر بها هو الخبير بها وبغيرها، ولا يخبرك أحد مثل ما يخبرك هو.

وعبَّر بفعل الإنباء لأن النبأ هو الخبر عن حدث خطير مهم.

والخطاب في قوله: ﴿يُنَبِّئُكَ﴾ لكل من يصح منه سماع هذا الكلام؛ لأن هذه الجملة أرسلت مرسل الأمثال، فلا ينبغي تخصيص مضمونها بمخاطب معين»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالكتاب

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

قال البقاعي رحمه الله تعالى: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: القرآن باتفاق المفسرين»[٢].

❑ **الدراسة:**

حكى الخلاف الطبري رحمه الله تعالى فقال: «اختلف أهل التأويل في معنى الكتاب الذي ذكر الله في هذه الآية أنه أورثه الذين اصطفاهم من عباده، ومن المصطفون من عباده، والظالم لنفسه، فقال بعضهم: الكتاب: هو الكتب التي أنزلها الله من قبل الفرقان، والمصطفون من عباده: أمة محمد ﷺ، والظالم لنفسه: أهل الإجرام منهم.. وقال آخرون: الكتاب الذي أورث هؤلاء القوم، هو شهادة أن لا إلـٰه إلا الله؛ والمصطفون هم أمة محمد ﷺ؛ والظالم لنفسه منهم هو المنافق، وهو في النار؛ والمقتصد، والسابق بالخيرات في الجنة»[٣].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ٢٨٤).

(٢) نظم الدرر للبقاعي (٦/ ٢٢٥).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٩/ ٣٦٧ - ٣٧٠). وحكى الخلاف كذلك =

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «يقول تعالى: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم، المصدق لما بين يديه من الكتب، الذين اصطفينا من عبادنا، وهم هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع، فقال: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ وهو: المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات. ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ وهو: المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات. ﴿وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ وهو: الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات»[1].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

= الماوردي رحمه الله تعالى في النكت والعيون (٤/ ٤٧٢).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٥٤٦).

سورة يس

مرجع الضمير

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «والضمير في ﴿عَلَّمْنَاهُ﴾ عائد على محمد ﷺ قولاً واحداً»(١).

❑ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكاه ابن عطية رحمه الله تعالى من الإجماع.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾؛ أي: ما يستهل له ذلك، وما يتزن له بيت شعر حتى إذا مثل له بيت شعر جرى على لسانه منكسراً(٢)، «فكان عليه الصلاة والسلام لا يتهدَّى إلى إقامة وزن الشعر إذا هو تمثل بيتاً منه بل يكسره ويتمثل البيت مكسوراً! مع أن ذلك لا يعرض البتة لأحد من الناس في كل حالاته، عربياً كان أو أعجمياً، فقد يتعتع المرء في بيت الشعر ينساه أو ينسى الكلمة منه؛ فلا يقيم وزنه لهذه العلة، ولكنه يمر في أبيات كثيرة مما يحفظه أو مما يحسن قراءته؛ فما وزن الشعر إلا نسق ألفاظه، فمن أداها على وجهها فقد أقامه على وجهه، ومن قرأ صحيحاً فقد أنشد صحيحاً.

وهذا خلاف المأثور عنه ﷺ، فإنه على كونه أفصح العرب إجماعاً، لم

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٧/ ٢٦٤).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٥١٨).

يكن ينشد بيتاً تاماً على وزنه، إنما كان ينشد الصدر أو العجز فحسب؛ فإن ألقى البيت كاملاً لم يصحح وزنه بحال من الأحوال، وأخرجه عن الشعر فلا يَلتئم على لسانه»(١).

وأما ما ورد من جريان بعض الشعر على لسان الرسول ﷺ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(٢). وقوله في إحدى المواقع وقد دميت إصبعه: «**هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت**»(٣). ولم تجر على لسانه ﷺ مما صح وزنه هذان البيتان(٤). **فقد أجاب العلماء عن ظاهر إشكالهما على الآية بأجوبةٍ منها:**

الجواب الأول: أن دميت من غير إشباع، ولقيت بالسكون للوقف، فلا يكون موزوناً.

وكذلك لا كذب بفتح الباء، المطلب بكسر الباء(٥).

الجواب الثاني: أن إصابته الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر، وكذلك قد يأتي أحياناً في نثر كلامه ما يدخل في وزن(٦).

الجواب الثالث: أن ذلك ليس بشعر لعدم قصده إلى الوزن والقافية، ومن شرط الشعر أن يقصد فيه الوزن(٧).

---

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (٢٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب من قاد دابة غيره في الحرب كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٤/ ٣٠)، برقم (٢٨٦٤)؛ والإمام مسلم في باب في غزوة حنين من كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٣/ ١٤٠٠)، برقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٤/ ١٨)، برقم (٢٨٠٢)؛ والإمام مسلم في باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين كتاب الجهاد والسير في صحيحه (٣/ ١٤٢١)، برقم (١٧٩٦)؛ عن جندب بن سفيان رضي الله عنه.

(٤) انظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (٢٠٩).

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٧٣)؛ غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٩٦٥).

(٦) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٧/ ٢٦٣).

(٧) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ٣٠٥)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٤٨٢).

الجواب الرابع: أن الرجز في أصله ليس بشعر وإنما هو وزن؛ كأوزان السجع، وهو يتفق للصبيان والضعفاء من العرب، يتراجزون به في عملهم وفي لعبهم وفي سَوقِهم، ومثل هؤلاء لا يقال لهم شعراء، فقد يتسق لهم الرَجزُ الكثير عفواً غير مجهود، حتى إذا صاروا إلى الشعر انقطعوا[(١)].

ويتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن تأثير القرآن فيقول: «فالذكر خلاف الشعر فإنه حق وعلم يذكره القلب وذاك شعر يحرك النفس فقط. ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر فإنه يعطيهم مجرد حركة حب أو غيره من غير أن يكون ذلك تابعاً لعلم وتصديق؛ ولهذا يؤثره من يؤثره على سماع القرآن ويعتل بأن القرآن حق نزل من حق والنفوس تحب الباطل وذلك لأن القول الصدق والحق: يعطي علماً واعتقاداً بجملة القلب والنفوس المبطلة لا تحب الحق. ولهذا أثره باطل يتفشى من النفس فإنه فرع لا أصل له؛ ولكن له تأثير في النفس من جهة التحريك والإزعاج والتأثير. لا من جهة التصديق والعلم والمعرفة؛ ولهذا يسمون القول حادياً لأنه يحدو النفوس؛ أي: يبعثها ويسوقها كما يحدو حادي العيس. وأما الحكمة والموعظة الحسنة والجدل الأحسن؛ فإنه يعطي التصديق والعمل فهو نافع منفعة عظيمة»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٧٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦)؛ إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (٢١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

سورة الصافات

المراد بالصافات

في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ١﴾ [الصافات: ١].

قال الطبري رحمه الله تعالى: «ابتدأ القسم بنوع من الملائكة، وهم الصافون بإجماع من أهل التأويل»(١).

وقال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «أي: ورب الصافات، وهي الملائكة بإجماع، وهو جمع صافة؛ كأنها جماعات مصطفة لذكر الله وتسبيحه»(٢).

❐ الدراسة:

لم يختلف المفسرون من الصحابة والتابعين في أن المراد بالصافات هنا: الملائكة(٣)، وحدث الخلاف بعد عصر الصحابة والتابعين في ذلك:

فقيل: المراد المؤمنون يصفون في الصلاة(٤).

وقيل: بل المراد المجاهدون يصفون في القتال(٥).

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٩/ ٤٩٤).

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية لمكي أبي طالب (٩/ ٦٠٧٧).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٩/ ٤٩٢)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٠٤).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦)؛ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٩/ ٢٩٠)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦)؛ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٩/ ٢٩٠)؛ الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٢٢).

وقيل: المراد القراء[1].

وقيل: المراد بذلك الطير تصف في السماء[2].

وقيل: المراد بذلك عباد السماء[3]. وهو القول الذي حكي عليه الإجماع.

ويؤيد ما أجمع عليه الصحابة والتابعون قول الله ﷿ عن الملائكة قولهم[4]: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥]. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]. وقول النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة ﵁: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[5].

وقول النبي ﷺ في حديث حذيفة ﵁: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى**»[6].

ويؤيده أيضاً أنه قول صحابي لم يعلم له مخالف فهو حجة يجب المصير إليه[7].

وفي الآية أن الله ﷻ يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ لبيان آياته الدالة على

---

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ٩٦٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩٦٩).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ١٨٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع من كتاب الصلاة في صحيحه (١/ ٣٢٢)، برقم (٤٣٠).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً من كتاب المساجد ومواضع الصلاة في صحيحه (١/ ٣٧١)، برقم (٥٢٢).

(٧) وفي المسألة خلاف. انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١١٧٨)؛ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (٣/ ١٩٢).

قدرته وحكمته ووحدانيته[١]، وأما المخلوق فإنه لا يجوز له أن يحلف إلا بالله ﷻ، قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع ثابت، وما حكي من الخلاف حادث.

المراد بذهاب إبراهيم إلى ربه

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [الصافات: ٩٩].

قال الرازي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «وأجمعوا على أن المراد منه: مهاجرته إلى الشام»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي[٤] حفظه الله تعالى.

☐ الدراسة:

حكى غير واحدٍ من المفسرين رحمهم الله تعالى الخلاف في المراد بهذا الذهاب[٥]، ومن أحسن من جمع أقوال المفسرين في ذلك الماوردي رحمه الله تعالى بقوله: «وفي زمان هذا القول منه قولان:

---

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤/ ١٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في باب في كراهية الحلف بالآباء من كتاب الأيمان والنذور في سننه (٣/ ٢٢٣)، برقم (٣٢٥١)؛ والترمذي في باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ في سننه (٣/ ١٦٢)، برقم (١٥٣٥)؛ والإمام أحمد في المسند (٩/ ٢٧٥)، برقم (٥٣٧٥)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٨٩).
(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ٣٤٧).
(٤) انظر: التفسير المنير للزحيلي (٢٣/ ١٢٥).
(٥) زاد المسير في علم التفسير (٧/ ٧٠)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ١٣٩)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٩/ ١١٥).

أحدهما: أنه قال عند إلقائه في النار، وفيه على هذا القول تأويلان:

أحدهما: إني ذاهب إلى ما قضى به عليّ ربي.

الثاني: إني ميت كما يقال لمن مات: قد ذهب إلى الله تعالى؛ لأنه عليه السلام تصور أنه يموت بإلقائه في النار على المعهود من حالها في تلف ما يلقى فيها إلى أن قيل لها: كوني برداً وسلاماً، فحينئذٍ سلم إبراهيم منها.

وفي قوله: ﴿سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ على هذا القول تأويلان:

أحدهما: سيهدين إلى الخلاص من النار. **الثاني**: إلى الجنة.

فاحتمل ما قاله إبراهيم من هذا وجهين: **أحدهما**: **أن بقوله لمن يلقيه في النار فيكون ذلك تخويفاً لهم**. **الثاني**: أن بقوله لمن شاهده من الناس الحضور فيكون ذلك منه إنذارً لهم، فهذا تأويل ذلك على قول من ذكر أنه قال قبل إلقائه في النار.

والقول الثاني: أنه قاله بعد خروجه من النار.

﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ وفي هذا القول ثلاثة تأويلات:

أحدها: إني منقطع إلى الله بعبادتي..

الثاني: ذاهب إليه بقلبي وديني وعملي، قاله قتادة.

الثالث: مهاجر إليه بنفسي فهاجر من أرض العراق..

وفي البلد الذي هاجر إليه قولان:

أحدهما: إلى أرض الشام. **الثاني**: إلى أرض حران»[١].

وحكى أبو حيان أنه قيل: أن المراد بذلك ذهابه إلى أرض مصر[٢].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٥٩).

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٩/ ١١٥).

المراد باليقطين المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ١٤٦﴾ [الصافات: ١٤٦].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «هو الدباء في قول جميع المفسرين»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك آخرون من المفسرين[(٢)]، رحمة الله عليهم.

❑ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في المراد باليقطين في الآية لكريمة على أقوال:

فقيل: كل شجرة ليس لها ساق.

وقيل: هو القرع.

وقيل: هي شجرة سماها الله يقطيناً.

وقيل: هي شجرة لها ورق عريض[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.



---

(١) تفسير السمعاني (٤/ ١٢٣).

(٢) من هؤلاء العلماء: البغوي في معالم التنزيل (٧/ ٦١)؛ وعنه الشربيني في تفسير السراج المنير (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (٣٤٦)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٩/ ٦٣٤)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٦٨).

سورة ص

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ۝٣١﴾ [ص: ٣١].

قال عبد القادر آل غازي رحمه الله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ﴾. على سليمان قولاً واحداً متفق عليه»[(١)].

❑ **الدراسة:**

جميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع، لم أر خلافاً في ذلك، إلا ما حكاه الكرماني رحمه الله تعالى متعجباً منه أن بعض المفسرين قال: أن الضمير يعود على داود[(٢)]، وهو قولٌ بعيدٌ ضعيفٌ، يخالف الإجماع وسياق الآية، ويخالف كون الضمير يعود على أقرب مذكور.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى قاصرات

في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ ۝٥٢﴾ [ص: ٥٢].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون كلهم على أن المعنى: أنهن قصرن طرفهن على أزواجهن، فلا يطمحن إلى غيرهم»[(٣)].

---

(١) بيان المعاني لعبد القادر آل غازي (١/ ٣١١).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ٩٩٩).

(٣) التفسير القيم تفسير القرآن الكريم لابن القيم (٥٠٣).

□ **الدراسة:**

تمام كلامه رحمه الله تعالى: «وقيل: قصرن طرف أزواجهن كلهن فلا يدعهم حسنهن وجمالهن أن ينظروا إلى غيرهن، وهذا صحيح من جهة المعنى، وأما من جهة اللفظ فقاصرات صفة مضافة إلى الفاعل لحسان الوجوه وأصله قاصر طرفهن؛ أي: ليس بطامح متعد»[١].

وقيل: بحمل القصر على المعنين[٢] والله أعلم.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح؛ ولله الحمد، وكذلك المعنى الثاني صحيح لا يعارض القول المحكي عليه الإجماع؛ فهن قاصرات لطرفهن ولعظيم جمالهن يقصرن طرف أزواجهن عليهن، وهذا من تمام النعيم الكبير في دار الخلد، نسأل الله من فضله العظيم.



(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (١٥٢). وينظر كذلك: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٥٤١)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ٢٨٣).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ٢٨٣)؛ تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (٧١٥).

سُورَةُ الزُّمَرِ

الإجماع المحكي في تفسير
قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

قال الواحدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: «﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ﴾: إذا ذكرت آيات الرحمة، وهذا معنى قول جميع المفسرين»[(١)].

وحكاه عنه الشوكاني[(٢)] رحمه الله تعالى.

❏ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في معنى الآية الكريمة؛ فقيل: يعني إلى العمل بكتاب الله والتصديق به[(٣)].

وقيل: تقشعر الجلود لإعظامه، وتلين عند تلاوته[(٤)].

وقيل: أي بذكر الله[(٥)].

ويذكر القول المحكي عليه الإجماع أكثر المفسرين.

يقول الشيخ المراغي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «أي: الله

---

(١) الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٦/ ٢٨١).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٠/ ١٩٢)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٨/ ٢٣٠).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ١٢٣).

(٥) تفسير السمعاني (٤/ ٤٦٦).

أنزل أحسن الحديث قرآناً كريماً يشبه بعضه بعضاً في الصدق والبيان والوعظ والحكمة، كما تتشابه أجزاء الماء والهواء وأجزاء النبات والزهر، تثنى وتردد قصصه وأنباؤه وأوامره ونواهيه، ووعده ووعيده، إذا تليت منه آيات العذاب اقشعرّت الجلود، ووجلت القلوب، وإذا تليت آيات الرحمة والوعد لانت الجلود، وسكنت القلوب، واطمأنت النفوس»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

سبب نزول

قول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

قال الواحدي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾: «المفسرون كلهم قالوا: إن هذه الآية نزلت في قوم خافوا إن أسلموا أن لا يغفر لهم ما جنوا من الذنوب العظام؛ كالشرك، وقتل النفس، ومعاداة النبي ﷺ، والقتال ضده، والزنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفرح النبي ﷺ بهذه الآية، ورآها أصحابه من أوسع الآيات»[(٢)].

❐ الدراسة:

اختلفت الروايات في سبب نزول الآية الكريمة؛ فجاءت عدة روايات بما حكي عليه الإجماع[(٣)].

---

(١) تفسير الشيخ المراغي (٢٣/ ١٥١ ـ ١٥٢٩).

(٢) الوسيط في التفسير للواحدي (٣/ ٥٨٦).

(٣) منها: حديث ابن عباس المذكور أخرجه الإمام البخاري في باب قوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]. من كتاب تفسير القرآن في صحيحه (٦/ ١٢٥)، برقم (٤٨١٠)؛ والإمام مسلم في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج من =

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الآية نزلت في قوم من المسلمين عزموا على الهجرة وحبس بعضهم فافتتن ولم يهاجر[١].

وقيل: نزلت في وحشي[٢].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وقد رويت أحاديث عدة في سبب نزول هذه الآية غير حديث البخاري وهي بين ضعيف ومجهول، ويستخلص من مجموعها أنها جزئيات لعموم الآية، وأن الآية عامة لخطاب جميع المشركين، وقد أشرنا إليها في ديباجة تفسير السورة»[٣].

● **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

تخصيص المغفرة المذكورة

في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾. عموم بمعنى الخصوص؛ لأن الشرك ليس بداخل في الآية إجماعاً»[٤].

وحكى الإجماع الثعالبي رحمه الله تعالى بنفس هذا اللفظ[٥]، وحكى الإجماع كذلك حقي[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧].

= مقدمة صحيحه (١/ ١١٣)، برقم (١٢٢).

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٣٧٠)؛ وحسنه عصام الحميدان.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٣٣٥)؛ وضعفه عصام الحميدان.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤/ ٤٠).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ٥٣٧).

(٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٥/ ٩٧).

(٦) روح البيان لإسماعيل حقي (٨/ ١٢٥).

(٧) التفسير الوسيط للزحيلي (٣/ ٢٢٤٨).

❐ **الدراسة:**

مما لا خلاف فيه أن الشرك لا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه، وما كان دون ذلك يغفره الله بالتوبة منها أو بدون ذلك إذا شاء الله ذلك. قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]. ولا تعارض بين الآيتين، وجميع المفسرين على ذلك، ولله الحمد.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



سورة غافر

المراد بيوم التناد

في قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢﴾ [غافر: ٣٢].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون على أن يوم التناد: يوم القيامة»[١].

□ **الدراسة:**

﴿يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢﴾ هو يوم القيامة بلا خلاف، وسمي بذلك؛ «لأن الخلق يتنادون يومئذ: فمن مستشفع ومن متضرع ومن مسلم ومهنئ ومن موبخ ومن معتذر ومن آمر ومن معلن بالطاعة»[٢]، وفيه ينادي أصحاب الجنة أصحاب النار، وينادي أصحاب النار أصحاب الجنة، وينادي أصحاب الأعراف الفريقين، وينادي أهل النار خزنة جهنم، ومالك، وغير ذلك من النداءات الحاصلة في ذلك اليوم العظيم.

وقرئ قراءة شاذة: ﴿يَوۡمَ ٱلتَّنَادِ ۝٣٢﴾ بتشديد الدال، وهو مصدر تناد القوم؛ أي: تفرقوا، من قولهم: ند يند؛ كنفر ينفر؛ وسمي بذلك لأن الخلق يفرون من بعضهم في ذلك اليوم[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٢٧/ ٥١٢)؛ وحكاه كذلك الشربيني في السراج المنير (٣/ ٤٨١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤/ ١٣٦).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٣٧٣)؛ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (٢/ ٢٤٣)؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٥/ ٣١).

سورة فصلت

المراد بالجلود

في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠﴾ [فصلت: ٢٠].

يقول الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن عباس: يريد فروجهم، وهو قول الجميع»[(١)].

□ الدراسة:

الظاهر من لفظ الجلود أن المراد بها الجلود المعروفة، وتفسيرها بالفروج خلاف الظاهر من اللفظ.

يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدل على قوة وصلابة. فالجلد معروف، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم»[(٢)].

ويقول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ﴾ يقول: حتى إذا ما جاءوا النار شهد عليهم سمعهم بما كانوا يصغون به في الدنيا إليه، ويستمعون له، وأبصارهم بما كانوا يبصرون به وينظرون إليه في الدنيا ﴿وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠﴾. وقد قيل: عني بالجلود في هذا الموضع: الفروج.

ثم قال: وهذا القول الذي ذكرناه عمن ذكرنا عنه في معنى الجلود، وإن

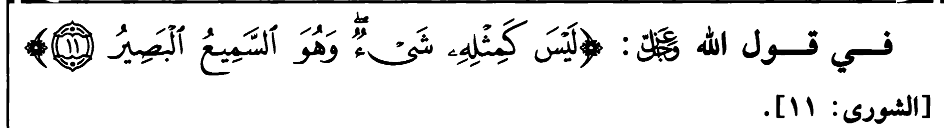
(١) النكت والعيون للماوردي (٤/ ٣٠).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٧١).

كان معنى يحتمله التأويل، فليس بالأغلب على معنى الجلود ولا بالأشهر، وغير جائز نقل معنى ذلك المعروف على ألسن العرب إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها»[١].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت في ذلك، والله أعلم.

(١) جامع البيان للطبري (٢٠/٤٠٦).



سورة الشورى

معنى الكاف، وكلمة «مثل»

فــي قــول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

قال أبو حيان رحمه الله تعالى: «وقد أجمع المفسرون على أن الكاف والمثل يراد بهما موضوعهما الحقيقي من أن كلاًّ منهما يراد به التشبيه، وذلك محال؛ لأن فيه إثبات مثل لله تعالى، وهو محال. وهو السميع لأقوال الخلق، البصير لأعمالهم»(١).

□ الدراسة:

قال الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون معناه: ليس كهو شيء، وأدخل المثل في الكلام توكيداً للكلام إذا اختلف اللفظ به وبالكاف، وهما بمعنى واحد...

والآخر: أن يكون معناه: ليس مثل شيء، وتكون الكاف هي المدخلة في الكلام»(٢).

وقال الثعلبي رحمه الله تعالى: «المثل صلة ومجازه: ليس كهو شيء، فأدخل المثل توكيداً للكلام، ... وقيل: «الكاف» صلة مجازه: ليس

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٩/ ٣٢٧).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٠/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

مثله... فأدخل على الكاف كافاً تأكيداً للتشبيه»[(١)].

وحكى الخلاف في ذلك غير واحد من المفسرين[(٢)].

يقول النحاس رحمه الله تعالى: «والكاف في ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ زائدة للتوكيد لا موضع لها من الإعراب لأنها حرف ولكن موضع ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ موضع نصب والتقدير ليس مثله شيء»[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

المراد بالجمع

في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ **[الشورى: ٢٩]**.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: «المراد جمعهم يوم القيامة في المحشر، كما أطبق عليه المفسرون»[(٤)].

❑ الدراسة:

ظاهر الآية الكريمة أن الجمع لم يحدد بزمن معين، فهي تتحدث عن قدرة الله على جمع ما بث في السمٰوات والأرض دون تحديدٍ بوقتٍ أو زمنٍ دون غيره، لكن جل المفسرين يقولون: إن المراد بهذا الجمع هو الجمع ليوم القيامة، لكن التقييد لا دليل عليه، بل عند التأمل يتبين لنا أن الأولى عدم تحديد الجمع المتحدث عنه بزمنٍ معينٍ؛ ليكون أبلغ في الحديث عن قدرة الله،

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٢) منهم: الماوردي في النكت والعيون (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)؛ ومكي بن أبي طالب في الهداية إلى بلوغ النهاية (١٠/ ٦٥٦٥).
(٣) إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٧٣).
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ١٥١).

فقدرة الله ﷻ عظيمة، لا تحد بحدٍ ولا تقيد بزمنٍ، و﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

ولذلك جاء عن مجاهدٍ عدم التقييد فقال رحمه الله تعالى في تفسير الآية: «وهو على جمع ما بث فيهما من دابة إذا شاء جمعه، ذو قدرة لا يتعذر عليه، كما لم يتعذر عليه خلقه وتفريقه»[١].

ولا شك أن يوم القيامة هو يوم الجمع؛ لأن الله ﷻ يجمع فيه الخلائق، لكن كون الجمع في الآية التي نحن بصدد الحديث عنها المراد به الجمع ليوم القيامة دون غيره، يحتاج إلى دليل، وهو لم يوجد.

• **النتيجة**: الإجماع، غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بالروح

في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾؛ يعني: القرآن في قول جميع المفسرين»[٢].

❑ **الدراسة:**

اختلف اهل التأويل في معنى الروح هنا على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالروح هنا الرحمة[٣].

والقول الثاني: أنه القرآن[٤].

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٠/ ٥١٢)؛ وصحح إسناده الدكتور حكمت بشير ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/ ٢٩١).

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (١٠/ ٦٤١٢).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٠/ ٥٤١).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢١٢).

والقول الثالث: أن المراد به الوحي[١].

والقول الرابع: أن المراد به جبريل[٢].

ولا تعارض بين هذه الأقوال كلها فجبريل أرسل بالوحي والقرآن من الوحي، والوحي رحمة.

وسمي ذلك حياةً؛ لأن فيه حياة الأرواح في الدنيا، والنجاة الطيبة والنعيم الدائم في الآخرة التي هي الحياة الحقيقية[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٠/٥٤١)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر: بيان المعاني لعبد القادر آل غازي (٤/ ٥٩).

سورة الزخرف

المراد بالمنشأ في الحلية الوارد

في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وعن قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها، وعنه: من ينشؤا في الحلية هن الجواري يسفههن بذلك، وعلى هذا التفسير درج جميع المفسرين»(١).

❏ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى الخلاف في ذلك فقال: «واختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾، فقال بعضهم: عني بذلك الجواري والنساء... وقال آخرون: عني بذلك أوثانهم التي كانوا يعبدونها من دون الله»(٢).

ثم رجح القول الأول فقال رحمه الله تعالى: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الجواري والنساء؛ لأن ذلك عقيب خبر الله عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات، وقلة معرفتهم بحقه، ونحلتهم إياه من الصفات والنحل، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم، والمنعم عليهم النعم التي عددها في أول هذه السورة ما لا

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/ ١٨١).
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٠/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

يرضونه لأنفسهم، فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر»[١].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ **[الزخرف: ٣٧].**

ذكر ابن المنير الإسكندراني[٢] رحمه الله تعالى: أن قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ﴾. عائد إلى الشيطان قولاً واحداً[٣].

وحكى الإجماع على ذلك الآلوسي[٤]، ومحمود عبد الرحيم صافي[٥].

☐ الدراسة:

من المعلوم المجمع عليه شرعاً أن الصدّ لا يكون من المكلفين للشياطين، ولذا يتعين هنا قطعاً بدون احتمال حمل إعادة الضمير في ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ﴾. إلى الشياطين.

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ٥٦٥).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ابن المنير المفسر العلامة ناصر الدين أبو العباس أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والإنشاء أخذ عن جماع منهم ابن الحاجب، من تصانيفه التفسير للقرآن العظيم والانتصاف من الكشاف. انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (٢٥٢)؛ شذرات الذهب للعكري (٥/ ٣٨١).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مع حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٤/ ٢٥٠).

(٤) روح المعاني للآلوسي (١٣/ ٨١).

(٥) الجدول في إعراب القرآن للصافي (٢٥/ ٨٧).

غير أن الآلوسي رحمه الله تعالى اعترض على صحة هذا الإجماع فقال: «وفي كون ضمير ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ عائداً على الشيطان قولاً واحداً نظر، فقد قال أبو حيان: الظاهر أن ضمير النصب في ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ﴾ عائد على من، على المعنى وهو أولى من عود ضمير إِنَّهُمْ على الشيطان كما ذهب إليه ابن عطية لتناسق الضمائر في ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ وما بعده فلا تغفل عَنِ السَّبِيلِ المستبين الذي يدعو إليه ذكر الرحمٰن»[(١)].

ونورد قول أبي حيان رحمه الله تعالى حتى يفهم قال: «والظاهر أن ضمير النصب في وإنهم ليصدونهم عائد على من، على المعنى أعاد أولاً على اللفظ في إفراد الضمير، ثم أعاد على المعنى. والضمير في يصدونهم عائد على شيطان وإن كان مفرداً؛ لأنه مبهم في جنسه، ولكل عاش شيطان قرين، فجاز أن يعود الضمير مجموعاً. وقال ابن عطية: والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ﴾، عائد على الشيطان، وفي: ﴿لَيَصُدُّونَهُمْ﴾ عائد على الكفار.

انتهى. والأولى ما ذكرناه لتناسق الضمائر في ﴿وَإِنَّهُمْ﴾، وفي ﴿لَيَصُدُّونَهُمْ﴾، وفي ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾»[(٢)].

وعند التأمل نجد أن الصحيح أن الضمير يعود على الشيطان، المراد به جنس الشياطين؛ لأن الصدّ قطعاً منهم، وعلى هذا جميع المفسرين، وأما جعل الضمير في ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ عائد على من المراد بها المصدود فإنه يحدث في فهم الآية انفصاماً، وإن كان فيه تناسق للضمائر، ومراعاة معنى الآية أولى من مراعاة تناسق الضمائر.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٣/ ٨٢).
(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٩/ ٣٧٣).

معنى الأسف

في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٥﴾ [الزخرف: ٥٥].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و ﴿ءَاسَفُونَا﴾ معناه: أغضبونا بلا خلاف»[١].

□ الدراسة:

حكى الإجماع على ذلك أيضاً الثعالبي[٢] رحمه الله تعالى.

والأسف على معنين[٣]: الأول: بمعنى الحزن؛ مثل على لسان يعقوب عليه السلام[٤] قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۝٨٤﴾ [يوسف: ٨٤].

ويأتي بمعنى الغضب، وهو المراد بالأسف في الآية الكريمة هنا باتفاق المفسرين.

وقيل: بالمعنين في تفسير الأسف في قوله تعالى[٥]: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ولا يؤثر في صحة الإجماع تفسير من فسر الأسف في الآية الكريمة هنا بالسخط، أو بأشد الغضب[٦]؛ لأن السخط هو الغضب، فلا فرق بين اللفظين.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٧/ ٥٥٦).
(٢) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٥/ ١٨٦).
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٠/ ٤٥٠)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية (٧/ ٤٦٨٢).
(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٠/ ٦١٨).
(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١٠/ ٤٤٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٦٩)؛ تفسير السمعاني (٢/ ٢١٧).
(٦) قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]. فيه وجهان: **أحدهما**: أغضبونا، رواه الضحاك عن ابن عباس. **الثاني**: أسخطونا، =

وفي الآية إثبات صفة الغضب لله ﷻ، كما يليق بجلال الله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين ومن غير تكييف ولا تحريف ولا تعطيل، وصفة الغضب من صفات الكمال؛ لأن الغضب على من يستحق الغضب عليه، من القادر على عقوبته، صفة كمال[1]، هذا هو مذهب السلف الصالح وسائر الأئمة[2].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بمالك

في قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف: ٧٧].

قال الشيخ محمد عزة دروزة رحمه الله تعالى: «مالك: هو اسم كبير

= رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. ومعناهما مختلف، والفرق بينهما أن السخط إظهار الكراهة، والغضب إرادة الانتقام. النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٣١). وكتب اللغة لا تفرق بين اللفظين، قال ابن فارس رحمه الله تعالى عند كلامه عن مادة: «غضب» (الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة. يقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة. قالوا: ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط). معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٢٨). وقال أبو الحسن المرسي: «ومعنى الغَضب والسَّخَط واحد». المخصص لأبي الحسن المرسي (٤/ ٢٨٢). وكتب الفروق تذكر فرقاً غير الذي ذكره الماوردي، يقول أبو الحسن العسكري رحمه الله تعالى: «أن الغضب يكون من الصغير على الكبير ومن الكبير على الصغير والسخط لا يكون إلا من الكبير على الصغير يقال: سخط الأمير على الحاجب ولا يقال: سخط الحاجب على الأمير ويستعمل الغضب فيهما والسخط إذا عديته بنفسه فهو خلاف الرضا يقال: رضيه وسخطه وإذا عديته فهو بمعنى الغضب تقول: سخط الله إذا أراد عقابه». الفروق اللغوية للعسكري (١/ ١٣٠).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٩٢)؛ شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥٨).

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٦٨٦).

خزنة النار من الملائكة على ما عليه جميع المفسرين، وهذا هو المفهوم من الآية أيضاً»[١].

❑ **الدراسة:**

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي يوقد النار مالك خازن النار**»[٢]، وعلى ذلك جميع المفسرين، ولله الحمد.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالحق

في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزخرف: ٧٨].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾. والحق هاهنا هو ما بعث به المرسلون باتفاق المفسرين»[٣].

❑ **الدراسة:**

حكى بعض المفسرين الخلاف في المراد بالحق هنا؛ فقيل: المراد به القرآن. وقيل: المراد به الإسلام[٤]. وهذان القولان قول واحد فالإسلام جاء بيانه في القرآن، والقرآن هو الكتاب المقدس في دين الإسلام، وكل منهما الحق الذي بعث الله به المرسلين.

---

(١) التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة (٤/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري من حديث سمرة بن جندب في باب ما قيل في أولاد المشركين من كتاب الجنائز في صحيحه (٢/ ١٠٢)، برقم (١٣٨٦).

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٥١).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٧/ ٦٤٣)؛ فتح القدير للشوكاني (٤/ ٧٣٩)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق القنوجي (١٢/ ٣٧٦).

وقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «والحق ما بعث به المرسلون باتفاق المفسرين»، كلمة تجمع ذلك كله.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «ثم ذكر سبب شقوتهم وهو مخالفتهم للحق ومعاندتهم له فقال: ﴿لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بيناه لكم ووضحناه وفسرناه، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٨﴾؛ أي: ولكن كانت سجاياكم لا تقبله ولا تقبل عليه، وإنما تنقاد للباطل وتعظمه، وتصد عن الحق وتأباه، وتبغض أهله، فعودوا على أنفسكم بالملامة، واندموا حيث لا تنفعكم الندامة»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالخطاب

في قول الله سبحانه: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٨٩﴾ [الزخرف: ٨٩].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٨٩﴾: «خطاب له ﷺ بلا نزاع»[2].

□ الدراسة:

أنزل الله القرآن على النبي ﷺ لينذر به العالمين، وعليه فإنه إذا جاء خطاب بالإفراد فهو للنبي ﷺ، كما هو الحال في هذه الآية الكريمة وعلى ذلك أجمع المفسرون، هذا هو الأصل، وقد يكون لغيره، ويفهم ذلك من خلال السياق.

والصفح في الآية الكريمة الإعراض، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾؛ أي:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢٤١).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٧/ ٣٣٤).

سلام هجران وترك لا سلام تحية. وقيل: أي مسالمة. أو سلمنا في المجادلة وتركناها[١].

وقوله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾. تهديد ووعيد لهم[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب (٤٨٦)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٢٠)؛ لباب التأويل للخازن (٤/ ١١٦)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/ ٢٧٤).

سورة الدخان

تعيين قائل الدعاء المذكور

في قول الله تعالى: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢]. وفي أن قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ﴿١٣﴾﴾ [الدخان: ١٣]. جواب عن قولهم ذلك.

يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: «هذه جملة معترضة بين جملة ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١١]. وجملة ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾. فهي مقول قول محذوف. وحملها جميع المفسرين على أنها حكاية قول الذين يغشاهم العذاب بتقدير يقولون: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ﴾. ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [الدخان: ١٣، ١٤]. هذه الجملة جعلها جميع المفسرين جواباً عن قول القائلين: ﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾. تكذيباً لوعدهم؛ أي: هم لا يتذكرون»(١).

❑ **الدراسة:**

سياق الآية يبين أن العذاب يغشى الذين هم في شك ولعب المذكورين في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ يَلۡعَبُونَ ﴿٩﴾ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ٩ ـ ١١]. وبعد حكاية العذاب الذي يغشاهم، جاء ذكر الدعاء بكشف ذلك العذاب، وذلك لا يكون يقيناً وإجماعاً إلا ممن حل بهم العذاب، ثم الجواب، وهو كذلك جواب على

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

دعائهم جزماً بلا احتمال أو خلاف بين المفسرين، ولله الحمد والمنة.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾؛ أي: يقول الكافرون إذا عاينوا عذاب الله وعقابه سائلين رفعه وكشفه عنهم، .. ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [الدخان: ١٣، ١٤]. يقول: كيف لهم بالتذكر، وقد أرسلنا إليهم رسولاً بين الرسالة والنذارة، ومع هذا تولوا عنه وما وافقوه، بل كذبوه وقالوا: معلم مجنون»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالرسول

في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الدخان: ١٧].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «قال قتادة: هو موسى عليه السلام، ومعنى الآية يعطي ذلك بلا خلاف»[٢].

□ الدراسة:

مما لا خلاف فيه بين الأمة أن الرسول المرسل إلى فرعون هو موسى عليه السلام، ومعه أخوه هارون وزيراً له، وعليه فإن مما لا شك فيه ولا خلاف أن الرسول المذكور في الآية الكريمة هو موسى عليه السلام.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والفتن: الإيقاع في اختلال الأحوال، وتقدم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. في سورة البقرة.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢٥٠).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٧/ ٥٧٣).

والرسول الكريم: موسى، والكريم: النفيس الفائق في صنفه، وتقدم عند قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩﴾ [النمل: ٢٩]؛ أي: رسول من خيرة الرسل أو من خيرة الناس»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٥/ ٢٩٥).

سورة الجاثية

نسخ

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ **[الجاثية: ١٤]**.

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين وإنما قلنا: هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك»[(١)].

❑ الدراسة:

عن قتادة رحمه الله تعالى: أن الآية منسوخة[(٢)]، ولم أقف له على مخالف من السلف عليهم رحمة الله تعالى، بل جُلُّ المفسرين لا يحكون قولاً غيره[(٣)].

وحكى الماوردي رحمه الله تعالى قولاً آخر بأن الآية محكمة، وأن العفو عن الأذى في غير الدين، ولم ينسبه لأحد[(٤)]، وهو كذلك متأخر، وعليه فلا يمكن أن يخالف القول المحكي عليه الإجماع.

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٨١).

(٢) الناسخ والمنسوخ لقتادة (٤٥)؛ وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٩١)، برقم (٢٨٣٠)؛ وصحح الدكتور حكمت بشير إسناده في كتاب الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/ ٣٢٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي (١٨٧)؛ الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٠/ ٦٧٧٧)؛ الناسخ والمنسوخ للمقري (١٥٩)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٧١)؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/ ٥٧٤).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٦٢).

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾؛ أي: يصفحوا عنهم ويحملوا الأذى منهم. وهذا كان في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب، ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لما أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد. هكذا روي عن ابن عباس، وقتادة»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والخلاف متأخر وحادث، ولا يعرف له قائل.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/٢٦٦).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

المراد بالحق الذي خلقت به السمٰوات والأرض المذكور

فـي قـول الله ﷻ: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّىۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ **[الأحقاف: ٣]**.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على أن الحق الذي خلقت به السمٰوات والأرض هو الأمر والنهي وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب»(١).

❐ **الدراسة:**

تنوعت عبارات المفسرين في المراد بالحق في الآية الكريمة؛ فقيل: الصدق. وقيل: العدل. وقيل: البعث. وقيل غير ذلك(٢). وكلها بمعنى واحد، وأجمع تفسير لذلك هو ما حكى ابن القيم الإجماع عليه، والأجل المسمى هو يوم القيامة(٣).

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. يقول تعالى ذكره: ما أحدثنا السماوات والأرض فأوجدناهما خلقاً مصنوعاً، وما بينهما من أصناف العالم إلا بالحق؛ يعني: إلا لإقامة الحق والعدل في الخلق.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١/ ١١١)؛ تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٣٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٧١)؛ تفسير السمعاني (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٢٧١).

وقوله: ﴿وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يقول: وإلا بأجل لكل ذلك معلوم عنده يفنيه إذا هو بلغه، ويعدمه بعد أن كان موجوداً بإيجاده إياه.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾. يقول تعالى ذكره: والذين جحدوا وحدانية الله عن إنذار الله إياهم معرضون، لا يتعظون به، ولا يتفكرون فيعتبرون»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١/ ١١١).

سُورَةُ الفَتْحِ

المراد بالخطاب

فــي قــول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ **[الفتح: ١ ـ ٣].**

قال محمد عزة دروزة رحمه الله تعالى: «الخطاب في الآيات موجه إلى النبي ﷺ باتفاق المفسرين وبقرينة الآيات نفسها»[(١)].

□ الدراسة:

الأصل أن الخطاب المفرد في القرآن خطاب للنبي ﷺ، إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك، وهنا الخطاب للنبي ﷺ بإجماع المفسرين، ولله الحمد.

ولا تعارض الآية الكريمة العصمة الثابتة للنبي ﷺ؛ لأن المراد بالذنب في الآية الكريمة ترك الأفضل، أو أن المراد بذلك الصغائر على القول بجوازها على الأنبياء في العمد والسهو مع عدم إصرارهم عليها، بل إنهم يحدثون بذلك توبة، ويكون حالهم بعد التوبة خير من حالهم قبلها، أو المراد بهذه الآية وأمثالها أن الله يعصمهم، وقيل: المراد بذلك مغفرة ذنوب الأمة وهو ضعيف[(٢)].

وأما مسألة عصمة الأنبياء فهي «مسألة اتسع فيها الخلاف، والقول

---

(١) التفسير الحديث (٨/ ٥٧٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ٦٦).

الوسط بين الأقوال هو عصمة الأنبياء من الكبائر وعصمتهم من الإقرار على الصغائر، لا عصمتهم من الصغائر مطلقاً، وهو القول الصواب في المسألة كما دل عليه ظاهر القرآن في تأنيب النبي ﷺ في الأعمى وغيره. كما أنهم معصومون فيما يبلغون عن الله ﷻ. والله أعلم»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾. تنصرف إلى الله قولاً واحداً»[٢].

وحكى الإجماع على ذلك القرطبي[٣]، رحمه الله تعالى، ومحمد يوسف أطفيش[٤]، وقطع به إسماعيل حقي[٥].

☐ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع، ولم أر من خالف في ذلك إلا ما حكاه الكرماني متعجباً منه من أن البعض قال: أن الضمير يعود على النبي ﷺ، وأن معنى ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾؛ أي: تصلوا معه[٦].

وهذا قول لا اعتبار له لمخالفته الإجماع، ولكلفة التأويل الذي يتطلبها القول به، ولأنه من المقرر شرعاً أن العبادات ومنها التسبيح لا تكون

---

(١) التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري للشيخ عبد الله الدويش (٤٢).
(٢) تفسير السمعاني (٥/ ١٩٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٣٠٥).
(٤) تفسير إطفيش (١٠/ ١٧٠).
(٥) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي (٩/ ١٨).
(٦) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ١١١٢ ـ ١١١٣).

إلا لله وحده، وصرفها لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة.

وقد جاء في قراءة: (وتسبحوا الله)[١]، وهي وإن كانت قراءة شاذة لمخالفتها للرسم العثماني، إلا أن معناها صحيح مجمع عليه.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

زمن الكف المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾ [الفتح: ٢٠].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون الأولون على أن هذا الكف وقع في الحديبية»[٢].

☐ الدراسة:

اختلف المفسرون في زمن وقوع هذا الكف على أقوال:

فقيل: في الحديبية زمناً ومكاناً، كف أيدي المشركين عن المسلمين.

وقيل: بل كان في الحديبية زمناً وفي المدينة مكاناً كف أيدي اليهود عن عيال المسلمين عن حين ساروا إلى الحديبية.

وقيل: بل كان ذلك الكف في خيبر كف الله أسد وغطفان حين جاءوا لنصرة يهود خيبر، أو أهل خيبر[٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٢٥٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٢٥١)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢١/ ٢٨٢)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ٤٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣١٧)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٣/ ٤٨٥).

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾؛ أي: لم ينلكم سوء مما كان أعداؤكم أضمروه لكم من المحاربة والقتال. وكذلك كف أيدي الناس عنكم الذين خلفتموهم وراء أظهركم عن عيالكم وحريمكم، ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: يعتبرون بذلك، فإن الله حافظهم وناصرهم على سائر الأعداء، مع قلة عددهم، وليعلموا بصنيع الله هذا بهم أنه العليم بعواقب الأمور، وأن الخيرة فيما يختاره لعباده المؤمنين وإن كرهوه في الظاهر»(١).

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٤١).

سورة ق

المراد بالقرين

في قول الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾﴾ [ق: ٢٧].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ﴾: هو شيطانه في الدنيا ومغويه بلا خلاف»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[(٢)].

□ الدراسة:

جميع المفسرين من السلف والخلف على أن القرين في الآية الكريمة هو الشيطان المغوي، إلا أن الثعلبي أورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مقاتل بن سليمان: أن المراد بالقرين الملك[(٣)].

ويجاب عن ذلك: بأن الثعلبي لم يورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد، وعليه فلا نستطيع أن ننسب ذلك إليه، بل إن الطبري وغيره ممن يهتم بحكاية أقوال المفسرين من السلف أوردوا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جميع المفسرين

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٤٥).

(٢) منهم: السمعاني في تفسيره (٥/ ٢٤٣)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٤٤٩)؛ وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٠٣).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٩/ ١٠٢)؛ لطائف الإشارات للقشيري (٣/ ٤٥٢).

من السلف القول المحكي عليه الإجماع ولم يحكوا عنهم خلافه[١].

وأما كلام مقاتل فهو في الآية السابقة لهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۝٢٣﴾ [ق: ٢٣]. والخلاف في المراد بالقرين في هذه الآية الكريمة معلوم عند المفسرين، فلا يخلط كلام المفسرين في الآيتين ويجعل كلامهم في تفسير آية تفسيراً لآية أخرى، وهذا سبب من أسباب الخطأ في التفسير، حتى وإن كانت ألفاظ الآيتين واحدة، فإن ذلك لا يكفي في جعل تفسير الآيتين واحداً، بل لا بد من مراعاة السياق للآيتين، والحال والصفة والموضوع الذي تتحدث عنه كل آية، فهنا في الآيتين الكريمتين نجد الفرق واضحاً في الموضوع الذي تتحدث عنه كل آية؛ فالآية الأولى تتحدث عن القرين الذي كان يقوم بكتابة وإحصاء ما كان يعمله المكلف، وهذا من المعلوم أنه من أعمال ووظائف الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، وما للشياطين في ذلك من سبيل؛ وأما الآية الأخرى فهي تتحدث عن تبرء القرين عن تحمل عواقب الغواية التي وقع فيها ذلك المرء الفاسق والكافر، والغواية لا شك لا تنسب أبداً للملآئكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، فكيف يقال: إن المراد بالقرين الملك الذي وكل بكتابة أعمال المكلف؟!

لا شك أن هذا قولٌ يخالف الأصل العظيم المتفق عليه بين المسلمين قاطبةً من أن الملائكة معصومون من الذنوب فضلاً عن الدعوة إليها، وإذا كان الأمر كذلك فما الداعي لنفي الملك عن نفسه ذلك الإغواء؟ ومن المعلوم المقرر أن الإغواء من عمل الشياطين، وتبرؤ الشيطان من أتباعه في الحياة الدنيا وفي جهنم معلوم غير خافٍ.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «ولفظ القرين: اسم جنس، فسائقه قرين، وصاحبه من الزبانية قرين، وكاتب سيئاته في الدنيا قرين»[٢].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٤٤٠)؛ تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢٣٠).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٨/ ٤٥).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى التسبيح المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «﴿وَسَبِّحْ﴾ معناه: صلِّ بإجماع من المتأولين»[١].

وحكى الإجماع على ذلك الثعالبي[٢]، وابن جزي[٣] عن ابن عطية رحم الله تعالى الجميع.

❑ الدراسة:

حكى الخلاف في المراد بالتسبيح غير واحد من المفسرين عليهم رحمة الله تعالى، وهو أن المراد بالتسبيح في الآية الكريمة: التسبيح باللسان[٤]، هذا قول. والآخر وهو الذي عليه حكي الإجماع أن المراد بالتسبيح: الصلاة.

يقول العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ من الذم لك والتكذيب بما جئت به، واشتغل عنهم واله بطاعة ربك وتسبيحه، أول النهار وآخره، وفي أوقات الليل، وأدبار الصلوات. فإن ذكر الله تعالى، مسل للنفس، مؤنس لها، مهون للصبر»[٥].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز (٨/ ٥٧). (٢) الجواهر الحسان للثعالبي (٥/ ٢٩٣).
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٦٧).
(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٩/ ١٠٦)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٥٦)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٦٧).
(٥) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٠٧).

سورة الذاريات

معنى الخراصين

في قول الله ﷻ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ قالوا جميعاً: لعن الكذابون»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك آخرون من المفسرين[(٢)] رحمه الله تعالى.

❑ **الدراسة:**

أما قتل فهي بمعنى لعن لم أجد خلافاً في ذلك، والله أعلم.

وأما الخراصون فحكى كثير من المفسرين الخلاف في معنى ذلك على أقوال:

فقيل: المرتابون.

وقيل: المتكهنون.

وقيل: المقتسمون.

وقيل: المنهمكون[(٣)].

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ١٧٤).

(٢) منهم: السمعاني في تفسيره (٥/ ٢٥٢)؛ والشوكاني عن الواحدي في فتح القدير (٥/ ١١١).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٤٩٢)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٩/ ١١١)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦٣).

ويجمع ابن عطية رحمه الله تعالى بين هذه الأقوال فيقول: «والخراص: المخمن القائل بظنه فتحته الكاهن والمرتاب وغيره ممن لا يقين له، والإشارة إلى مكذبي محمد على كل جهة من طروقهم»(١).

وسمو مقتسمين؛ لأنهم اقتسموا عقاب مكة واقتسموا القول في النبي ﷺ ليصرفوا الناس عن الإسلام(٢)، ومنهمكين؛ لأنهم انهمكوا في الريب والكذب والتكهن واقتسام الأقوال والخرص بما لا علم لهم به.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «دعاء بالهلاك على أصحاب ذلك القول المختلف لأن المقصود بقتلهم أن الله يهلكهم، ولذلك يكثر أن يقال: قاتله الله، ثم أجري مجرى اللعن والتحقير والتعجيب من سوء أحوال المدعو عليه بمثل هذا.

وجملة الدعاء لا تعطف لأنها شديدة الاتصال بما قبلها مما أوجب ذلك الوصف لدخولهم في هذا الدعاء، كما كان تعقيب الجمل التي قبلها بها إيماء إلى أن ما قبلها سبب للدعاء عليهم، وهذا من بديع الإيجاز.

والخرص: الظن الذي لا حجة لصاحبه على ظنه، فهو معرض للخطأ في ظنه، وذلك كناية عن الضلال عمداً أو تساهلاً، فالخراصون هم أصحاب القول المختلف، فأفاد أن قولهم المختلف ناشئ عن خواطر لا دليل عليها»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، وما حكي من الخلاف خلاف تنوع وعبارة.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٨/ ٦٥).
(٢) انظر: لباب التأويل للخازن (٤/ ١٩٢).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٦/ ٣٤٣).

المراد بالرزق المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «الرزق هنا المطر بإجماع أهل التأويل»(١).

□ الدراسة:

حكى الخلاف في ذلك غير واحد من المفسرين في ذلك على أقوال:

فقيل: بل معنى ذلك: ومن عند الله الذي في السماء رزقكم.

وقيل: رزقكم في السماء مكتوب.

وقيل: الأرزاق كلها من السماء(٢).

والراجح أن المراد بالرزق عموم الرزق؛ لأن قوله تعالى: ﴿رِزْقُكُمْ﴾. جمع مضاف يفيد العموم.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ﴾؛ أي: مادة رزقكم، من الأمطار، وصنوف الأقدار، الرزق الديني والدنيوي، ﴿وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾. من الجزاء في الدنيا والآخرة، فإنه ينزل من عند الله؛ كسائر الأقدار»(٣).

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «وهي لفتة عجيبة. فمع أن أسباب الرزق الظاهرة قائمة في الأرض، حيث يكد فيها الإنسان ويجهد، وينتظر من ورائها الرزق والنصيب. فإن القرآن يرد بصر الإنسان ونفسه إلى السماء. إلى الغيب. إلى الله. ليتطلع هناك إلى الرزق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٥٢١)؛ النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٦٧)؛ التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ١٧٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ١٠٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٠٩).

المقسوم والحظ المرسوم. أما الأرض وما فيها من أسباب الرزق الظاهرة، فهي آيات للموقنين. آيات ترد القلب إلى الله ليتطلع إلى الرزق من فضله ويتخلص من أثقال الأرض وأوهاق الحرص، والأسباب الظاهرة للرزق، فلا يدعها تحول بينه وبين التطلع إلى المصدر الأول الذي أنشأ هذه الأسباب.

والقلب المؤمن يدرك هذه اللفتة على حقيقتها ويفهمها على وضعها ويعرف أن المقصود بها ليس هو إهمال الأرض وأسبابها. فهو مكلف بالخلافة فيها وتعميرها. إنما المقصود هو ألا يعلق نفسه بها، وألا يغفل عن الله في عمارتها. ليعمل في الأرض وهو يتطلع إلى السماء. وليأخذ بالأسباب وهو يستيقن أنها ليست هي التي ترزقه، فرزقه مقدر في السماء، وما وعده الله لا بد أن يكون.

بذلك ينطلق قلبه من إسار الأسباب الظاهرة في الأرض بل يرف بأجنحة من هذه الأسباب إلى ملكوت السماوات. حين يرى في الأسباب آيات تدله على خالق الأسباب ويعيش موصولاً قلبه بالسماء، وقدماه ثابتتان على الأرض. فهكذا يريد الله لهذا الإنسان. هكذا يريد الله لذلك المخلوق الذي جبله من الطين ونفخ فيه من روحه فإذا هو مفضل على كثير من العالمين»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

المراد بالغلام المذكور

في قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات: ٢٨].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾. أجمع المفسرون على أنه إسحاق عليه السلام»[(٢)].

---

(١) في ظلال القرآن (٦/ ٣٣٨١).
(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٢٥٧).

□ **الدراسة:**

جاء في تفسير مجاهد والطبري رحمهما الله تعالى: أن مجاهداً قال في تفسيره قول الله ﷻ: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٢٨﴾. قال: «يعني إسماعيل»[١].

وجميع المفسرين خلا مجاهدٍ على أنه إسحاق عليه الصلاة والسلام، وقد عده الكرماني رحمه الله تعالى قول مجاهدٍ من عجائب التأويل[٢].

يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: «﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ۝٢٨﴾ البشارة هي الإخبار بما يسر؛ أي: أخبروه بما يسره وهو الغلام العليم، وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد بلغ من الكبر عتيّاً قبل أن يولد له، فبشروه بهذا الغلام، وبشروه بأنه عليم؛ أي: سيكون عالماً؛ لأن الله تعالى جعله من الأنبياء، والأنبياء هم أعلم الخلق بالله ﷻ وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله، وهذا الغلام العليم غير الغلام الحليم؛ لأن في القرآن أن إبراهيم بُشر بغلام عليم في آيتين من كتاب الله، وبشر بغلام حليم في آية واحدة، وهما غلامان، أما الغلام الحليم فإنه إسماعيل أبو العرب، وأما الغلام العليم فإنه إسحاق أبو بني إسرائيل، ولذلك تجد قصتهما مختلفة، ولقد أبعد عن الصواب، من قال: إن الغلام الحليم هو الغلام العليم، بل ونص صريح في سورة الصافات أنهما غلامان مختلفان، فإن الله تعالى لما ذكر قصة الذبيح في سورة الصافات قال بعدها: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٢﴾ [الصافات: ١١٢]. فكيف يبشر بمن أمر بذبحه، وكان عنده وبلغ معه السعي، كل هذا مما يدل على أن الغلام الحليم غير الغلام العليم»[٣].

• **النتيجة:** الإجماع غير صحيح؛ لما ذكر من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٦١٩)؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢١/ ٥٢٧)؛ وصحح هذا الأثر الشيخ حكمت بشير حفظه الله تعالى في الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/ ٣٩٠).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ١١٤٣).

(٣) تفسير العثيمين الحجرات ـ الحديد (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

سورة القمر

المراد باليوم

في قول الله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝٦﴾ [القمر: ٦].

قال الأعقم رحمه الله تعالى: «ولا خلاف أن اليوم القيامة»[١].

❏ **الدراسة:**

المفسرون جميعاً ولله الحمد لم يختلفوا في أن هذا اليوم هو يوم القيامة، ويدل على ذلك صراحة قول الله ﷻ بعد هذه الآية الكريمة: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ۝٨﴾ [القمر: ٧، ٨].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «يقول تعالى لرسوله ﷺ: قد بان أن المكذبين لا حيلة في هداهم، فلم يبق إلا الإعراض عنهم والتولي عنهم، فقال: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ وانتظر بهم يوماً عظيماً وهولاً جسيماً، وذلك حين ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ إسرافيل عليه السلام ﴿إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝٦﴾؛ أي: إلى أمر فظيع تنكره الخليقة، فلم تر منظراً أفظع ولا أوجع منه، فينفخ إسرافيل نفخة، يخرج بها الأموات من قبورهم لموقف القيامة»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) تفسير الأعقم (٢/ ١٨٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٢٤).

سورة الواقعة

معنى «ظلتم»

في قول الله ﷻ: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٥].

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى: «(ظلتم) هنا بمعنى: صرتم، وعلى هذا حمله جميع المفسرين»(١).

❑ الدراسة:

ظل معناه فعل الفاعل الفعل نهاراً، وقد يأتي بمعنى صار إذا ظلت قرينة على ذلك(٢)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨]. وهو كذلك معنى ظل في الآية الكريمة التي نحن بصدد الحديث عنها بإجماع المفسرين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ﴾؛ أي: الزرع المحروث وما فيه من الثمار ﴿حُطَٰمًا﴾؛ أي: فتاتاً متحطماً، لا نفع فيه ولا رزق، ﴿فَظَلْتُمْ﴾؛ أي: فصرتم بسبب جعله حطاماً، بعد أن تعبتم فيه وأنفقتم النفقات الكثيرة ﴿تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: تندمون وتحسرون على ما أصابكم، ويزول بذلك فرحكم وسروركم وتفكهكم»(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٢٢).
(٢) انظر: حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي (٧).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٣٥).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالمزن

في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٩].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «و: ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ السحاب بلا خلاف»[١].

□ الدراسة:

قال الفيروزآبادي: «والمزن، بالضم: السحاب، أو أبيضه، أو ذو الماء»[٢].

وبكل ما أورده الفيروزآبادي فسر المزن في الآية الكريمة، ولا يعد ذلك خلافاً، بل هو اختلاف عبارة.

وكذلك لا يعارض الإجماع قول من فسر المزن بالسماء[٣]؛ لأن كل عال مطل سماء، والسحاب كذلك[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٢١٢).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٣٤).

(٣) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (١١/ ٧٢٨٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٨)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٩٦).

سورة المجادلة

المراد

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾. لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود، كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك.

يريدون بذلك السلام ظاهرهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: «**عليكم**» في رواية، وفي رواية أخرى «**وعليكم**»[(١)].

❑ الدراسة:

دلَّ على أن المعني بهذه الآية الكريمة: اليهود ما روته أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: «**وعليكم**»، ففطنت بهم عائشة فسبته، فقال رسول الله ﷺ: «**مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش**» فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية»[(٢)].

وقيل: بل هم المنافقون، وهو مروي عن ابن عباس ﵄، ولا يصح[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٣٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم من كتاب السلام في صحيحه (٤/١٧٠٦)، برقم (٢١٦٥).

(٣) أخرجه الطبري من طريق محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، =

وجمع آخرون من المفسرين بين القولين فقالوا: المعني بذلك اليهود والمنافقون[١].

والقول الأول هو الأصح، وهو الثابت بالحديث الصحيح، وبإجماع المفسرين من السلف والخلف، والقول الثاني لم يصح به حديث أو أثر، فلا يصح القول به.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «أي: يسيئون الأدب معك في تحيتهم لك، ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: يسرون في أنفسهم ما ذكره عالم الغيب والشهادة عنهم، وهو قولهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ومعنى ذلك أنهم يتهاونون بذلك.

ويستدلون بعدم تعجيل العقوبة عليهم، أن ما يقولون غير محذور، قال تعالى في بيان أنه يمهل ولا يهمل: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا﴾؛ أي: تكفيهم جهنم التي جمعت كل شقاء وعذاب عليهم، تحيط بهم، ويعذبون بها ﴿فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٨﴾»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



= قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٢/ ٤٧١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد ضعيف». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٩١). وقال الشيخ عبد المجيد الشيخ عبد الباري: «وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء». الروايات التفسيرية في فتح الباري (١/ ٤٠٥).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ٣١١)؛ تفسير أبي السعود (٦/ ٢٨٩)؛ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٤٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٤٥).

سورة الحشر

المنزل فيه

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾ [الحشر: ٦].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله ﷺ خاصة»(١).

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «ولا خلاف في أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ الآية إنما نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكفار بغير إيجاف، وبذلك فسّرها عُمر ولم يخالفه أحد»(٢).

□ الدراسة:

جميع المفسرين على ما حكى ابن العربي وابن عاشور رحمهما الله تعالى الإجماع عليه، بل هو منطوق الآية الكريمة، «والوجيف: ضرب من السير السريع، فيه اضطراب للركاب من حركة عدو الحيوان الذي يركبه.. ومنه: وجيف القلوب؛ أي: اضطرابها، ومثل هذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النازعات: ٨]»(٣).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١٣).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٨٢).
(٣) التفسير القرآني للقرآن (١٤/ ٨٥٦)، وينظر كذلك: غريب القرآن لابن قتيبة (٣٩٤)؛ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٣/ ٤٢٧).

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

سبب نزول

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش. وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر»[1].

□ **الدراسة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣﴾ [الممتحنة: ٣]. نزل في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه إلى كفار قريش يحذرونهم. وقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [الممتحنة: ٤]. نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه فيستغفروا للمشركين. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الممتحنة: ٥]. لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولون:

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٣٢)؛ وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الشيخ عطية سالم في تتمة أضواء البيان (١/ ١٣١).

لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم»[١].

وعلى مضمون هذا الحديث وقع الإجماع، وليس هناك حديث آخر يثبت غير ذلك، ولا خالف في ذلك أحد من المفسرين.

ومعنى قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾؛ أي: تفضون إليهم بمودتكم سراً أو تسرون إليهم أسرار رسول الله ﷺ بسبب المودة[٢].

• **النتيجة**: الإجماع ثابت، والله أعلم.

نسـخ

قول الله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠].

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: «وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة»[٣].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الممتحنة من كتاب التفسير (٢/ ٥٢٧)، برقم (٣٨٠٢). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي. وصحح الحديث أيضاً الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحم الله تعالى الجميع وقال: «وقد أعرضت عن حديث علي عند الشيخين؛ لأن الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦٠) قال: وقد بيَّن السياق على أن هذه الزيادة مدرجة، وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان وبيَّن أن تلاوة الآية من قول سفيان. فعلم بهذا أن القصة ثابتة في الصحيحين، لكن نزول الآية وذكرها معضل؛ لأن سفيان من أتباع التابعين». الصحيح المسند من أسباب النزول (٢٠٩).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٥/ ٥١٧)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣/ ٤٦٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣١). قال الدكتور الزحيلي حفظه الله تعالى: «أي: رد المهور». التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ١٤٤).

(٤) منهم: السمرقندي في بحر العلوم (٤/ ٢٧٨)؛ والقرطبي عن ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٤٢٠)؛ وعن القرطبي الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٢٧٨)؛ =

❑ **الدراسة:**

يقول الجصاص رحمه الله تعالى: «وهذه الأحكام في رد المهر وأخذه من الكفار تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحكم إلا شيئاً روى عن عطاء فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً؛ لقوله تعالى في الممتحنة: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قال: إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل عهد، قلت: فجاءت امرأة الآن من أهل عهد. قال: نعم يعاض». فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الإجماع»[(١)].

وأما عن ناسخ هذا الحكم فقد قيل: باحتمال أن يكون قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وأمثال هذه الآية من النصوص[(٢)].

ويؤيد هذا الإجماع أن هذه المعاهدة كانت بين الرسول ﷺ وبين العرب، والعرب لا يجوز مهادنتهم، إنما هو الإسلام أو السيف.

ولكن نسخ هذه الآية للآية التي معنا غير واضح، فهذه الآية عامة، وأيضاً ليس في إرجاع المهر مقابل خلع المرأة من الكافر، أو خلع المشركين للمرأة منهم من المؤمن أكل للمال بالباطل، وهذا هو حكم الخلع أن تعيد المرأة المختلعة المهر على الزوج.

وكذلك الاستناد في القول بالنسخ إلى أن هذه الآية نزلت في مشركي العرب، والعرب الآن ليس لهم مهادنة إنما هو السيف أو الإسلام، يجاب عنه بأنه وإن كان هذا حكم المشركين من العرب من عدم جواز مهادنتهم إلا أن ذلك لا يوجب القول بالنسخ، فقد يحتاج إلى هذا في أي صلحٍ يحصل مع

= وصديق حسن خان في نيل المرام (٤٤٣)؛ وعن ابن العربي الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٢٨/ ١٤٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٢). (٢) انظر: المصدر نفسه (٥/ ٣٣٢).

غير المشركين من العرب، ونسخ حكم متعلق بطائفة أو شخص كان سبباً في نزول الآية لا يعني نسخ حكم تلك الآية؛ ولهذا كله أفتى عطاء رحمه الله تعالى بالتعويض، مع إقراره بأن ذلك كان في نازلةٍ خاصة.

ومما يجعل القول بالنسخ صعباً: أنه من المقرر عند جميع العلماء أنه لا بد من معرفة الناسخ للنص السابق والعلم بتأخره عنه، أما هنا فلا يعلم ولم أجد من نص يقيناً على ذلك، فكيف يقال بأن الحكم في الآية الكريمة منسوخ؟!

● **النتيجة**: الإجماع لا يصح، والله أعلم.



سُورَةُ الجُمُعَةِ

المراد بالأميين وبالرسول

في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ **[الجمعة: ٢]**.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى بأن: «الأميين العرب بالإجماع، والرسول المذكور نبينا محمد ﷺ إجماعاً»[(١)].

□ الدراسة:

دلَّ على ما أُجمع عليه من المراد بالأميين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يعني: تمام ثلاثين»[(٢)].

وسمي الأمي أمياً؛ لأنه لا يكتب بل هو على الخلقة الأولى حين الخروج من بطن الأم[(٣)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**» في كتاب الصوم من صحيحه (٣/ ٢٧)، رقم (١٩١٣)؛ والإمام مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً من كتاب الصيام في صحيحه (٢/ ٧٦١)، برقم (١٠٨٠).

(٣) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٢٠/ ٤٨).

و«وصف الرسول بـ ﴿مِّنْهُمْ﴾؛ أي: لم يكن غريباً عنهم كما بعث لوطاً إلى أهل سدوم ولا كما بعث يونس إلى أهل نينوى. . . فـ(من) تبعيضية؛ أي: رسولاً من العرب»[١].

وليس في الآية دليل لبعض أهل الكتاب في تخصيص رسالة النبي ﷺ بالعرب؛ لأنه لا يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه[٢]، ولو سلم فلا يعارض المنطوق مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]. على أنه فرق بين البعث في الأميين والبعث الى الأميين[٣].

ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى في معنى التزكية: «وإنها لتزكية وإنه لتطهير ذلك الذي كان يأخذهم به الرسول ﷺ تطهير للضمير والشعور، وتطهير للعمل والسلوك، وتطهير للحياة الزوجية، وتطهير للحياة الاجتماعية. تطهير ترتفع به النفوس من عقائد الشرك إلى عقيدة التوحيد ومن التصورات الباطلة إلى الاعتقاد الصحيح، ومن الأساطير الغامضة إلى اليقين الواضح. وترتفع به من رجس الفوضى الأخلاقية إلى نظافة الخلق الإيماني. ومن دنس الربا والسحت إلى طهارة الكسب الحلال. . إنها تزكية شاملة للفرد والجماعة ولحياة السريرة وحياة الواقع. تزكية ترتفع بالإنسان وتصوراته عن الحياة كلها وعن نفسه ونشأته إلى آفاق النور التي يتصل فيها بربه، ويتعامل مع الملأ الأعلى ويحسب في شعوره وعمله حساب ذلك الملأ العلوي الكريم»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/٢٠٨).
(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣٠/٥٣٨).
(٣) انظر: روح البيان لعبد القادر آل غازي (٩/ ٥١٤).
(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب (٦/ ٣٥٦٥).

المراد بالخطاب

في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ **[الجمعة: ٩].**

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «خطاب للمكلفين بإجماع»[١].

وحكى الإجماع على ذلك جمع من المفسرين[٢]، رحمة الله عليهم.

❑ الدراسة:

من المتفق عليه عند الأصوليين وبين المسلمين أن غير المكلف لا يتعلق به حكم تكليفي ولا خطاب[٣]، والخطاب في الآية الكريمة هو خطاب تكليف فلا يتعلق إلا بالمكلفين على هذا جميع المفسرين، بل وكل المسلمين.

والحكمة من حكاية هؤلاء المفسرين للإجماع مع وضوحه؛ هو التوطئة لذكر ما أخرجه الدليل من هذا الخطاب العام الشامل لكل المكلفين؛ كالمسافر والمريض والمرأة والعبيد ونحوهم

ومعنى قوله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ أي: اقصدوا إلى صلاة الجمعة، وليس المراد بذلك السعي الحسي؛ لأن السعي الحسي إلى الصلاة نهى النبي ﷺ **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٤٢٨).

(٢) منهم ابن عادل في تفسير اللباب (١٥/ ٢٨)؛ وعطية سالم في تتمة أضواء البيان (١/ ٢٩٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٩٩)؛ التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٠١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٦٤)؛ والحديث أخرجه البخاري من حديث =

والمراد بالنداء في الآية الكريمة: النداء الثاني[1]، وفي الآية الكريمة النهي عن البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء ﷺ على تحريم البيع بعد النداء الثاني. واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم»[2].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد بالنداء

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ **[الجمعة: ٩].**

قال الجصاص رحمه الله: «واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء: هو الأذان»[3].

وقال الكيا الهراسي رحمه الله تعالى: «وليس في الآية تعيين الصّلاة، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة، والمراد بالنداء الأذان»[4].

وقال ملا حويش آل غازي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على أن المراد بهذا النّداء الأذان بين يدي الخطيب حين جلوسه على المنبر لا الأذان الأوّل على المنائر»[5].

= أبي هريرة ﷺ في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار من كتاب الأذان في صحيحه (١/ ١٦٤)، برقم (٦٣٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٢٢)؛ معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١١٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٦).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٤١٥).

(٥) بيان المعاني لملا حويش آل غازي (٦/ ٢٥٨).

□ الدراسة:

لم يكن في عصر الوحي إلا أذان واحد للجمعة وهو الأذان الذي بين يدي الخطيب، والأذان الثاني سنَّه عثمان رضي الله عنه في خلافته؛ ودليل ذلك حديث السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: «الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة»[(١)].

ينتج من ذلك أن المراد بالأذان: الأذان الثاني جزماً بغير احتمال أول خلاف.

ولا يعكر صحة هذا الإجماع ما حكاه بعض من ألَّف في أحكام القرآن من الخلاف في الأذان الذي يجب السعي إليه على قولين: **الأول**: أن المراد به الأذان الثاني. **والقول الثاني**: أن المراد به الأذان الأول الذي سنَّه عثمان رضي الله عنه وأرضاه[(٢)]، فإن هذا الخلاف لا يصح جعله تفسيراً، بل هو خلاف فقهي في مسألة هل يجب السعي إلى الصلاة من الأذان الأول أم أن وجوب السعي يتعلق بالأذان الثاني؟ ربما نظر من قال بأنه يجب السعي مع الأذان الأول، بأن الأمر علق بالنداء إلى الصلاة، والأذان الأول نداء.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها، من حين ينادى لها والسعي إليها، والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة، وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها. فإن ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من آكد الفروض.

---

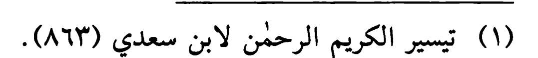
(١) أخرجه البخاري في باب الأذان يوم الجمعة من كتاب الجمعة في صحيحه (٨/٢)، برقم (٩١٢).

(٢) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس (٧٦٥).

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾. أن ما عند الله خير وأبقى، وأن من آثر الدنيا على الدين، فقد خسر الخسارة الحقيقية، من حيث ظن أنه يربح»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.


(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٦٣).

سُورَةُ المُنَافِقُونَ

إحكام

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ **[المنافقون: ٩]**.

يقول الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى: «وهذه الآية الكريمة آية محكمة عند الجميع، ليست بمنسوخة بالاتفاق»[١].

❑ الدراسة:

الأصل في النصوص الإحكام وعدم النسخ، والأمر كذلك في الآية الكريمة الأصل فيها أنها محكمة، ما لم يدل دليل على النسخ، ولا دليل.

والنهي عن الإلتهاء بأي شيء عن ذكر وبيان أن من يحصل منه ذلك فإن سيقع في الخسران أمران معلومان من دين الله تعالى، وقد وردت بهما النصوص الشرعية.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره، فإن في ذلك الربح والفلاح، والخيرات الكثيرة، وينهاهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن ذكره، فإن محبة المال والأولاد مجبولة عليها أكثر النفوس، فتقدمها على محبة الله، وفي ذلك الخسارة العظيمة»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (١٧/٦٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٦٥).

سورة التغابن

سبب نزول

قــول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن: أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتثبيط أولادهم إياهم عن ذلك»[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك الدكتور وهبة الزحيلي[(٢)] حفظه الله تعالى.

❑ **الدراسة:**

أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾. قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآية»[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٤٥).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في باب ومن =

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «اختلف الناس في سببه، فقال عطاء بن أبي رباح: إنه نزل في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أنه أراد غزواً مع النبي ﷺ، فاجتمع أهله وأولاده فثبطوه وتشكوا إليه فراقه، فرق ولم يغز، ثم إنه ندم وهمَّ بمعاقبتهم، فنزلت الآية بسببه محذرة من الأزواج والأولاد وفتنتهم، ثم صرفه تعالى عن معاقبتهم بقوله: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾. وقال بعض المفسرين سبب الآية: إن قوماً آمنوا بالله وثبطهم أزواجهم وأولادهم عن الهجرة فلم يهاجروا إلا بعد مدة، فوجدوا غيرهم قد تفقه في الدين، فندموا وأسفوا وهموا بمعاقبة أزواجهم»[(١)].

وهذان السببان المذكوران معناهما واحد، إلا أن الأول فيه تحديد لشخص عوف بن مالك، والسبب الثاني ليس فيه أي تحديد، وهذا لا يضر ما دام أن السببين متفقان في المعنى.

وذكر الماوردي رحمه الله تعالى في تفسير الآية خمسة أقوال في معنى الآية[(٢)]، وذكر منها سبب النزول هذا، ولا يعتبر ذلك خلافاً في سبب النزول بل هو في معنى الآية الكريمة، وفرق بين سبب النزول وبين معنى الآية.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذه وصفه والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي،

= سورة التغابن من كتاب التفسير في سننه (٥/ ٢٧٦)؛ برقم (٣٣١٧). وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٣٢) برقم (٣٨١٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال عصام الحميدان: «وإسناده ضعيف بسبب اضطراب رواية سماك عن عكرمة». أسباب النزول للواحدي ت الحميدان (٤٣٤).

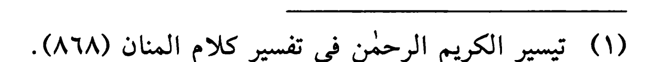
(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٨/ ٣٢٢).

(٢) النكت والعيون للماوردي (٦/ ٢٤).

ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾؛ لأن الجزاء من جنس العمل»[1].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٨٦٨).

سُورَةُ الطَّلَاقِ

المراد بالعدة

في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «أي: لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأمة»(١).

وحكى الإجماع على ذلك الشوكاني(٢)، والشنقيطي(٣).

□ الدراسة:

قد ورد عن النبي ﷺ يبيِّن أن العدة التي أمر بالطلاق فيها أنها الطهر الذي لم يجامعها، وذلك في حديث عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء**»(٤)، وجميع المفسرين قد قال بذلك، ولله الحمد.

---

(١) التفسير الكبير الرازي (١٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٨/ ٢١١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. من كتاب الطلاق في صحيحه (٧/ ٤١)، برقم =

وفي الآية والحديث دليل قاطع على أن المراد بالقرء المذكور في سورة البقرة الطهر، والمسألة محل خلافٍ بين المفسرين والفقهاء[(١)].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «وفائدة ذلك أن يكون إيماء إلى حكمة هذا التشريع وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العدة وإنما تبتدأ العدة بأول طهر من أطهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها؛ لأن ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير محسوبة في عدتها فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدة العدة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يبن منهم»[(٢)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

تعريف العدة الوارد ذكرها

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: «قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾. وهي زمن التربص إجماعاً»[(٣)].

❑ **الدراسة:**

يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: «العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء. وإلى

= (٥٢٥١)؛ والإمام مسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها من كتاب الطلاق في صحيحه (٢/ ١٠٩٣)، برقم (١٤٧١).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٧٧).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٢٩٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٧٨).

هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها. . ومن الباب العدة من العد»[(١)].

هذا هو معنى العدة في اللغة، وأما تعريفها في الشرع هو ما حكى الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى الإجماع عليه من أنها زمن التربص[(٢)].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «الإحصاء: معرفة العد وضبطه. وهو مشتق من الحصى وهي صغار الحجارة لأنهم كانوا إذا كثرت أعداد شيء جعلوا لكل معدود حصاة ثم عدوا ذلك الحصى.

والمعنى: الأمر بضبط أيام العدة والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها لأن التساهل فيها ذريعة إلى أحد أمرين: إما التزويج قبل انتهائها فربما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة في أيام منعها من التزوج لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجة إلى من يقوم بها.

وأما فوات أمد المراجعة إذا كان المطلق قد ثاب إلى مراجعة امرأته.

والتعريف في العدة للعهد فإن الاعتداد مشروع من قبل كما علمته آنفاً، والكلام على تقدير مضاف لأن المحصى أيام العدة»[(٣)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لعلاء الدين الحصفكي (٣/ ٥٠٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

سورة التحريم

المراد ببعض أزواج النبي ﷺ

في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾؛ يعني: حفصة من غير خلاف علمناه»[١].

قال الأعقم رحمه الله تعالى: «قوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾: حفصة بالإجماع»[٢].

❑ **الدراسة:**

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية ذاك، قالت: تقول

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٣٠٧).
(٢) تفسير الأعقم (٢/ ٢٣٠).

سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقاً منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: «**لا**» قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «**سقتني حفصة شربة عسل**» فقالت: جرست نحله العرفط، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه؟ قال: «**لا حاجة لي فيه**» قالت: تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي»(١).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «**بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**»، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١]. إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ٤]. لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾. ، لقوله: «**بل شربت عسلاً**»»(٢).

وعن ابن عباس، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: من المرأتان؟ قال: عائشة، وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في يومها، فوجدته حفصة، فقالت: يا نبي الله لقد جئت إلي شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي دوري، وعلى فراشي. قال: «**ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟**» قالت: بلى، فحرمها، وقال: «**لا تذكري ذلك لأحد**». فذكرته لعائشة، فأظهره الله عز وجل عليه، فأنزل الله:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: ١]. من كتاب الطلاق في صحيحه (٧/ ٤٤)، برقم (٥٢٦٨)؛ والإمام مسلم في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق من كتاب الطلاق في صحيحه (٢/ ١١٠١)، برقم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق من كتاب الطلاق في صحيحه (٢/ ١١٠٠)، برقم (١٤٧٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١]. الآيات كلها، فبلغنا أن نبي الله ﷺ كفَّر يمينه، وأصاب جاريته»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة: **«لا تحدثي أحداً وإن أم إبراهيم علي حرام»** فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: **«فوالله لا أقربها»** قال: فلم يقربها نفسها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]»[٢].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٣/ ٨٨)، من طريق سعيد بن يحيى، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وسعيد بن يحيى هو: ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي. التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥٢١). وثقه النسائي في تسمية الشيوخ (٨٨). وقال عنه أبو حاتم: «قرشي بغدادي صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٧٤). وأبوه هو: يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي. قال عنه أحمد: «ليس به بأس». ووثقه ابن معين. وقال مرةً: «من أهل الصدق ليس به بأس». وقال عنه أبو داود: «لا بأس به ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه الدارقطني. تاريخ بغداد (١٦/ ١٩٩). ومحمد بن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو بكر صاحب المغازى. قال علي بن المديني: «هو صالح وسط». سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٨٩). وقال ابن معين: «ثقة ولكنه ليس بحجة». تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٢٥). وقال الإمام أحمد: «هو كثير التدليس جداً فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت». وقال أبو حاتم: «محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوى ضعيف الحديث وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد يكتب حديثه. وقال أبو زرعة عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: صدوق من تكلم في محمد بن إسحاق؟ محمد بن إسحاق صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٤). ويلخص حال محمد بن إسحاق الإمام أحمد فيقول عنه: «أما في المغازي وأشباهه فيكتب وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ومد يده وضم أصابعه». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩١ - ١٩٤). والزهري إمام، وعبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى أبو عبد الله قال عنه أبو زرعة: «مديني ثقة مأمون إمام». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠). ومما مر ذكره يتبين لنا أن إسناد هذا الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي وصحح إسناده في الأحاديث المختارة (١/ ٣٠٠). وقال ابن كثير: «إسناده صحيح». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ١٥٩). وقال الحافظ =

وهذه الأحاديث تبين اختلاف الروايات في تحديد المسر إليها بالحديث وفي الحديث الذي أسر به النبي ﷺ، ففي بعض الروايات أن التي أسر إليها النبي ﷺ هي حفصة، وفي بعضها أنه ﷺ أسر إلى حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وفي رواية: أنه أسر إلى عائشة وسودة وصفية رضوان الله عليهن، وكذا اختلفت الروايات في الحديث المسر به؛ ففي رواية: أنه تحريم العسل، وبهذا جاءت روايات الصحيحين، وفي رواية: أنه تحريم مارية كما جاء عند النسائي وغيره؛ وذكر بعض المفسرين أن الحديث المسر به هو خلافة أبي بكر عمر رضي الله عنهما[١].

واختلفت آراء العلماء في الجمع بين الروايات فذهب بعضهم إلى الترجيح، فرجح أن الآية نزلت في قصة العسل الثابت في الصحيحين لا في قصة مارية رضي الله عنها المروية في غير الصحيح[٢]، بينما رأى آخرون أن الصحيح أن الآية نزلت في قصة مارية رضي الله تعالى عنها[٣].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.



= ابن حجر معلقاً على طرق الحديث: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً». فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٥٧).

(١) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية (١٢/ ٧٥٦٥)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٧)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٤٣)؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ١٢٦)؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري (٩/ ١٦٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٩/ ٢٤٩)؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ١٢٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٥٧).

سورة الجن

قائل القول الوارد

في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾ [الجن: ٤].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ﴾ لا خلاف أن هذا من قول الجن، وكسر الألف فيه أبين وفتحها لا وجه له إلا اتباع العطف على الضمير؛ كأنهم قالوا الآن بأن ﴿سَفِيهُنَا﴾ كان قوله: ﴿شَطَطًا ۝٤﴾. والسفيه المذكور قال جمهور المفسرين هو: إبليس لعنه الله»[١].

□ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في المراد بالسفيه في الآية الكريمة، فقيل: المراد به إبليس، وهو المحكي عليه الإجماع. وقيل: بل المراد به اسم جنس يعم كل سفهائهم وكفارهم[٢]. بينما لم يختلفوا في أن قائل ذلك هم الجن.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى: «﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾؛ أي: قولاً جائراً عن الصواب، متعدياً للحد، وما حمله على ذلك إلا سفهه وضعف عقله، وإلا فلو كان رزينا مطمئناً لعرف كيف يقول»[٣].

• **النتيجة**: الإجماع لا يصح، إلا إن كان المراد بالإجماع أن إبليس أول من يدخل في ذلك، والله أعلم.

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٨/ ٤٢٧).

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٤٠٥)؛ تفسير السمعاني (٦/ ٦٥)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٢٣٩)؛ النكت والعيون للماوردي (٦/ ١١٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٩٠).

المراد بالعبد

في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ١٩﴾ **[الجن: ١٩]**.

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: النبي ﷺ في قول الجميع»(١).

وحكى الإجماع كذلك الرازي(٢)، والنيسابوري(٣)، رحم الله تعالى الجميع.

❑ **الدراسة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ١٩﴾. قال: لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته ويسجدون بسجوده، قال: تعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ١٩﴾»(٤).

وعلى هذا حكي الإجماع، وعليه جميع المفسرين إلا ما حكاه ابن عطية رحمه الله تعالى من أن قوماً قالوا: إن المراد بالعبد ها هنا هو نوح عليه السلام(٥)، ولم أقف عليه في تفسير السلف، ولا شك أنه قول مردود غير معتبر؛ لأنه مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآنف الذكر، والإجماع الثابت قبله، ولسياق

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٦٧٤).

(٣) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٤/ ٢٥١)، برقم (٢٤٣١)؛ والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» في باب ومن سورة الجن من كتاب التفسير في سننه (٥/ ٢٨٣)، برقم (٣٣٢٣)؛ والضياء المقدسي في لأحاديث المختارة (١٠/ ٧٥)، برقم (٦٧).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٤٣٥).

الآية كذلك، فجملة: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الجن: ٢٠]. بيان لجملة: ﴿يَدْعُوهُ﴾[١]. ومعنى قوله تعالى: ﴿لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾؛ أي: جماعاتٍ بعضها فوق بعض. وقيل: أعواناً[٢]. والضمير في ﴿كَادُوا۟ يَكُونُونَ﴾ إما للجن، أو لمشركي مكة[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح ثابت، والخلاف في ذلك حادث، والله أعلم.




(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٢٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٤٣٥)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/ ٢٤٢).

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

معنى التبتل المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ **[المزمل: ٨].**

قال الرازي رحمه الله تعالى: «جميع المفسرين فسروا التبتل بالإخلاص»[١].

❑ **الدراسة:**

حكى الماوردي رحمه الله تعالى الخلاف في معنى التبتل في الآية الكريمة فقال: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أخلص إليه إخلاصاً.. **الثاني**: تعبد له تعبداً.. **الثالث**: انقطع إليه انقطاعاً، قاله أبو جعفر الطبري، ومنه مريم البتول لانقطاعها إلى الله تعالى، وجاء في الحديث: النهي عن التبتل الذي هو الانقطاع عن الناس والجماعات. **الرابع**: وتضرّع إليه تضرّعاً.

وهذه الأقوال قريبة من بعضها؛ فالإخلاص والتضرع والانقطاع إلى الله من التعبد، والتعبد والتضرع والانقطاع إلى الله يشترط فيه الإخلاص حتى يكون صحيحاً معتبراً، وفي الإخلاص والتضرع والتعبد لله شيء من الانقطاع إليه.

غير أن تفسير التبتل في الآية الكريمة بالانقطاع، يؤيده أصل الوضع اللغوي للكلمة فالتبتل أصل واحد يدل على إبانة الشيء من غيره، يقال: بتلت

(١) التفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٦٨٧).

الشيء إذا أبنته من غيره[١].

وأيضاً تعدية الفعل بإلى يدل على أن معناه الانقطاع، فيقال: انقطع إليه انقطاعاً، ولا يقال: تعبدت إليه تعبداً، ولا أخلصت إليه إخلاصاً، عدا التضرع فإنه يتعدى بإلى.

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ شامل لأنواع الذكر كلها ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾؛ أي: انقطع إلى الله تعالى، فإن الانقطاع إلى الله والإنابة إليه، هو الانفصال بالقلب عن الخلائق، والاتصاف بمحبة الله، وكل ما يقرب إليه، ويدني من رضاه»[٢].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والخلاف خلاف تنوع، والله أعلم.



---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٩٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٩٢).

سورة المدثر

المراد بالناقور

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ **[المدثر: ٨].**

قال النيسابوري رحمه الله تعالى: «فالناقور ما ينقر به وهو الصور باتفاق المفسرين»(١).

❑ **الدراسة:**

قال الطبري رحمه الله تعالى: «يعني جل ثناؤه بقوله: فإذا نفخ في الصور فذلك يومئذ يوم شديد. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»(٢).

وحكى الماوردي رحمه الله تعالى الخلاف فقال: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾. فيه تأويلان:

أحدهما: يعني: نفخ في الصور، قاله ابن عباس، وهل المراد النفخة الأولى أو الثانية؟ قولان:

أحدهما: الأولى. **والثاني**: الثانية.

الثاني: أن الناقور القلب يجزع إذا دعي الإنسان للحساب..

ويحتمل تأويلاً **ثالثاً**: أن الناقور صحف الأعمال إذا نشرت للعرض»(٣).

لكن هذا الخلاف حادث بعد الإجماع فيرد، ولا يؤثر في الإجماع الثابت في عهد السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وأيضاً فإن لفظ الآية لا يحتمل

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/ ٣٨٨).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٤١٨).

(٣) النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٣٨).

القولين المذكورين، لا من قريبٍ ولا من بعيد، فهما قولان حادثان ضعيفان.

يقول ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسير الآية الكريمة: «أي: فإذا نفخ في الصور للقيام من القبور، وجمع الخلق للبعث والنشور»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

المراد

بقوله الله ﷻ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝١٢ وَبَنِينَ شُهُودًا ۝١٣ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ۝١٤ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِآيَٰتِنَا عَنِيدًا ۝١٦ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝١٨ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ۝٢٣ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ۝٢٤ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦﴾ **[المدثر: ١١ ـ ٢٦]**.

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي»[(٢)].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين[(٣)]، رحم الله تعالى الجميع.

❑ **الدراسة**:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن لابن سعدي (٨٩٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٤٥٥).

(٣) منهم: الرازي في التفسير الكبير (٣٠/ ٧٠٤)؛ وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٤٢٨)؛ وأبو حيان في البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣٢٨)؛ والثعالبي في الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٥/ ٥١٢)؛ والدكتور وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٢٩/ ٢٢٦).

القرآن، فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالاً. قال: لم؟ قال: ليعطوكه فإنك أتيت محمداً لتعرض لما قبله قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالاً. قال: فقل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكر له أو أنك كاره له قال: وماذا أقول فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى وإنه ليحطم ما تحته قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر قال: هذا سحر يؤثر يأثره من غيره فنزلت: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١]»[1].

وجميع المفسرين على ما حكي عليه الإجماع، لم أر بينهم خلاف في ذلك.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وقال السيوطي: «إسناده صحيح على شرط البخاري». لباب النقول في أسباب النزول (٢٠٦).

سُورَةُ القِيَامَةِ

المراد بالقيامة

في قول الله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١].

قال محمد بن يوسف أطفيش: «اتفق المفسرون على أن المراد القيامة الكبرى»[(١)].

❑ الدراسة:

مما لا شك فيه ولا خلاف أنه إذا أطلق يوم القيامة فالمراد القيامة الكبرى، وهي هنا كذلك بلا خلاف بين المفسرين، وأما القيامة الصغرى فهي في حق أفراد الناس، فمن مات قامت قيامته.

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

معنى النضارة

في قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة: ٢٢].

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى: «أي: حسنة ناعمة جميلة من السرور والغبطة. هذا قول جميع أهل التفسير»[(٢)].

---

(١) هميان الزاد إلى دار المعاد لإطفيش (١٥/٣).
(٢) الهداية الى بلوغ النهاية (١٢/٧٨٧٨).

الدراسة:

حكى كثير من المفسرين الخلاف في معنى النضارة في الآية الكريمة، فقيل: حسنة. وقيل: ناعمة. وقيل: مسرورة. وقيل: مسفرة مضيئة. وقيل: مشرقة بالنعيم(١).

وكل هذه الأقوال اختلاف تعبير عن قول واحدٍ، ففي الحسن إضاءة وإشراق وبهاء وإسفار، وكل ذلك من لوازم السرور الناتج عن النعيم.

قال الرازي رحمه الله تعالى: «وألفاظ المفسرين مختلفة في تفسير الناضر، ومعناها واحد»(٢).

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٥٠٦)؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٠/ ٨٧)؛ النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٥٦)؛ تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٣٩٥)؛ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤/ ٣٧٢)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ٢٦٧).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٧٣٠).

سورة المرسلات

معنى التوقيت

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ۝١١﴾ [المرسلات: ١١].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ولا خلاف في أن ﴿أُقِّتَتۡ ۝١١﴾ مشتقّ من الوقت»[١].

□ **الدراسة:**

جميع المفسرين على ما حكى ابن عاشور عليه الإجماع، ويبين هذا أن أبا عمرو قرأها بالواو: (وقتت) على الأصل؛ لأنها فعلت من الوقت، بينما قرأها جميع القراء بالهمز كما هو في المصحف إبدالاً للواو همزةً، وكل واو انضمت وكانَت ضمتها لازمة جاز أَن تبدل مِنْهَا همزَة فتقول فِي وُجوه أجوه[٢].

ومعنى ﴿أُقِّتَتۡ ۝١١﴾ أجلت، أو جمعت، أو وعدت، وبكلٍّ قال قومٌ من المفسرين[٣]، والمراد بالتأقيت تبيين الوقت الذي يشهد فيه الرسل عليهم الصلاة والسلام على أممهم، أو تحصيل الوقت وتكوينه، وقال الرازي رحمه الله تعالى: «إن هذا أقرب أيضاً إلى مطابقة اللفظ؛ لأن بناء التفعيلات

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/ ٤٢٥).

(٢) انظر: معاني القراءات للأزهري (٣/ ١١٢)؛ الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٣٦٠)؛ حجة القراءات لابن زنجلة (٧٤٢).

(٣) ينظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٣/ ٥٣٢)؛ النكت والعيون للماوردي (٦/ ١٧٧)؛ التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٤٠٨).

على تحصيل تلك الماهيات، فالتسويد تحصيل السواد والتحريك تحصيل الحركة، فكذا التأقيت تحصيل الوقت»[١].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣٠/٧٦٩).

سورة عبس

المراد بالذي عبس وبالأعمى

في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ هو الرسول في قول الجميع... ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾... وهو عبد الله ابن أم مكتوم في قول الجميع»[(١)].

□ **الدراسة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أم مكتوم، قالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت: وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين، قالت: فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «**أترى بما أقوله بأساً؟**» فيقول: لا؛ ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾»[(٢)].

وعلى منطوق هذا الحديث الشريف حكى الإجماع جمع من

---

(١) تفسير السمعاني (٦/ ١٥٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤/ ١٠٢)؛ والترمذي في باب ومن سورة عبس، من أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ في سننه (٥/ ٢٨٩)، الحديث رقم (٣٣٣١)؛ وابن حبان في ذكر ما يستحب للمرء الإقبال على الضعفاء والقيام بأمورهم وإن كان استعمال مثله موجوداً منه في غيرهم، من باب العفو في كتاب البر والإحسان، من صحيحه (٢/ ٢٩٣)، الحديث رقم (٥٣٥)؛ وصححه مقبل بن هادي الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (١/ ٢٣٠).

المفسرين[١]، رحم الله تعالى الجميع.

ولم أقف على من خالف في ذلك إلا ما حكاه الزركشي في البرهان تحت عنوان خطابِ عينٍ والمراد غيره من أنه قد قيل أن الذي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١﴾ أمية دون النبي ﷺ لأنه لم يقل: «عبست»[٢].

وهذا قول يرده ظاهر سياق الآيات، ونصوص السُّنَّة والإجماع.

وأما الاحتجاج بأنه لم يقل «عبست»، فهو دليل لا حجة لهم فيه؛ فهو في الحقيقة خطاب بالغيبة للنبي ﷺ، وفيه زيادةٌ في العتب، وزيادةٌ في الإنكار، وفيه كذلك إكرام للنبي ﷺ وتنزيه له عن المخاطبة بالعتاب[٣].

و«العبوس بضم العين: تقطيب الوجه وإظهار الغضب. ويقال: رجل عبوس بفتح العين؛ أي: متقطب، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾ [الإنسان: ١٠].

والتولي: أصله تحول الذات عن مكانها، ويستعار لعدم اشتغال المرء بكلام يلقى إليه أو جليس يحل عنده، وهو هنا مستعار لعدم الاشتغال بسؤال سائل ولعدم الإقبال على الزائر.

وحذف متعلق تولى لظهور أنه تول عن الذي مجيئه كان سبب التولي»[٤].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) منهم: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣٦٢)؛ والرازي في التفسير الكبير (٣١/ ٥٣)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ٦٩)؛ وعز الدين الرسعني في رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٤٨٥/ ٥٣)؛ والنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦/ ٤٤٦)؛ والشوكاني في فتح القدير (٥/ ٥٠٧)؛ والقاسمي في تفسيره (٩/ ٤٠٤)؛ وابن عاشور في التحرير والتنوير (٣٠/ ١٠٣)؛ وعطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٥٢)؛ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١٠/ ٤٠٦).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ١٠٤).

سورة التكوير

معنى عسعس

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧].

حكى جمع من المفسرين عن الفراء أنه قال: «أجمع المفسرون على أن معنى عسعس: أدبر»(١).

❑ **الدراسة:**

حكى الطبري رحمه الله تعالى الخلاف في معنى الآية الكريمة فقال: «واختلف أهل التأويل في قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. فقال بعضهم: عنى بقوله: ﴿إِذَا عَسۡعَسَ﴾. إذا أدبر.. وقال آخرون: عني بقوله: ﴿إِذَا عَسۡعَسَ﴾ إذا أقبل بظلامه»(٢).

- **النتيجة**: الإجماع غير صحيح، والله أعلم.

المراد بالأفق المبين الوارد ذكره

في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢٣﴾ [التكوير: ٢٣].

قال الرازي رحمه الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢٣﴾؛ يعني: حيث

---

(١) منهم: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ١١١)؛ وابن عادل في تفسير اللباب (٢٠/ ١٨)؛ والشوكاني في فتح القدير (٥/ ٥١٩)؛ وأبو السعود في مزايا العقل السليم (٩/ ١١٨)؛ وصديق حسن خان في فتح البيان في مقاصد القرآن (١٥/ ١٠٤)؛ والآلوسي في روح المعاني (١٥/ ٢٦).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/ ١٥٩ ـ ١٦١).

تطلع الشمس في قول الجميع»[١].

❏ **الدراسة:**

قد حكى كثير من المفسرين رحمهم الله تعالى الخلاف في المراد بالأفق المبين في الآية الكريمة:

فقيل: في أفق السماء الشرقي.

وقيل: بل في أفق السماء الغربي.

وقيل: بل أقطار السماء ونواحيها[٢].

والضمير في قوله: ﴿رَءَاهُ﴾. يعود على جبريل. وقيل: يعود على الله[٣].

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾؛ أي: رأى جبريل ﴿بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾؛ أي: البين الظاهر العالي، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى جبريل على صورته التي خُلق عليها مرتين: مرة في غار حراء، ومرة في السماء السابعة لما عُرج به عليه الصلاة والسلام، وهذه الرؤية هي التي في غار حراء؛ لأنه يقول: ﴿رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ﴾ إذن محمد في الأرض»[٤].

ويقول الطاهر بن عاشور في بيان المراد بهذا الأفق: «و «الأفق»: الفضاء الذي يبدو للعين من الكرة الهوائية بين طرفي مطلع الشمس ومغربها من حيث يلوح ضوء الفجر ويبدو شفق الغروب وهو يلوح كأنه قبة زرقاء؛ والمعنى: رآه ما بين السماء والأرض.

والمبين: وصف الأفق؛ أي: للأفق الواضح البين.

والمقصود من هذا الوصف نعت الأفق الذي تراءى منه جبريل للنبي

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٣١/ ٧٠).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦/ ٢١٨)؛ البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٤١٩)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦/ ٢١٨).

(٤) تفسير القرآن الكريم ـ جزء عم ـ للعثيمين (٨٠).

عليهما الصلاة والسلام بأنه أفق واضح بيِّن لا تشتبه فيه المرئيات ولا يتخيل فيه الخيال، وجعلت تلك الصفة علامة على أن المرئي ملك وليس بخيال لأن الأخيلة التي يتخيلها المجانين إنما يتخيلونها على الأرض تابعة لهم على ما تعودوه من وقت الصحة، وقد وصف النبي ﷺ الملك الذي رآه عند نزول سورة المدثر بأنه على كرسي جالس بين السماء والأرض»[(١)].

• **النتيجة**: الإجماع لا يثبت، والله أعلم.

المراد بالغيب المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير: ٢٤].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أجمع المفسرون على أن الغيب ههنا القرآن والوحي»[(٢)].

❑ **الدراسة:**

يخبر الله جلَّ وعلا نافياً عن النبي ﷺ الضن وهو البخل أو التهمة؛ أي: أن النبي ﷺ ليس ببخيل بالوحي ولا بمتهم.

والغيب هنا الوحي والقرآن بإجماع المفسرين.

يقول الماوردي رحمه الله تعالى في تفسير قوله ﷻ: ﴿بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾: «قرأ بالظاء ابن كثير وأبو عمرو والكسائي[(٣)] وفيه وجهان:

أحدهما: وما محمد على القرآن بمتهم أن يأتي بما لم ينزل عليه، قاله ابن عباس.

الثاني: بضعيف عن تأديته، قاله الفراء.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٧٥).

(٣) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (٦٧٣).

وقرأ الباقون بالضاد، وفيه وجهان:

أحدهما: وما هو ببخيل أن يعلِّم كما تعلّم.

الثاني: وما هو بمتهم أن يؤدي ما لم يؤمر به»[١].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

(١) النكت والعيون للماوردي (٦/ ٢١٩).

سورة الانشقاق

المراد بالإنسان

في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق: ٦].

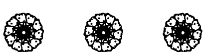
يقول أطفيش في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾: «المراد العموم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ﴾ [الانشقاق: ٧]. . . إلخ»(١).

❑ **الدراسة:**

دلَّ على أن المراد بالإنسان هنا جنس الإنسان؛ أي: كل الناس، التقسيم المذكور بعده، وهو أن الإنسان إما حامل كتابه بيمينه أو وراء ظهره؛ ولذلك لم يختلف المفسرون في أن المراد بالإنسان هنا العموم.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا﴾؛ أي: ساع إلى ربك سعياً، وعامل عملاً ﴿فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ ثم إنك ستلقى ما عملتَ من خير أو شر. . ومن الناس من يعيد الضمير على قوله: ﴿رَبِّكَ﴾؛ أي: فملاق ربك، ومعناه: فيجازيك بعملك ويكافئك على سعيك. وعلى هذا فكلا القولين متلازم»(٢).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) تفسير أطفيش (١٢/ ٢٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٥٦).

سُورَةُ الطَّارِقِ

المراد بالرجع المذكور

في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ۝١١﴾ [الطارق: ١١].

قال الواحدي رحمه الله تعالى: «يعني: ذات المطر في قول جميع المفسرين»[(١)].

□ الدراسة:

أخرج الطبري عن ابن زيد رحمه الله تعالى أنه قال في تفسير الآية الكريمة: «شمسها وقمرها ونجومها يأتين من هاهنا»[(٢)].

وحكى الماوردي رحمه الله تعالى أقوالاً أخرى منها: أنها ذات الرجوع إلى ما كانت. ومنها: أنها ذات الملائكة لرجوعهم إليها بأعمال العباد[(٣)].

---

(١) الوسيط في التفسير للواحدي (٤/٤٦٧).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٤/٣٠٤) من طريق يونس عن ابن وهب عن ابن زيدٍ به. ويونس هو: يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري أبو موسى. قال عنه ابن معين: «لا أعرفه». سؤالات ابن الجنيد (٣٩٧)؛ لكن أبا حاتمٍ الرازي وثقه ورفع من شأنه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٤٣). وابن وهبٍ هو: عبد الله بن وهب المصري وهو ابن وهب بن مسلم الفهري مولى رمانة المصري. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم عنه: «صالح الحديث صدوق». سؤالات ابن الجنيد (٣٨٤). وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر فلا أعلم أني رأيت حديثاً له لا أصل له، وهو ثقة». سؤالات ابن الجنيد (٣٨٤). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٨٩). وعليه فإن الأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦/٢٤٨).

كما حكى الخلاف غير واحدٍ من المفسرين؛ كالسمعاني[١]، والكرماني[٢]، وغيرهم.

وقال الشوكاني معلقاً على كلام الواحدي رحم الله تعالى الجميع: «وفي هذا الذي حكاه عن جميع المفسرين نظر»[٣]. ثم حكى الخلاف.

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٦/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/١٣٢٨).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٦١).

سُورَةُ الغَاشِيَةِ

نسخ

قول الله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «نسختها آية القتال، هذا قول جميع المفسرين»[(١)].

❐ الدراسة:

ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية المنسوخة بآية السيف[(٢)]، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]. وكأن هؤلاء رأوا في الآية الأمر بالكف عن القتال، بينما رأى آخرون أن الآية ليس فيها النهي عن القتال، وإنما معناها: أن النبي ﷺ لم يكلف بإكراههم على الإيمان، وهذا باتفاق الأمة لم ينسخ[(٣)].

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ونفي كونه مصيطراً عليهم خبر مستعمل في غير الإخبار لأن النبي ﷺ يعلم أنه لم يكلف بإكراههم على

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٣١/١٤٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/١٩٠)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٥)؛ الناسخ والمنسوخ للمقري (١٩٧)؛ الناسخ والمنسوخ للكرمي (٢٢٤).

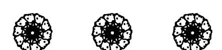
(٣) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢/٨٢٢٩)؛ ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (٢/٦٢٥)؛ بيان المعاني لملا حويش عبد القادر (٤/١٦١).

الإيمان، فالخبر بهذا النفي مستعمل كناية عن التطمين برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر، فلا نسخ لحكم هذه الآية بآيات الأمر بقتالهم.

ثم جاء وجوب القتال بتسلسل حوادث كان المشركون هم البادئين فيها بالعدوان على المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم، فشرع قتال المشركين لخضد شوكتهم وتأمين المسلمين من طغيانهم.

ومن الجهلة من يضع قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ في غير موضعه ويحيد به عن مهيعه فيريد أن يتخذه حجة على حرية التدين بين جماعات المسلمين. وشتان بين أحوال أهل الشرك وأحوال جامعة المسلمين. فمن يلحد في الإسلام بعد الدخول فيه يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل، وإن لم يقدر عليه فعلى المسلمين أن ينبذوه من جامعتهم ويعاملوه معاملة المحارب. وكذلك من جاء بقول أو عمل يقتضي نبذ الإسلام أو إنكار ما هو من أصول الدين بالضرورة بعد أن يوقف على مآل قوله أو عمله فيلتزمه ولا يتأوله بتأويل مقبول ويأبى الانكفاف»[(١)].

• **النتيجة**: لا تعارض ببين القولين؛ فمن رأى أن في الآية النهي عن القتال قال هذا منسوخ، وهو كذلك بلا خلاف، ومن قال أن معنى الآية الإخبار بأن النبي ﷺ لا يكره أحداً على الإيمان قال بأنه لا نسخ في الآية الكريمة، وهذا لا خلاف فيه أيضاً، والله أعلم.



(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٣٠٧).

سُورَةُ الفَجْرِ

معنى السريان المذكور

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ [الفجر: ٤].

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «اتفق المفسرون على المعنى وهو سريان الليل»(١).

❑ الدراسة:

اتفق المفسرون على أن المعنى من سريان الليل، ولكن اختلفوا في المراد بذلك السريان، فقيل معناه: الذهاب. وقيل: معناه أقبل وجاء(٢).

و«السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهارا»(٣).

يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: «وأقسم به لما أنه مظهر من مظاهر قدرة الله وبديع حكمته. ومعنى يسري: يمضي سائراً في الظلام؛ أي: إذا انقضى منه جزء كثير، شبه تقضي الليل في ظلامه بسير السائر في الظلام وهو السرى»(٤).

---

(١) تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٠/ ١٩٤)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٩٣).

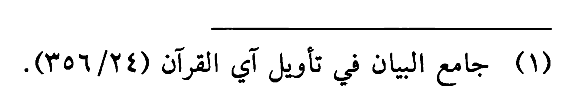
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٠).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٣١٥).

يقول الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾. يقول: والليل إذا سار فذهب، يقال منه: سرى فلان ليلاً يسري: إذا سار»(١).

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.





(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٤/٣٥٦).

سُورَةُ الشَّمْسِ

مرجع الضمير

في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ [الشمس: ٤].

قال الرازي رحمه الله تعالى: «الضمير في يغشاها للشمس بلا خلاف»[(١)].

□ **الدراسة:**

قد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾. فقيل: يرجع إلى الشمس. وقيل: يرجع إلى الأرض. وقيل: بل إلى الأفق. وقيل: يرجع إلى الدنيا، فيعود الضمير على غير مذكور[(٢)].

ومعنى ﴿يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ يظلمها، وقيل: يسترها[(٣)].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾. يقول تعالى ذكره: والليل إذا يغشى الشمس، حتى تغيب فتظلم الآفاق»[(٤)].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابتٍ، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٣١/ ١٧٥).

(٢) «انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٨/ ٦٢٨)؛ غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (٢/ ١٣٤٥)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/ ٣١٠٤)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ٣١٥).

(٣) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٦/ ٢٨٢).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/ ٤٣٧).

سورة الضحى

معنى العائل المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ⑧﴾ [الضحى: ٨].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون أن العائل هو الفقير»(١).

□ الدراسة:

حكى بعض المفسرين قولاً آخر في المراد بالعيلة في الآية الكريمة، وهو أن المراد ذا عيال فأغنى(٢)، ولكنه لا يعارض القول الأول الذي عليه الأكثرون؛ لأن كثرة العيال تجعل المرء بحاجةٍ إلى الإغناء، وإلا فإن من المعلوم أن الإغناء ليس ضد كثرة العيال، بل ضد الفقر والفاقة، كما أن الهداية ضد الضلال.

ولذلك جمع ابن كثير رحمه الله تعالى القولين في قول واحد فقال: «وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ⑧﴾؛ أي: كنت فقيراً ذا عيال، فأغناك الله عمن سواه، فجمع له بين مقامي، الفقير الصابر والغني الشاكر، صلوات الله وسلامه عليه»(٣).

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «والعائل: الذي لا مال

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (١٥٥).
(٢) انظر: تفسير السمعاني (٦/ ٢٤٥)؛ التفسير الكبير للرازي (٣١/ ١٩٩)؛ تفسير السراج المنير للشربيني (٤/ ٤٠٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٢٧).

له. . . . وقد أغناه الله غنائين: أعظمهما غنى القلب إذ ألقى في قلبه قلة الاهتمام بالدنيا، وغنى المال»[1].

ويذكر المفسرون عدة صورٍ لإغناء الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام؛ كتجارة خديجة، وكالغنائم، وغير ذلك[2]، وكل ذلك أمثلة لذلك الإغناء، وليس حصراً له في تلك الصور والحوادث.

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٣٥٣).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣١/ ١٩٩)؛ تفسير السراج المنير للشربيني (٤/ ٤٠٤)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٣٥٣).

سورة العلق

المراد بالناهي والعبد

في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩، ١٠].

قال ابن عطية رحمه الله تعالى: «لم يختلف أحد من المفسرين في أن الناهي: أبو جهل، وأن العبد المصلي محمد ﷺ»(١).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من المفسرين(٢)، رحمة الله عليهم.

□ الدراسة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته، قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: **«لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً»** قال: فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ـ لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٨/ ٦٥٤).

(٢) منهم: الثعالبي في الجواهر الحسان (٤/ ٢٦٩)؛ وعن ابن عطية كل من أبي حيان في البحر المحيط (١٠/ ٥٠٨)؛ والخفاجي في حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٨/ ٣٧٩)؛ والقاسمي في محاسن التأويل (١٧/ ٦٢١٣)؛ والآلوسي كذلك في روح المعاني (١٥/ ٤٠٤).

ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ٦ ـ ١٩]»[(١)].

دلَّ هذا الحديث الصحيح على أن المراد بالناهي أبو جهل، وبالعبد النبي ﷺ، وعلى هذا أجمع المفسرون، لم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكاه الرازي ولم ينسبه لأحد من أن المراد من الإنسان المذكور في هذه الآية جملة الإنسان، وعلق على ذلك بقوله: «والقول الأول وإن كان أظهر بحسب الروايات، إلا أن هذا القول أقرب بحسب الظاهر؛ لأنه تعالى بيَّن أن الله سبحانه مع أنه خلقه من علقة، وأنعم عليه بالنعم التي قدمنا ذكرها، إذ أغناه، وزاد في النعمة عليه فإنه يطغى ويتجاوز الحد في المعاصي واتباع هوى النفس، وذلك وعيد وزجر عن هذه الطريقة، ثم إنه تعالى أكد هذا الزجر بقوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾﴾ [العلق: ٨]؛ أي: إلى حيث لا مالك سواه، فتقع المحاسبة على ما كان منه من العمل والمؤاخذة بحسب ذلك»[(٢)].

ويجاب عن قوله هذا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع قبله فيرد، ولا داعي إلى القول به، إذ أن من قال بالقول الأول يرى أنه يدخل في هذا الذم والوعيد كل من نهى عبداً عن الصلاة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٣)].

● **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) أخرج الإمام مسلم في باب قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩، ١٠]. من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في صحيحه (٤/ ٢١٥٤)؛ برقم (٢٧٩٧).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٢١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٩٣٠).

سورة العاديات

مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨].

قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾؛ أي: الإنسان من غير خلاف»[١].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن جزي[٢]، وابن القيم[٣]، وعبد القادر آل غازي[٤].

❏ **الدراسة:**

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧﴾ [العاديات: ٧]. على قولين:

أحدهما: أنه يرجع إلى الله تعالى.

والآخر: أنه يعود إلى الإنسان[٥].

واختار الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى أن «الآية شاملة لهذا وهذا، فالله شهيد على ما في قلب ابن آدم، وشهيد على عمله، والإنسان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (١/ ٨١).

(٤) انظر: بيان المعاني لعبد القادر آل غازي (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/ ٥٨٧)؛ النكت والعيون للماوردي (٦/ ٣٢٦).

أيضاً شهيد على نفسه، لكن قد يقر بهذه الشهادة في الدنيا، وقد لا يقر بها فيشهد على نفسه يوم القيامة»[١].

ولهذا يذكر بعض المفسرين الإجماع على عود الضمير على الإنسان في الآية التالية لهذه الآية لترجيح عود الضمير في الآية السابقة على الإنسان. والمراد بالخير هنا المال[٢].

- **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.




(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين جزء عم (٢٩٣).

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٦/٣٢٦)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي أبي طالب (١٢/٧٥١٤).

سورة النصر

المراد بالفتح المذكور

في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١].

قال السمعاني رحمه الله تعالى: «أجمعوا على أن الفتح هو فتح مكة»[١].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «والمراد بالفتح هاهنا فتح مكة قولاً واحداً»[٢].

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الطاهر بن عاشور[٣]، رحمه الله تعالى.

□ الدراسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن عمر رضي الله عنه، سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾. قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: «ما تقول يا ابن عباس؟» قال: «أجل، أو مثل ضرب لمحمد ﷺ نعيت له نفسه»[٤].

والشاهد من إيراد هذا الأثر أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كان يقول بأن الفتح في الآية الكريمة هو فتح جميع المدائن لا فتح مكة فحسب،

---

(١) تفسير السمعاني (٦/ ٢٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٥١٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١]. من كتاب التفسير في صحيحه (٦/ ١٧٩)، برقم (٤٩٦٩).

وهذا كافٍ في إثبات أن الإجماع غير ثابتٍ في أن الفتح في الآية الكريمة فتح مكة فحسب؛ ولذلك قد حكى الخلاف في ذلك غير واحدٍ من المفسرين[١].

• **النتيجة**: الإجماع غير ثابت، والله أعلم.



---

(١) فقيل أن المراد به فتح مكة. وقيل: فتح المدائن والقصور. وقيل: ما فتحه الله عليه من العلوم. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٠/٣١٨)؛ النكت والعيون للماوردي (٦/٣٥٩)؛ بحر العلوم للسمرقندي (٣/٦٣١)؛ التفسير الكبير للرازي (٣٢/٣٣٨)؛ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/٥٢٠).

سُورَةُ الفَلَقِ

سبب نزول

قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

يقول الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: «وأجمع المفسرون أنها نزلت في لبيد بن الأعصم لما سحر النبي ﷺ»(١).

□ الدراسة:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، قال: فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، والسحر في بئر فلان، قال: فأرسل عليا فجاء به، قال: فأمره أن يحل العقد، وتقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال، قال: فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به، قال: ولا أراه في وجهه»(٢).

وجميع المفسرين يذكرون أن هذا هو سبب نزول السورة الكريمة، ليس بينهم خلاف في ذلك، ولله الحمد.

---

(١) تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لعطية محمد سالم (٢/٦٣٨).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده وقال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى: «سند صحيح، والحديث أخرجه أحمد». مسند عبد بن حميد (٢/٢٨٨).

وأورد الثعلبي رحمه الله تعالى هذا السبب عن ابن عباس وعائشة[١] رضي الله عنهم، وعلق ابن كثير رحمه الله تعالى على ذلك فقال: «هكذا أورده بلا إسناد، وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة، ولبعضه شواهد مما تقدم، والله أعلم»[٢].

والفلق: الصبح، والغاسق: الليل، ومعنى وقب: دخل، والنفّاثات: السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط، حين يرقين عليها[٣].

• **النتيجة**: الإجماع صحيح، والله أعلم.



(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٠/ ٣٣٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٥٣٨).
(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٧٤٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

اللَّهُمَّ صلِّ على النبي المصطفى، وآله الشُرفا، وأصحابه النُجبا، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، آمين.

تمّ التوصل في هذا البحث إلى نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

١ ـ أن الإجماع في اللغة يطلق على العزم والاتفاق، وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي؛ إذ الإجماع في التفسير هو اتفاق المفسرين على تفسير آية من القرآن الكريم.

٢ ـ أن الإجماع حجة شرعية ودليل معتبر؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، وخلاف من خالف في ذلك شاذ مطرَّح لا وجه له ولا اعتبار، وهو كذلك ممكن وحاصل، والقول بتعذره مردود بأنه قد وقع الإجماع على أصول الإسلام، والفروع الواضحة التي لا تتحمل الخلاف، وأمثلة ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى.

٣ ـ للإجماع الصحيح شروط وضوابط لا بد من توفرها في الإجماع حتى يكون صحيحاً مقبولاً؛ كاشتراط أن يكون الإجماع بعد عهد النبي ﷺ، وأن يكون من أهل ذلك الفن الحاصل فيه الإجماع، وغير ذلك مما ذكر من الشروط والضوابط.

٤ ـ اعتُرض على الإجماع في التفسير باعتراضات يشاركه فيها الإجماع في الأحكام، واعتراضات أخرى خاصة به؛ كقولهم بأن القول بأن الإجماع في التفسير حجة تحجير لفهم المسلمين للقرآن، وتعطيل للتدبر لكتاب الله

المأمور به، وقد مر الجواب عنه بأنه ليس في ذلك حظل للتدبر، ولا منع من فهم كتاب الله جلَّ وعلا، بل التدبر غير التفسير، والاتفاق متأت في الفهم كما هو في الأحكام، فمن النصوص ما لا يمكن في فهمه الخلاف، ولا يحتمل غير تفسير واحد، وهذا كثير جداً.

٥ ـ لحكاية الإجماع ألفاظ صريحة، لا تحتمل غير حكاية الإجماع، وأخرى غير صريحة تحتمل إرادة حكاية الإجماع، أو حكاية أن ذلك هو قول الأكثرين، ومن ذلك قولهم: وعليه عامة المفسرين، أو سائرهم، أو نحو ذلك من الألفاظ.

٦ ـ قال بعض العلماء بالتفريق بين الاتفاق والإجماع؛ فقال بأن الإجماع هو اتفاق جميع المحكي إجماعهم، وأما الاتفاق فهو توافق أكثر المحكي اتفاقهم، لا كلهم، والصحيح أنه لا فرق بينهما، فالإجماع هو الاتفاق؛ دلَّ على ذلك أصل وضع اللغة، وعمل العلماء في سالف الزمان وحاضره.

٧ ـ قول العالم: «لا أعلم في ذلك خلافاً» لا يفيد إلا نفي علمه بالخلاف، ولا يفيد نفي الخلاف على الصحيح، فهو لا يعني حكاية الإجماع؛ إذ أن نفي العلم ليس بعلم.

٨ ـ انقراض العصر ليس شرطاً في حصول الإجماع على الصحيح من أقوال العلماء؛ كما هو الشأن في الثابت بالنص، والقول باشتراط انقراض العصر يلزم منه عدم حصول حكم الإجماع أصلاً، فمجتهدي العصر التالي للعصر الذي حصل فيه الإجماع غالباً ما يدركون بعض المجتهدين الذين حصل منهم الإجماع، وقد يحدثون أقوالاً تخالف ما أُجِمع عليه فيُنقَض الإجماع في كل عصر وما يليه، وهكذا.

٩ ـ يجوز إحداث قول في التفسير بعد حصول الخلاف لا الإجماع إن كان القول المحدث لا يلزم منه رفع أو تخطئة القولين أو الأقوال، وإن كان يلزم منه ذلك فإنه لا يجوز إحداثه.

١٠ ـ كل قول أو تفسير لا بد لصحته من ضابطين؛ **الأول**: أن يكون وفق

القواعد والضوابط المعمول بها عند العلماء لفهم النصوص. **والثاني**: أن لا يخالف نصاً من نصوص الشرع، وأن يكون موافقاً لما كان عليه النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

١١ ـ اختلفت مناهج المفسرين في الاهتمام بحكاية الإجماع؛ فمنهم المكثر، ومنهم المقل، ومنهم المتوسط بين هذا وذاك، بينما لم يكن لآخرين شيء من الاهتمام بحكاية شيء من ذلك.

١٢ ـ كان لبعض العلماء اصطلاح في إطلاق الإجماع على رأي الأكثرين، وعدم اعتبار خلاف الواحد والاثنين، ومن أشهر أولئك العلماء: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى، وكذلك الرازي أحياناً يسير على هذا الاصطلاح.

١٣ ـ معرفة الإجماع في كل فنٍ من الفنون من أهم ما يعين طالب العلم على إتقان ذلك الفن وضبطه، فبتمييز مواضع الإجماع من مواطن الخلاف يكون الرسوخ والإتقان؛ ولذلك اعتنى علماء كل فن بالتنصيص على المسائل التي هي محل إجماع فيما بينهم، بل إن بعضهم أفرد ذلك بمصنفات، كما هو معلوم.

١٤ ـ كثير هي الآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها، لكن ذلك لا يعني أن الآيات التي اتُفق على معناها قليلة، بل هي كثيرة أيضاً، سيما إذا أضيف إلى ذلك الآيات التي الخلاف في معناها خلاف لفظي وتنوع، الذي هو في الحقيقة قول واحد، وليس بخلاف، وهذا كثير في تفاسير السلف الصالح.

١٥ ـ اقتصر هذا البحث ما نص على الإجماع فيه دون الآيات التي لم يختلف في تفسيرها ولم يحك إجماع المفسرين على ذلك، ودون ما أجمع عليه إجماعاً سكوتياً، وهذا كثير، فلو تتبعت تلك المواضع لبلغت عدداً ليس بالقليل.

١٦ ـ كتب التفاسير كثيرة جداً، لكن القليل منها الذي كان فيه إبداع وجدة، وإعمال لقواعد التفسير والترجيح، بينما كان الغالب على تلك الكتب

النقل عمن سبق من المفسرين بتسمية القائل أحياناً، أو بدون إحالة في الأعم الأغلب.

١٧ ـ اتسمت كتب التفسير بالأثر بالاكتفاء بحكاية أقوال السلف الصالح في تفسير الآية الكريمة دون الزيادة على تلك الأقوال في الغالب، بينما كان المجال رحباً وواسعاً في كتب التفسير بالرأي في إحداث أقوال لم تقل من قبل، وهذان مسلكان جليان للمفسرين يتضح من خلالهما مناهج وتطبيقات المفسرين في مسألة إحداث قول لم يقل به السلف الصالح في التفسير، وفي غيره من العلوم الشرعية.

١٨ ـ تشقيق الأقوال وجعل القول الواحد أقوالاً يظل عبئاً ثقيلاً ما زالت بعض كتب التفسير مثخمةً به، مما يجعل القارئ لتلك الكتب يسأم ويتشتت ذهنه، ويخرج صفر اليدين، لا يعي شيئاً مما قرأه فيها، إلا أن في تفسير الآية أقوالاً متحدة المعنى مختلفة العبارة، أو هي أمثلة لمعنى واحد.

١٩ ـ تنوعت طرائق المفسرين في ذكرهم لمعاني الآيات؛ فمن المفسرين من كان يفسر الآية بذكر جزء من معناها، أو بالتفسير بالمثال، بينما سلك آخرون مسلك ذكر اللفظ الذي يعم ويشمل جميع معاني الآية الكريمة، وقد كان هذا المسلك جلياً عند بعض المتأخرين من المفسرين؛ كالشنقيطي، وابن عاشور، وابن سعدي، وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع.

٢٠ ـ كان تفسير الطبري رحمه الله تعالى الميزان لمن جاء بعده من المفسرين في حكاية الإجماع والخلاف، ففي الغالب أن من جاء بعد ابن جرير لا يذكرون الإجماع إلا إذا كان ابن جرير رحمه الله تعالى قد حكى الإجماع، أو لم يحك في ذلك خلافاً، وهكذا الأمر في حكاية الخلاف، فهذا الكتاب بحق هو أصل كتب التفسير وأمها، وكل من جاء بعد ابن جرير رحمه الله تعالى فهو عالة عليه، وبادئ من حيث انتهى هذا الإمام الفذ في الغالب.

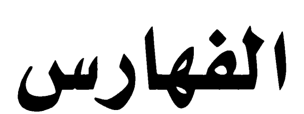
٢١ ـ بلغ عدد ما قمت بجمعه من الإجماعات ٣٣٩ إجماعاً، توصلت إلى صحة ٢٥٦ إجماعاً منها تقريباً، وعلقت القول بالصحة في ستةٍ منها على مراد من حكى الإجماع، وكان عدد ما لم يصح منها في نظري سبعة وسبعين إجماعاً تقريباً.




والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبت في صباح يوم الأحد الموافق ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

❁ ❁ ❁



وتشمل:

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأشعار.

٥ ـ فهرس الإجماعات في التفسير التي درست في البحث.

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ ـ فهرس الألفاظ الغريبة.

٨ ـ فهرس الفرق والمذاهب.

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١١ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

سورة الأنفال

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة الكهف

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠﴾	٢٠	٥٤٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾	٣٠	٣٨٣
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ﴾	٤٤	٣٨١
سورة الشورى		
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾	١٠	٢٤
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾	١١	٥٤٢
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٖۚ﴾	٢٩	٥٤٣
﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾	٣٠	٤٠٠
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾	٥٢	٥٠٧ ـ ٥٤٤
سورة الزخرف		
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾	١٨	٥٤٦
﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ٣٧﴾	٣٧	٥٤٧
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾	٥٥	٥٤٩
﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾	٧٧	٥٥٠
﴿لَقَدۡ جِئۡنَٰكُم بِٱلۡحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَكُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ٧٨﴾	٧٨	٥٥١
﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾	٨٩	٥٥٢
سورة الدخان		
﴿بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ يَلۡعَبُونَ ٩ . . .﴾	٩ ـ ١١	٥٥٤
﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ١٢﴾	١٢	٥٥٤
﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ١٣ . . .﴾	١٣ ـ ١٤	٥٥٤
﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا قَبۡلَهُمۡ قَوۡمَ فِرۡعَوۡنَ وَجَآءَهُمۡ رَسُولٞ كَرِيمٌ ١٧﴾	١٧	٥٥٥
سورة الجاثية		
﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾	١٤	٥٥٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله ﷺ»	٨٩
«قالوا: يا محمد، أما ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه، وأما ما قتل ربكم فتحرمونه!»	٢٩٢
«قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى النبي»	٤٤٤
«قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فسئل»	٤٥٣ ـ ٤٥٥
«قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين»	٣٣٨
«كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً»	١١٠
«كان النداء يوم الجمعة أوله»	٥٨٧
«كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق»	٢٤١
«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً»	٤٨٤
«كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء»	٥٩٦
«كتاب الله القصاص»	٢٧٤
«كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»	٢٧٧
«كنت مع النبي ﷺ في الغار»	٣٥٦
«لا تجتمع أمتي على ضلالة»	٤٢
«لا تحدثي أحداً»	٥٩٨
«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة..»	٢٤
«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»	٨٣
«لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»	٣٠١
«لا طيرة ولا هامة»	٣٠٩
«لما حضرت أبا طالب الوفاة»	٥٠٤
«لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]»	٢٧٥
«لا يدخل النار إن شاء الله»	٤٦٤
«ما أنا عليه وأصحابي»	٤٤
«ما حكم قوم بغير ما أنزل الله»	٢٧١ ـ ٢٩٥
«مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح»	٢٠٧
«مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً»	٢٦٨
«مره فليراجعها ثم ليتركها»	٥٩٣

طرف الحديث | الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الإجماعات في التفسير

الإجماع | الصفحة

الإجماع — الصفحة

الإجماع — الصفحة

الإجماع الصفحة

الإجماع — الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع المحكي في المراد بالنعيم فيما يلي من الآيات في النقل التالي:

قال عبد العظيم المطعني: «أما كلمة «النعيم» فقد أطرد القرآن استعمالها فيما أنعم الله به على عباده المقرَّبين في الآخرة دونما غير ونذكرها على وجه الاستقراء: قال: ﴿وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ٢١]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الطور: ١٧]. وقال: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٩]. وقال: ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾﴾ [المعارج: ٣٨]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣].

---

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية لعبد العظيم المطعني (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع | الصفحة

الإجماع **الصفحة**

الإجماع | الصفحة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد بن إسماعيل، طبع بمكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢ - **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى «منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات»**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار النشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١، تحقيق: أنس مهرة.

٣ - **الإجماع**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ١.

٤ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء ٩.

٥ - **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦ - **الأحاديث المختارة**، المؤلف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مدينة النشر: مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٧ ـ **الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)**، المؤلف: د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء ١.

٨ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، المؤلف: أبو البركات عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، الناشر: دار الفكر، دمشق، عدد الأجزاء ٢.

٩ ـ **الدر المنثور في التفسير بالماثور**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، القرن: الرابع، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء ٥.

١١ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: الكيا هراسي أبو الحسن علي بن محمد، القرن: الخامس، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بيروت، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء ٤.

١٢ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ٤.

١٣ ـ **أحكام القرآن الكريم**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، المجلد ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥ ـ **الأدب المفرد**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء ١.

١٦ ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت:٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، دار الفارق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٨ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٩ ـ **أسباب النزول**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠ ـ **الاستقامة**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء ٢.

٢١ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء ٤.

٢٢ ـ **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: ابن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، دار الفكر، ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧هـ.

٢٤ ـ **أصول السرخسي**، المؤلف: الإمام أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد، إشراف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٦ ـ **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٧ ـ **إعراب القرآن وبيانه**، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت:١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص ـ سورية، دار اليمامة، دمشق، بيروت ـ دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ، عدد المجلدات ١٠.
٢٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء ٨.
٢٩ ـ **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء ١.
٣٠ ـ **إعراب القرآن وبيانه**، المؤلف: محيي الدين الدرويش، دار النشر: دار الإرشاد، سورية، عدد الأجزاء ١٠.
٣١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء ٤.
٣٢ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٣٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، عدد الأجزاء ٢.
٣٤ ـ **الأم**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٣٥ ـ **المحلى**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧ ـ **إنباه الرواة عن أنباه النحاة**، المؤلف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨ ـ **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، ١٩٩٩م، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء ٣.

٣٩ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ٢.

٤٠ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤١ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد ضيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٤.

٤٣ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: إبراهيم بن محمد زين الدين المعروف بـ (ابن نجيم) (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٤٥ ـ **البحر المحيط**، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، القرن الثامن، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٦ ـ **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة ١٤١٩هـ.

٤٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٩ ـ **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٠ ـ **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٨٧هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥١ ـ **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٥٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٣ ـ **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٥٤ ـ **بيان المعاني**، المؤلف: الشيخ العلامة عبد القادر ملاحويش آل غازى الفراتي الديرزوري، (ت: ٢٢/ ٢/ ١٩٧٨م)، الناشر: مطبعة الترقى، مكان الطبع: دمشق، ١٣٨٢هـ.

٥٥ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

٥٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، قام بتحقيقه جماعة من أهل العلم، دار الهداية.

٥٧ ـ **تاريخ ابن معين ـ رواية عثمان الدارمي**، المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء ١.

٥٨ ـ **تاريخ ابن معين، رواية الدوري**، المؤلف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٤.

٥٩ ـ **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٠ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الولادة (٨١٧هـ)، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، مكان النشر: السعودية ـ الرياض، عدد الأجزاء ٨.

٦١ ـ **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

٦٢ ـ **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: السيد هاشم الندوي، عدد الأجزاء ٩.

٦٣ ـ **التاريخ الأوسط**، المؤلف: أبو عَبد الله محمد بن إسماعيل البُخارِيّ، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء ٥.

٦٤ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

٦٥ ـ **تسمية الشيوخ**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: قاسم علي سعد، عدد الأجزاء ١.

٦٦ ـ **تسمية مشايخ أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء ١.

٦٧ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (٦٩٣ ـ ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٢.

٦٨ ـ **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، (ت:٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١٢ (١٠ أجزاء ومجلدان فهارس).

٦٩ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء ٥.

٧٠ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**، المؤلف: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا، عدد الأجزاء ١٠، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٧١ ـ **تفسير ابن باديس «في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير»**، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت:١٣٥٩هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ١.

٧٢ ـ **تفسير ابن عرفة المالكي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حسن المناعي، دار النشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٧٣ ـ **تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون ـ آخر سورة السجدة**، المؤلف: الإمام العلَّامة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، (ت:٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، عدد الأجزاء ١، الناشر: جامعة أم القرى ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٧٤ ـ **تفسير ابن المنذر**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت:٣١٩هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء مجلدان في ترقيم مسلسل واحد.

٧٥ ـ **تفسير آيات الأحكام**، المؤلف: محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٠١/١٠/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء ١.

٧٦ ـ **تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)**، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت:١٢٠٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلتاجي، الناشر: جمعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧ ـ **تفسير البيضاوي**، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٥.

٧٨ ـ **تفسير الجلالين**، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١.

٧٩ ـ **التفسير الحديث**، المؤلف: محمد عزت دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ، دار الغرب الإسلامي، دمشق.

٨٠ ـ **تفسير روح البيان**، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء ١٠.

٨١ ـ **تفسير السراج المنير**، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٨٢ ـ **تفسير الشعراوي، الخواطر**، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء ١٩.

٨٣ ـ **تفسير القرآن**، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الولادة (٤٢٦هـ)، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٨٤ ـ **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (ت:١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، عدد الأجزاء ١٢ جزءاً.

٨٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ ـ ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨٦ ـ **تفسير الفاتحة والبقرة**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء ٣.

٨٧ ـ **تفسير القرآن الكريم، جزء عم**، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٨ ـ **التفسير القرآني للقرآن**، المؤلف: الدكتور عبد الكريم الخطيب، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، عدد الأجزاء ١٦.

٨٩ ـ **التفسير الكبير**، المؤلف: الإمام محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء ٣٢.

٩٠ ـ **تفسير عبد الرزاق الصنعاني**، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٣.

٩١ ـ **تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن ـ اختصار النكت للماوردي ـ**، المؤلف: الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي ٥٧٨ ـ ٦٦٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٣.

٩٢ ـ **تفسير اللباب**، المؤلف: ابن عادل، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت: بعد ٨٨٠هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ٢٠.

٩٣ ـ **تفسير مجاهد**، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي.

٩٤ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٣، تحقيق: أحمد فريد.

٩٥ ـ **تفسير المراغي**، المؤلف: الشيخ أحمد مصطفى المراغي، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عدد الأجزاء ٣٠.

٩٦ ـ **تفسير المظهري**، المؤلف: محمد ثناء الله العثماني المظهري، القرن: ١٣، تحقيق: غلام نبي تونسي، الناشر: المكتبة الرشدية دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٧ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، المؤلف: د. وهبه بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء ٣٠.

٩٨ ـ **التفسير الوسيط للزحيلي**، المؤلف: د. وهبه بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٩ ـ **تقريب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٠ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء ٥.

١٠١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الزكي عبد الرحمٰن المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ **تهذيب اللغة**، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١٥.

١٠٣ ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت:٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمٰن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ٣.

١٠٤ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٥ ـ **الثقات**، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٠٦ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، المحقق: مكتب التحقيق بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٢٦.

١٠٧ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، المؤلف: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت:٩٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ٤.

١٠٨ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ١.

١٠٩ ـ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٦.

١١٠ ـ **جامع لطائف التفسير**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية.

١١١ ـ **الجدول في إعراب القرآن**، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم الصافي، الناشر: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء ٣١ (٣٠ ومجلد فهارس) في ١٦ مجلداً.

١١٢ ـ **جامع المسائل**، المؤلف: ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣ ـ **الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١١٤ ـ **جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل**، المؤلف: الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عدد الأجزاء ١.

١١٥ ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار المعرفة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء جزء واحد.

١١٦ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت:٨٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٥.

١١٧ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ١.

١١٨ ـ **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة) عناية القاضي وكفاية الراضي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار النشر: دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء ٨.

١١٩ ـ **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت:١٢٠٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٠ ـ **الحجة في القراءات السبع**، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء ١.

١٢١ ـ **الحجة للقراء السبعة**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت:٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٧.

١٢٢ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور رشاد محمد سالم، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٢٤ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ١.

١٢٥ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء ١١.

١٢٦ ـ **الدعاء**، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء ١.

١٢٧ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي.

١٢٨ ـ **رجال صحيح مسلم**، المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، الولادة (٣٤٧هـ)، (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٢.

١٢٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار المشهور بـ (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٠ ـ **الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: المطبعة السلفية، القاهرة، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني.

١٣١ ـ **رسالة إلى أهل الثغر**، المؤلف: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، عدد الأجزاء ١.

١٣٢ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٣ ـ **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**، المؤلف: محمد بن علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء ٢.

١٣٤ ـ **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**، المؤلف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الولادة ربيع الآخرة (٦٧٣هـ)، (ت:٣، ذي القعدة، ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مكان النشر: بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء ١.

١٣٥ ـ **الروايات التفسيرية في فتح الباري**، المؤلف: عبد المجيد الشيخ عبد الباري، رسالة دكتوراه، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٣٦ ـ **روح البيان**، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء ١٠.

١٣٧ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٣٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٩ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٧٤م، عدد الأجزاء ٩.

١٤٠ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت:٩٦٠هـ)، المحقق: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

١٤١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٥.

١٤٢ ـ **زهرة التفاسير**، المؤلف: محمد أبو زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء ١٠.

١٤٣ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: كتب خانه جميلي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عدد الأجزاء ١.

١٤٤ ـ **السبعة في القراءات**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. شوقي ضيف، عدد الأجزاء ١.

١٤٥ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، المؤلف: أحمد بن حنبل، الولادة (١٦٤هـ)، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ، مكان النشر: المدينة المنورة، عدد الأجزاء ١.

١٤٦ ـ **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، عدد الأجزاء ١.

١٤٧ ـ **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن، الولادة (١٦١هـ)، (ت:٢٣٤)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء ١.

١٤٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف البلد: الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ٩ مجلدات.

١٤٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف البلد: الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ١٤ مجلد.

١٥٠ ـ **سنن ابن ماجه**، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء ٢.

١٥١ ـ **سنن سعيد بن منصور (التفسير)**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار النشر: دار العصيمي، مدينة النشر: الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٥.

١٥٢ ـ **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

١٥٣ ـ **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء ١٠.

١٥٤ ـ **السُّنَّة**، المؤلف: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. عطية الزهراني، عدد الأجزاء ٣.

١٥٥ ـ **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الولادة (١٠٣٢هـ)، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء ١٠.

١٥٧ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٨ ـ **شرح السُّنَّة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني**، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الولادة (١٧٥هـ)، (ت:٢٦٤هـ)، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكان النشر: السعودية، عدد الأجزاء ١.

١٥٩ ـ **شرح السُّنَّة**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦٠ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، المؤلف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء ١.

١٦١ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة**، المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، عدد الأجزاء ٤.

١٦٢ ـ **شرح العمدة في الفقه**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، عدد الأجزاء ٤.

١٦٣ ـ **شرح الكافية الشافية**، المؤلف: ابن مالك، المؤلف: جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، دراسة وتحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عدد المجلدات: ٥.

١٦٤ ـ **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: محمد بن أحمد القنوجي المعروف بـ (ابن النجار) (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من منشورات: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦٥ ـ **شرح فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٧.

١٦٦ ـ **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، المؤلف: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان.

١٦٧ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، المؤلف: الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٦٨ ـ **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء ٣.

١٦٩ ـ **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السُّنَّة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٥ (٤ وجزء للفهارس).

١٧٠ ـ **شرح مقدمة في أصول التفسير**، المؤلف: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، عدد المجلدات: ١، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧١ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء ١٥.

١٧٢ ـ **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

١٧٣ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٧٤ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

١٧٥ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء ١٦ جزء.

١٧٦ ـ **صحيح البخاري الموسوم بـ (الجامع الصحيح)**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٧٧ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٧٨ ـ **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٧٩ ـ **الصفدية**، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتية ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء ٢ في مجلد واحد.

١٨٠ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، عدد الأجزاء ١.

١٨١ ـ **الضعفاء الصغير**، المؤلف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء ١.

١٨٢ ـ **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء ١.

١٨٣ ـ **طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٥ ـ **طبقات المفسرين**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء ١.

١٨٦ ـ **ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة**، المؤلف: ابن أبي عاصم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٢.

١٨٧ ـ **العجاب في بيان الأسباب**، المؤلف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٢.

١٨٨ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٨٩ ـ **العدة في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩٠ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة المنيرية، تصوير دار الفكر.

١٩١ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، عدد الأجزاء ٣.

١٩٢ ـ **غاية المرام في علم الكلام**، المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، عدد الأجزاء ١.

١٩٣ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، المؤلف: تاج القراء، محمود بن حمزة الكَرْمانِي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، عدد الأجزاء ٢.

١٩٤ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٦.

١٩٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٧هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٦ ـ **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشر، صَيدَا، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ١٥.

١٩٧ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن عميرة، دار الوفاء، عدد الأجزاء ٥.

١٩٨ ـ **فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (نظم الآجرومية لمحمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي)**، المؤلف (مؤلف الشرح): أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، عدد الأجزاء ١.

١٩٩ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء ٣.

٢٠٠ ـ **الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان**، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن نايف الشحود.

٢٠١ ـ **الفروق في اللغة**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٠٢ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، عدد الأجزاء ٥.

٢٠٣ ـ **الفصول في الأصول**، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، عدد، الأجزاء ٤.

٢٠٤ ـ **الفقيه والمتفقه**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء ٢.

٢٠٥ ـ **في ظلال القرآن**، المؤلف: الشيخ الشهيد سيد قطب إبراهيم، دار النشر: دار الشروق، القاهرة، عدد الأجزاء ٦.

٢٠٦ ـ **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠٧ ـ **القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني**، المؤلف: الدكتور محمد الحبش، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان ـ أم درمان.

٢٠٨ ـ **القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسُّنَّة ومذاهب الناس فيه**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن صالح المحمود، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٩ ـ **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء ١.

٢١٠ ـ **قوادح الاستدلال بالإجماع**، المؤلف: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا.

٢١١ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١٢ ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد**، المؤلف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء ٢.

٢١٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١ محرم ١٤٠٩هـ ١٣ آب (أغسطس) ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٧.

٢١٤ ـ **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، المؤلف: الدكتور محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر، سورية، دمشق، عدد الأجزاء ١.

٢١٥ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، المؤلف: العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء ٤.

٢١٦ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، القرن: الخامس، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢١٧ ـ **الكليات**، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت:١٠٩٣هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١٨ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، عدد الأجزاء ٤.

٢١٩ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٠ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، عدد الأجزاء ١.

٢٢١ ـ **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢٢ ـ **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء ١٠، العاشر فهارس.

٢٢٣ ـ **مباحث في علوم القرآن**، المؤلف: مناع القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٢٤ ـ **المبسوط في القراءات العشر**، المؤلف: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، (٢٩٥هـ) (٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م، عدد الأجزاء ١.

٢٢٥ ـ **المبسوط**، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٢٦ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢٢٧ ـ **مجموع الفتاوى**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٥٥م.

٢٢٨ ـ **المجتبى من السنن**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٨.

٢٢٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣٠ ـ **محاسن التأويل**، المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م، عدد الأجزاء ١٧.

٢٣١ ـ **المحرر الوجيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة وزارة الأوقاف في قطر، الطبعة الثانية، الدوحة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء ٨.

٢٣٢ ـ **المحصول في علم الأصول**، المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، اعتنى بها: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٣٣ ـ **المحلى**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣٤ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٣.

٢٣٥ ـ **المدونة الكبرى**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٣٦ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ١.

٢٣٧ ـ **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، تحقيق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء ٢.

٢٣٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بـ (ابن البيع) (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣٩ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٤.

٢٤٠ ـ **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٤١ ـ **مسند الإمام أحمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، تحت إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٤٢ ـ **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن بهرام الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤٣ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء ٥ أجزاء.

٢٤٤ ـ **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية: عبد السلام ابن تيمية (ت:٦٢٥هـ)، وولده عبد الحليم (ت:٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٤٥ ـ **مشكاة المصابيح**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الأجزاء ٣.

٢٤٦ ـ **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٤٧ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت:١٣٧٧هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء ٣.

٢٤٨ ـ **معالم التنزيل**، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٩ ـ **معاني القرآن الكريم**، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء ٦.

٢٥٠ ـ **معاني القرآن**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مكان الطبع: مصر، عدد الأجزاء ٣.

٢٥١ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء ٥.

٢٥٢ ـ **المعجم الكبير**، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٥٣ ـ **معجم البلدان**، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٥.

٢٥٤ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ٤.

٢٥٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٥٦ ـ **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٧ (٦ ومجلد فهارس).

٢٥٧ ـ **معنى لا إله إلا الله**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، عدد الأجزاء ١.

٢٥٨ ـ **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥٩ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، المؤلف: أبو الفضل العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء ٢.

٢٦٠ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٢٦١ ـ **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار العلم والدار الشامية، مكان الطبع: دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٦٢ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء ١.

٢٦٣ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الولادة (١٥، جمادى الأولى، ٨١٦هـ)، (ت: ٥، شعبان، ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، مكان النشر: الرياض ـ السعودية، عدد الأجزاء ٣.

٢٦٤ ـ **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**، المؤلف: الإمام الحافظ العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٥ ـ **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٢٦٦ ـ **الملل والنحل**، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء ٢.

٢٦٧ ـ **الموجز في قواعد اللغة العربية**، المؤلف: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١.

٢٦٨ ـ **موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور**، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٤.

٢٦٩ ـ **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق: التراث والترجمة، صنعاء ـ اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، عدد الأجزاء ٩.

٢٧٠ ـ **موقف ابن تيمية مِن الأشاعرة**، المؤلف: الدكتور عبد الرحمٰن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء ٣.

٢٧١ ـ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمٰن، (ت:٢٣٣هـ).

٢٧٢ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، من منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٧٤ ـ **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت:٤٣٧هـ)، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسُّنَّة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس).

٢٧٥ ـ **ناسخ القرآن ومنسوخه**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصارى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء ١.

٢٧٦ ـ **الناسخ والمنسوخ**، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء ١.

٢٧٧ ـ **الناسخ والمنسوخ**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء ١.

٢٧٨ ـ **الناسخ والمنسوخ**، المؤلف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، عدد الأجزاء ١.

٢٧٩ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق: رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ١.

٢٨٠ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء ١.

٢٨١ ـ **النافلة في بيان الأحاديث الضعيفة والباطلة**، المؤلف: أبو إسحاق الحويني.

٢٨٢ ـ **النبوات**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨٣ ـ **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع ـ شيخ عموم المقارئ، بالديار المصرية، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٢٨٤ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٨.

٢٨٥ ـ **النكت والعيون**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء ٦.

٢٨٦ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول على علم الأصول**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: سفيان بن محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٨٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بـ (ابن الأثير)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٨٨ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، المؤلف: صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ٣٠/٠١/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١.

٢٨٩ ـ **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٩٠ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمٰن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٤.

٢٩١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة